

u
al-Nabrāwī, Abd Allāh

Hāshiyat al-Nabrāwī

حاشية العالم العلامة الحبر الجبر الفهامة الذي هو من بحار
النباروى الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد الزبراوى
على الاربعة النووية فى الاحاديث
القدسية والنبوية نفعا
الله آمين بجاه
خير أمين

(RECAP)

2270

7

831

1874

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق لحمل الحديث من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه لفهم ما فيه من الاحكام وبعث في الناس رسولا من انفسهم انفسهم عربا وعجميا وارجمهم عقلا وحلميا وافرهم علما وفهما زكاه وطارحهما وحاشاه عيبا ووصفا وانه جوامع الكلم وبدائع الحكم فهو لسان الحجة البالغة القاطعة للباطل والصادقة الدامغة طريق الحياة لكل مكروب ودائرة الامان التي من دخلها الاتريه به سها الخطوب المأخوذة من النبيين العهد والميثاق فهو الرئيس الاعظم لعامة الخلق بالاطلاق الذي شرعه لكل شرع اساس وأمنه خيرامة أخرجت للناس صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا انفسهم في نقل جوامع أقواله وغرر أحواله لنا يا مشوا من غوائل المحن ومضرات القمن علينا فكأنوا سببا لتسلاؤغرة الحق واشراق وجه الدين واضمحلال دجى الباطل ولعنان نور اليقين ~~بما بعد~~ فيقول العبد الضعيف كثير المساوى عبد الله ابن الشيخ محمد الشافعي النبراوى قدس أبقى بعض الاخوان أصلح الله لي ولهم الحمال والشان ان اكتب حاشية على الاربعة التي خرجها ولي الله العلامة محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النواوى قدس الله روحه ونور ضريحه وهي من جوامع كليمه صلى الله عليه وسلم مشتملة على ابلغ المعاني واحكم المباني حتى انه وصفها أكثرها بأن عليه مدار الاسلام وابتنا الاحكام فلما كانت متصفة بما ذكر مع ان أحق الفضائل بالتقديم وأسبغها في استيجاب التعظيم وأولى ما انفق فيه نفائس الاعمار وصرفت اليه جواهر الافكار واستعملت فيه الامماع والابصار حديث رسول الله سيد كل مختار أجبت له لذلك وان كنت لست أهلا لها هنالك الا انه قد اطعمني ما قد وقع في صنع اللطيف الخبير من اظهار العجب العجاب على يد الضعيف الحقير واقدست لي

قوله تريه كذا بخطه واقفه
وكتب اللغة التي بأيدينا راعه
بروحه وروعه افترعه تأمل



نفسى بقول القائل

أسير خلف ركاب العجب ذاعرج * مؤملا غير ما يعضى به عرجى
فان لحقت بهم من بعد ما سبقوا * فكلم رب السما في الناس من فرج
وان ظالت بقفر الارض منة طعما * فما على اعرج في ذلك من حرج

فالتقطت دررا نفيسة ومحاسن شريفة من زبدة ما كتبه العلامة ابن حجر الهيمى وغيره
من السادة الاعلام وألهمنى به العليم العلام وتظمتها في عقد التهذيب والتظريف وجعلتها
حاشية على هذا المتن الشريف فخامت بحمد الله ووضحة المعاني مهذبة الاقفاط والمباني
سافرة عن مطويات مافيه من الروز والاسرار كاشفة عنه سدول النقاب والاستار جامعة
لما فى غيرها تفرق مبلغة لما به الامل تعلق واست فى وصفها أطنب فانها كما تراها عن
حالتها تعرب وقد يظفر الاواخر بما لم تدركه الاوائل فكلم الله على خلقه من فضل وجود وكل
ذى نعمة محسود وسيمتاعروس الافراح واجبا أنها الماسيل الى قصه مفتاح واقه
أسأل وبنيبه أتوسل ان يجملها خالصة لوجهه الكريم محصلة للفوز بجينات النعيم وان
يصب عليها قبول القبول انه خير ما مول وأكرم مسؤول وان يحرم وجهى على النار وان
يتجاوز عما تحمله من الاوزار وان يوقظنى من رقدة الغفلة قبل القوت وان يلطف بى عند
معالجة سكرات الموت والمرجو من اطلع عليها ان يتطرب اليها نظرا اعتذار ويجر على ما فيها من
طغيان القلم اذبال الاستار فالستر من شيم الكرام واذا عة العورات من دأب اللثام وقد
التزمت ان أنص فيها على كل كلمة من المتن ليكون الناظر فيها مستغنيا عن مصاحبه وروايت أن
أوشحها بشئ من مستعذب الشعر مما له مناسبة بالمقام الذى يذكر فيه ترويحاً للنفس وهأنا
أشرع فى المقصود بعون الملك المعبود فأقول وبالله التوفيق الى خير سبيل وأقوم طريق
(قوله بسم الله الرحمن الرحيم) الجار والمجرور متعلق بمحذوف مقدر نحو أولف عماله مناسبة
بالمقام اذ كل شارع فى أمر يضر فى نفسه ما جعل التسمية مبدأه والاولى جعل الباء لامصاحبة
للاستعانة لما فى الثانى من جعل اسمه تعالى آله للتأليف لان باء الاستعانة تدخل على الآلة كما فى
قولك قطعت بالسكين فيكون غير مقصود لانه وذلك لا يفنى وما فيه من افادة التبرى من الحول
والقوة والاشارة الى ان كل شئ لا بد فى تحققة من اعانته تعالى لا يقتضى عدم مرجوحيته لان
دره المقسدة مقدم على جلب المصلحة ثم لا يخفى ان الكلام على البسمة قد افر د بالتأليف واشهر
فلا تطيل به لكن لا بأس بد كرنبذة تتعاقبها باعتبار الفن المشروع فيه بل ينبغى ذلك اقتضين
احدهما حق البسمة والا تخرق ذلك الفن ونحن الان شارعون فى فن الحديث فلننتكلم
عليها بطرف مما يناسبه فنقول قد جاء فى فضلها أحاديث جمة منها حديث التقي شيطان المؤمن
وشيطان الكافر فاذا شيطان الكافر سمى زدهن لا يابس واذا شيطان المؤمن مهزول أشعث
عار فقال شيطان الكافر لشيطان المؤمن مالك على هذه الحالة فقال أنا مع رجل اذا سعى
فاطل جاتعا واذا شرب سعى فاطل عطشانا واذا ادهن سعى فاطل شعنا واذا لبس سعى فاطل
عريانا فقال شيطان الكافر أنا مع رجل لا يفعل شئاً مما ذكرنا فانا أشاركه فى طعامه وشرا به
ودهنه وملبوسه هذا وبدأ المصنف كتابه بالبسمة اقتداء بالكتاب العزيز فى ابتدائه بها أى

25-69 1948

(بسم الله الرحمن الرحيم)

في الترتيب التوقيفي لانها اول ما نزل فانه خلاف ما في صحيح البخاري وغيره في بدء الوحي
من ان اول ما نزل اقرأ وقد نقل أبو بكر التونسي اجماع علماء كل ملة على ان الله تعالى افتتح
بجميع كتبه بيسم الله الرحمن الرحيم وعلا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتداء أو قطع أو اجزء روايات أي ناقص وقليل البركة فهو وان تم
بلايتم معنى وبهذا اندفع ما قد يقال ان اناري كثيرا من الامور التي لا تبدأ بالبسملة قد تم
والمراد بالامر احد الامور أي الاشياء فيم الفعل والقول ومعنى ذي بال صاحب حال يهتم به
شرعيا ان لا يكون من سفاسف الامور وليس محرما لذاته ولا مكروها كذلك ويشترط ان لا يكون
الشارع قد جعل له مبدءا غير البسملة وان لا يكون ذكرا محض فاخذل القرآن لانه ليس ذكرا محضا
لاشتماله على غيره من الاخبار والمواظ وغيرهما ولا ترد البسملة بانهم من مصدوق هذا الامر
فقتضاج الى سبق مثلها ويتسلسل الامر لانها كما تحصل البركة لغيرها تحصل لنفسها فهي كالشاة
من الاربعين تركي غيرها ونفسها وقوله لا يبدأ فيه أي بسببه ففي السببية للطرفية وان كانت
غالبة فيها لان جهاها للسببية يفيد ان المطلوب ~~كون~~ الامر ذي البال سببا باعتبار ابدائه
بالبسملة لا مطلق الابتداء وهذا تكتة زيادتها والافكان يصح ان يقال لا يبدأ ببسم الله الخ واما
جعلها للطرفية فلا يفيد ذلك على ان بين الابتداء والطرفية تنافيا فيحتاج للجواب عنه بتقدير
لفظة اول على ما فيه من ان الاول شيء واحد بالذات فلا يكون ظرفا لغيره والابتداء مقطوع المذهب
والا قطع مقطوع اليد والاجزء مقطوع اليد والذاهب الانامل من الجذام والكلام من
التشبيه البلذخ وهو ما حذف فيه الاداة ووجه التشبيه أي كالا بتر وما به - دة في مطلق النقص
وقد علمت ان المراد من الثلاثة انه مقطوع البركة أي الكماله فلا ينافي وجود اصلها هذا واعلم
انه ان اريد بافظ الجلالة الذات الاقدس فاضافة اسم اليه - قديمة وان اريد به اللفظ فالاضافة
بيانية ويكون في ارجاع الضمير المترفي الرحمن الرحيم له بمعنى الذات استخدام (قوله المجلد) ^١
لا يفتني عليك وضوح الكلام على الجدل لانطيل به واعلم انه قديمه ^٢ هل هنا سببية اسئلة فيقال لم
أق بالجدولم آخره عن البسملة ولم كان من غير عطف ولم كان بالجملة الاسمية ولم كانت خصوص
هذه الصيغة ولم قرنه بافظ الجلالة دون غيره من يقية اسمائه تعالى ولم قدمه عليه مع ان ذكر الله
أهم ويوجب عن الاول بأنه أتى به اقتداء بالقرآن وعلا بالحدِيث الاتي وبأنه لما كان اقتداره
على تأليف هذا المتن الشريف من النعم بل من أجلها ناسب ان يأتي به بل يتأكد عليه ذلك اذ
شكر المنع واجب وعن الثاني بأنه آخره عن البسملة تاسيا بالكتاب العزيز وعلا بالاجماع القهلي
وعن الثالث بأنه ترك العاطف لاحتمال انه لا حظ ان جملة البسملة خبرية والمجد انشائية او
العكس فيكون بينهما مجال الانقطاع فيترك العاطف لما تقر في علم المعاني وعن الرابع بأنه أتى
بالجملة الاسمية اقتداء بالقرآن المجيد والحدِيث الشريف واما الجواب بان الاسمية تدل على
الثبات والديموم بخلاف الفعلية فقد تنظر فيه بأنه ان نظر لاصل - ال الوضع فهي انما تدل على مجرد
الثبوت كما ان الفعلية تدل بحسب الوضع على مجرد الحدوث وان نظر للقربية فالعقلية أيضا
تفيد بواسطة القربية الاستقرار التجددي فهما سيان الا ان ترجح الاسمية بتسببها في الحالين
للمحمود لدم اشعارها بسبق العدم وتأخره وعن الخامس بأنه ادى المجد هذه الصيغة لا ينحو

المجلد

المتمم

انا حامد لله للتأسي بالقرآن وبقوله عليه الصلاة والسلام كل امرئى بال لا يبدأ فيما حمد لله
 فهو أقطع أو أجدم أو أبتى والمعنى ما تقدم واستشكل بأن بين هذا الحديث وحديث البسمة
 المتقدم تعارض فكيف يتأنى العمل بهما وأجيب عنه باجوبة منها ان الابتداء امر عرفى يمتد
 من أول التأليف الى الشروع فى المقصود ومنها ان الابتداء نوعان حقيقى وهو الابتداء بما
 تقدم امام المقصود ولم يسبقه شئ واضافى وهو الابتداء بما تقدم امام المقصود وان سبقه شئ
 فحمل حديث البسمة على النوع الاول وحديث الجلالة على الثانى ولم يعكس تأسيهما بالقرآن
 ومنها انه لما تعارض هذان الخبران تساقطا ورجع الى خبر كل امرئى بال لا يبدأ فيه بذكر آية
 الحديث لما هو القاعدة من انه اذا اجتمع مقيدان ومطلق النى المقيدان وعمل بالمطلق لا يقال
 المعروف محل المطلق على المقيد بمعنى انه يقيد المطلق بتقيد المقيد كما فى آية الظهار والقتل فان
 احدهما مطلق عن تقيد الرقبة بالايان وهى آية الظهار والاخرى مقيدة به وهى آية القتل
 وقد حملت المطلقة على المقيدة لانا نقول محل ذلك اذا كان هناك مقيد واحد بخلاف ما اذا كان
 متعدد وتغايرت القيود اذ لا جازان يحمل المطلق على الكل لتنافى القيود ولا ان يحمل على
 واحد دون الاخر لما فيه من التصكم ويحجب عن السادس بانه قرن الحمد بلفظ الجلالة دون
 غيره دلالة على استجماعه تعالى لصفات الكمال فيقيد واسطة اقترانه بالحمد استحفاقه تعالى له
 لانه بخلاف قرنه بغيره كالرحمن فانه يؤهم استحفاقه تعالى له بخصوص اتمافه بالرحمة لا يقال
 ان وصفه تعالى بالاوصاف الاربعة بعد يقتضى ان حده لا تصافيهما لان ترتيب الوصف على
 الحكيم مشعر بالعلية لانا نقول حده اول لانه لا ينافى حده ثانيا لغيرها ودلالة لفظ الجلالة على
 الاستجماع المذكور انما هو بطريق الزوم من حيث انه علم على الذات العلية وهى فى الواقع
 متصفة بصفات الكمال وعن السابع بانه قدم الحمد لكونه مبتدأ والاصل تقدمه على الخبر مع
 كون المقام مقام ثناء عليه تعالى حيث اول هذه النعمة الجليلة فيقتضى مزيدا لاهتمام به فقدم
 وان كان ذكر آية اهم فى نفسه كما قيل فى قوله تعالى اقرأ باسم ربك على انه لو قدم لفظ الجلالة
 لربما وهم انه لا ينبغي صدور حمد لغيره تعالى وهو باطل واصل الله بلامين اولهما ما كنه
 بينهما همزة مكسورة نقلت كسرتهم اللسا كن قبلها فحذفت ثم سكنت اللام لادغام ونقلت
 (قوله رب) بالجر صفة اولى من صفات اربع وندمها اقتداء بالكتاب العزيز ولان فيه خصوصية
 لا توجد فى غيره من اسمائه تعالى وهى انك اذا قبلته كان من اسمائه تعالى ايضا وهو بره فتح
 الباسمى محسن وقد اتفق على انه اذا عرف بال كان مختصا به تعالى لا يطلق على غيره كما اتفق
 على عدم اختصاصه به فيما اذا اضيف والمراد اذا اضيف لما يلائمه كرب الدابة ورب المنزل فلا
 يراد امتناع ان يقال لغيره تعالى فهو رب العالمين كرب الانس ورب الملائكة ووقع فيه الخلاف
 فيما اذا كان مجردا من آل والاضافة والمقدار اختصاصه به تعالى وله خمسة عشر معنى نظامها
 السجاعى فى قوله

رب

قريب محيط مالك ومدبر * حرب كثير الخير والمول للنم
 وخالقنا المعبود جبر كسرتنا * ومصطننا والمصاحب الثابت القدم
 وجامعنا والسيد احفظ فهذه * معان آتت للرب قاعد لمن نظم

واختلف فيه على قولين فقيل هو وصف وعليه فوزه فعل أو فاعل يبين أدغمت الأولى في الثانية
وحذفت ألفه لكثرة الاستعمال وورد بأنه خلاف الأصل وقيل هو مصدر بمعنى الترية وهي
تبليغ الشيء شبه أفضيا إلى الحد الذي أراد المرئي أطلق عليه تعالى مبالغة أي يدعو إلى أن تعالی
عين الترية ولا يخفى ما فيه من البشاعة فالأولى أنه مصدر بمعنى فاعل كعدل وصور ثم جوه
تربيته تعالی خلقه لا يحيط بها غيره سبحانه فتم تربية النطفة إذا وقعت في الرحم حتى تصير علقة
ثم تصير مضغة ثم تصير عظاما متنوعة إلى أنواع كثيرة وعروقها وعصبا إلى غير ذلك ثم يتصل بعضها
ببعض ثم يصير في كل منها قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق فيجان من بصير بشحم وسمع بهظم
وأنتنق بلحم ومنها أيضا ان الحبة إذا دفنت بالارض وحصل لها نداء وانه تنقخت ثم لا تنشق مع
عموم الاتساق لها الامن أعلاها وأسفلها فيخرج من الأعلى الجزء الصاعد وهو الساق ثم يتفرع
منه أعصاب كثيرة كالنورية والتمر المشتمل على أجزاء كثيرة كالقشر والطيخة كالب والدهن ومن
الاسفل الجزء الغائص فيتنفخ إلى عروق وهي لسبعة لطاقتها كلها مياه منعة مدة ومع ذلك
تغوص في الارض الشديدة الصلابة وأودع فيها قوة تجذب بها الأجزاء اللطيفة من الطين إلى
نفسها والحكمة في هذه التدبيرات تحصيل ما يحتاج إليه المخلوقات من الغذاء والادام
والقواك والكمسوة وغير ذلك (قوله العالمين) ال فيهم للاستغراق مفردة عالم مشتق من
العلامة فهو واسم لمساوي الله تعالی وصفاته خلافا لمن خصه بذوى العلم بناء على اشتقاقه منه
ولن خصه بذوى الروح أو بغير ذلك فانه لا دليل عليه وانما جمعه مع كونه اسما لمساوي الله
إيمان شعول ربو بيته تعالی لجميع الاجناس والعالمين اسم جمع أى دال على جماعة لا جمع للتلا
يلزم ان المفرد أهم من جمعه لا خصاص العالمين بالعقل وشعول العالم لهم ولغيرهم فهو نظير
منع جعل اعراب بفتح الهمزة لكونه لا يطلق الأعلى أهل البدو وجمعا العرب لشمولة لهم ولاهل
الحضر ومنع بعضهم اختصاصه بالعقلاء الا انهم غلبوا في جمعه بالواو والياء والنون لشرفهم
وعلى هذا فهو جمع لعالم الا انه لم يستوف الشروط ان شرط الجمع ان يكون مفردة علماء أو صفة
لذلك عاقل آخر ما هو مقررى محله وعالم ليس كذلك لانه في الأصل اسم لما يعلم به كالتام
والقالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لا مكانها
واقترارها إلى مؤثر واجب الوجود لذاته تدل على وجوده وروح هذا بعض مشايخنا ونقل عن
المتقدمين أقوال مختلفة في مقدار العالمين ومقارهم والصحيح انه لا يعلم ذلك الا الله سبحانه
وتعالى وما يعلم جنود ربك الا هو (قوله قيوم) بالجر صفة ثانية لله اصله قيوم بواوين قبلها ما
يأسا كنة قابليت أو لاها ما ياجتماعها مع ما قبلها سا كنة وأدغمت فيها فوزه فيعول وهو من
الابنية المقيدة لكثرة وان لم يكن من الابنية الخمسة المصطلح عليها فهو بقطع النظر عن الاضافة
القائم بتدبير خلقه وحفظه فهو قائم على النفوس بارزاتها وأجالها وغير ذلك قال تعالی أنهن هو
قائم على كل نفس بما كسبت وعلى هذا يكون من أوصافه تعالی المشتقة من أفعاله فهو صفة
فعل لا ذات فان فسر بالقائم أى الدائم الذى لا يعثره تغيره كان صفة ذات لانه يكون بمعنى الباقي
والبقاء صفة ذات (قوله السموات) قدمها العلوها وشرفها على الارض أى ماء عدد البقعة
التي ضمت أعضاء النبي صلى الله عليه وسلم ومفردا سماها وهي الحرم المعهود وتطاق لغة على كل

العالمين قيوم السموات

مر تفتح

مر تقع ومنه قوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء أى حبل الى السقف والمعنى فليمت غيظا وجمعها
 امتيا ينها في الجتنس على ما قيل من ان الاولى من موج مكفوف أى محبوس عن السقوط والثانية
 من فضة الخ وهى سبع طباق سمك الواحدة منها مسيرة خمسمائة عام وبينها وبين التي تليها
 كذلك كما بينا وبين الاولى (قوله والارضين) بفتح الراء وأتى بها مجموعة وان كان خلاف ما فى
 الايات من الافراد لا اتحاد جنسها وهو التراب رعاية للقاصلة واشارته لما هو الاصح من انهن
 سبع طباق لقوله تعالى ومن الارض مثلهن وقوله عليه الصلاة والسلام من غضب قيد شبر
 به كسر القاف اى قدره طوقه من سبع ارضين قال القاضى عياض وليس فى غلظ الارض
 وطبقاتها وما بينها حديث ثابت وحينة ذقنا لاسلم قصر المماثلة فى الآية على العمد اخذا
 بالمتبادر من الحديث ومن زعم انها طبق واحد وهم الحكماء قصرها على الهيئة والشكل وزعم
 ان المراد بالسبع فى الحديث سبع اقاليم ورد بأنه خروج عن الظاهر بلا دليل من غير حاجة على
 ان الاصل فى العقوبات المماثلة وهى لاتم الا ان طوق الشبر من طباق الارض السبع لان
 ما عد الاولى تابع لها ملكا وغصبا فى غضب شبرا فقه غضب ما تحته كمن ملكه فيناسب تطويق
 الغاصب سبع طباق بخلاف الاقاليم فانه لا يناسب ان يطوق بغضب شبر من اقليم طوقا منه
 ومن باقى الاقاليم اذ لوجه تطويقه شبر الم يأخذه ظلما هذا وخص السموات والارضين بالذكر
 لان المنكره مترف بخلاف الله لهما قال تعالى واثنى الله من خلق السموات والارض ليقولن
 الله ويحقل انه اراد بالسموات والارضين جهتي العلو والسفل وما احتوت عليه ولا يمنع قوله
 به مدبر الخلاق اجمعين لان الخطاب محمل اطناب وعلى هذا معنى فيوم ما تقدم حتى بالنظر
 للاضافة (قوله مدبر) صفة ثالثة مشتق من التدبير وهو بالنسبة له تعالى العلم بادبار الامور
 وعواقبها وكيفية تصرفها معنى كونه تعالى مدبر انه عالم بما ذكر وبالنسبة لنا التصكر
 فى عواقب الامور وما توكل اليه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم التدبير نصف المعيشة (قوله
 الخلاق) جمع خليفة بمعنى مخلوقة لاجمعى الطبيعة لان الاولى اشمل فالخلاق بمعنى الاشياء
 المخلوقات وانما جمع للاشارة الى ان تدبيره تعالى شامل لكل مخلوق كما بأتى ومعنى كونه تعالى مدبرا
 للخلاق انه مصرف امورهم بقدرته على وفق ارادته من ايجاد واعدام واعطاء ومنع وغير ذلك
 على ما تقتضيه حكمته البالغة سواء كان فيه مصلحة ظاهرة لنا ام لا فيشمل التدبير الدينى
 والاخرى والمراد بالحكمة العلم (قوله اجمعين) أتى به للتشجيع وللتنصيص على ان فى
 الخلاق للاستغراق لان تدبيره تعالى شامل لكل مخلوق فلا يشغله تعالى شأن من شأن ما خلقكم
 ولا بعثكم الا كنفس واحدة (قوله باعث) بالجر صفة رابعة لله وهى آخر الصفات مشتق من
 البعث بمعنى الارسال أى مرسل الرسل وايراد هذه الصفات الثلاث بلا عطف املانه تفصيل
 لما دل عليه اسم الالهية والربوبية لان من كان الهاور باقها هذا شأنه اولانها مسوقة على نخط
 التعداد كذا قيل (قوله الرسل) لا يخفى انهم جمع رسول وانه انسان حرد كراوحى اليه بشرح
 وامر يتبليغه سواء كان من غير كتاب اوله كتاب وسواء انزل عليه ليلقه او على من قبله وامر
 بدعوة الناس اليه وسواء كان كتابه وشرعه ناسخين ام غير ناسخين فليس يلزم ان يكون له كتاب
 ولذلك كثرت الرسل عليهم الصلاة والسلام اذ هم ثلثمائة وثلاثة عشر وقت المكتب

والارضين مدبر الخلاق
 اجمعين باعث الرسل

اذهي التوراة والانجيل والزبور والقرآن ووصف آدم وهي عشرة ووصف شيث وهي خسون
 ووصف ادريس وهي ثلاثون ووصف ابراهيم وهي عشرة فجملة ما تارة واربعة واولوا العزم من
 الرسل خمسة منظومة في قول بعضهم

محمد ابراهيم موسى كلمه • فعيسى فنوح هم اولوا العزم فاعلم

وهم في الفضل على هذا الترتيب واعلم ان الرسالة كالنبوة لا يكونان الا بعد اربعين سنة على
 الاصح واما قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب بقوة واتيناه بالحكم صبيا فالمراد باخذ الكتاب حفظ
 الغاطه كما ان المراد بايتاء الحكم فهم معاني ذلك الكتاب وهو التوراة وقوله تعالى كتابه عن
 سيدنا عيسى وهو في المهد آتاني الكتاب وجعلني نبيا فالمراد كتب لي ذلك عنده وقدره لي اذ لا
 اوهو على حد اتي امر الله وان الرسول اخص من النبي فانه انسان حرز كراوى اليه بشرع
 وان لم يؤمر بتبليغه فان قلت ان قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا آية
 يقتضى ترادفهما اتعلق الا رسال بهما معا فيكون العطف في الآية من عطف المرادف اوجب
 بان المراد بالرسول في الآية من ارسل بشرع جديد والمراد بالنبي فيها نبي مخصوص وهو من
 ارسل مقرر الشرع من قبله كسليمان وداود وغيرهما من انبياء بني اسرائيل الذين بين موسى
 وعيسى فانهم ارسلوا بالقرآن والتوراة والعطف حينئذ من عطف المغاير وقيل المراد والله اعلم
 ولا ينافى من نبي فيكون من باب • وزيجن الحواجب والعيونا فيقدره عامل يناسبه ويكون
 من عطف الجمل ومعنى الآية على سبيل الاجمال ان الله لم يرسل رسولا ولا نبيا على ما تقدم الا اذا
 دعا لامتة ما كفى الشيطان صوته ودعا باذعية لا تليق فيزيل الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته
 وليس المراد ان الشيطان يلقى في قراءة الرسول شيئا من عنده كما قال بذلك بعض المفسرين هذا
 وقد علم مما مر ان الرسول كالتبى لا يكون من الجن والامن الملائكة واما قوله تعالى ألم يأتكم رسل
 منكم فالمراد من احدكم وهو الانس على • سديخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وجعل القمر فيهن
 نورا أي من احدهما وهو الملح وفي احدها من وهي السماء الدنيا واما قوله تعالى الله يصطفى من
 الملائكة رسلا جاعل الملائكة رسلا فعناه انهم سفراء بين الله وبين الانبياء ليبلغوهم عن الله
 الشرائع ثم المراد بالرسل الذوات لا بوصف كونها مرسلات فيكون في كلامه تجريد والذين
 يؤول امرهم الى كونهم رسلا فيكون في كلامه مجاز الاول على حد قوله عليه الصلاة والسلام من
 قتل قتيلنا فله سلبه لتلازم تحصيل الحاصل واجاب بعض المحققين بانه لا تجريد ولا مجاز لان
 تحقق الوصف للمفعول به مقارن للفعل فعند تعلق الا رسال بهم يتصفون بكونهم رسلا كما انه
 عند تعلق القتل بالقتيل يتصف بكونه قتيلًا واعلم ان اسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل مجاز
 في غيره فباعث بالنظر لوقت البعث حقيقة وبالنظر لما بعده مجاز باعتبار ما كان وكذلك اسم
 المفعول فالرسول بالنظر لوقت ارسالهم تكون من اسم المفعول الحقيقي وبالنظر لما بعده من
 المجازي ويعبر بهما عن وقوع الحدث وتحققه وهو الاصل سواء كان في حال وجوده او بعده
 انقضائه كما مثلنا وقد يعبر بهما عن غيرهما كتناقته أي مقارنته متوقع حصوله كما يقال
 للرب من الوصول أنت واصل والمرىض المتوقع شفاؤه أنت صحيح وفي الذي في حركة مذبح
 وقد جنى عليه هذا قيل كما ان الفعل يعبر به عن وقوع الحدث وتحققه وهو الاصل كقام زيد

وقد هرو وقد يعبر به عن غيره كشارفته نحو واذا اطلقت النساء فبلغن اجلهن اي فشارفن
 انقضاء العدة وقاربها لانه اذا مضت العدة فلا مسالك والذين يتوفون منكم ويذرون
 ازواجاً وصية لازواجهم اي يشاءون الموت وترك الازواج بوصون وصية لانهم اذا ماتوا
 لا يتأق حصول وصية منهم وكراة وقوعه وأكثر ما يكون ذلك بعد اداة الشرط نحو فاذا
 قرأت القرآن فاستعذ بالله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومنه في غير الشرط
 وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا اي اردنا اهلها كما لان البأس سبب للاهلاك والسبب
 لا يكون متأخرا ثم تدنى فتدلى اي ثم اراد جبريل الدون من محمد صلى الله عليه وسلم فتدلى اي
 تعلق بالهواء وهذا اول من ادعاء القلب في هاتين الآيتين اي وكم من قرية جاءها بأسنا
 فأهلكناها ثم تدنى فدنى بمبالغة في حصول الاهلاك والدون حتى كان الاول حصل قبل مجي
 البأس والثاني قبل التدلى وكالقدرة عليه نحو وعدا علينا انا كفا عاين اي قادرين على
 الاعادة وأصل ذلك ان الفعل يتسبب عن الارادة والقدرة والعرب تقيم السبب بمقام المسبب
 وبالعكس فمن الاول قطن أن لن تقدر عليه اي ان لن تؤاخذة فهو عن المؤاخذة بشرطها
 وهو القدرة عليه وهو سبب لغة وبهذا اندفع ما قد يقال كيف يظن عدم قدرته تعالى عليه مع
 انه رسول الله ومن الثاني فاتقوا النار اي العناد الموجب لها فقد أطلق المسبب وهو النار في
 الوقوع فيها واريد السبب وهو العناد (قوله صلوات الله) لا يخفك ما يتعلق بالصلاة من تفسير
 وفضل وغيرهما وفيها القول صلى الله عليه وسلم من صلى على في كتاب لم تنزل الملائكة تستغفرونه
 مادام اسمي في ذلك الكتاب ولا يخف في شمول هذه الصلاة صلى الله عليه وسلم اذ هو من جملة
 الرسل بل هو رئيسهم الاعظم وأخرها عن الهدية والبسمة لان رتبة ما يتعلق بالخلق متأخرة
 ومترتبة عن رتبة ما يتعلق بالخالق وجعلها في أول كتابه ليعبر كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله
 ثم بالصلاة على فهو اقبح كنع وهو وان كان ضمه في العمل به في فضائل الاعمال وقدمها على
 السلام لاية صلوا عليه وسلموا وجمعها لكونها كذلك في أولئك عليهم صلوات من ربهم
 فليست من مقابلة الجمع بالجمع واللاقضت ان المطلوب للمصنف ان يصل لكل واحد من الرسل
 صلاة واحدة على حدركب القوم ودواجم وليس كذلك بل مراده فيما يظهركا هو اللائق وحصول
 صلوات من الله لكل رسول من الرسل وازادها للفظ الجلالة للاشارة الى ان المطلوب صلاة
 بلغت في العظم الدرجة القصوى ولا تطلب تفسير الانبياء استمالة لابل تذكره حينئذ لان لفظ
 الصلاة عرفا صار من شعارهم تعظيمهم وتمييز المرتبة عن غيرهم ولهذا كره ان يقال محمد
 عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا ترد صلواته صلى الله عليه وسلم على آل أبي أوفى فانه ليس ان
 الجواز أو من خصائصه أو لانها حقته فله ان يمجها من شاء اما تبعه فطلب والحق بالانبياء
 الملائكة من اختلاف في بونه كقمة ما وكالصلاة فيما ذكر السلام الا اذا كان خطا بابا ولو حكما
 كالمراسلات (قوله وسلامه) اي تسليمه اياهم من كل آفة ونقص وتجبته الاتفة بهم بحسب
 ما عنده تعالى كما تشعر به الاضافة والمراد بها كما أفاده السنوسي ان يرفعهم كلامه القديم
 الدال على رفعة مقامهم العظيم وأقرب به خروج من الخلاف في كراهة افراد الصلاة عنه
 كالعكس بالنسبة لتعيين عليه الصلاة والسلام الا في ما ورد فيه الافراد ولم يجمع له احد

صلوات الله وسلامه

وروده كذلك ثم لادليل في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما على كراهة
الافراد بل وازان تسكون الواو فيه لمطلق الجمع على حد واقبحوا الصلاة وآتوا الزكاة فان قلت لم
تؤ كذا الصلاة كالسلام قلت لا تكونها لاستعمل في العامة بخلاف السلام فلولا يؤ كدتوهم
انه يسلم على النبي كسلام العامة فالمعنى وسلموا عليه تسليما عظيما كان تقولوا السلام عليكم
بارسول الله لا كسلام بعضكم على بعض فهو من باب قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا على ان الصلاة قدأ كدت أيضا بانه لغة ان وباسناد هاتك وملايكته
وبالتقديم لانه يدل على الاهتمام ثم اهل الامر في صلوا وسلموا استعمال في طاق الطالب الصادق
بالوجوب وهو عندنا في خصوص التشميد الاخير وبالندب وهو في غيره مخرو (قوله عليهم)
عدى الدعاء بعلى اشارة الى مدة التمكن أو تضعين الصلاة معنى العطف ومحل كونه اذا كان
بغير يتعدى باللام وان كان بشر يتعدى بعلى اذالم يكن بعنوان الصلاة للفرق الظاهر
ببعضى عليه ودعا عليه اذا الاول لا يفهم منه الا المنفعة والثاني لا يفهم منه الا المضرة ثم
هذه الجملة كجملته الحمد خبرية لفظا انشائية معنى (قوله الى المكلفين) متعلق بياعت فتسكون
بجمله صلواته وسلامه عليهم معترضة وفيه التجريد ومحاذ الاول اى الذين يؤل أمرهم الى
التكليف اذ لم يكونوا مكلفين وقت بعث الله الرسل على ما صرفهم والمكلفين جمع مكلف وهو
البالغ العاقل سليم الحواس ولو السمع والبصر فقط الذى بلغته الدعوة على ما هو مقرر في محله
مشتق من التكليف وهو الزام ما فيه كافة او طلبه فعلى الاول يكون قاصرا على الوجوب
والحرمة دون الندب والكراهة والاباحة اذ لا الزام فيها وعلى الثاني يشمل ما عدا الاباحة
اذ لا طلب فيها فليست تكليفا عليهم ما فان قيل كيف هذا مع جعلهم الاحكام التكليفية خمسة
الايجاب والتعريم والندب والكراهة والاباحة اجيب بان ذلك تعاقب وان معنى كونها
تكليفية انها تتعلق بالالمكلف لما هو مقرر في اصول الفقه ان افعال العبي ونحوه كالبهاثم
مهملة ولا يقال انها مباحة لان المباح هو الذى لا اثم في فعله ولا تركه ولا يبنى التثني الاحيث يصح
ثبوته ثم فى المكلفين للاستغراق بالنسبة لنبينا عليه الصلاة والسلام وللجنس بالنسبة لبقية
الرسل ففيه استعمال المشترك في معنييه اذ هو مرسل الى الجن اجاعا واما بقية الرسل فلم يرسل
منهم احد اليهم وايمانهم بالتوراة كادل عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى
الاية لا يدل على انهم كانوا مكلفين به بل وازان يكون ايمانهم به تبرعا ومرسل الى الملايكه اخذا
من حديثهم لم وأرسات الى الخلق كافة على ما فيه من النزاع واذا بيننا على انهم مكلفون
فهل بالاصول أو بالفروع أو بهما وخبر الامور واساطها قال الله تعالى لا يعصون الله ما أمرهم
ويعلمون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان لانه ضرورى فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل وهو
محال ولم يؤ كد كسابقه لاقتضاء التاكيد جعل ال فى المكلفين للاستغراق فقط وهو خلاف
ما تقدم من جعلها من المشترك هذا وتخصيصه المكلفين بالذكر لانهم الاصل ولتعلق جميع
احكام البعثة بهم والا فالرسل مبعوثون الى غيرهم أيضا اذ لا يلزم من البعثة التكليف بل يكفي
جريان الاحكام كذا قبل (قوله لهدايتهم) متعلق بما يتعلق به الجار والمجرور قبله واللام للعاقبة
والصبر ورة وهى ما ليس مدخوله اغرضنا باعنا على الفعل بل غرة مترتبة عليه والمعنى انه تعالى

عليهم الى المكلفين لهدايتهم

بعث الرسل فترتب على البعث فوائد ومصالح غير باعثة عليه بل مترتبة عليه ترتب الاستقلال على غرس الشجر من غير ان يكون حاملا عليه وانما الحامل عليه الانتفاع بثمره ولا يصح ان تكون التعليل وهي ما كان مدخولها غرضا باعنا على الفعل كالاتفاق بالقر المتقدم لان افعاله تعالى لا تعلل وبالأول يجب عما هوهم التعليل كقوله تعالى لتسكنوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ثم بعثناهم لنعلم أي الحزبين أحصى أي لنعلم ذلك علم ظهور أو يظهر تعلق علنا بذلك الخلق فلا يقال ان تعلق علمه تعالى بجميع الاشياء تفصيلا ثابتا فلا يصح أيضا جعل اللام للعاقبة ثم الاضافة في هدايتهم من اضافة المصدر الى مفعوله بعد حذف فاعله ان ارجع الضمير الى المكلفين أو الى فاعله ان ارجع الى الرسل والمعنى انه تعالى بعث الرسل فكان عاقبة بعثهم اهم وغايتهم ان دلوا المكلفين على سلوك سبيل الهدى وتجنب طريق الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له الهداية بمعنى الوصول بتوفيق الله تعالى وهم المؤمنون ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون فعلم من هذا ان الهداية تطلق على الدلالة الموصلة وغيرها وان الاولى لله تعالى والثانية للرسل فهما استعمالان واردة في الاول انك لا تهدي من أحببت ومن الثاني وأما هود فهديناهم لان الاول مذهب المعتزلة والثاني مذهب أهل السنة كما قيل (قوله ويان) أي ولتبيين وهو عطف مرادف على الهداية لانها بمعنى الدلالة وهي بيان الشرائع أي به ايضا حاوت تبيينها على المراد من الهداية (قوله شرائع) جمع شريعة بمعنى مشروعة من شريع بمعنى سن لا بمعنى بين لما فيه من تحصيل الحاصل مع قوله ويان المحجج للتجريد وهي والدين والملة بمعنى واحد وهو ما شرعه الله على لسان نبيه من الاحكام فاضافة شرائع للدين يانقو يطلق على معان كثيرة منها ما تقدم ومنها الحساب والجزاء (قوله بالدلائل) متعلق ببيان جمع دلائل وهو لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل به الصحيح النظر فيه الى علم أو ظن تقريبا كان كالسكاب والسنة او عقليا وهو البرهان والمراد به هنا خصوص ما يؤدي الى العلم بدليل الوصف بالقطعية وان كان غير مركب من مقدمتين ونسبها الى القطع لانها تقطع معارضة الخصم والاقطع بمقدماتها وخص البيان بالدلائل القطعية مع ان معظم ادلة الشرائع ظني لان كلامه انما هو في بيان الرسل للشرائع وذلك جبهه قطعي لانه عن الله عز وجل وكون جميعها قطعية بالنسبة اليهم لا ينافي ظنية بعضها بالنسبة لبعض من عداهم وهو من لم يعلم معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة لا بالمشاهدة ولا ينقل تلك القرائن اليه وتواتر كما هو موضح في جمع الجوامع (قوله وواضحات البراهين) أي وبالبراهين الواضحات التي لا يخفاه في اتباعها المطلوب وهي جمع برهان من البره وهو القطع لانه يقطع الخصم عن الحاجة وقيل من البره وهو البياض يقال امرأة برهاء أي بيضاء لانه يبيض القلب ويصفيه من الجهل وهو لغة الحجج واصطلاحا ما تركب من مقدمتين يزمق سلما زهما الذاتيم ما قول ثالث كالعالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث وهذا نفسه يراه بالمعنى الاعم والافلا بد أن تكون مقدماته يقينيتين وبما قررناه سابقا ولا حقا يعلم ان البراهين أخص من الدلائل ثم في وصف الدلائل بالقطع والبراهين بالوضوح احتباك وهو المحذف من كل قطب ما أثبت في الآخر (قوله أهداه) أي اثنى عليه بجميع صفاته لان الحمد الوصف بالجميل وكل من صفاته تعالى

وبين شرائع الدين بالدلائل القطعية وواضحات البراهين أحده

جيدل ورعاية الجيوع في مقام الشنا. ابلغ وجه بالجملة الفعلية بعد الاحمية لحديث ان الحمد لله
شحمده ولان السابق حمد في مقابلة الذات بالنظر لتعلقه بفاظ الجلالة وفي مقابلة الصفات
بالتظار لتعلقه بالصفات الاربع وكل من الذات والصفات ثابت مستمر والجملة الاحمية تدل على
الثبوت والاستقرار وما هنا حمد في مقابلة النعمة وهي متعددة متعاقبة والجملة الفعلية تدل على
التجدد والتعاقب وبما تقرر تعلم ان في كلام المصنف الجمع بين انواع الحمد الثلاثة اعنى الواقع
في مقابلة نعمة والواقع في مقابلة صفة والواقع لاني مقابله شئ نحو الحمد لله فان قلت قد تفرر
قديم او حديثا ان من اركان الحمد المحمود عليه فلا يتأق حديثونه وحينئذ فلا يكون الحمد
الاقيد ولا يكون مطلقا اصل قلت يمكن الجواب بان المراد بالطلق ما ليس الباعث عليه نعمة
كالواقع في مقابلة الذات فلا ينافي ان المحمود عليه لا بد منه والمراد بالقيده المقيد بالنعمة اعنى
ما كان الباعث عليه النعمة الصادرة من المحمود (قوله على جميع نعمه) اى لاجله فعلى
التعليل على حدوته كبروا الله على ما هداكم وقصر الحمد على النعم لانه على النعم باعتبار ما يقرب
عليها من الاجر اولكون ما وجد منها اخص من غيره والنعم جمع نعمة وهي بكسر النون الشئ
المنعم به واما بقصدها فهي النعم قال تعالى ونعمة كانوا فيها كاهنين وبضعها السرور واور
الانعام والمراد بالنعم هنا اما الانعامات الشاملة لتربية الخلق وتدبيرهم وبعث الرسل فيكون في
الحمد الثانى تعمير بعد تخصيص واما الاثر وهو المنعم به فيكون مغيبا والاولى اولى لانه حمد على
الفعل وهو امكن منه على الاثر لانه على الاول بدون واسطة وعلى الثانى بها وايضا على الثانى
يكون المحمود عليه غير اختياري واختلف في تعريف النعمة فقيل انها ملائم للنفس بحمد
عاقبتها ومن هذا قيل ليس لله نعمة على كافر لان ملبه طام من المنافع يودى الى ضرره الدائم في
الآخرة لان النعم تعطى لشكر لا لتكفر فلما كفرت صارت كانه اسبب في العذاب فهى في
الحقيقة نقم ويجب عن قوله تعالى يا بنى اسرائيل اذ كروا نعمتى التي انا نعمت عليكم بتقدير
مضاف اى على اباؤكم وهم مؤمنون وقيل هى مطلق الملائم وعلى هذا يقال له تعالى نعمة على
الكافر وهو الظاهر الذى دل عليه الآيات وهذا الخلاف اقل لرجوع لغيره التسمية
والا فلا ينازع احد في وصول المنافع اليه كالسمع والبصر وانما النزاع في تسميتها نعمة اى العرف
عند ملاحظة ان عاقبتها الضرر بسبب كفرانها او اضافتها للصبر للاستغراق للاحتراز لان كل
ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضرر منه سبحانه قال تعالى وما يصحكم من نعمة فمن الله اى
املا ظاهرا وباطنا كالحياة والعافية او باطنا كالواصلة منه تعالى بالواسطة فانه الخالق لها
والداعية الالى العلم بها فى القلب الا ان الانسان لقصوره وكذبة الغلة لصغر هاترى سن العلم دون
الكتاب وشاربه كجميع الى طلب الحمد لغير الجليل من النعم كالجليل منها كما قيل
نعم نعمة تتحمد آثارها * واشكر لمن اعطى ولو منمنه
والمكرمهما اسطعت لاناته * لتحقى السودد والمكرمه

على جميع نعمه

نسخة على النعم هي الحقيقية

منهاية

متناهية بحسب الاجناس فعمل المصنف اراد هذا أو انه اراد خصوص الواسله اليه ولا شك
 في امكان احصائها ويهدين بحسب عايشه عربيه قوله تعالى يا بني اسرائيل اذ كروا نعمتي التي
 انعمت عليكم من امكان الاحصاء اذ لا يحسن الامر بتدكري الا حيث يمكن علمه ووجه
 كونها متناهية بحسب الاجناس انهم المادنيون بأخر وبنو والاولى اما وهبية كخلق البدن
 والقوى أو كسببية كخلق النفس عن الرذائل وتخليتها بالافاضائل والثانية كخفزة الله
 تعالى (قوله وآياته) أي أطلب منه وسأله امثال الآيات الدالة على طلب السؤال منه تعالى
 قال بعض العلماء لم يأمر بالمسئلة الا يعطى وقوله المزيد أي زيادة النعم كما وكيفا قال عوف عن
 الخائف اليه وقوله من فضله وكرمه أي احسانه من غير ايجاب ولا وجوب عليه تعالى فانه لم يطف
 للترادف حسنه اختلاف العنوان فضلا عن كون الخطاب محل الطاب (قوله وأشمدا الخ) أي
 بالشهادة لحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كالبذلذمه ومعنى اشهد اعلم واذا عن فلا
 يكفي العلم من غير اذعان وهو قول النبي والرضا به والشهادة الاخبار عن علم بصحة الشيء وهي
 اخص من العلم والاقراء اذ العلم قد يخلو عن الاقرار وهو عن العلم والشهادة جامعة لهما فاعلها
 أي بلقظ اشهد دون اعلم وأقر (قوله ان لا اله الا الله) ان مخففة من الثقيلة واحدها اخبر
 الشأن أي انه أي الحال والشأن ولا اله الا الله خبرها ولا نافية للجنس والاسمها والخبر محذوف
 والاداة حصر والله بدل من الضمير المستتر في اطلب أي لا معبود بحق موجود الا الله (قوله
 الواحد) صفة اولى له تعالى من صفات أربع ذكرها وهو والاحد بمعنى المنفرد ذاته وصفاته
 وأفعاله وأتى به بعد حصر الألوهية بقيد التوحيد الذات وردا على الثانوية وقوله الفهار
 أردفها مقابلة لكونه كاللذيقه ومعناه الغالب الذي لا يغلبه احد والقوى التي لا يعتربه
 ضعف فاحسن موجود الا وهو متقهور بقدرته وهو وما بعده من أمثلة المبالغة التصويرية وهي
 الدلالة على السكرة لا البيانية وهي اعطاء الشيء فوق ما يستحق لاستحالة عليه تعالى على ان
 هذا انما يأتي ان قلنا ان هذه ونحوها صفات فان قلنا انهم الاعلام فلا يأتي لان العلم لا ينفد
 الامور وهو (قوله الكريم) أي صكثير الكرم بحيث لا تنقطع نعمه العظمى عن العباد
 البير لا عن اعراض عنه وقوله الغفار هو ابلغ من الغفور الاباح من الغافر فاد استر تعالى على
 عبده مرة انصف بكونه غافرا وان استر عليه مرارا انصف بكونه غفورا وان ادا ان استر عليه
 انصف بكونه غفورا وقيل ان غفره بعض ذنوبه فهو غافر وان غفره أكثرها فهو غفور وان
 غفره جميعها فهو غفار أي كثير الاستغناء من ارادته الاستغناء من عباده كذا ذكرهنا وله
 ما خوف من فاعده ان كثرة المسمى تدل على كثرة المعنى وان كانت اغلبية والافهه مخائف لما
 يفيد اطلاق المصربين من استواء امثلة المبالغة في الدلالة على السكرة من غير تفاوت فيها ووجه
 بين الخاصتين للإشارة الى أي ينبغي للشخص ان يكون بين الخوف والرجة فلا يغلب الاول املا
 يأس ولا الثاني الا لا يأس مكرهه تعالى هذا هو الراجح حيث كان الشخص مهيأ فان كان مريضا
 فالانفعل تطلب الرجة (قوله ولعلم بان محمدا) هو علم من قوله من امير المؤمنين الفاعل المضعف
 العين أي المنكر وهو محمدا بل قد ورد ذلك كأن ابلغ من محمود فهذا الاسم يفيد المبالغة في
 المعرفة كما ان اسمه يفيد ما في الحاشية لانه كان أصل تفضيل فهو على الله عليه وسلم اعظم

واسأله المزيد من فضله وكرمه
 واشهد ان لا اله الا الله
 الواحد القهار الكريم
 الغفار واشهد ان محمدا

الخلوقات محمودية وحامدية هي به نبينا عليه الصلاة والسلام بالهام من الله تعالى بلده هب
المطلب والمقرب زمن ظهوره صلى الله عليه وسلم ونشر أهل الكتاب نعمته سمي قوم أولادهم به
رجاء النبوة لهم والله اعلم حيث يجعل رسالته (قوله عبده ورسوله) قدم الوصف بالعبودية على
الوصف بالرسالة امتنا الحديث ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولأنه اشرف! وصفه صلى الله عليه
وسلم ومن ثم وصفه تعالى به في اشرف المقامات كقوله تعالى نزل القران
على عبده مما نزلنا على عبدا في مقام الدعوة اليه وانه لما قام عبدا الله يدعوه واختاره لما خبر
بين ان يكون نبيا لمكاوان يكون نبيا عبدا ووجه اشرفيته ان الالوهية انما هي له تعالى لا غير
والعبودية لمن دونه ففي الوصف بها اشارة الى اشارة الى غاية كماله تعالى واحتياج غيره اليه في
سائر احواله (قوله ورسوله) آثر ذكره اشارة الى رد ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة
لتعلقها بالخلق على الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرسالة فيها التعلقان والخلاف في نبوة
الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي قطعا (قوله وحبيبه) اي الاعظم وكذا يقال
في قوله وخديجه لان محبة الله وخلته على حسب معرفته واعرف الناس به نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم ثم هو فعيل بمعنى اسم المفعول اي محبوب او محب بفتح الحاء وبمعنى اسم الفاعل اي محب
بكسر هاء فان حبيبا ياتي بمعنى محب كاليم بمعنى مؤلم قال الشاعر

عبده ورسوله وحبيبه
وخديجه افضل الخلقين

اني نود كم نفسي وامنكم • حبي ورب حبيب غير محبوب

لانه لا شك في تحقق المعنيين له صلى الله عليه وسلم ومعنى محبة الله لعبده توفيقه في الدنيا لا امتثال
المأمورات واجتناب المنهيات وحسن الثواب في الآخرة ومحبة العبد له تعالى طاعته والتحرز
عن معاصيه فالمراد بالمحبة لازمها وغايتها لا حقيقتها التي هي ميل القلب وكذا يقال في الخلة
على ما ياتي تحفة في قوله صلى الله عليه وسلم ازهد في الدنيا يحبك الله (قوله وخديجه) مشتق
من الخلة بالضم وهي تخلل المودة في القلب فلا تدع فيه خلا الاملاته ومن ثم قيل
قد تخلت موضع الروح مني • وبذا سمي الخليل خليلا

وهي توجب الاختصاص بالاسرار وهذا المعنى ظاهر بالنسبة لاسنادها اليه صلى الله عليه وسلم
واما بالنسبة له تعالى فالمراد افاضته عليه جميع الكالات التي لا تدخل تحت حصر كما وكيفا
(قوله افضل الخلقين) دخل القرآن فهو عليه الصلاة والسلام افضل منه على ما هو الحق
وله حذف حرف العطف هنا وفي الصفتين بعد لذكرها على غلط التعداد والخلقين جمع مخلوق
والفيم سيم يحتمل أن تكون للجنس لان افضليته عليه تستلزم افضليته على جميع الافراد لانه
لو خرج فرد منه لخرج الجنس في ضمنه فيفوت المدعى وأن تكون للعهد الخارجي وانه هود
من عهد له انتظام في سلك التفضيل من الانس والجن والملائكة لالعهد الذهني لان المعهود
الذهني فرد منهم وهو يصدق باحقر فرد وتفضيل الكامل على الناقص تنقيص بالكامل وان
تكون للاستغراق وحينئذ فيصير أن تكون للاستغراق الجبهي وأن تكون للاستغراق
الجموعي لانه صلى الله عليه وسلم كما هو افضل من كل فرد افضل من المجموع كائن عليه
وكونها للاستغراق الجموعي اولى ليكون المصنف قد نبه على افضليته على المجموع المعلوم منها
افضليته على كل فرد بالاولى ولثلايرد ما يقتضيه الاستغراق الجبهي من تفضيل الكامل على

الناقص

الناقص بخصوصه وهو نقص كما مر لان القضية عليه تضمن قضايا بعدد الاقراء فيقول الامر
 الى الخصوص وان كان قد يجاب عنه بأنه لا يلزم من تضمن الشيء للشيء أن يعطى حكمه من كل
 وجه لان ما لا يحتاج لجواب اولي وما ينبغي التنبه له ان المراد بالناقص في قولهم تفضيل
 الكامل على الناقص نقص من بعد ناقصا عرفنا والاف ذلك لازم لكل تفضيل اذ المقضول لا بد
 ان يكون ناقصا بالنسبة للافضل وافضلته صلى الله عليه وسلم ثابتة بشهادة قوله أناسيد
 العالمين ودخل فيهم جبريل وادم وابراهيم ويونس وسائر النبيين وشذ الزمخشري في تفضيل
 جبريل عليه مسند لا بقوله تعالى انه اقول رسول كريم الآية حيث عدد فيه فضائل جبريل
 واقتصر على نبي الجنون عنه صلى الله عليه وسلم ولادلالته في الآية لما زعمه لانه ليس المقصود
 منها المقاضلة بينهم بل المقصود نفي قولهم انما يعلمه بشر وقولهم افترى على الله كذبا ثم به جنة
 فاقضى المقام عدجته من صفات جبريل والاقتصار على نفي ما وصفوه به صلى الله عليه وسلم
 وحصل الرد لقوله سم افترى على الله كذبا بالاضافة التي للعهد أي ما صاحبكم الذي تههدونه
 بالصدق والامانة بمجنون ولا الالتفات لما قديتوهم من تفضيل جبريل عليه لكونه كان يعلمه
 فكلم من علم افضل من معلمه ولا يرد على تفضيله على آدم قوله في الحديث أناسيد ولد آدم لانه
 اما للتاديب اولانه علم افضل بهض بنيه عليه كابراهيم فاذا فضل الافضل من آدم فقد فضله بالاولي
 ولا يرد على تفضيله على ابراهيم قوله في الحديث خير البرية ابراهيم لانه مخصوص بغيره صلى الله
 عليه وسلم فأفضلته صلى الله عليه وسلم مطلقة وأفضلية سيدنا ابراهيم مقيدة وبهذا يجاب عن
 التناقض بين كنتم خيرا مني وأخرجت للناس وبين يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم
 واني فضلتكم على العالمين أي عالمي زمانكم ولا يرد على تفضيله على يونس قوله في الحديث
 لا تقضواوني على يونس بن متى فان معناه لا تعتقدوا اني أقرب الى الله من يونس في الجنس حيث
 ناجت الله فوق السموات السبع وهو ناجاه في بطن الحوت في قاع البحر لارتفاعه تعالى
 عن الجهة والمكان علوا كبيرا فين صلى الله عليه وسلم انهم بالنسبة الى القرب الى الله واحاطة
 علمه تعالى بهما على حد سواء بالانسبة الى غيره من أوصافهما الذاتية ولا يرد على تفضيله
 على سائر الانبياء مقوله في الحديث لا تقضواوني على الانبياء وفي رواية لا تخيروا بين الانبياء فان
 النهي انما هو عن تفضيل يؤدى الى تنقيص والتصديق ان أفضليته عليه الصلاة والسلام لذاته
 لا لمزايا قامت به لان للسيدان بفضل من شاء على من شاء ولان المزية لا تقتضى الافضلية
 ولهذا قالوا قد يوجد في المقضول ما لا يوجد في الفاضل ويجذر من الالتفات الى ما يلزم ذلك من
 نقص غيره صلى الله عليه وسلم من سائر الانبياء والملائكة نقصا نسبيا وانما اختار المصنف
 الوصف المذكور دون غيره كالحلم والعلم لاندراج جميع كالاته عليه الصلاة والسلام فيه ولم يبين
 مراتب الافضلية لعدم الوقوف عليها ولان الابهام أنسب بمقام المدح كقيام الوعد والوعيد
 لتذهب النقص كل مذهب واعلم ان أفضل الرسل عليهم الصلاة والسلام أولوا العزم وانهم
 في الفضل على ما ذكره في قوله

محمد ابراهيم موسى كلهم • فعبسى فنوح هم أولوا العزم فاعلم

وان خواص البشر وهم الانبياء أفضل من خواص الملائكة كجبريل واسرافيل خلافا

للمتزل وان وافقهم السابق والجلي في زعمهم تفضل الملائكة على غيرنا من باقي الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يرد قوله تعالى ان يستكف المسبح ان يكون عبد الله الاله لانه وان اقتضت العادة في مثل الترقى من الادنى الى الاعلى كما في ان يستكف من هذا وزير ولا سلطان ردى على النصارى حيث استعظمو المسبح عن اليهودية لانباتهم له بنوة الله بسبب كونه مجردا عن الاب ويحيى الموتى ويبرئ الاكاه والابرس فرد عليهم بانه لا يستكف من ذلك ولا من هو اعلى منه في هذا المعنى وهم الملائكة الذين لا اب لهم ولا ام ويقدون باذن الله على افعال اقوى واجهب من ابراهيم نيك فالترقى والملاواتما هو في امر التجرد وانظار الاله القوية لاني مطلق الشرف والكمال فلا دلالة في الالهة على افضلية الملائكة ولو خواصهم على الانبياء اما غير الانبياء من عوام البشر خواص الملائكة افضل منهم اجماعا بل ضرورة وعوام البشر وهم العلماء الا غير كابي بكر افضل من عوام الملائكة واما افضل الامم فهذه الامة قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وافضلها الخلفاء الاربعة وهم في الفضل على حسب ترتيبهم في الخلافة ثم السنة الباقون من العشرة المبشرين بالجنة وهم متفاوتون في الفضل وكذا من يذكر بعدهم ثم اهل بدر ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان ثم السابقون وقد اختلف في ترتيبهم ثم بقية الصحابة ثم التابعون ثم تابعوهم وهكذا وسيد التابعين اويس القرني يفتح القاف بنص الحديث ومن كلامه رضى الله عنه خطا باله

وايتك تحلو والحياة صريرة * وليتك ترضى والانام غضاب
وليت الذي يبني وبينك عامر * ويبني وبين العالمين خراب
اذا صبح منك الود فالكل هين * وكل الذي فوق التراب تراب

وقبل الضمير المستكن في تحلو على حذف مضاف اى تحلو طاعتك الى بحيث ينشف قلبى بهما ويظهر انه لا مانع من تفضيل بقية الامم بعضهم على بعض بحسب تفضيل رسالهم لان التابع يشرف بشرف المتبوع فيقال بتفضيل ام اولي العزم على غيرهم وتفضيل امة ابراهيم على امة موسى وهي على امة عيسى وهي على امة نوح (قوله المكرم بالقرآن) اى المتفضل عليه والمحسن اليه من غير ايجاب ولا وجوب عليه تعالى دون غيره من باقي الرسل بالقرآن وهو في الاصل مصدر قرأ اذا جمع سمي بهذا اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز المتعبد بتلاوته المتحدى باقصر سورة منه لجمعه علوم الاولين والآخرين وانما خصه بالذكر لانه افضل مجزاته وادومها لبقائه الى يوم القيامة كما وصفه بعد بالاستقرار على تهاقب السنين وحينئذ فاكرامه صلى الله عليه وسلم به يستلزم بالضرورة كثرة اتباعه لشاهدة اهل كل زمن ليفيهم ذلك على الايمان به ومن ثم ورد ان هذه الامة ثلثا اهل الجنة (قوله العزيز) اى المتشع من قبول الطمان لوصول الفاظه الى اعلى درجات فصاحة والبلاغة واشتمال معانيه على اشياء العلوم وبدائع الحكم وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله (قوله المهجزة) هي لغة مأخوذة من الهجر وهو ضد القدرة والتأخير المبالغة فلا يقال لفظ القرآن مذكروا لفظ المهجزة مؤنث ولا يوصف المذكر بالمؤنث كالعكس سمي بها الامر الاتى لهجزة المتكسر عن الاتيان بمثله وعرفا امر خارق للعادة مقرين بالتحدى اى دعوى النبوة أو الرسالة الدال على صدق

المكرم بالقرآن العزيز
المهجرة

المخدى ولا يشترط التحدى عند كل معجزة بل الشرط وقوعها عن سبق منه ووجوه اعجاز القرآن لا تنحصر فيهما تقدم ومنها ان قارئه لا يحمله وسامعه لا يحمله بل لا يزال مع تزداده وتكريره تزايد حلاوته وتتعاظم محبته ومنها اخباره بالمغيبات واعلم ان اقسام الامر نظارفي للعادة ستة معجزة وقد تقدم بيانها وكرامة وهي ما يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ومعوثة وهي ما يظهر على يد العوام تخليصهم من شدة واستدراج وهو ما يظهر على يد فاسق خديعة ومكرابه واجانة وهو ما يظهر على يده تكذيبه كما وقع لمسيلة الكذاب فانه تفلس في عين اعدائه فعميت البصيرة وفي بئر لعذب ماؤها فقار وارهاص وهو ما كان قبل النبوة والرسالة تقوية لها كاطلال الغمام صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وزاد بعضهم السحر وقيل انه ليس من الخوارق بل هو معتاد عند تعاطى اسبابه وتطم بعضهم ذلك فقال

اذا ما رأيت الامر يخرق عادة * فمعجزة ان من نبى لنا صدر
وان بان منه قبل وصف نبوة * فالارهاص سمع تتبع القوم في الاثر
وان جاء يوما من ولى فانه الكرامة في التحقيق عند ذوى النظر
وان كان من بعض العوام صدوره * فهو حق بالمعونة واشتهر
ومن فاسق ان كان وفق مراده * يسمى بالاستدراج فيما قد استقر
والا فبدي بالاجانة عندهم * وقد تمت الاقسام عند الذى اختبر

واعلم ان العادة الالهية اطردت بان مدعى النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق للعادة بخلاف مدعى الالهية كالدجال والفرق ان الثاني يستقل العقل بكذب دعواه فلا يؤثر فيه ظهور ذلك على يديه بخلاف الاول (قوله المستنيرة على تعاقب السنين) اي الدائمة مع تواليها بخلاف معجزات الرسل وباقى معجزاته فانها منقطعة الوجود (قوله وبالسنين) عطف على بالقرآن اى والمكرم بالسنين جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا قوله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله والمراد به ما سئله أى شرع من الاحكام ووجه اكرامه بها انها انبأ عن وحى أو الهام أو اجتهاد (قوله المستنيرة للمسترشدين) أى ذوات النور والطلاب الرشاد ضد النقي فالسين والتائزائدتان فى الاول والطلب فى الثانى وهو كناية عما تضمنته واستقلت عليه من هداية الضالين ويقاظ الفاظين فيها استعارة اما بالكناية او تبعية وتقرر الاولى أن يقال شبهت السن بذى نورى لظهور والاهتداء تشبيها مضمرا فى النفس وذف ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو الاستنارة واثباتها تحصيل وتقرر الثانية أن يقال شبهت هداية الضالين بالنار واستعبرت الانارة للهداية واشتق من الانارة معنى الهداية مستنيرة بمعنى هادية واسناد الهداية اليها اعجاز عقلى والا فها بدي فى الحقيقة هو الله فال تعالى وما تنقى الآيات والنذور ول بعضهم

اذا المرء يكتب سعيدا تخلفت * ظنون مريبه وخاب المؤمل
فموسى الذى ربا جبريل كافر * وموسى الذى ربا فرعون مرسل

ولا يخبر

اذا قدر الله الامور على امرئ * جرى ذلك التقدير حقا على العبد
فكم بذل المختار نصا لعمه * بخاله القرآن انك لاتمدى

المستنيرة على تعاقب السنين
وبالسنين المستنيرة للمسترشدين

المفصّل بجوامع الكلم
وسماحة الدين صلوات الله
وسلامه عليه وعلى سائر
النبيين والمرسلين

ولما كان قد يقال ان وصفها بالاستنارة يقتضى ان لا يضل عنها احد مع ان الضالين عنها اكثر
من المهديين بها قيد استنارتها بالمسترشدين أى فاستنارتها وان ظهرت لكل أحد الا انها لا تتم
ولا تنضح كمال الانضاح الا للمسترشدين وانما عبر بالمستنيرة دون المستضيئة مع ان الضياء اعلى من
النور بشهادة هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا لان هذه السنن تامة السهولة والنور
لا مشقة فيه اذ هو محض اشراق بخلاف الضوء فان فيه اجرا كما هو شاهد من ضوء الشمس
ونور القمر فتناسب ان توصف بمستنيرة لا مستضيئة (قوله المفصّل بجوامع الكلم) اى الذى
خصه الله تعالى من بين سائر الانبياء بالكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها فهو من اضافة
الصفة للموصوف وقد هما عليه اقتداء بالحديث الا ترى فانها فيه كذلك والياء داخله على
المقصور لا على المقصور عليه فالعنى ان جوامع الكلم قصرت عليه صلى الله عليه وسلم لم تجاوزه
الى غيره ولم يقصر هو عليها بل تعداها الى غيرها من سائر الكليات والدليل على انه مخصوص
بجوامع الكلم قوله فى الحديث اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلى وذكركمها وأوتيت
جوامع الكلم وليست مختصة بالقرآن على الصحيح وعليه فالظاهر ان القصر ادعى أو انه
بالنسبة لكثرة الجوامع فلا ينافى ان لغيره كلما جاء ما كما هو الواقع ومن جوامع كلمه عليه الصلاة
والسلام انما الاعمال بالنيات ليس الخبير كالغانية البلاهة وكل بالمنطق أى مرتبطة بال
على الخير كفاعله الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة والتورود الى الناس نصف العقل زربا
تزدحم الى غير ذلك ومعنى زربا تزدحم زراحا وقتابه وقت ولا تلازم زيارته كل وقت
تزدحمه حبا وبقدرا الملازمة ثمهون عليه وانما يختلف باختلاف المحبة قلة وكثرة ولبه ضمهم
عليك باغباب الزبارة انها • اذا كثرت كانت الى الهجر مسكا
فانى رأيت الغيت بسأم دائها • ويسأل بالايدي اذا هو اسكا

وقال الحريرى

لا تزرم - ن تحب فى كل شهر • غير يوم ولا تزده عليه
فاجتلاء الهلال فى الشهر يوم • ثم لا تنظر العيون اليه

رقوله وسماحة الدين) معطوف على جوامع الكلم وهو من اضافة الصفة للموصوف والمصدر
بمعنى اسم الفاعل أى الدين السبع بكسر الميم أى التام السهولة وانظر هذا التخصيص مع قوله
تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم ولعله يقال ذبه ما قبل فى التخصيص
بجوامع الكلم فسرره ويدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يخصص بسماحة الدين قوله احب
الاديان الى الله تعالى الحنيفية السمحة قيل وما الحنيفية السمحة قال الاسلام الواسع أى السهل
وقوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال أى التكليف الشاقة التى كانت عليهم كعقير قرص
الجلد اذا اصابته نجاسة وقتل النقر فى التوبة والقرد فى القتل عمدا كان أو خطأ (قوله
صلوات الله وسلامه عليه) لما كان الصلاة والسلام فيما سبق واصلي له بطريق العموم
اعادها هنا بطريق الخصوص لسكونه اتم فى اظهار عظمته وعلو سلطانه واداء بعض ما يجب له
اذ هو الواسعة بين الله وبين العباد فى جميع النعم الواصلة اليهم منه تعالى التى اعظمها الهداية
للاسلام (قوله وعلى سائر النبيين والمرسلين) تانى سائر بمعنى باقى ومعنى جميع فعلى الاول ودو

قوله بكسر الميم لا يتهين بل
يصح التسكين أيضا كما يؤخذ
الصباح اه

المبادر

المتبادر يكون قد صلى وسلم على النبي مرتين وعلى الثاني ثلاثا وكذا يقال في قوله الاتي وسائر
 الصالحين ثم عطف المرسلين على النبيين من عطف الخاص على العام لمزيد الاحكام واقتصر
 عليهم فيما سبق نظر للمقام (قوله وآل كل) أي وعلى آل كل واحد منهم فالمتنوين عوض عن
 مفرد واصل آل اول بدليل تصغيره على أول يتحرك الواو وانفتح ما قبلها قلبت القاف قبل اصله
 اهل ابدلت هاؤه همزة تم هي القاف بدليل تصغيره على أهيل ونوزع فيه باحتمال أن يكون أهيل
 تصغير اهل لا آل والاصح جواز اضافته الى الضمير ولا يستعمل الا في الاله شرف ولو ادعاه فلا يرد
 ادخلوا آل فرعون ولا يقال آل الحائك ولا يدخل المضاف اليه فيه الا بقريئة كقوله عليه
 الصلاة والسلام لام الحسن اما آل محمد لا تحل لنا الصدقة وآل النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلف
 باختلاف المقامات فبالسبب لمقام الزكاة متعأ والقرية أخذ مؤمنون في هاشم والمطلب عنه - د
 اما ما الشافعي رضي الله تعالى عنه وفي مقام الدعاء كما كل مؤمن نبي قال بعضهم بل ولو عاصبا
 لان العاصي أحوج الى الدعاء من غيره وهو كذلك الا أنه يظهر عدم صحة ارادته هنا ان فسرنا
 سائر في قوله وسائر الصالحين بياقيم - م لافادته حينئذ ان جميع من تقدم صالح حتى يكون
 الصالحون بقية له وآل ابراهيم اسميل واسحق واولادهما المؤمنون واما آل غيره فغير معلوم لنا
 الا أن (قوله وسائر الصالحين) جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد فدخل جميع
 العصاة لثبوت وصف الصلاح لهم فلا يقال ان المصنف اهل الصلاة والسلام على العصب
 بل هم داخلون في الآل أيضا وكذا يدخل غيرهم عن اتصف بالصلاح جعلنا الله منهم (قوله اما
 بعد) الكلام عليها ماشاع وذاع وملا الاسماع فلا حاجة للتعرض له وقوله فق - دروينا الفاء
 داخله على قول محذوف هو جواب اما الناقبة عن مهمار قدروينا الخ معمولة والتقدير مهما
 يوجد من شيء فاقول بعد ما تقدم من البسمة وما بعد ها قدروينا الخ وقد مر ما رعا لان جواب
 الشرط لا يكون الامس - تقبلا وجعل بعد من معمولات الجزاء لا الشرط لانه حيث طلب ابتداء
 الامر ندى البال بالبسمة وما معها كان لتقييده بكونه بعد ما ذكر وجهه ولاداعي لتقييد الشرط
 بذلك وقد للتصحيح وروينا بمعنى نقلنا واتينا اشارة الى ان هذا الحديث قد تداولته الرواة الذين
 هو منهم طبقة بعد طبقة وانه متعارف مشهور بينهم لا يتخصر روايته به (قوله عن علي بن ابي
 طالب الخ) حاصل الرواة الذين روى عنهم هذا الحديث اربعة عشر ذكروا تسعة وثني خمسة
 وهم عبد الله بن عمر وبن العاصي وابو امامة وجابر بن سمرة بفتح السين وضم الميم وفويرة وسلمان
 الفارسي ومناقهم يطول الكلام به ذكره رضي الله تعالى عنهم اجمعين (قوله من طرق كثيرات)
 متعلق بروينا كالجار والمجرور قبله والطرق جمع طريق وهو لفظة السبيل واصطلاح الرواة عن
 الرواة عن الصحابة وان سفلوا يقال هذه رواية ابي هريرة من طريق البخاري ومسلم فالصحابة
 يسعون رواية لا طرقا وحينئذ الطريق اخص وعبارة بعضهم الطرق الرواة لانهم طرق يتوصل
 بهم الى المتن ووصفها بانها كثيرات لانها تبلغ اربعة عشر طريقا عن اربعة عشر صحابيا
 ووصفها بالكثرة لثبات كيد لانها جمع كثرة (قوله بروايات متنوعات) أي مرويات ذات أنواع
 والفاظ مختلفة لكنها متقاربة كما ستأتى فالروايات مصدر بمعنى اسم المفعول وهي المتن ثم هو
 فيما يظهر مفعول روينا بزيادة الباء وان رسول الله الخ بدل منه أو هو المفعول وروايات باق

وآل كل وسائر الصالحين
 (اما بعد) فقد روينا عن
 علي بن ابي طالب وعبد الله
 ابن م - هو ودمعاذ بن جبل
 وأبي الدرداء وابن عمر وابن
 عباس وأنس بن مالك وابي
 هريرة وأبي سعيد الخدري
 رضي الله تعالى عنهم من طرق
 كثيرات بروايات متنوعات

على صدره حال منه والباله لالبسة (قوله صلى الله عليه وسلم) جملة دعائية اتي بها لانه يتاكد
 في حق كل عاقل ان يصلى ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكره أو سمع ذكره بل يجوز لنا نقل كلام
 الغير اذا عبر باسمه صلى الله عليه وسلم فيه من غير صلاة وسلام عليه أن يزدهما فيه وكذا نحو
 تعالى عند الوقوف على ما يتعلق به عز وجل ونحو الترضى عند ذكر نحو العصاة رضى الله تعالى
 عنهم (قوله قال من حفظ على امتي اربعين حديثا) أى ضبطها او نفعها من الضياع كما هو الاصل
 في الحفظ بان نقلها اليه اول من غير حفظ للفظ ولا فهم للمعنى لان سبب الدخول في الوعد الا تاتي
 هو تقع الامة ولا ريب في حصوله بمجرد النقل اليها بل وان لم يكن بطريق الاستخراج والتدوين
 كما صنع نحو البضاري وحينئذ فنحو المصنف من نقل اربعين حديثا من دواوين المخرجين
 للاحاديث ومن كان مخرجا لها ايدخلون في الوعد الا تاتي على حدسوا الاستوائهم في سببه وهو تقع
 المسلمين المتحقق بمجرد النقل اليهم واما تمييز نحو البضاري بالتحريج والاسناد فذلك له ثواب آخر
 يتميز به ولا كلام لنا فيه وهذا هو الظاهر وفضل الله واسع وصور المقام اربعة حفظ اللفظ وفهم
 المعنى عدم حصول واحد منهما حفظ اللفظ دون فهم المعنى دون حفظ اللفظ ثم حفظ
 فعل الشرط وجوابه ما ياتي من الروايات الخمس (قوله على امتي) أى لا اجل نفعها وتعليمها فعلى
 للتعليل مع تقدير مضاف أى لا لتعويها والافلا يكون داخل في الوعد الا تاتي والامة تبج لهم
 جامع من دين أو زمان أو مكان نطلق تارة على كل من بعث اليهم ويسمون أمة الدعوة واخرى على
 المؤمنين ويسمون أمة الاجابة وهذا هو المراد هنا لانهم هم المنتفعون بالاحاديث وقد تطلق على
 الواحد تعظيما لقوله تعالى ان ابراهيم كان أمة (قوله اربعين حديثا) انما اشترط هذا العدد
 لسرفيه علمه الشارع اول كونه اكل الاعداد او لغير ذلك ويحتمل ان يكون لامفهوم له فيدخل
 في الوعد الا تاتي من حفظ على الامة دونها ولا حرج على فضل الله فخره ولا فرق بين ان تكون
 صحيحة أو حسنة وكذا ضعيفة في فضائل الاعمال للعمل بها فيها لافي الحلال والحرام لا امتناع
 العمل فيها بالحدوث الضعيف فلم يحفظ على الامة ما ينفعها بل ما يضرها ولا بين ان تكون
 متعلقة بحكم واحد أو احكام كذا قالوا وبما ايدت عليهم الاخير احتمال ان لا يكون للعدد
 المذكور مفهوم لما لا يخفى ثم الحديث لغة ضد القديم واصطلاحا ما اضيف الى النبي صلى الله
 عليه وسلم بوجه من الوجود سواء كان كلمة أو كلاما أو فعلا أو تقريرا حتى الحركات والسكات
 يقظة أو مناما (قوله من امر دينها) أى حاله كون الاربعين مما يتعلق بشأن دينها أصولا
 وفرعا وعقن للتبعيض والامر بمعنى الشأن وانحمة اشارة الى انه لا يشترط ان تكون من امر
 الدين ناصحا لو كانت من مصالح الدنيا ونحو غيرها للدين كان لهذا الثواب واحترز به عن
 المتعلق بامر دينها فلا يكون بهذه المثابة (قوله بعنه الله) حتى البعث بمعنى الحشر وقوله يوم
 القيامة المرادنا يوم مطلق الزمان وهو من وقت الموت أو الحشر الى ما لا يقناهى أو الى ان
 يستقر أهل الجنة واهل النار في منازلهم في مبدئه ومنتهاه خلاف والقيامة مطعدر وتاوه
 لا فائدة المنا الغلبة وهي قيام أمر عظيم وسنن بذلك لقيام الناس فيه من قبورهم وقيامهم
 بين يدي خلقهم وقيام الجنة لهم وعليم وله نحو وثانين اعمه (قوله في زمره الفقهاء نحو المعنى) أى
 مع جماعتهم بحيث يكون من جعلهم وصدور عنهم كما تشبه له رواية بعنه الله فقهاء الخاور ورواية

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعنه الله تعالى يوم القيامة في زمره الفقهاء والعلماء

ابن عمر كتب في زمره العلماء اذ الكتب في زمره قوم يقتضي انه منهم وبعثه فقيها عالمنا لم يكن كذلك ظاهرا ولا كان قوله المذكور كناية عن تأكده منه كذلك لانه حاصل له بدون حقه ماذ كروا الفقهاء جمع فقيه من الفقه وهو لغة الفهم وشتر عالم بالحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية والعلماء جمع عالم من العلم وهي صفة توجب تمييزا بين المعاني لا يحتمل التقيض وهم اعم من الفقهاء شمولهم لهم وللمحدثين والمفسرين فعطفهم عليهم بمن عطف العام على الخاص ولا يعني ما في هذا الحديث من الدلالة على مزى يفضل العلماء فان قيل ان بعث الله من حفظ الاربعة على الامتة في زمره الفقهاء والعلماء يستدعي فهمه للمعاني اذ لا يسمى فقيها عالمنا الا به فلا يكتفي بمجرد النقل الى الامة في تحقق هذا الوعد له فلا بد من فهم المعنى بل وحفظ اللفظ كما يشهد تفسير البخاري لفظ احصاها في حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة بمن حفظها عن ظهر قلب لابن نفلها اجيب بان بعث الحافظ في زمره العلماء لا يستدعي انه مساو لهم بل يكفي انه منسوب اليهم نسبة ما الاترى ان المرء يحشر مع من أحب وان لم يعمل بعملهم ولا شك ان الناقل المذكور منسوب اليهم كذلك لما شاركته لهم في نفع الامة فحشر معهم على انه لا تلازم بين المساواة وفهم المعاني اذ له تعالى ان عين على من شاء بما شاء من غير وجوب وتفسير البخاري الاحصاء بالحفظ عن ظهر قلب لا يقتضي اشتراط حفظ لفظ الاربعة في الدخول في الوعد المذکور لاختلاف الموضوع اذ هو هنا الحفظ وهناك الاحصاء ولا يلزم من تفسيره بالحفظ المذكور تفسير ما هنا به وانما فسر الاحصاء بالحفظ لان المدارك على التسبوك بحفظها والتعبد بل حفظها ولا يتم ذلك الا بحفظها عن ظهر قلب واما هنا فالمدار على نفع الامة وهو لا يتوقف عليه بل لا يحصل بمجرد وجوده وحينئذ فيكتفي بمجرد النقل لتحقق نفع الامة به ولا يكون الحديث شاملا لمن اقتصر على مجرد الحفظ فان قلت ان ظاهره العموم فيكون شاملا ايضا اجيب بان المقرر في اصول الفقه انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يعود عليه بالخصيص وقد حصل هنا فاستنبط من الحديث نفع الامة وهو خصه به من لم يقتصر على مجرد الحفظ بعد ان كان شاملا لانه لم يتقنع الامنة بشئ (قوله وفي رواية بعثه الله فقيها عالمنا) غرضه بتهديد الروايات وتحقيق ما أخبر به سابقا من انه زوى هذا الحديث بروايات متنوعة وانظر لم يذکر الراوي لهذه الرواية كما ضاع في الروايات الثلاث بعدها ولعله لعدم استحضاره اذ ذلك اول عدم وقوفه عليه ولما كان قد يقال بعثه في زمره الفقهاء والعلماء لا يستلزم كونه منهم بين المراد به كرهه الرواية واعلم ان حفاظ الاربعة على ثلاثة اقسام قسم ادنون وهم الذين يقتصرون على الرواية دون الدراية فيحفظون اللفظ ولا يهتجون المعنى وليس فيهم قوة الاستنباط كما علم بالاولى وقسم اعلون وهم الذين لم يقتصر واعلى الرواية بل علواها الدراية وفيهم قوة الاستنباط وقسم متوسطون وهم هؤلاء الا انه ليس فيهم قوة الاستنباط وان هذه الروايات الخمس تنقسم قسمين قسم لا تخالف بينه وبين غيره من باقي الروايات وهو روايتان رواية أبي الدرداء ورواية يوم القيامة شافعا وشهدا ورواية ابن مسعود قيل له ادخل من أي ابواب الجنة شئت لان كلامهم لا يثنى في بعثه في زمره الفقهاء والعلماء الذي دلت عليه الرواية الاولى وبعثه فقيها عالمنا الذي دلت عليه الرواية الثانية وكتبه في زمره

وفي رواية بعثه الله فقيها عالمنا

العلماء وحشره في زمرة الشهداء الذين دلت عليهم الرواية الخامسة وقسم فيه الخالف وهو
 هذه الثلاث فان بين الاولى والثانية نوع تخالف لان الحشر في زمرة الفقهاء والعلماء لا يستدعي
 المساواة لهم وكذا بينها وبين الاخيرة أعني كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء كما بين
 الاخيرة والثانية أعني بعثه فقيمها عالما لانه في الاخيرة لم يجعله من الفقهاء ولا محشورا في زمرة
 مع جعله منهم في الثانية ومحشورا في زمرة في الاولى فيجمع بين هذه الروايات الثلاث بحمل
 التي فيها بعثه في زمرة الفقهاء والعلماء اي وليس منهم على القسم الاذنون من الحفاظ والتي
 فيها البعث فقيمها عالما على الاعلان والتي فيها كتبه في زمرة العلماء وحشره في زمرة الشهداء
 على المتوسطين اذ الكتب في زمرة قوم يقتضى انه منهم بخلاف الحشر لكن فرق بين كون الشيء
 داخل في غيره مقتض وبين كونه داخل فيه ناصفا لذلك حمل هذا على الاعلان وذلك على
 المتوسطين (قوله وفي رواية ابى الدرداء رضى الله عنه) اي باءه مسطحة عنه والتي هي هذه
 الجملة لما سر وقوله وكنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا اي وصرت شافعا له من المعاقبة على
 الذنوب التي اقترفها في الدنيا وغير ذلك كهول الموقف لان حذف العمول يؤذن بالعموم وهو
 مشتق من الشفاعة وهي طلب الخير للغير وشهيد اي شاهد على ايمانه وما يتعلق به من الاعمال
 الصالحة والواو في وكنت يحتمل ان تكون للعطف على مثل ما في الرواية الثانية وهو المتبادر
 اي بعثه الله فقيمها عالما وكنت الخ فيه كون في رواية ابى الدرداء ما في الرواية الثانية وهذه
 الزيادة ويحتمل ان يكون للعطف على مثل ما في الاولى اي بعثه الله في زمرة الفقهاء والعلماء
 وكنت الخ وجعلها زائدة في جواب الشرط المتقدم اعني من حفظ بعيد (قوله وفي رواية
 ابن مسعود قيل له ادخل الخ) أي قال الله له ذلك على لسان الملك ولا مانع من قول الله له ذلك
 من غير واسطة ويحتمل انه لا قول اصلا بل هو كناية عن تعجيل المسرة وادخال الجنة بلا سابق
 عذاب (قوله ادخل من اي ابواب الجنة شئت) اي بعد فتح ابوابها الثمانية كما هو قضية
 تخييره وقائدة هذا التخيير مع انه لا يدخل الامن الباب الذي علم الله دخوله منه اظهار من يدشره
 ورفعة قدره ولا منافاة بين هذا التخيير وما ورد في حديث البخاري من ان الجنة يابا يقال له الريان
 لا يدخل منه الا الصائمون لانه لا يلزم من التخيير المذكور الدخول من ذلك الباب على ان الحفاظ
 للاربعة حديثا قد يكون مكثرا للصوم (قوله وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة العلماء وحشر
 في زمرة الشهداء) جمع شهيد وهو عند الاطلاق قبيل معركة الكفار سمى بذلك قبيل لان الله
 ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لان روحه تشهد بالجنة قبل غيرها وقيل غير ذلك فهو قبيل بمعنى
 منقول أو فاعل (قوله وانفق الحفاظ) أي اكثرهم لما سياتي جمع حافظ وهو من حفظ مائة
 ألف حديث متنا واسنادا أو من روى وروى ما يحتاج اليه ولاهل الحديث مراتب اولها
 الطالب وهو المبتدى ثم المحثث وهو من يحتمل روايته واعنى بدرايته ثم الحفاظ وقدم ثم
 الحجة وهو من أحاط بالثمانية ألف حديث ثم الحاكم وهو من أحاط بجميع الاحاديث المروية
 (قوله على انه) اي الحديث المذكور بجميع طرقه حديث ضعيف هو كل حديث لم يجمع فيه
 شروط الصحيح ولا الحسن بان يكون بعض رواه مردودا بواسطة عدم العدالة او الرواية عن
 لم يره اوسوا الحفاظ او تهمة في العقيدة او عدم المعرفة بحال من يحدث عنه او غير ذلك من العلل

وفي رواية ابى الدرداء رضى
 الله عنه وكنت له يوم القيامة
 شافعا وشهيدا وفي رواية
 ابن مسعود قيل له ادخل
 من أى ابواب الجنة شئت
 وفي رواية ابن عمر كتب في
 زمرة العلماء وحشر في
 زمرة الشهداء وانفق الحفاظ
 على انه حديث ضعيف

المالومة عندهم فعلم ان وصف الحديث بالضعف وغيره انما هو باعتبار سندده اى رجاله الذين
رووه (قوله وان كثرت طرقه) الواو للعال اى وهو مع كثرة طرقه اى رواه ضعيف اى غير
شديد الضعف لان كثيرا من الائمة اتبعوا انفسهم في تخرىج الاربعينيات اعتمادا عليه بل قال
الحافظ ابوطاهر السلفى انه روى من طرق وثقوا بها وكنوا اليها وعرفوا بصحتها وعولوا عليها
وشديد الضعف وهو ما لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب لا يعمل به ولا فى
فضائل الاعمال وحينئذ فعد ابن الجوزى له فى الموضوعات تساهل منه (قوله وقد صنف العلماء
رضى الله عنهم) قد للتصديق وصنف من التصنيف وهو فى اللغة تمييز الاشياء بعضهم من بعض
وفى الاصطلاح بمعنى التأليف وان اصطلح الناس الا على ان التصنيف اسم لجمع المتون
والتأليف اسم لجمع غيرها ويقال لصاحب الاول مصنف والثانى مؤلف (قوله فى هذا الباب)
اى جمع الاربعين وقوله ما لا يحصى اى فى حجم اسوة فى ذلك ومعنى ما لا يحصى اى ما لا يعد واصله
العذب والحصى وذلك انهم كانوا العدم معرفة ثم الكتابة يجعلون لكل مقدار من العدد حصة ثم اذا
ارادوا معرفة كمية الجميع عدوا ذلك الحصى وهو من المبالغته والافهوه محصى اذ هو داخل تحت
الوجود وكل يمكن كذلك محصى فالمراد بغير احصائه بل بوعده فى الكثرة جدا عظيما وقوله من
المصنفات بيان لما (قوله فاقول الخ) اى اذا اردت بيان بعض العلماء المصنفين فى هذا الباب
فاقول لك اول من علمته صنف الخ وهو مبتدأ خبره عبد الله ومن عطف عليه وجملة تسعة
ومناقبتهم يطول الكلام بذكرها رضى الله عنهم ونفعنا بهم (قوله من علمته) زاد هذه الجملة تحريبا
للاصدق وقوله صنف فيه اى فى باب الاربعين وهو مستغنى عنه بقوله قبل فى هذا الباب (قوله
عبد الله بن المبارك ثم محمد بن اسلم) يحتمل ان تكون ثم فى الموضوع عين للترتيب مع التراخي وان
تكون للترتيب فقط وقوله الطوسى بضم الطاء نسبة الى قرية من قرى بخارا وقوله العالم
الرباني نسبة الى الرب بن زيادة الالف والنون للدلالة على كمال الصفة وهو شديد التقربين
الله وطاعته وقيل انه منسوب الى ربان وهو الذى يربى الناس بالعلم والتعليم واصلاحهم
ولا خفاء ان كلا المعنيين موجودان فيه وزاد العالم مع علمه مما سبق لئلا يتوهم ان الرباني لقب
لا صفة (قوله ثم الحسن بن سفيان النسوى) يتون فههامة مفتوحة فنوا ونسبة الى نسامة مدينة
بخراسان قلبت الله واوا كما يقال فى النسبة الى فقي قنوى قال فى الخلاصة وسم قلب ثالث
يعن (قوله وأبو بكر الأجرى) بهمزة مفتوحة ومدودة تنسبة الى الاجر لبيع وغيره وهو
الطوب المحرق وامل عطفه ومن بعد ما لو او بخلاف من قبله فانه يتم للاشارة الى ان الترتيب محقق
عنده فى الثلاثة الاول وغير محقق غيرها (قوله وأبو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهاني) بكسر
الهمزة وقصها وقوله والدارقطنى فتح الراء نسبة الى دار القطن محله كبيرة بغداد وقوله وابو
عبد الرحمن السلى بضم السين وفتح الادم نسبة الى سليم بن منصور قبيلة مشهورة وقوله وابو سعيد
المالىنى بلام مكسورة قياسا كنه نسبة الى مال بن قري مجتمعة من أعمال هراة وقوله وابو عثمان
الصابونى نسبة الى الصابون المعروف لعمل أو غيره (قوله وقد استخرت الله) اى طلبت منه خبر
الامر من من الاقدام على جمع اربعين حديثا والاحكام عنه فالسين والتاء للطلب وانما استخارنى
جمع الاربعين مع انه من اعظم القربات لانه رجا ظاهره ما هو اهم فيقدمه ولا مرصلى الله عليه

وان كثرت طرقه وقد صنف
العلماء رضى الله عنهم فى
هذا الباب ما لا يحصى من
المصنفات فاول من علمته
صنف فيه عبد الله بن المبارك
ثم محمد بن اسلم الطوسى العالم
الرباني ثم الحسن بن سفيان
النسوى وابو بكر الأجرى
وابو بكر محمد بن ابراهيم
الاصفهانى والدارقطنى
والحاكم وابو نعيم وابو عبد
الرحمن السلى وابو سعيد
المالىنى وابو عثمان الصابونى
ومحمد بن عبد الله الانصارى
وابو بكر البيهقى وخلائق
كثيرة لا يحصون من
المقدمين والمتأخرين وقد
استخرت الله تعالى

وسلم بها فهي مطلوبة لكن في فروض الكفاية والمسئوبات والمباحات الا انها في الاوabin
 لترجيح بعضها على بعض وفي الاخرة لاصل الفعل ثم ما يتعلق بالاستخارة يطلب من كتب الفقه
 وليس منها الاستخارة في النوم او نحو معصم كسجة بل هي بدعة وفي الحديث ما خاب من استخار
 ولا يندم من استشار ولا عال من اقتصد (قوله في جمع اربعين حديثا) أي نقلها من الدواوين
 لا استخرجها بقلوبها عن رواها وتدوينها وقوله اقتدا بهؤلاء الائمة الاعلام اي تأسيبهم
 والائمة جمع امام وهو من يقتدى بقوله وفعله والاعلام جمع علم يطلق على معان منها الجبل ومنها
 ما يقتدى به الى الطريق سمي به العالم لان الناس يهتدون بعلمه واعلوا قدره واشتماره وقوله
 وحفاظ الاسلام اي وكثري الحفظ لدين الاسلام بتعليم الناس احكامه وانما اقتدى بهم
 انا كد التامى باهل الخير (قوله وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل
 الاعمال) معنى العمل به فيها روايته والاستدلال به على فضيلة العمل فاذا ورد دليل يندب
 شيء واخر بفضيلة تترتب على ذلك المندوب لكنه ضعيف جاز الاستدلال به عليها فيكون كالتابع
 للمدل على اصل التدب وكان الانسبذ كرهذه العبارة عقب قوله واتفق الحفاظ على ضعفه
 وغرضه باندفع ما قد يرد عليه من انه كيف يعمل به مع انه ضعيف وحاصل الجواب ان ضعفه
 لا يمنع من العمل به في فضائل الاعمال لان العلماء قد اتفقوا الخ وسيشير الى جواب آخر بقوله ومع
 هذا الخ وحاصله ان اعتمادى في ذلك ليس عليه وحده حتى يرد على ما ذكره مع قوله صلى الله
 عليه وسلم ليبلغ الشاهد الخ وفي ذكر الاتفاق اشارة لرد على من نازع في ذلك فان فيه اقوال ثلاثة
 القول بالتفصيل بين فضائل الاعمال وغيرها وهو ما ذكره المصنف والقول بالمنع مطلقا والقول
 بالجواز مطلقا والفرق بين فضائل الاعمال وغيرها من الحلال والحرام حيث جاز العمل بالحديث
 الضعيف فيها دونها انه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد اعطى حقه من العمل به والام
 يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم لكن محل ذلك اذا لم يكن مندرا تحت اصل عام
 والاعمال به في غيرها ايضا كما في حديث سؤال الله الجنة ورضوانه والاستعاذته من النار بعد
 التلبية فانه ضعيف ومع ذلك يستدل به على طلب ذلك بعد التلبية لاندر اجه تحت اصل عام وهو
 قوله تعالى ادعوني ثم الاضافة في فضائل الاعمال على معنى اللام واعلم انه يجوز رواية الحديث
 من غير بيان ضعفه اذا كان في مقام الوعظ والحث بخلاف ما اذا كان في العقائد والاحكام فانه
 يجب بيان ضعفه (قوله ومع هذا) اي المقرر من الاتفاق المذكور وصنيع اولئك الائمة وقوله
 فليس اعتمادى اي في جمع الاربعة والقائمة لترتين اللفظ وقوله على هذا الحديث اي وحده
 حتى يرد ما تقدم وقوله بل على قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الخ اي بل مع هذين الحديثين قبل
 للضراب الانتقالى وعلى معنى مع والقول بمعنى المقول وقوله في الاحاديث اي حالة كون القول
 المذكور مندرا جاني جملة الاحاديث الصحيحة والمراد بالصحة ما قابلت الضعيفة فشمل الحسنة
 ويحتمل بقاؤه على ظاهره (قوله ليبلغ) اللام للامر وهو متعد الى مفعولين اولهما اللفظ الغائب
 والثاني محذوف أي ما بلغه أي من قول وغيره وقوله الشاهد أي الحاضر معي أو مع غيري من
 اصحابي ونحوهم فقوله منكم أي ايها الامة اذ كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يخاطب عموم
 الامة شاهدا وغائبا بل قد وقع منه الاقتصار على غائبا كما في قوله اصحابي كالنجوم بأيهم

في جمع اربعين حديثا اقتداء
 بهؤلاء الائمة الاعلام
 وحفاظ الاسلام وقد اتفق
 العلماء على جواز العمل
 بالحديث الضعيف في فضائل
 الاعمال ومع هذا فليس
 اعتمادى على هذا الحديث
 بل على قوله صلى الله عليه
 وسلم في الاحاديث الصحيحة
 ليبلغ الشاهد منكم

اقتديتم

اقدمت اهديت فيشمل الصحابة وغيرهم ويصح اعتماد المصنف عليه ويندفع ما قد يقال ان
 الخطاب للصحابة فكيف يسوغ للمصنف الاعتماد عليه ولا يحتاج للجواب عنه بان غيرهم قيس
 عليهم اذ انه يستبطن من النص معنى يعود عليه بالتعميم وهو هنا نشر الحديث وتعليقه وتعلمه
 (قوله الغائب) هو من كان غير حاضر مع من مر وهذا تحريض منه صلى الله عليه وسلم على
 التعليم والتعلم فانه لولاها لا تقطع العلم بين الناس والتبليغ كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
 فرض عين وبعده فرض كفاية فمن حفظ على الامة الحديث فقد قام بفرض الكفاية (قوله
 وقوله صلى الله عليه وسلم) هو بالجر لانه معطوف على قوله الاول فيكون ايضا من الاحاديث
 العصية في كلامه المحذوف من الثاني لدلالة الاول كما هو الغالب لان المحذوف بالواو اخر البق
 (قوله نضراقه) بتخفيف الضاد وتشديد هاء من النضارة وهي في الاصل حسن الوجه ولعانه
 والمراد هنا حسن الذات بقلمها وقيل ليس من النضارة بالمعنى المتقدم بل معناه رفع الله قدره
 وجاهه بين الناس وقد يقال لامانع من جهله من النضارة بالمعنيين المذكورين معايل هو المشاهد ثم
 هذه الجملية يحتمل ان تكون دعائية وهو المتبادر وان تكون خبرية وعلى كل فيصم كونه في الدنيا
 اولى الآخرة وفيها (قوله امرأ) يطلق على الانسان فيشمل الرجل والمرأة وعلى خصوص
 الرجل وعليه يقال انما خص بالذكر لان اكثر من يروي الاحاديث ويحجم معها ويلفها رجال
 فان فرض انه قام به امرأ دخلت في ذلك (قوله سمع مقالتي) أي مني أو بمن مر ويظهر ان فعله
 وتقريره كقائه فمن علمه امره او بمن مر فاداهما كما علمهما كان دخلا في ذلك وحينئذ قد كرر
 المقالة مثال وهو لا يخص وقوله فوعاها أي حفظها في قلبه او كتابه او فيه - ما لي باغها غيره وقوله
 فاداهما اي الى من لم تبلغه والمراد ادى لفظها او معناها بناء على جواز راية الحديث بالمعنى
 وهو مذهب الاكثر وحينئذ فليس في قوله كما سمعها من راية الحديث بالمعنى لكن بالشرط
 الاتية ويبدله قوله في آخر الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه
 منه والفقه اسم للمعنى لالةظ والتاها ان ما افادته انما من التعقيب غير لازم في استيجاب
 الدخول في هذه المكرمة بل اشارة الى تأكد الاسراع للخبر (قوله كما سمعها) أي من غير زيادة
 ولا نقص فمن زاد أو نقص فغير لا يبلغ فيكون غير داخل في ذلك والمراد زيادة ونقص اجنبيان
 عن الحديث كأن تكون الزيادة غير مؤدية للمراد منه ويختل معنى الحديث بما نقصه اما اذا
 نقص منه ما لا يختل معناه بنقصه أو بدل لفظه باخرى مؤدية للمراد منه أو زاد ما هو كذلك فلا
 بأس لان رواية الحديث بالمعنى جائزة للعارف بدلولات الالفاظ ومواقع الكلام فيأتي بلفظ
 بدل لفظه يشارك في المراد منه وفهمه وان علم لفظ الحديث لان المقصود المعنى واللفظ آله ولعل
 عدم اقتصاره على الحديث الاقل من هذين مع انه أبلغ من الثاني في الاعتقاد فانه مشتمل على
 الامر لما في الثاني من افادة تقييد التبليغ بكونه على وجه مخصوص بأن يكون بحسب ما بلغه
 من غير زيادة ولا نقص ولعله آخره لهذالك النكتة وأيضاً هو قاصر على تأدية القول بخلاف الاول
 هذا ولا يخفى ان كلام من هذين الحديثين لاشهر وفيه بالهدد فضلا عن تقييده بالاربعين فلا
 يسوغ اعتماد المصنف عليه في جمع أربعين حديثاً (قوله ثم من العلماء الخ) هذا شروع في
 بيان سبب جمع خصوص هذه الاربعين بعد ذلك سبب جمع مطلق اربعين وقوله من جمع الاربعين

الغائب وقوله صلى الله عليه
 وسلم نضراقه امرأ سمع
 مقالتي فوعاها فاداهما كما
 سمعها ثم من العلماء من جمع
 الاربعين

أي ضم هذا العدد بهضه لبعض اذ الجع الضم وقوله في أصول الدين أي الالهيات والنبوات
 والسمعيات وقوله وبعضهم في القروع أي المسائل الفقهية كالملال والحرام وقوله وبعضهم
 في الجهاد أي في بيان فضله وهو قتال الكفار ويحتمل جهاد النفس وهو الجهاد الاكبر
 وقوله وكها مقاصد صالحه أي اغراض - سنة لشمول الاحاديث السابقة لجمعها (قوله وقد
 رأيت الخ) يفيد ان الخطبة مقدمة على التأليف ورأيت مأخوذة من الرأي لان الرتبة أي
 وقع في قلبي وقوله جمع أربعة ير أي نقلها عمادون لا تخريجها كما تقدم وقوله اهم من ذلك كله
 صفة لاربعين اي اشدها اهتماما في جميع ما جبهه هؤلاء الاثمة من الاربعينيات (قوله وهي
 أربعةون حديثا) مستغنى عنه بما قبله وقوله مشتملة على جميع ذلك أي المذكور من أصول
 الدين وما عطف عليها ووجه اشتغالها يعلم من تتبعها ولا يرد على قوله وهي أربعةون حديثا
 زيادته حديثين لان العدد لا مفهوم له على الصحيح أي مفهومه لا يفيد الحصر فذكر القليل لا يتنى
 الكثير لاندراجها فيه كما قيل به في رواية صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بنحو خمس وعشرين
 درجة مع رواية سبع وعشرين وا انه عزم هنا على الاقتصار على الاربعين وعند فراغها عن له
 زيادة الحديثين لما نفيها من المناسبة لها (قوله وكل حديث الخ) هو مع قوله مشتملة على
 جميع ذلك بيان لوجه الاهمية وقوله منها أي من هذه الاحاديث التي جعل لفظ الاربعين على
 عليها فيشمل الحديثين الزائدين في ان كلامهما أيضا قاعدة ويحتمل قصره على الاربعين بناء على
 ما تقدم من انه بعد فراغها عن له زيادة حديثين وهو لا يمنع ان كلامهما أيضا قاعدة (قوله
 قاعدة عظيمة) أي كما بان يؤخذ منها احكام كثيرة وكيفية بان تكون مهمة في الدين وسيتلى عليك
 ما يظهر به ~~كون~~ كل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين والقاعدة لغة الاساس
 واصطلاحا امر كل يترعرع منه احكام جزئية موضوعها كالامر للوجوب فانه امر كل ومن
 جزئية اقيمو الصلاة والكهني للتعريم فانه امر كل ومن جزئية لاتقر بوا الزنا وكيفية
 استفادة الحكم من ذلك ان تجعل الامر الجزئي مع موضوع الكل مقدمة صغرى والكل
 مقدمة كبرى فينشأ عنهما نتيجة هي الحكم كأن يقال اقيمو الصلاة امر والامر للوجوب فينتج
 وجوب الصلاة على ما لا يخفى ان هذه الاحاديث ليست بهم هذه المناهية بل من باب الاحكام
 التفصيلية فكيف الحكم على كل حديث منها بأنه قاعدة ويجب باجوبة منها ان المراد بالقاعدة
 العمدة والاصل الذي يرجع اليه كثير من الاحكام (قوله من قواعد الدين) فيه استعارة
 بالكناية حيث شبه الدين بقواعد تشبها مضمرا في النفس والجامع مطلق الابتناء على شئ
 واثبت القواعد تحميلا (قوله قد وصفه العلماء الخ) بيان لكونه قاعدة عظيمة من قواعد الدين
 ويحتمل ان يكون خبرا بعد خبر أي اختلف العلماء في وصف كل حديث منها فنتهم من قال ان
 مدار الاسلام عليه ومنهم من قال نصفه الى غير ذلك فظاهر ان هذا الاختلاف واقع في كل
 حديث منها ولعله غير مراد بل مراده ان كل واحد منها لا يتخلو عن وصفه باحد هذه الاوصاف
 (قوله بأن مدار الاسلام عليه) يحتمل بقاؤه على ظاهره ويحتمل وهو الظاهر ان في الكلام
 تقدير اي غالب احكامه وعلى كل فهو اكثر مما بعده وانما كان مدار الاسلام عليه لاستنباط
 احكامه منه وكذا يقال في نصف الاسلام وثلثه ونحو ذلك كبره (قوله ثم التزم) اي ثم بعد

في أصول الدين وبعضهم
 في القروع وبعضهم في
 الجهاد وبعضهم في الزهد
 وبعضهم في الآداب وبعضهم
 في الخطب وكها مقاصد
 صالحه رضي الله تعالى عن
 قاصديها وقد رأيت جمع
 أربعين حديثا اهم من ذلك
 كله وهي أربعون حديثا
 مشتملة على جميع ذلك وكل
 حديث منها قاعدة عظيمة
 من قواعد الدين قد وصفه
 العلماء رضي الله عنهم بان
 مدار الاسلام عليه وهو
 نصف الاسلام أو ثلثه أو نحو
 ذلك ثم التزم

ارادة

ارادة جمع الاربعة او الشروع فيها او الترتيب الذي لان الالتزام المذكور قبل الجمع لا بعده
وقوله في هذه الاربعة اي في اسانيدنا المأمور من ان وصف الحديث بالصحة او غيرها انما هو
باعتبار سندنا واستعمل اسم الاشارة في غير المشاهدة مع انه موضوع له لتزليله منزله لسادة
استحضاره وللاعتناء بشأنه وقوله ان تكون صحيحة أي لمعـ مل بها في الفضائل وغيرها ومراد
بالصحة غير الضعيفة فتشمل الحسنة (قوله ومعظمها) أي غالبها وهو بالرفع اما عطف على اسم
تكون أي والتزم ان يكون معظمها الخ وحينئذ تنأيت الفعل بالنظر للمعطوف عليه ويصح ان
يكون بالنظر للمعطوف أيضا ويكون قد اكتسب التأنيث من المضاف اليه واما مبتدأ وما بعده
خير وبالجملة حال من اسم تكون الراجع الى الاربعة وقوله في صحيح البخاري ومسلم أي جمعا
واقترادا فان كلامهم ما انفرد عن صاحبه باحديث واجتمع معه في اخرى كما يـ لم بما يأتي والتزم
كون معظمها من صحيحي هذين الامامين لكونهما اصح الكتب (قوله واذا كرها) يحتمل
عطفه على التزم فيكون مرفوعا وعلى تكون فيكون منصوبا أي والتزم ان اذ كرها محذوفة
الاسانيد جمع اسناد وهو حكاية طريق المتن اي الحديث والسند الطريق الموصلة اليه فقوله
الراوي اخبرنا فلان عن فلان الخ اسناد ونقص الرجال سند فعندهم ثلاثة الفاظ اسناد وسند
ومتن وقد عرفتها ولو عبر بالسند بدل الاسانيد لكان اوضح لظهور ونسبة الحذف اليه ومنها
وان تلازم فيه وانما حذف الاسانيد لانه ليس لذكرا فائدة لاكثر الاسم بعد ان علمت صحتهما
ولما اشار به بقوله ليسهل الخ (قوله ليسهل حفظها) أي اقله الفاظها ونوله ويم الانتفاع بها
عطف لازم على ملزوم لانه اذا سهل حفظها كثر حفاظها فيلزم عموم الانتفاع به او قد حقق الله
له ذلك لخلاص نيته وقوله ان شاء الله تعالى أي ذلك حصل بالفعل وجواب الشرط محذوفان
واقيبه الامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشيء الا بآية ويظهر ان ذمهم اهما من قبيل الاشتباه
اذ لا يسحب للشخص الاتيان بالمشيئة الا في امور المستنبطة لا الماضية وسهولة حفظ الاربعة
وهوم النفع بها بسبب حذف اسانيدها وان كانا مستقبليين لكنهما ليسا من افعالها (قوله ثم
اتبعها يباب في ضبط خفي افاظها) أي اجعل الباب المذكور تابعا لها بعد سردها صفة هذا
الباب انه في بيان في ضبط جميع الفاظها الخفية فالإضافة للاستغراق وضبطه اياه لا ينافي ضبطه
بعض الواضع وستأول عليك هذا الضبط في مقلته وان لم تقف على ذلك الباب (قوله وينبغي لكل
راغب في الآخرة) أي يطلب طلبا أكيدا لكل من له رغبة في ثواب الآخرة وقوله ان يعرف
هذه الاحاديث أي انظروا معنى نصا واشارته لتسكون سببا للعمل بما فيها وغرضه بهذا الحديث على
تحصيلها (قوله لما اشتملت عليه) علة لقوله وينبغي اي انما كانت معرفتها متأكدة لانها اشتملت
على المهمات واحتوت على جميع الطاعات وبهذا يعلم ان الطلوع والمجرو في قوله من المهمات
وفي قوله من التنبيه بيان لما وهي واقعة على المعاني وضمير اشتملت واحتوت عائد على الاحاديث
فقد جرت الصلة على غير من هو له ولم يبرز الضمير جريا على مذهب الكوفيين من انه لا يحتاج الى
الابراز اذا ظهر المعنى كما هنا والمراد بالمهمات العقائد الدينية وبالطاعات ما هو اعم والاشتمال
والاحتواء بمعنى الجمع (قوله وذلك) اي المذكور من الاحتواء والاشتمال وقوله ظاهر لمن تدبره
أي تأمله وتفكر فيه (قوله وعلى الله) اي لا على غيره كما افاده تقديم المعمول وقوله اعتمادي اي

في هذه الاربعة ان تكون
صحيحة ومعظمها في صحيح
البخاري ومسلم رجحما
الله تعالى واذا كرها محذوفة
الاسانيد ليسهل حفظها
ويم الانتفاع بها ان شاء
الله تعالى ثم اتبعها يباب في
ضبط خفي الفاظها وينبغي
لكل راغب في الآخرة
ان يعرف هذه الاحاديث
لما اشتملت عليه من المهمات
واحتوت عليه من التنبيه
على جميع الطاعات وذلك
ظاهر لمن تدبره وعلى الله
الاعتماد

في هذا الجمع وغيره اخذ من حذف المعمول فانه بوذن بالعموم وقوله واليه تفويض واستنادى
 اى الى الله تعالى لالى غيره ودامرى ~~كلمه~~ والتجاني لان الاشياء كلها يده سبحانه وكل من
 التفويض والاستناد مرادف للاعتماد وجمع بينهما لكون الخطب محل الطناب (قوله وله الحمد
 والنعمة) محل للغير والانشاء اى وله تعالى في الحقيقة دون غيره الحمد لمكافاة استحقاها
 واختصاصا والنعمة بسائر انواعها ايجادا وايضا لان وجدها ونعمة لغيره فانما هو باعتبار
 الظاهر لا الحقيقة (قوله وبه التوفيق) اى لاغيره ومعناه لغة جعل الشيء موافقا لآخر وشرعا
 خلق قدرة الطاعة في العبد والاحتياج الى زيادة وتسهيل سبيل الخير اليه او الاعمى اليها
 اى الميل النفساني الى الطاعة مبني على اختلاف في تصدير قدرة الطاعة فمن فسرهابسلامة
 الاسباب والآلات وهو امام الحرمين احتاج الى تلك الزيادة لانجراح الكافر فانه ليس موقفاع
 ان الله خلق فيه قدرة الطاعة بهذا المعنى والمراد بالاسباب الاشياء التي تكون حاملة على الفعل
 والمراد بالآلات الاشياء التي يحصل بها الاعانة على الفعل والاول كالماء الذي يتوضأ به والثاني
 كالاعضاء ومن فسرهابالعرض المقارن للطاعة وهو الاشعري لم يخرج اليه لان الكافر خارج من
 اول الامر اذ لم يخلق الله فيه قدرة الطاعة بهذا المعنى واورد عليه ان الشخص كلف بتسهيل
 الطاعة مع انه قبله على كلامه ليس فيه قدرته فيلزم عليه تكليف العاجز وهو ممنوع واجب
 بانه قادر بالقوة القريبة لما اصف به من سلامة الاسباب والآلات هذا لو عرفه امام الحرمين
 بانه خلق الطاعة في العبد وهو اولى (قوله والعصمة) معناها لغة المنع وشرعا الحفظ من الوقوع
 في المخالفة والمعنى وبه التوفيق والعصمة فاسألها ما واطلبها منسب سبحانه وتعالى فهو خير من
 الانشاء فان اذانه يجوز لنا طلب العصمة وهو ظاهر ان اريد به الحفظ من الذنب مع جواز وقوعه
 وهذا هو الثابت لغير الانبياء واما الثابت لهم وكذا الاملاك فهو الحفظ منه مع استحالة وقوعه
 منهم عليهم الصلاة والسلام وهي بهذا المعنى لا يجوز لنا طلبها

واليه تفويض واستنادى
 وله الحمد والنعمة وبه
 التوفيق والعصمة
 (الحديث الاول)
 عن أمير المؤمنين أبي حفص

• (الحديث الاول) •

مبتدأ خبره عن أمير المؤمنين اى مروى عنه وال فيه وفي غيره ما عدا الحديثين الزائدين على
 الاربعة للعهد الذي كرى لقدم كل واحد منها ضمننا في قوله وقد استخرت الله في جمع اربعة من حديثنا
 واما فيهما فله هدهد العلى لانه لم يتقدم له ما ذكر اصلا هذا اذا لم يجعل لفظ الاربعة لعلى
 الكتاب بنامه والا كانت فيهما أيضا للعهد الذي كرى وتقدم معنى الحديث لغة واصطلاحا والاول
 أصله أو آل على وزن أفعل قلبت الهمزة الثانية واوا وادخمت فيها الاولى وزاد في اللفظة مع
 الاستغناء عنها المقابلة قوله بعد الحديث الثاني الحديث الثالث الخ وجعله أول بالنظر لهذه
 الاربعة لا مطلقا وكذا يقال فيما بعده الى آخرها كما لا يخفى وابتدأ بهذا الحديث اقتداء بالسلف
 فانهم كانوا يصوبون ذلك تنبيها للطالب على مزيد الاعتناء والاهتمام بحسن النية والاخلاص في
 الاعمال فانه روحها الذي به قوامها وبفقدته تصير هباء منثورا (قوله عن أمير المؤمنين) وهو اول
 من تسمى به من الخلفاء لاستئصالهم خليفة خليفة رسول الله وأول من سمله بذلك ليدبر ربيعة
 وعدي بن حاتم الطائي وذلك أنه لما أرسل رضى الله عنه الى عامل العراق ان يبعث اليه رجلين
 جالدين يسألهم عن حال أهل العراق بعث اليه هذين الرجلين فقدموا المدينة ودخلا المسجد

قوله

فوجد عمرو بن العاصي فقال استأذن لنا بالدخول على امير المؤمنين فقال عمرو انما والله اصبتما
اسمه فدخل عليه وقال السلام عليك يا امير المؤمنين فقال ما بدالك في هذا الاسم فاخبره الخبر
وقال انت الامير ونحن المؤمنون وكان يكتب قبل ذلك من خليفة ابي بكر فصار من حينئذ
يكتب من عبد الله عمرا امير المؤمنين وقيل اول من سماه بذلك المغيرة بن شعبه (قوله عمر بن
الخطاب) بدل من امير المؤمنين واعطف بيان وكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو من
اسمه الاسد لما كان عليه من الشدة ولقبه بالنار ورفق فرقه بين الحق والباطل باسلامه اذ امر
المسلمين قبله كان على غاية من الخفا وبعدده على غاية من الظهور أسلم بعد اربعين رجلا واحدى
عشرة امرأة سنة ست من النبوة بركة دعوته صلى الله عليه وسلم ومناقبه رضى الله عنه لا تخصي
(قوله رضى الله عنه) أى باء مسخطة عنه وقوله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
سمعت صوته لان الذات لا تسمع وقوله يقول في موضع نصب على الحال من مفعول سمع لانه
كيفية افعال الحواس لا يتعدى الى مفعولين وهى حال لازمة الذكر لانها مبنية للمعذوف
المقدر بصوت لا بكلام لادائه الى جعلها مؤكدة ومقارنة لا تصاد من السماع والقول
الماضين ثم ذكر السماع حكاية للواقع والافهوغ يضرورى في قبول الرواية وكذا يقال في
تظاير الائمة (قوله انما) هى لفادة امرين الاول تقوية الحكم الذى بعدها وتا كيد
وهو هنا صحة الاعمال الشرعية او كمالها بالنسبة على ما يأتى ومن هذا وجب أن يكون معلوما
أو منزلا منزلة من الاول قوله تعالى انما يستجيب الذين يسمعون فان كل عاقل يعلم انه لا تكون
استجابة الا من يسمع وقولك انما زيد أخوك وصاحبك القديم لمن يقربه ويعلم غير انك تريد أن
تنبه على ما يجب له من حق الاخوة ومن الثانى انما الاعمال بالنيات اذ كون صحتها أو كمالها بها
كان غير معلوم قبل الاخبار لانه نزل منزلة للإشارة الى انه مما لا يمكن رده وانكاره لا يقال
لا حاجة الى التاكيد لانه لدفع الشك ورد الانكار وذلك لا يكون في كلامه صلى الله عليه وسلم
كالقرآن اذا مخاطب العصابة وهم لا يتصور منهم ذلك لانا نقول هى كما تفيد ذلك تفيد الاهتمام
بمضمون الكلام وتقريره واطهار كمال العناية به كما فى انما فصلك فصامينا انما عطيناك الكوثر
الى غير ذلك على ان كلام القرآن والحديث ليس مقصورا على العصابة والامر الثانى الحصر
وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه مما عداها واثباته له ونفى غيره عنه والاول يقال له حصر
حقيق ويسمى قصر الصفة على الموصوف والثانى اضافى ويسمى قصر الموصوف على الصفة
والمحكم فى ذلك القرائن والسياق حيث عيننا الحصر فى شئ مخصوص فهو اضافى والاخقيق
وهذا الحصر يصح ان يكون من الاول وان يكون من الثانى وذلك لان المبتدأ والخبر يؤان
للمشتق والتقدير انما صحى الاعمالى أو كمالها المتوى ثم لا ان تلاحظ حصر الصفة أو الكمال
فى العمل المتوى لا غير عالم بنو فيكون من قصر الصفة أو حصر العمل الصميم أو الكمال فى
الكون بالنسبة لا يتجاوز الى عدمه فيوجد بدونه وان كان قد يتوقف على غيره أيضا كالوضوء
بالنسبة للصلاة فيكون من قصر الموصوف ومن الاول انما قام زيد أى لا عمر وانما الحكم الله
أى لا غيره ومن الثانى انما زيد قائم أى لا فاعدا انما الله الواحد أى لا شريك له لان صفاته تعالى
لا تنصرف ذلك وانما تصدبه الردغلى منسكرا التوحيد ووجه افادة انما الحصر على القول بانها

هرين الخطاب رضى الله
عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول
انما

مر كبة من ان وما الكافة ان ان كانت لتأ كيدا نبات المسند للمسند اليه ثم لما وصلت بها
 ما الكافة تضاعف تأ كيدا لانها له أيضا فناسب ان تضمن معنى القصر ولا بعد في افادة المركب
 ما لم تفده اجزاؤه فلا يقال حيث كانت مر كبة مما ذكر كانت غير مفيدة للصبر لعدم افادتها
 النفي المشقل هو عليه نعم قد يقال لان سلم انها هنا للصبر بدليل حذفها في رواية صحيحة فلو كانت
 للصبر لما حذف فيها لان حذفها يقوته مع انه مراد الجواب انها زيادة ثقة فتعتبر وجدت
 أو حذف فلم يفت بحذفها ومثلها في افادة الحصر ما والابدليل تناوبهما في ما على الرسول
 الابلاغ انما على رسولنا البلاغ (قول الامال) جمع عمل وهو حركة البدن فيدخل القول
 لانه عمل اللسان وانما لم تجب في غسل الميت لان القصد منه التنظيف فصار كالامور العادية وهي
 لا تحتاج الى نية كما سياتي ويخرج القلبية ومنها التروك لان المراد منها الكف وهو لا يحتاج لنية
 الا من حيث الثواب بان يقصد بتركه الزام مثلا امتثال الشارع وانما وجبت في الصوم مع انه
 ترك تعاطى المفطر لانه قصده بجمع الشهوة ومخالفة الهوى فالخلق بالعمل ومن التروك ازالة
 العجاسة والنرجس من الصلاة وأل لا يهدى الذهبى والمعهود غير العادية كالاكل وغيره القولية
 كالقراءة والاذكار وغيره فضاء نحو الدين كرد المعار والمغصوب لانها لا تتوقف على نية ولا نظر
 لكون الاعمال كانيات جمع قلة وهو لا عشرة فمادونهم انبوههم المقصود الاعمال التي تتوقف على
 النية فيسهل لان القلة والكثرة انما يعتبران في نسكرات الجوع اما المعارف فلا فرق بينهما وأثر
 التعبير اعلى الاعمال لثلاث تتناول افعال القلوب كالاتقادات والتوبة والنية وهي لا تحتاج
 لنية وافعال الله تعالى لانها تستعمل في جانبها بخلاف الاعمال (قوله بالنبات) اى بسببها
 أو مصاحبيتها وفيه مقابلة الجمع بالجمع المقضية القسمة آحادا فيصير كل عمل له نية وجمعت
 الاختلاف أنواعها واوردت في رواية لانها مصدر وأل عوض عن المضاف اليه أى بنياتها
 والجار والمجرور متعلق بحذف مقدر بالصحة وحذف مع انه كون خاص لوجود القرينة وقد ر
 بالصحة لكونها أكثرز وما للحقيقة من الكمال لانه متى وجد وجدته من غير عكس فكانت
 أقرب خطأ وبالبال عند اطلاق اللفظ وانما قدر تعلق الجار والمجرور بالصحة او الكمال
 محذوف لان ظاهر الحديث نفي ذات الاعمال الخالية عن النية مع انها موجودة فلم يبق الا نفي
 احكامها المتعلقة بوجودها كالصحة والكمال والصحة أولى لما مر وقال بعضهم لاحاجة لهذا
 التقدير لان المراد نفي الحقيقة الشرعية وهذا منه بناء على ان الصلاة مثلا المختلة بانتفاء ركن
 أو شرط لا تسمى صلاة وهو الراجح ويتعلق بالنية سبع مباحث منظومة في قول بعضهم

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

حقيقة فالغة القصد وشراعه وهو محل الحديث قصد الشيء مقترنا بفعله أى الا في الحج فانه لا يتعين
 اقتراها بادائه بدخول وقت الوقوف بل تكفى قبله والا في الصوم فانه لا يجب المقارنة فيه للصبر
 مراقبة الفجر بل لا تجزى لظاهر خبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول عندنا
 على الفرض والا في نحو الزكاة فانه لا يتعين اقتراها بادائه بل تكفى عند عزل القدر المؤدى أيضا
 للصبر اقتراها باعطاء كل مستحق والمراد الاقتران باقول الفعل حقيقة وبجميعه كجبان لا يأتى
 بما يتأنيها وحكمها الوجوب لكن في العبادة التي يكون لها نظير في العبادة كالغسل يكون

الاعمال بالنبات

تنظيمها وعبادة أو تلبس بغيرها من العبادات ولا يحصل المقصود منها بمجرد صورتها كالتميم
 يكون للجنابة والحديث وصورتها واحدة اماما ليس كذلك بان لم يكن عبادة اصلا كالاكل
 أو كان عبادة لكن لا نظير لها في العادة ولا تلبس بغيرها من باقي العبادات كالإيمان والقراءة
 والاذكار أو تلبس بغيرها لكن يحصل المقصود بمجرد صورتها كقضاء نفوس الدين فلا تجب فيه
 نعم تجب فيما نذر من نحو قراءة لتمييز القرض حيث نذر من غير وهذا كله يستفاد من الكلام على
 المقصود بها كما يأتي والمراد بوجوبها انه لا بد منها في الاعتداد بالعبادات لان تركها موجب
 للعقاب والايمان قاصرا على نية القرض والمراد ما هو اعم ومحلها القلب لكن يسن مساعدة
 اللسان وزمنها أول العبادات على ما تقدم في الصوم وما بعده وكيفيةها تختلف باختلاف
 الابواب وشرطها اسلام النواوي وتعيينه وعلمه بالتميز وعدم اتيانه بما ينافيها بان يسهلها احكاما
 والمقصود بتميز العبادة عن المادة كالجلاوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تميز رتب
 العبادة بعضها عن بعض كاصلاة تكون تارة فرضا وأخرى نفلا (قوله وانما الكل امرئ
 مانوي) أي جزاء العمل الذي نواه ان خيرا وخيرا وان شرا فشر لان ما من صبيغ العموم واللام
 بمعنى على بالنظر للشر على حد وان اسأتم فلها ولفظ كل موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو
 كل نفس ذائقة الموت ولاستغراق اجزاء المعروف نحو اكلت كل الرغيف وحيث يقال كل رمان
 ما كمول ولا يقال كل الرمان ما كمول لان قشره لا يؤكل وامرئ هنا بمعنى انسان وان كان يطلق
 أيضا على خصوص الرجل كما امر ثم هذه الجملة من قصر الصفة على الموصوف أي الكون لكل
 امرئ مقصود على الذي نواه لا يتجاوزها الى أن يكون صفة للم ينوه وما نواه له غيره فاقادت
 زيادة عما مر منع الاستمابة في النية نعم يستثنى منه مسائل كنية الحاج عن غيره وهذا القصر
 مستفاد من طريقين انما والتقديم فانه يفيد قصر المقدم على المؤخر وقيل انه التأكيد الاولي
 تنبيه على شرف الاخلاص وتحذير من الرياء ورد بان الافادة خيرة من الاعادة (قوله فمن كانت
 هجرته) القاء يحتمل ان تكون مقصودة عن شرطه قدر رأى واذا كان لكل امرئ مانوي فمن الخ
 وان تكون لعطف المفصل على الجملة لان هذا تفصيل لبعض ما سبق زيادة للايضاح ونصا
 على صورة السبب الباعث على هذا الحديث وهي ان رجلا من مكة كان يموى امرأة تكنى بام
 القيس فخطبها فامتنعت حتى تهاجر فلما هجرت الى المدينة هاجر لاجلها فعرض به النبي صلى
 الله عليه وسلم تنفيرا عن مثل قصده فقال فمن كانت هجرته الخ ولم يواجهه باليوم جريا على جميل
 عادته من التعريض للملوم عليه في خطاب عام اشارة الى طلب الاستترافان النصيحة على رؤوس
 الاشهاد فضيحة وانما دم مع انه قصد مباحا لانه خرج اطلب فضيلة الهجرة ظاهرا وأبطن خلافه
 فاستوجب الذم ثم ان من يحتمل ان تكون شرطية وان تكون موصولة وحيث نذر تكون جملة
 فهجرت الى الله ورسوله جوابا على الاول وخبر على الثاني وعلى كل هي متحدة مع الجملة قبلها
 مع ان كلا من الجواب والخبر يجب مغايرته للشرط والمبتدا لئلا يلزم تحصيل الحاصل ويجاب
 بانه اقيم السبب مقام السبب أي فله نواب عظيم بسبب هذه الهجرة أو بان الجار والجرور متعلق
 بهجرت والخبر محذوف أي مقبولة أو نحو ذلك اوبانه لا ضرر في الاتحاد المذكور لانه يقصد
 بالجزا والخبر بيان شهرة وعدم تغير فيتحده بالشرط أو المبتدا لفظا كما هنا أي فهجرت الى من

للقضي ان يقول الحج وما بعده لانه
 لا كراول المستقيبات اهم شيئا

وانما لكل امرئ مانوي
 فمن كانت هجرته

ينيب جزيل الثواب ويهطى بغير حساب وكقوله

خليلي خليلي دون ريب وربما * لأن امرؤ قولا فظن خليلا

أى خليلي من لا أشك في صحته خلته ولا يتغير في حضوره وغيبته ويرد على هذا الجواب ان
الثواب من الله وحده فكيف يذكر الرسول معه الا ان يجاب بأنه ذكرنا لما اشكته ذكره اولاً ثم
الهجرة لغة الترك وشرعاً مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة ووجوبها باق على
ما هو مقرر في الفقه والمراد بها هنا الانتقال من الوطن الى غيره سواء مكة وغيره لان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله الى الله ورسوله) الى هنا واللام فيما باق متعلقة بهجرته
ان قدرت كان تامة ومجذوف خبرها ان قدرت ناقصة والمعنى على الثاني فمن كانت هجرته
واقعة أو منسوبة الى الله ورسوله الخ أى من كان انتقاله من وطنه الى الله الخ ثم ان حقيقة
الانتقال اليه تعالى مستهيلة لتزعمه عن المكان ويجاب بأن ذكر الله للترك على حد ما قال الله
على رسوله الآية للايماء الى اتحاد الهجرتين كالإيماء الى اتحاد البيعتين في ان الذين يبايعونك
الآية وامثال هذه المسامحات في كلام الشارع كثيرة وأن الى بمعنى لام التعليل بدليل ذكرها
فيما بعد أو بتقدير مضافين أى الى محل رضاهم (قوله فهجرته الى الله ورسوله) القام واقعة
في جواب الشرط أو خبر المبتدأ التضمنية معنى الشرط وهو العزم وانما لم يقل اليه سمع ان
الاصل في الربط ان يكون بالضمير اكونه أخص أو الى ما جاز اليه كما قال في الجملة الا ان
للاستدلال بذكر الظاهر صريحاً واذ تركه فيما بعد اظهر العدم الاستفصال بأمر الدنيا والمرأة
وتبينها على ان العدول عن ذكره أو ابلغ في الرجوع عن قصد هما ولا يجمع بين اسم الله واسم
رسوله في ضمير الكراهية ذلك ووقوعه منه في حديث آخر ايمان الجواز (قوله ومن كانت
هجرتك الدنيا) اللام للتعليل وأثرها هنا على الى كسابقه لان مدخولها هو الباعث على الحديث
أو ملامته والدين من الدنواى القرب لسبقها الدار الآخرة وهى اسم لما قبل الآخرة ان قلت
ان السبب الباعث على هذا الحديث هجرة الرجل لنكاح أم قيس كما تقدم فلم يزد الدنيا اجيب
بأنه زادها تحذيراً من قصدها أو لان أم قيس انضم لجمالها مال فقصدتها المهاجر لها أو يزيد
الستر على الموم عليه وبهذا يجاب عن زيادة الهجرة الاولى مع تقديمها (قوله يميها) أى
قاصداً تحصيلها فهو حال مقدرة وعبر بالاصابة للاشارة الى تشبيه تحصيلها عند امتداد
الاطماع اليها باصابة الفرض بالسهم بجمع سرعة الوصول بسبب شدة الاجتهاد فهى استعادة
نصيبه تبعية ويصح ان تكون مكنية حيث شبه الدنيا بالفرض الذى يصاب بالسهم وانبت
لها الاصابة تخييلاً (قوله أو امرأة ينكها) أى يتزوجها كما في رواية وذكرها مع كونها
اخلة في معنى الدنيا تلويحاً بانها سبب لورود الحديث ولان تشبيهه على زيادة التحذير منها وجعلها
قسماً مقابلاً للدنيا ايذاناً بشدة فتنتها كما قال في حديث آخر ما تركت في الناس بعدى فتنة أضمر
على الرجال من النساء في آخر ان ابلدس طلاع رصاد وما هو بشئ من نخوخه أو نطق اصيده في
الاتقياد من النساء وقال سفيان قال ابلدس سبى الذى اذا رميت به لم أخطئ النساء وقال
بعض العارفين ما ليس الشيطان من انسان قط الا اتاه من قبل النساء ومن ثم قيل
ان النساء مع الدراهم فتنة * لا تأمنن عليهما انسانا

الى الله ورسوله فهجرتك الى
الله ورسوله ومن كانت
هجرتك دنيا يصيبها أو امرأة
ينكها

قيل تأويلها بقلصه ام انباي

قد يذهب اعقل الذكي أختي التي • ويرى اساءة فعله احسانا

(قوله فهجرت الى ماهاجر اليه) لم يقبل الى الدنيا أو المرأة لما ورد في هذا واللام فيما قبل
بندفع الاتحاد المتقدم والجار والمجرور متعلق بمذوف هو الخبر أي هجرته منتهية أو منصرفه
الى ماهاجر اليه من الدنيا أو المرأة أو متعلق بهجرته والخبر بمذوف أي فيجعة مثلا فان قيل لم عبر
بالي هنا مع ان المناسب لسابقه اللام أوجب بأنه للإشارة الى ان من كانت هجرته الى تصحيل
ذلك كان هو نهاية هجرته ليس له غيره قال تعالى ومن كان يريد حوث الدنيا نوته منها وما له
في الآخرة من نصيب اذ المعنى ومن كان يريد بعمله حوث الدنيا قال بعض المحققين فائدة العمل
اماريا معض أو مشوب به وهذا لان الثواب فيهما بل يجرمان ومثله ما في عدم الثواب فقط ما اذا
تمحض اغرض دينوي كالجهاد لمحض الغنمة اما اذا لم يتخصص للغرض المذكور كالجهاد لها
واعلاء كلمة الله تعالى ففيه الثواب ومن عقد عملا ثم طرأ له خاطر ريبا فان دفعه لم يضر اجماعا وان
استرسله مع فقهه خلاف وعمله في عمل يرتبط آخره بأوله كالملا والجلج اما غيره كالقراة فلا أجر
فيما بعد حدوث الريب ولو تم عمله خالصا فإثني عليه ففروح لم يضر (قوله رواه اماما المحدثين)
أي المصنفين في علم الحديث من المتأخرين والافقد سبقه ما من هو اعظم منها رضى الله عنهم
أجمعين وانما كانا امامين للمحدثين لانهما أعظمهم ورعا وزهدا واجتهادا في تخريج الحديث
أي نقله بالاسانيد الصحيحة وايداعه في كتابه ما احتج ائمتهم ما في ذلك الأئمة الذين حذوا حذوهما
(قوله أبو عبد الله) كنية للبخاري وهو بدل مفصل من مجمل وقوله محمد اسمه وقوله ابن اسمعيل
ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بموحدة مفتوحة فمهله مكسورة فزاي سا كنهة فوحدة مفتوحة
بالعربية الزراع وقوله البخاري نسبة الى بخارا ابادة معروفة وراء النهر وهو مفة ثانية لمحمد
أخذ عن الامام احمد بن حنبل وائمة يزيدون على الف وروى عنه خلق كثير وولد ثالث عشر
شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخسين ومات بيز
ودفن بجزيرة تك بفتح الخاء المعجمة وسكون المهمله وفتح المثناة القوية وسكون النون وهي قرية
على فرسخين من معرقة - ومناقبه جمة افردت بالتأليف رضى الله عنه حكى انه عي صيا فقرأ في
نومه سب دنا ابراهيم على تيمنا وعليه افضل الصلاة والسلام فتقل في عينيه اودعاه فابصر فن ثم
لم يقرأ كتابه في كرب الافرج (قوله واو الحسين) معطوف على ابو عبد الله وقوله مسلم اسمه
وقوله ابن الحاج بن مسلم القشيري نسبة الى قشير بن كعب وقوله النيسابوري نسبة الى نيسابور
اشهر مدن خراسان ولد سنة أربع ومات في فولادته في السنة التي توفى فيها امامنا الشافعي رضى
الله تعالى عنه وأرضاه ومات في رجب سنة احدى وستين وماتت من ائمة كثيرة منهم
الامام احمد وله مناقب كثيرة رضى الله عنه (قوله في هجرتي) متعلق برواه وهو يفيد ان كان
الصحيح بالمعنى المصطلح عليه هنا ان كلامه البخاري ومسلم اقتصر في كتابه على الحديث الصحيح
ولم يذكر فيه الحسن فان كان الامر كذلك فظاهر والا كان من باب التغليب فخره فعلم
انهم لم يرويا الاما هو صحيح وحسن ومن ثم لم يصف المصنف حديثا اضافه اليهما اجتماعا
واتفرادا بالصحة او الحسن كتنظيره الا تمة كتنافه باسناد روايته اليهما ولا ضير في عدم تعيين
كونه صحيحا وحسنا للصحة العمل بكل في الاحكام ثم لم يصف صحيحا بما يميزهما عن غيرهما

فهجرت الى ماهاجر اليه
رواه اماما المحدثين أبو عبد
الله محمد بن اسمعيل بن
ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه
البخاري وأبو الحسين مسلم
بن الحاج بن مسلم القشيري
النيسابوري رضى الله عنهما
في صحيحهما

للإشارة إلى انهما مشهوران كإفراد علم وقوله اللذان هما أصح الكتب أي بلا شك كما طبق عليه العلماء لانهم اختلفوا في الترجيح بينهما وقوله المصنفة أي في فن الحديث بشوا - تنويه عن كتاب الله تعالى لانه ليس بمصنف

• (الحديث الثاني) •

وصلة بحاقبه لما بينهما من الاشتغال على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة حتى ان علوم الشريعة واجعة اليهما ومشعبة منهما ويصلح أن يقال فيهما أم السنة لما تضمنتا من جل علمها كما صحت الفاتحة بلم القرآن لما تضمنته من جل معانيه (قوله عن عمر رضي الله تعالى عنه أيضا) أي كما عن الحديث المتقدم وهو مصدر أراض إذا رجع أي عادت عنه الرواية عودا وشرط هذه الحكمة ان تستعمل مع شئين بينهما تناسب ويغني أحدهما عن الآخر فلا يقال بما يزيد أيضا ولا بما يزيد ومات عمر وايضوا لا اشترك زيد وعمر وايضوا روى البخاري وغيره انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرة فقال لها أخي بضم الهمزة اشركاني صالح دعواتك ولا تقسنا وقال له والذي نفسي بيده ما قبلت الشيطان سالكا فجا الا سلاما فاعبر بك (قوله أيضا) أصله بين الظرفية التي هي ظرف لتوسط في زمان ان أضيف اليه أو مكان ان أضيف اليه نحو - تنك بين العشاءين وحلست بين الرجلين ومن ضروريته الاضافة الى متعدد ولما قدمت اضافته الى الجمله والاضافة اليها كلا اضافة زادا واما الكافة نارة لتكفيها عن اقتضاء الاضافة الكاملة وهي الاضافة الى المقردوا وسبعوا القصة نارة أخرى فتولدت منها الالف ثم هوى الحقيقة مضاف الى زمن مضاف الى الجمله لان التقدير بغيرها وبينها أوقات زيد قائم مثلا وهي مشبهة لاداء الشرط من حيث اضافتها الى الجمل واحتياجها الى الجواب (قوله نحن) ضمير المتكلم مع غيره بدليل أنا كم يعلمكم دينكم الا في آخر الحديث وقوله جلوس جمع جالس كتمهود جمع شاهد أو مصدر بمعنى جالس وقوله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ظرف مكان ومعناه القرب اما حسا كما هنا واما معن كافي وعند أم الكتاب (قوله ذات يوم) معمول بجلوس كعند وهي صفة لموصوف محذوف والاضافة على معنى من وفي الكلام حذف أي بينما نحن عنده في ساعة ذات حره من يوم أي صاحبة صرور واقضاء منه فحذف ذلك لوضوح المراد منه وارتفع به الاحتفال أن يراد باليوم مطلق الزمان (قوله اذطلع) ظرف زمان ماض للمفاجأة جواب بينما والتقدير بين أزمنة كوننا عندده فاجانا طلوع رجل أي دخوله علينا وعبر بالطلوع اشعارا بتعظيمه ورفعة قدره وفيه استعارة تبعية لانه شبه ظهوره في ارتفاع الشأن بطلوع الشمس ثم اشتق منه الفعل فوقت الاستعارة في المصدر أصلية وفي الفعل تبعية أو شبهه بالشمس استعارة مكنية واثبتة الطلوع تضيلا (قوله رجل) أي ملك في صورته رجل والتعويض فيه للتعظيم وسبب مجيئه انهم كانوا اكثروا السؤال عليه صلى الله عليه وسلم فزجرهم كراهية لما قد يقع من سؤال تعنت ونحوه فلما امتنوا قال لهم سلوني فها هو جوابهم من يعلمهم كما قال أنا كم يعلمكم دينكم واقادان الملك بقدر على ان يتصور بغير صورته الاصلية لكن الحسنه بخلاف صورة نحو الكلب والحصار ولا تغلب عليه بخلاف الحق فيهما (قوله شديد يياض الثياب شديد سواد الشعر) الاضافة فيهما من اضافة الصفة المشبهة الى فاعلها أي شديد يياض شديد سواد

الذين هما أصح الكتب المصنفة

• (الحديث الثاني) •

عن عمر رضي الله تعالى عنه أيضا قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذطلع علينا رجل شديد يياض الثياب شديد سواد الشعر

شعره فكل من سبى والمراد شعر العيبة كما صرح به في رواية ابن حبان (قوله لا يرى عليه اثر السفر) بضم المثناة من تحتها والنون المتوحشة والاقبل اشهر وبالغ وقلمدهى كل منهما وفيه دلالة على انه يندب لتنظيف الثياب وتحسين الشعر والهيئة بل لا ما يؤخذ لتعسين الخلقه كقص الظفر بل والقرين مطلقا عند حضور مجالس الخير وبعضهم

حسن ثيابك ما استطعت فانها • زين الرجال بها تفر وتكرم

ثم الفرض من هذا التمهيد التنبية على نخامة القصة وضرايتها والتلويح باستغراب سؤال جبريل الآتي والتعجب منه حيث جاء في هيئة - ضري مقبم مهمب بالمدنية لا يفتي عليه امر الدين لاشتهاره لاسيما بالمدنية وهم طارفيون بين فيما مع سؤال اعرابي جاهل بالدين لا المام له بالمدنية والالما جهل ذلك وما خفي على احد منهم (قوله ولا يعرفه منا أحد) أي معشر الحاضرين حتى النبي بدليل رواية عثمان بن عثمان بن قبيات فنظر القوم بعضهم الى بعض وقالوا ما نعرف هذا ورواية والذي قضى بيده ما اشبهه على منذ اني قبل مرته هذه وما عرفته حتى ولي فلم يقل لانعرفه بصيغة المتكلم لانه يصدق بان يعرفه بعضهم بخلاف قوله ولا يعرفه منا أحد (قوله حتى جلس) أي جلسي حتى ابتدأ يتخو بصح أن تكون غائبة فتتعلق بمخوف يبدل عليه طلع أي استأذن ودنا حتى جلس كما يأتي وقوله الى النبي صلى الله عليه وسلم أي عنده أو معه لان الى لانها الفاية وهو انما يكون في تمتد كالسفر دون الجلوس اذا امتد اذ فيه وقال الى النبي ولم يقل بين يديه لان حاله يبدل على انه لم يجي متعلما وان كان جلوسه على هيئة المتعلم كما يأتي على الاثر (قوله فاستند ركبته الى ركبته) أي الصق ذلك الرجل الذي هو الملك ركبتك نفسه الى ركبتك النبي صلى الله عليه وسلم وهو صريح في انه جلس بين يديه دون جانبه والالما يمكن الاستناد ركبة واحدة وهي جلسة المتعلم لكنه بالغ في القرب منه تنبيها على انه ينبغي للسائل قوة النفس وتواضع ما يمنع كمال التلقى والامسؤل التواضع والصنح وان لم يأت السائل بما ينبغي من مزيد الاحترام له مسؤل ولا ادب معه ولا ما نال الشافعي رضي الله تعالى عنه

ان المعلم والطبيب كلاهما • لا ينبغي ان اذا هم لم يحكرا

فانهم اذا ائلكان جفوت طيبه • واصبر بلهالك ان جفوت جعلها

(قوله ووضع كعبه على نخذه) أي ووضع ذلك الرجل كفي نفسه على نخذه النبي وفي رواية التناهي انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الا القريب فبنيته مصطبة من طين فقام جبريل وهو عليه افعال السلام عليكم يا محمد فردد عليه فقال أدنو يا محمد فقال ادن فما زال يقول أدنومي اراو يقول له ادنو حتى وضع يديه على ركبتك النبي صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك لما بينهما من يد اللود والانس وركبته تننية كنف نخذه تننية فخذ حذفت اللون منم الاضافة والكف الراحة مع الاصابع سميت بذلك لانها تكف الاذى عن البدن (قوله وقال يا محمد) معطوف على فاستند ركبته كالفعل قبله وقد يستشكل بجملة ندائه صلى الله عليه وسلم باسمه قال تعالى لا تجعلوا دعا الرسول ينسكم كرها به منكم بعضا وأجيب باجوابه منها انه يحتمل ان حرمه ذلك عرضت بعده (تنبيه) ويجوز نداء العالموا كبيرا باسمه ولو من المتعلم ومجمله اذا لم يعلم كراهته لذلك ولم يكن على سبيل الوضع من قلمه والايحرم مخالفة ما اعتد من النداء لا وثلك

لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستند ركبته الى ركبته ووضع كعبه على نخذه وقال يا محمد

باللقاب المعظمة (قوله أخبرني عن الاسلام) أي بين لي حقيقة ما هيته شرعا فليس طالبا
 لشرح لفظه لغة ولا لبيان احكامه من وجوب ونذوب وغيرهما أو شروطه أو غير ذلك بل بدليل
 اجابته بما يأتي اذ هو بيان لحقيقته شرعا ورواية أبي هريرة ما الاسلام وما الايمان لان ما انما
 يستدل بها عن الحقائق والمهيات واجابته له بالحقيقة من غير استفسار منه عما يسأل عنه ظاهرة
 على رواية أبي هريرة وما على غيرها كروايتنا فله للماتهمه من قرينة حاله وما قبل هنا في السؤال
 عن الاسلام يقال فيما يأتي في السؤال عن الايمان حرفا يعرف الا أنه ثم أجاب بتملقات حقيقته
 كما سألني وقدم السؤال عن الاسلام وان كان الايمان مقدما لانه جاء التعليم الشريعة فبدأ بالاهم
 وترقى الى الاعلى ثم الهمزة هنا وفيها به همزة قطع كما هو القاعدة في همزة الامر الرباعي كهمزة
 ماضيه (قوله فقال صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد الخ) أي بأدبه بقول ما ذكره كرفالقاء
 للتعقيب وقوله الاسلام أي ماهيته واتى به لزيادة الايضاح وهو اضافة الانقياد وشرعا الاعمال
 الظاهرة لانه بينه بها (قوله ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله) الخطاب هنا وفيما بعد
 ليس خاصا بجبريل بل عام له وغيره عن يتأتى توجيهه اليه بل لا دخل له في بيان الحقيقة كما لا يخفى
 ولم يقل هنا ان تشهد كما قال في جانب الايمان ان تؤمن لان المعنى الشرعي للايمان جزئي من
 جزئيات المعنى اللغوي له اذ معناه لغة التصديق وشرعا التصديق بما جاء به النبي الى آخر ما يأتي
 بخلاف الاسلام فان معناه لغة وشرعا ما تقدم وليس المعنى الشرعي فيه جزئيا من جزئيات
 المعنى اللغوي ولم يزد الاقرار بالرسالة بقية الرسل لانه لازم للاقرار برسالة صلى الله عليه وسلم
 ثم ظاهر الحديث ان لم تحمل تشهد على تعلم يقتضي تعين لفظ اشهد ولا يكفي ما رادفه كما علم
 او اذعن وعدم وجوب الايمان به في الجملة الثانية وتعين لفظ الله وعدم وجوب الترتيب بين
 الجملتين اذ الواو لا تقتضيه وتعين الايمان بالواو وبالجملة مع ما هو الاية بينه ما وتعين لفظ الا
 وافظ الجلالة وافظ محمد ورسول وعدم وجوب زيادة على الجملتين بجملة المتضمنات اثنا عشر
 وحاصل الكلام عليهما ان تعين لفظ الشهادة وقع فيه نزاع طويل بين العلماء والذي اعتمده بعض
 المتأخرين منا انه لا بد منه فلو قال اشهدوا علم يدل اشهدوا واسقطها لم يكف وهو الذي توافقه رواية
 امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الحديث ويؤيده أيضا ان الشارع تعبد بلفظ اشهدوا في اداء
 الشهادة ويظهر انه لا مانع من حمل رواية حتى يقولوا لا اله الا الله على الرواية السابقة اذ
 يشبهان المطلق والمقيد والقاعدة حمل المطلق على المقيد فيكون المعنى حتى يقولوا لا اله الا الله
 مسبوقا بالشهادة ولا يكفي بدل الله باري مثلا ولا بد من تكرار الشهادة هنا بخلاف التشهد ومن
 الايات بلفظ الا والجلالة ومحمد ورسول على المعنى في الجميع فلا يكفي بدل الاخير وسوى وما
 عداه وبدل الله محيي مثلا وبدل محمد أحمد مثلا ولا بد من الترتيب ومن الايمان بالواو هنا بخلاف
 الاذان والاقامة وبالجملة مع ما هو الاية وما اقتضاه من عدم وجوب الزيادة على الجملتين
 فلم اذ لم يكن الكفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة والا فلا بد مع ذلك من اعترافه بما كفر
 بانكاره أو التبري من كل دين يخالف دين الاسلام (قوله وتقيم الصلاة) هو وما بعده من الافعال
 الثلاثة مطلق على تشهد فهي بالنصب خلافا لمن زعم الرفع استثناء فأكاه في ذلك نظر الى انه
 يكفي في اجراء احكام الاسلام الشهادتان وحدهما وجوابه ان للانقياد اقل وهو هذا وان كان

اخبارني عن الاسلام فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الاسلام ان تشهد ان لا اله
 الا الله وان محمد رسول الله
 وتقيم الصلاة

وهو ما ذكر في الحديث فكان عطف ما بعد تشبهه عليه ليفيد هذا الاكل اولى ثم تقيم اما ما خوذ
من التقييم بمعنى التعديل أي تأتي بها محافطاً على أركانها وشروطها أو وعلى مكملاتها واما
ما خوذ من الإقامة وإلها معنيان أحدهما الملازمة والاستمرار ويصح إرادته هنا والثاني
الإقامة اخت الأذان وهو غير مراد كآخذ من القيام ضد القعود وذلك لأنه لو كان من الإقامة
اخت الأذان لافادانه لا بد منها وليس كذلك ولو كان من القيام ضد القعود لافادو جوب القيام
فيها مطلقاً مع أنه لا يجب الأعلى القادر والمراد بالصلاة خصوص المكتوبة كما صرح به في رواية
صحيحة احترازاً عن النافله لأنها ليست من أركان الإسلام فحصل المطلقة على المقيدة جميعاً بينهما
ومعناها لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وشرعاً أقوال وأفعال غالباً مفتحة بالتكبير
مختصة بالتسليم فدخلت صلاة الأخرى ومن لم يلزمه الأجر أوها على قلبه إذ لا تسقط مادام
العقل موجوداً وقدمها على ما بعد ها لأنها عمل الدين ولشدة الحاجة إليها التكررها كل يوم
خمس مرات وقدم الشهداءين عليها لأنهم ما حصلوا بالإيمان الذي به ملائكة الأسماء وأصله إذا بقي
مبق عليه مشروط به وبه الحياة في الدارين (قوله ونؤتي الزكاة) أي تعطيتها المستحقين أو للإمام
ليدفعها إليهم فحذف المفعول الأول لان الإتياء يتعدى للمفعولين ولها ما فاعل في المعنى وهي لغة
تطلق على معان منها الفداء والتطهير وشرعاً اسم للقدر يخرج من المال عن بدن أو مال على وجه
مخصوص وأردفها الصلاة لكونها قرينتها في أكثر المواضع من القرآن ولو جوبها في مال
المكلف وغيره عند أكثر العلماء واغبر ذلك (قوله وتصوم رمضان) من الصوم وهو لغة الامساك
وشرعاً الامساك عن مقطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض
ونقباس والمراد الامساك حقيقة أو حكماً يدخل من أكل مثلاً ناسياً وأخره عن الزكاة وان
كان انصب بالصلاة لكونه بدنياً لان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أعظم ولذا ذكرهما في
القرآن كثيراً (قوله وتبج البيت) من الحج وهو لغة مطلق القصد وشرعاً قصد الكعبة للنسك
حج أو عمره فتبج من الحج بمعنى قصد النسك الشامل لهما بدليل زيادة ابن حبان في روايته وتعقر
والبيت في الأصل اسم جنس ثم غلب على الكعبة كغلبة التجم على الثياب وقصر الحج عليه مع أنه
يزيد عنه وأيضاً قد جاء في حديث آخر الحج عرفة لأنه المقصود بالذات وغيره مقصود تبعاله واما
حديث الحج عرفة فمعناه ان اعظم نواحي هذا المقصود إنما هو عرفة لا غيرها (قوله ان استطعت
البيسيلا) أي بان امت الطريق ووجدت زاداً وراحلة بشر وطها المقررة في محلها وقيد
الحج بالاستطاعة مع ان ما مر مقيداً بها أيضاً بل سائر الأعمال التكليفية كذلك اتباعاً للنظم
القرآن فإنه لم يقيد بهذا الاقتران ولان عدم الاستطاعة في الحج يسقط وجوبه بالكعبة بخلاف
غيره فإنه يسقط وجوب أدائه فقط على ان تقيد الصلاة بالاستطاعة غير ممكن إذ لا تسقط مادام
العقل ثابتاً كما هو الجمار والحجر ورتعلق بسيلا لأنه بمعنى مبلغ وموصل والافسيلا جامد
والجماد كالتطرف لا يتعلق بالجماد والضمير عائذ إلى البيت أو الحج لدلالة تبج عليه والسيل
الطريق وتنكيره للعموم أي أي سبيل كان لذلته مذكورة في الآيات قد تم كما في علمت نفس
ما حضرت ويذكر ويؤتى يقال سلكته وسلكتها ثم أراد هذه الأفعال على صبغة المضارع
لافادة الاستقرار التجدي أي المناسب لكل منها في التوحيد المطلوب الاستقرار الدائم

وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان
وتبج البيت ان استطعت
البيسيلا

الحياة وفي الصلاة ودونه وفي الزكاة والصوم ودونهما وفي الحج بتجدد المستطيعين وقدم الاشق
 واخر ما وجب في العمرة (قوله قال صدقت) أي قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم صدقت
 فيما اجبت به من ان الاسلام الشهادتان والاربعه بعدهما (قوله قال فجهناله) أي قال عمر
 فتجهينا معشر العصاة لا يعبدون من كلامه المتقابل فاللام للتعليل او بمعنى من فان يجب يتهدى
 عن والمجب سالة تعرض للنفس عند الجهل بسبب الشق ومن ثم قيل اذا ظهر السبب بطل العجب
 وسبب فهم ان سواه يقتضى عدم علمه وتمهيدية يقتضى علمه فساغ العجب منه لكن زال
 باعلامهم انه جبريل لانه بان به انه عالم في صورته تعلم (قوله بسأله ويصدقه) في محل نصب
 على الحال من الهاء في قوله فان قيل ظاهر الحديث حيث فسر الاسلام بالاحمال الخمسة يقتضى
 انه لا يطلق على الاستسلام والاعتقاد مع انه ليس كذلك وان لانه لا يلزم بينه وبين الايمان مع
 انه مما تلازمان ويوجب بان لا يشك في ان الاسلام يطلق على الاعمال شرعا كما انه يطلق على
 الاستسلام والاعتقاد لغة وشرعا والتلازم الذي بين الاسلام والايمان انما هو على هذا المعنى
 وامامنا الاول اعنى انه الاعمال الظاهرة فالايان يتفك عنه اذ قد وجد التصديق مع
 الاستسلام الباطني بدون الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن ان يتفك عن
 الايمان لا شرطه لخصها وهي لا تشترط لخصته خلافا لمعقوله والحاصل ان الاسلام بمعنى
 الاعمال الشرعية لا يتفرد عن الايمان لا شرطه لخصتها بخلاف الايمان فانه يتفرد عنه بهذا
 المعنى فيبينها مفهوم وخصوص مطلق يجتمعان في مصدق بقلبه آتيا بالاعمال الشرعية وينفرد
 الايمان في مصدق بقلبه غير آتيا بها فكل مسلم بهذا المعنى مؤمن ولا عكس هذا وقد عرفت ان
 الاسلام المذكور في الحديث الاسلام الكامل فلا يقال ظاهرا ان من ترك شيئا من الاربعة
 الاخيرة لا يكون مسلما وليس كذلك (قوله قال فاخبرني عن الايمان) أي عن حقيقته لما امر
 والفاء واقعة في جواب شرط مقدر أي اذا أشخبرتني عن الاسلام فاخبرني عن الايمان ويجعل
 انها زائدة لتزيين اللفظ والايان لغة مطلق التصديق سواء كان مطابقا للواقع ام لا تعلق بحكم
 شرعي أم لا بشرط التصديق بلقلب فقط أي اذعانه وقبوله لما علم بالضرورة انه من الدين لا علم
 ذلك ومعرفة القطع بكفر كثير من أهل الكتاب مع علمه بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم وما جاءه
 به قال تعالى فليطاهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون ايمانهم ثم ما وجبت معرفته اجمالا
 كالملازمة والكتب والمرسل كان الايمان به اجمالا ووجبت معرفته تفصيلا كجبريل
 والاقبيل وموسى اشترط الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق بجميع من ذلك فهو كافر وجهنى
 كونه علم بالضرورة فانه شاع واشتهر بين أهل الاسلام حتى صار العلم به يشابه العلم بالحاصل
 بالضرورة والذي عليه جمهور المشاعرة وبعض محققى الحنفية ان الاقرار باللسان انما هو شرط
 لاجراء أحكام الدنيا فقط وعلى القول بتوقف الايمان عليه يكفي ان يسمع به نفسه وهذا الخلاف
 في الكفر وانما اولاد المؤمنين فليس ذلك شرطا ولا شرط في ايمانهم اتفاقا كالذي عذرني عدم
 النطق وانفق المقاتلون بان الاقرار لا يعتبر على اشترط ترك العناد فان طوبى به فامتنع ككفر
 عنادا كما لو جهل به ثم اوستغف بغيره مشيلا ونحو ذلك فان الله سبحانه وتعالى يرضى على التلبس
 بالايمان لازما لا يتخلف عنه وسعادة الابد وعلى ضده شقاؤه وهي لازم الكفر شرعا واعتبرني

قال صدقت قال فجهناله
 بسأله ويصدقه قال فاخبرني
 عن الايمان

تريب

ترتب لازم الايمان بوجود امور بعدهما يترب لازم الكفر فتمتعظيمه تعالى وتوهمه فهو
 انبيائه وترك السجود لتعويضه أو الاستسلام بالظن بقبول أو امره ونواهيه وترك العناد فان
 قيل الحكم بكفر مباح هذه المذكورات مع كونه مصادقا بطله يلزم عليه ان يكون تعريف
 الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على هذا مع انتفاء الايمان عنه أجيب بأن المراد بالتصديق
 كما هو الأذعان والتسليم والرضا بحيث يكون مسلما للأوامر والتواهي منقاد لها ومن طلب
 منه الاقربا بالشهادتين فامتنع عناداً أو مجد لضم أو استخف بنبي لم يوجده في الاقصاد المذكور
 فلا يكون مصداقاً للمعنى المذكور فليس بمؤمن وحينئذ فقهر يف الايمان بالتصديق المراد منه
 ما ذكر جامع مانع أو بان التصديق المقارن لامارات التكذيب غير معتد به والايمان هو
 التصديق الذي لا يقارن شيئاً منها قال بعضهم وهذا أظهر في الجواب عن الاشكال (قوله قال
 ان تؤمن) ان قيل في هذا الجواب تعريف الشيء بنفسه فهو تظهير قولك الاكل ان تأكل فالجواب
 انه من باب تعريف الشرعي بالخبر المتقدمين فكانه قال الايمان شرعاً هو التصديق لغزو زيادة
 وهي التصديق بتلك الامور والخاصة (قوله باقية) أي على وجبه وما استعمال عليه وما جاز في
 حقه سبحانه وتعالى وقد تكفل بجمع ذلك كتب الكلام (قوله وملائكته) جمع ملائكة وهم
 أجسام نورانية قادرة على التشكل بالاشكال المختلفة ومعنى كون أجسامهم نورانية انهم
 مخلوقة من النور كما أفاده الحديث والاصل حمل الادلة على ظواهرها حتى يقوم دليل على
 خلافها ومعنى الايمان بهم التصديق بوجودهم وبانهم كلوصفهم الله سبحانه وتعالى عباد
 مكرمون وبانهم لا يتصفون بذكورة ولا بأنوثة لا يعصون الله ما أمرهم ويقعون ما يؤمرون
 واما هاروت وماروت فليسوا ملكين بل رجلان صالحان ولهما صاحماهما الله تعالى ملكين
 في قوله وما انزل على الملكين يبابل على الفالوجرينا على القول بانهم املاك لان المعصية في تعليمهما
 الناس السحر لانه لم يكن لأجل العمل به بل ليظهر الفرق بينه وبين المهجزة فانه قد وقع ان السحرة
 كثر وبسبب استراق الشياطين السمع وتعليمهم اياهم فظن الجهال ان معجزات الانبياء سحر
 فظنلها الله اعلم الناس كيفية السحر ليظهر لهم الفرق بينه وبين المهجزة وقد مر على الرسل
 مع انهم أفضل منهم اتباعاً للترتيب الوجودي فان الملائكة تتقدمون في الخلق (قوله وكتبه)
 أي وان تؤمن بكتبه المنزلة على رسوله وجلتمائة وأربعة كما تقدم ومعنى الايمان بهم التصديق
 بانها كلام الله المنزلة على بعض رسوله وان كل ما نضخته من سواه نزل مكتوباً كالتوراة ثم لا
 كالقرآن (قوله ورسوله) أي وان تؤمن برسوله بان تصدق بما وحيهم وما استحل عليهم وما جاز في
 حقهم عليهم الصلاة والسلام وقد بين جميع ذلك في علم الكلام وما جاء في القرآن من اثبات
 العصيان لأدم من معاتبة جماعة منهم على أمور فعلوها فاعلموا من باب ان للسيد أن يخاطب
 صيده بما يشاء وان يعاقبه على خلاف الاولى معاتبة غيره على المعصية (قوله واليوم الآخر)
 سمي بذلك لانه آخر أيام الدنيا يعني انه متصل بالآخر ايامها لانه ليس منها حتى يكون آخرها فهو من
 تسمية الشيء باسم مجاز به ومعنى الايمان به التصديق بوجوده وما اشقل عليهم من سؤال الملكين
 ونعيم القبر وعذابه والبعث والجزاء وغير ذلك واعلم ان وجوب الايمان باقية وملائكته وكتبه
 ورسوله واليوم الآخر لا يشترط فيه ان يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم بذلك

قال ان تؤمن باقية وملائكته
 وكتبه ورسوله واليوم
 الآخر

بدليل ان العصاة رضوان الله عليهم قصروا أكثر بلاد العجم وقبلوا ايمان عوامهم كجلايف
العرب ولم يأمر واحدا لم يتردد ينظر ولا سألوه عن دليل تصديقه فنقل منع الاكتفاء بالتقليد
عن امام السنة أبي الحسن الأشعري كذب عليه نعم نقل بعضهم الاجماع على تأييم المقلد بترك
النظر ووجهه ان يرميه حينئذ لا ثقة به اذ لو عرضت له شبهة فات وبقي مترددا بخلاف الجزم
الثاني عن الاستدلال (قوله وتؤمن بالقدر) أعاد العامل بعد العهد واللاهتاف بشأن
القدر اذ لا يعلم الا حادق بما رواه ابن جلايف الايمان بسابقه والقدر بتجريك الدال المهمة
وقد نسكن مصدر قدرت الشيء بفتح الدال مخففة اذا اخطت بمقداره وأل فيه عوض عن
المضاف اليه أي تقدير الله وهو اما باق على مصدرية أي تؤمن بتقدير الله الامور واحاطته بها
علم او ما بمعنى اسم المفعول أي تؤمن بالمقدور رأى الشيء الصادر مقدوراً عن فعل القادر أي
بأنه أثر التقدير السابق وقد وقع نزاع طويل في معنى القدر حتى ان كثير من العلماء أمسك
عن الخوض فيه تمسكاً بجديت اذا ذكر القدر فامسكوا وقد سئل عنه علي بن أبي طالب فقال
طريق مظلم لا سبيل اليه وبعضهم خاض فيه فقال القضاء ارادته تعالى الازلية المتعلقة بالاشياء
على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر ايجادها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها
وأفعالها والقضاء على الازل بالاشياء على ما هي عليه والقدر ايجادها على ما يطابق العلم وتظم
ذلك الاجهوري فقال

وتؤمن بالقدر خيره وشره

ارادة الله مع التعلق • في ازل قضاؤه فحقق
والقدر ايجاد الاشياء على • وجه معين اراده على
وبعضهم قد قال معنى الاول • العلم مع تعلق في الازل
والقدر ايجاد الامور • على وفاق علمه المذكور

فالقضاء بمنزلة الاساس والقدر بمنزلة البناء كذا اطلقت عليه عبارتهم وفيه بعد ويظهر ان
القضاء نفس تعلق الصفة فقط لا هو معها فتأمل (قوله خيره وشره) الخير الطاعة والشر
المعصية وفي رواية لمسلم وبالقدر كونه وفي رواية عطاء عن ابن عمر زيادة حلوه وصره والحلو
ما نستطيعه النفس وتميل اليه كالغيث والخصب والسعة والعافية والسلامة من الآفات والبر
ما تنكره وتنفر منه كالجدب والقسط والمرض والبلاء وما كان الايمان بالقدر مستلزماً للايمان
بالقضاء لم يتعرض له أو هما كالقبر والمسكين اذا افترا اجتماعاً واذا اجتمعا افتراقاً فالمراد من
القدر ما يشمل القضاء ومعنى الايمان بالقدر التصديق بان ما قدره الله سبحانه وتعالى في الازل
لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان
جميع الكائنات بقضائه وقدره وارادته لقوله تعالى خلق كل شيء والله خلقكم وما تعملون واعلم
ان الايمان بالقدر على قسمين أحدهما الايمان بانه سبحانه وتعالى سبق في علمه ما يفعله العباد من
خير وشر وانه تعالى كتب ذلك عنده واحصاه وان اعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكما به
تأنيماً انه تعالى خلق أفعال العباد كلها من خير وشر وكفر وايمان هذا ومع كون القدر من
الايمان لا يجوز الاحتجاج به الابد الوقوع لكن لدفع اللوم كما وقع من آدم حين لام عليه
سيدنا موسى بأكله من الشجرة اما لدفع نحو حذو فلا يجوز هذا وقصر الايمان على هذه الست

توسع اذ متعلقاته أكثر (قوله قال صدقت) لم يقل فنجيبنا الخ كما قال في سابقه لحصول التعجب
 بالسؤال والتصديق السابقين وهو باق الى اخبار النبي لهم بان السائل جبريل (قوله قال
 فاخبرني عن الاحسان) أي عن حقيقته وسماءه كسابقه وهو مصدر أحسن كذا وفي كذا
 اذا أتقنه وأكمله فالمراد به اجادة العمل وتخليصه من جميع الكدورات وأل فيه للعهد العلي
 والمعهود الفرد الاكمل الذي هو أخسر من الاخلاص كما يفيد تفسيره صلى الله عليه وسلم له
 بما يأتي وصاحبه المتخلي به على قسمين أحدهما غالب عليه مشاهدة الحق بقلبه كأنه يراه بعينه
 وقد أشار له بقوله ان تعبد الله كأنك تراه والثاني من لا ينتهي الى تلك الحالة لكن بقلب عليه
 مراقبه ان الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهده وقد ذكره بقوله فان لم تكن تراه فإنه يراك
 وبني ثالث وهو من يفعل العبادة على الوجه الذي يسقط معه الطلب بان تكون مستوفية
 لا دركان والشروط وتركها تقدم من ان المراد بالاحسان ههنا الفرد الاكمل فلا يقال ان
 الحديث يفيدان تأدية العبادة على هذا الوجه ليس من الاحسان مع انهما منه ولكن لا يتبع
 ذلك من خلوصه من نحو الرياء والا كانت عن الاحسان بعزل واخره عن سابقه في السؤال
 لانه غاية كمالهما بل والمقوم لهما الذب عنه بطرق الى الاسلام عن الاعمال الظاهرة الرياء
 والى الايمان التناق فبظهوره رياء او خوفه وشرطه وبيان الشرط مؤخر عن بيان المشروط
 وبهذا تعلم حكمة السؤال عنه (قوله قال ان تعبد الله الخ) من تفسير الشيء بسببه وتسماء
 الاحسان الاتقان والاكمال والاختفاء أن من عمل عملا مستحضرا ان عليه فيه رقيب الاسما
 اذا قد وفي نفسه معاينته لا يدع شيئا من الاجادة الا ويأتي به ثم ان وما بعده في تأويل مصدر اى
 عبادتك الله اى اطاعتك اياه والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود كالصلاة والقربة
 ما تقرب به بشرط معرفة المقرب اليه كالعتق والوقت والطاعة امتثال الامر والنهي كالنظر
 المؤدى الى معرفة الله تعالى وآثر العبادة بالذكر لا شتمها اعلى ما في الطاعة والقربة وزيادة نهى
 أهم والا فالاحسان يكون في الطاعة والتربة أيضا (قوله كأنك تراه) حال من فاعل تعبد
 والمعنى على التشبيه والتقدير الاحسان عبادتك الله تعالى حالة كونك في عبادتك مثل حال
 كونك راياله وهذا من جوامع كماله صلى الله عليه وسلم لانه جمع مع جازته بيان مراقبه العبد
 ربه في اتمام الخسوع وغيره في جميع الاحوال والاخلاص له في جميع الاعمال والحث عليهما
 مع بيان سببهما الخامل عليهما وهو تقدير المايد رؤيته لله سبحانه ولا شك ان من قام في عبادة
 وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من سائر الكمالات ثم ان هذه الجملة آخر
 جواب سؤال جبريل عن الاحسان وأما قوله عليه الصلاة والسلام فان لم تكن تراه فإنه يراك
 فمستأنف ليس من نعمة الجواب قصد به الحث على تأدية العبادة على الوجه الاكمل وذلك لان
 تقدير العبد بما يقته له ربه في حال عبادته فيلزمه الاخلاص والخسوع وغيرهما من جنس
 مقدوره لجواز ان يوجد وان لا يوجد وأما رؤية الله للعبد عند عدم ملاحظته رؤيته تعالى
 التي تضمنها قوله فان لم تكن تراه فإنه يراك فليست من جنس مقدور العبد فإنه تعالى يرى
 الكائنات جملة وتفصيلا على الدوام فلا يسوغ تكليف العبد بما قال بعض المحققين وقد يقال
 المطلوب بقوله فان لم تكن تراه الخ استحضار انه بين يدي الله ليكسبه ذلك غاية الكمال في عبادته

قال صدقت قال فاخبرني
 عن الاحسان قال ان تعبد
 الله كأنك تراه

ولاشك ان استحضار ذلك مقدور للعبد فكاتبه ولا يلزم من نظر الله للعبد واحواله ان العبد يستحضر ذلك فظاهرا منه من نعمة جواب السؤال عن الاحسان وانه ليس مستأنفا ثم اعلم ان رؤيته سبحانه وتعالى في الدنيا ممكنة عقلا على ما هو الحق ومن ثم سألها سيدنا موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ومن المحال ان يسأل نبي ما لا يجوز عليه تعالى لان ذلك جهل باهله وبما يجب له وبما يستحيل عليه والنبي معصوم منه قطعا ومع كونها ممكنة فيما عدا ذلك تقع الانبياء على الراجح وقيل لم تقع له ايضا فمن ادعاها يقظة فانه ضال باجماع وفي كفره قولان أما في الآخرة فهي واقعة كما صرحت بها النصوص القرآنية والاحاديث النبوية (قوله فان لم تكن تراه فانه يراك) أي فان لم تكن في عبادتك مقدرا رؤيتك له فلاحظ في نفسك انه تعالى مطلع عليك ومشاهدك لتكون مؤديا لعبادتك على أحسن الوجوه فيشير الي أنه ينبغي للعبد ان يكون حاله مع عدم فرض عيانه لربه كهو معه لانه سبحانه وتعالى مطلع عليه في الحالى فكما انه لا يقدم على تقصير في الحمال الاول كذلك لا ينبغي له ان يقدم عليه في الحمال الثاني لما تقر من استوائهما بالنسبة الى اطلاعه تعالى وعلمه فقوله فانه يراك هو الجواب لكن بهذا التأويل فلا يقال روية الله حاصلة لا متسببة عن الشرط فجوابه محذوف تقديره فأحسن العبادة مثلا وقوله فانه يراك تعليل له وانما لم يقل هنا وفيما بعد صدقت كما قال في سابقه لانه لما صدقه في البعض علواته صديقه له في غيره أيضا فلم يحتج الى تصديق به - مدعه على ان الترمذى رواه في جامعه وفيه كله صدقت فعل الراوى هنا اختصر (قوله قال فأخبرني عن الساعة) فيه حذف مضامين اي عن زمن وجودها في القرن الخامس عشر والذي قبله والذي بعده وفي أي عام من ذلك لاعنائها نفسها لانها مطوع بها قال تعالى ان الساعة آتية لا ريب فيها وهي لغة مقدار ما من الزمن غير مسمى ولا محدد وشرعا عبارة عن يوم القيامة وهو المراد هنا مسمى بذلك مع طول زمانه نظرا لحال المؤمنين فانه يكون عليهم كساعة لحديث أبي سعيد الخدري قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم كان مقداره خمسين الف سنة فقلت ما أطول هذا اليوم فقال عليه الصلاة والسلام والذي نفس محمد بيده ليخفف على المؤمن حتى يكون عليه أخف من صلاة المكتوبة يصلحها في الدنيا ومنه يعلم عدم التنافي بين آية خمسين ألف سنة وآية الف سنة وايضا العدم لانه مفهوم له على انه لا مانع من ان يكون المراد من ذكر المقدرات من الاعلام بطول ذلك اليوم لا التعدي بطوره فان قلت معرفة وقت مجي الساعة الذي هو المراد هنا ليس من الدين في شيء فلم يرد عنه جبريل على انه يعلم ان ذلك مما استأثر الله بعلمه لم يطلع عليه غيره قال تعالى يستأثرونك عن الساعة الآية أجيب بان غرضه بذلك تنبيه الناس بواسطة الجواب على قطع اطماعهم في الاطلاع عليها (قوله قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) اي بأزيد علم منه بها والباقراندة لنا كيد النبي ولم يقل فقال لان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك بعد ان تنكس رأسه فلم يجبه ثم أعاد عليه السؤال فلم يجبه ثلاثا ثم رفع رأسه فقال ما المسؤول عنها اي عن زمن وجودها بأعلم من السائل اي كلاً ناسوا في عدم العلم بذلك هذا هو المراد له صلى الله عليه وسلم والافهذ الجواب لا يدل على خصوص انه كان لا يعلم زمن وجودها وان السائل كذلك بل يصدق بمساواة المسؤول للسائل في علمها او عدمه وباعلمية السائل به من المسؤول وبهلم السائل بما دون المسؤول

فان لم تكن تراه فانه يراك
قال فأخبرني عن الساعة
قال ما المسؤول عنها بأعلم من
السائل

فان

فان قلت لم قال ذلك ولم يقل لست بأعلم بها منك مع ان المقام يقتضيه فالجواب انه قال ذلك
 اشعار بالنعيم وتعريض السامعين بأن كل مسؤل وكل سائل كذلك فان قيل قوله عليه الصلاة
 والسلام بعثت انا والساعة كهاتين مشير السبابة والوسطى يدل على ان عنده منها علم
 وحديث الباب والآية السابقة تقتضى ان الله منفرد بعلمها اجيب بان معناه انا النبي الاخير
 فلا يليني نبي آخر وانما يليني القيامة وكل آت قريب هذا والحق ان الله سبحانه وتعالى لم يقبضه
 صلى الله عليه وسلم حتى اطالع على كل ما به حجه عليه الا انه امره بكتمان البعض والاعلام
 ببعض ثم ان في الجواب دلالة على انه يطلب من العالم اذا سئل عمالا يعلم ان يقول لأعلم ولا
 يكون ذلك منة من تقديره بل يستدل به على ورعه وتقواه ومن ثم سئل صلى الله عليه وسلم أى
 بقاع الارض أفضل فقال لا ادرى حتى اسأل جبريل فساه فقال لا ادرى حتى اسأل العالم
 فذهب واتاه فقال ان الله عز وجل يخبرك ان خير بقاع الارض المساجد وشر بقاعها الاسواق
 رواه الزوار (قوله قال فأخبرني عن اماراتها) بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولايات جمع اماراة
 بمعنى علامة اى اشراطها وعلامتها الدالة على قربها الاشددة القرب منها كطلوع الشمس من
 مغربها اذ ليست مرادة بدليل الجواب والاضافة للجنس ولذا اكتفى في الجواب بامارتين فان
 قلت معرفة امارات الساعة ليست من الدين فى شئ فلم أسأل عنها اجيب بانه سأل عن المندفع
 بالجواب توهم انها كالساعة فى انه لا يطلع عليها (قوله قال ان تلد الامة الخ) أل فيها وفيمن بعدها
 للماهية فى ضمن فردمهم لا الاستغراق لعدم اطراد الولادة فى كل امة وتطاول البنين فى كل
 حاف وعار وراع وقوله رببتها اى سيدتها وقد اختلف العلماء فى معنى هذه الجملة فقيل انها
 كناية عن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم فيعاملونهم معاملة السيدات من الاهانة والسب
 ولنقص عقلها المستلزم كثرة ايدائها آثرها بالذكر على السيدى هذه الرواية ويستأنس بهذا
 القول برواية ان تلد المرأة ويحبر لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا على والده اى ضررا
 عليها ولا يخفى ما فيه من المبالغة حيث جعله نفس الغيظ وقيل غير ذلك وتقدم انه يجوز اطلاق
 الرب على غيره تعالى اذا كان مضافا كما هنا (قوله وان ترى) اى ورؤيتك اياها الرائي والمراد
 منها العلم فيدخل الاعى وما كانت ولادة الامة رببتها لان شهرة اشهرها تطاول الاسافل فى
 البنين لم يعبر فى جانبها بالرؤية والا فالامارة فى الحقيقة وجود التطاول لارؤيته وقوله الخفاة
 جمع حاف بالمهمل وهو من لانحل برجله وقوله العراة جمع عار وهو من لاشئ على جسده وقوله
 العالة جمع عائل من حال افتقر وعال كثرت عياله وقوله رعا الشاء بكسر اؤه وبالمد جمع راع
 من الرعى وهو الحفظ والشاء اسم جنس جمى يفرق بينه وبين واحد بالهاء وهو كالفم يقع على
 الضأن والمعز ونحو مطلق الرعاء لانهم اضعف الناس ورعا الشاء لانهم اضعف الرعاء (قوله
 يتطارلون فى البنين) اى يتباهون فى ارتفاعه فخرا ويتكاثرون به حتى ان الواحد منهم يقول
 لصاحبه تها وهما بنيتى اى مبنيى اطول من بنيتك فالبنين مصدر بمعنى اسم المفعول
 والتطاول اتمهاو بين بعضهم بعضا لا بينهم وبين غيرهم ممن كان عزيزا فنزل وهذا كناية وعجالة
 عن كون الاسافل يصيرون ملوكا و كملوك وانما خص التطاول فى البنين بالذكر لانه اعظم
 وأظهر ما يتباهى به اى اذا رأيت اهل البادية الغالب عليهم الفقروا وشباههم من اهل الحاجة

قال فأخبرني عن اماراتها
 قال ان تلد الامة وربها
 وان ترى الخفاة العراة
 العالة رعا الشاء يتطارلون
 فى البنين

والفاقة قد ملكوا اهل الحضرة بالقهر والغلبة فكثرت اموالهم وانصرفت همهم الى تشييد
المباني وهدم اركان الدين بعدم العمل بالمثاني فذالك من علامات الساعة ومن ثم صرح من اشراط
الساعة ان توضع الاخبار وترفع الاشرار ولا شك في حصوله في زمننا ولا ممانا الشافعي رضي
الله تعالى عنه

عنت على الدنيا لرفعة جاهل * وتأخير ذي علم فقات خذا العذرا
بنو الجهل ابناي لهذا رفعتهم * واهل التقي ابنا ضرق الاخرى
ولا بن النخال

اني تأملت الزمان وفعاله * فوجدته في فعله كالنخل
يعلى النخال على الدقيق سقاها * ويحطاب ليا به من أسفل
كطبيعة الميزان في افعالها * تضع الرواج والنواقص تعلى

ولغيره

دهر زكت للجاهلين عهوده * واختص بالعيش الذي قد روده
والعالم الحرير محروم فان * نال الغذاء وما فذلك عيسده

ولبعض الافاضل

فان زعموا ان الفراغ وجوده * محال فنقوض بكفي وكيسقي

ولا آخر

قلت لا فقر أين أنت مقيم * قال لي في محابر الفقهاء
ان بيني وبينهم لانا * وعزيز علي قطع الاخاء

ومن أجل ذاقيل

وما على الفقيه من ضيافه * ولا مواساة ولا مكافه

وقد نوب هذا البيت بعض الثقات من علماء المالكية الى الامام مالك رضي الله عنه وعن
اماننا وسائر الأئمة والعلماء وبالجملة ينبغي التسلي بقول صاحب لامية الهمج
وان عدلاني من دوني فلا حجب * لي اسوة بالخطاط الشمس عن زحل
وهو نجم صغير في السماء السابعة والشمس في الرابعة ويقول آخر

اذا بسط الزمان يدي اسم * فصبر الذي فعل الزمان

فقد يعلو على الرأس الزبالي * كما يعلو على النار الدخان

هذا وقد افاد الحديث كراهة تطويل البناء لكنهم امتدوا به عدم الحاجة وعلى هذا تحمل
النصوص الواردة بالنهي عن تطويله ثم هاتان الامارتان من اماراتها الصغرى واقتصر في
الجواب عليها ما القرب وقوعهما ولها امارات كبرى كعيسى والمهدى والرجال وطلوع الشمس
من مغربها (قوله ثم انطلق) اي ثم بعد ما تقدم من الاستله الخمسة واجوبتها ذهب وانصرف
ذلك الرجل الموصوف بما مر وقوله قلبت اي اسقر النبي صلى الله عليه وسلم على عدم اخبار عمر
بان ذلك المسائل المنطلق جبريل وفي رواية قلبت بضم تاء التكلم اخبار من عمر عن نفسه وقوله
ملياً بتشديد الياء صفة لموصوف محذوف اي زمانا طويلا وفي رواية أبي داود وغيره قلبت ثلاثا

ثم انطلق قلبت ملياً

وظاهره

وظاهره حيث لم يذكر التاء انهم امن بالنبى وكون ائمتنا هو باعتبار عمر والافقه
 اخبر صلى الله عليه وسلم الصحابة بان السائل جبريل عقب انطلاقة كما نصح به رواية ابي هريرة
 فادبر الرجل فقال النبي ردوه فآخذوا ويردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل فلعلم عمر كان غير
 حاضر معهم اذ ذلك فآخبره به بعد (قوله ثم قال يا عمر) تخصيصه بالنسبة الى ما امر وليظهر عزيد
 حذقه وتيقظه حيث رد علم ذلك الى الله ورسوله دون ان يقول لا أعلم وثم لجرد الترتيب للامع
 التراخي لانه هو البت ما يما وقد ذكر قبل الان تجعل تأكيده وقوله أتدرى من السائل اى
 اتعلم جواب هذا الاستفهام فان قلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قاطع بأن عمر لا يعلم اذ قد سئني
 عليه صلى الله عليه وسلم كما تقدم فكيف هذا الاستفهام قلت فعل ذلك ليستد اشياءه للعباب
 فيكون أثبت في نفسه ويؤخذ منه ندب تنبيه العالم تلامذته على فوائد العلم وغرائب الوقائع
 طلبا لرفعهم وعز يد فآخذتهم وتيقظهم (قوله قلت الله ورسوله اعلم) اى من غيرهما من مقدرة مع
 المفضل عليه ولم يقل اعلم لان افضل التفضيل يلزم الافراد اذا جرد من آل والاضافة كما هنا وهو
 على غير بابيه فان قلت قوله هذا يفيد انه كان يعتقد علم النبي به فينا في ما تقرر في قوله في ما سبق
 ولم يعرفه منا احد من جعل ضمير المتكلم شامل للنبي قلنا الامنافاة فان قوله يفيد ان جبريل
 عند رسول الله الخ بعد انقضاء القصة واخبار النبي بان لم يعرفه فقوله ولم يعرفه منا احد اخبار
 عما كان في الواقع الذي ظهر له بذلك الاخبار وهو لا يتا في انه كان يعتقد معرفة النبي بجبريل
 حين طلوعه عليهم (قوله قال هذا جبريل) استعمل اسم الاشارة في غير المشاهد مع انه موضوع
 له لتزيينه منزلة للاعتناء بشأنه واحضاره في ذهن السامع ليميز عنده ككل تمييزه من ثم أتى بما
 يشار به للقريب بيان حاله في القرب وجبريل اسم أجمعي سرى في قبل معناه عبد الله وهو ملاك
 عظيم عند ربه وأمين وحيه الى رسوله وقوة متينة فقد ورد انه اقتلع مدائن قوم لوط ورفعها حتى
 جمع اهل السماضياح الديكة ونباح الكلاب ثم قلبها يجعل عاليها سافلها وكان يظهر في صورة
 دحية فيعلمه النبي ملكا واتمام حوله يعتقدونه بشرا وعلم معرفتهم له في هذه المرة لزيادة
 تنكره عليهم بعد ظهوره فيها على تلك الصورة ولم يره النبي على صورته الاصلية الامر تبين
 (قوله أنا كم) اى جاءكم وهو خير بعد خبز كروطنة لما بعده وقوله يعلمكم جملة حاله ثم ان
 فسرت بريد تعليمكم كانت مقارنته والافقيرة لانه لم يكن وقت المجي معلم او اسناد التعليم اليه
 مجاز عقلي من الاسناد الى السبب لانه يسأل النبي فيجيبه فيعلمون الجواب والافالم حقيقة هو
 النبي صلى الله عليه وسلم والله في هذا جبريل قصد مجيئته المستدعي لسؤاله ان تعلموا دينكم اى
 قواعده اذ لم تسألوا هيبه وجمع في الخطاب مع ان المنادى هو وحده اما تعظيما او ليكون كل
 من الاتيان والتعليم ليس خاصا به هذا واذا صلى الله عليه وسلم ان الدين يطلق على مجموع
 الاسلام والايمان والاحسان ولا ينافيه ان الاسلام وحده يسمى ديننا بشهادة ان الدين عند الله
 الاسلام لانه كما يطلق على هذا الفردي يطلق على المجموع اما بالاشتراك أو الحقيقة وغير ذلك
 (قوله رواه مسلم) اى فهو مما انفرد به عن البخارى ولم يخرج البخارى عن عرفه شيئا وان كان
 قد رواه بمعناه عن ابي هريرة

ثم قال يا عمر أتدرى من
 السائل قلت الله ورسوله
 اعلم قال هذا جبريل أنا كم
 يعلمكم دينكم رواه مسلم
 (الحديث الثالث)

(الحديث الثالث)

ارده لما قبله لدخوله في ضمنه فهو كالجزء منه واقرده بترجمة للتصريح فيه بائتمام الاسلام على
 الخمسة المذكورة والاجتماع الشيخين على روايته دون ما قبله (قوله عن أبي عبد الرحمن) كنية
 لعبد الله بن عمر احد العبادلة المنظومة في قول بعضهم
 ان العبادلة الاخير اربعة * منهاج العلم والعلماء والعباس
 نجيل الزبير ونجیل العاص وابن أبي * حصن الخليفة والحبر ابن عباس
 وابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم ولما قبل البعثة بسنة أسلم مع ابيه بمكة
 وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله وقدمه معه النبي صلى الله عليه وسلم وشهد له بالصلاح
 (قوله رضى الله عنه - ما) أشار بضمير التثنية الى انه ينبغي لكل من ذكره صياها أبوه كذلك ان
 يترضى عنه ما وقوله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبل في قول عمر سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات يقال هنا حرفا مجرور (قوله بنى
 الاسلام على خمس) بالبناء لام فعل وحذف الفاعل أى أسسه الله على خمس دعائم اواركان
 تأسيسا معنويا فاقببه تشبيه معنوي بحسى اذا صل البناء يكون في المحسوسات فهو مجاز علاقته
 المشابهة فيكون استعارته في بنى نصر بجمية تبعية وفي الاسلام مكسبة وتقرر الاولى ان
 تقول شبيهة تأسيس الاسلام أى ثباته واستقامته على هذه الاركان في عظم المانة بالبناء على
 الاعمدة الحسنة ثم استعير البناء التأسيس بالمعنى المتقدم فتسرى الاستعارة من المصدر الى
 الفعل فهى فيه تبعية وفي المصدر أصلية والاسلام قرينة وتقرر الثانية ان تقول شبه الاسلام
 ببناء عظيم محكم تشبيها مضمرا فى النفس وحذف وعن الیه بذكر لازمه وهو بنى فيكون اثبات
 البناء استعارة تخيلية ووجه التشبيه ان البناء الحسى اذا انهدم بعض اركانه لا يتم فكذلك
 البناء المعنوى فظهر مما قررناه ان المراد من الاسلام الدين الذى هو أهم من الخمسة فان أريد
 به ما تقدم فى حديث جبريل كان نفس الخمس وكان بنى بمعنى تركب وعلى معنى من حيث نذ
 لا تكون استعارة بالسكنانية ولا يردانه لا بدنى المبني ان يكون غير المبني عليه وهنالك
 ولما كان صلى الله عليه وسلم حريصا على هدايتهم ونبات الاحكام عندهم عبر عن ثبات الاسلام
 واستقامته على هذه الاركان بالبناء الحسى ليتمدهم بالاعهادهم به أتم أفادة (قوله على
 خمس) صفة لموصوف محذوف أى دعائم اواركان وهى خصاله المذكورة وقد مر الكلام
 عليها فى حديث جبريل ونصت بكونها اساس الدين لانها اقوامه ولم يضم اليها الجهاد مع انه
 المظهر للدين لانها فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط باعداد كثيرة أو غير ذلك
 (قوله شهادة ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) هى وما بعد ها بالجر على البدل من خمس مع
 تقدير الرابطة لان بدل البعض يحتاج له أى شهادة ان لا اله الا الله الخ منها ويجوز الرفع اما على
 تقدير مبتدأ محذوف أى أحدها أو حذف الخبر أى منها شهادة ان لا اله الا الله الخ (قوله واقام
 الصلاة) أصله اقامة حذفت التاء للمناسبة مع ما بعدها والاضافة هنا وفيها بعد من اضافة
 المصدر الى مفعوله بعد حذف فاعله وقوله وايتاء الزكاة أى اعطاهم المستحقين من الاصناف
 الثمانية اول الامام فهو مصدر لا يقي بالمد لا بالقصر فان مصدره الايمان بمعنى الهى وورثت هذه
 الثلاثة هكذا فى سائر الروايات لانها وجبت كذلك (قوله ورجع البيت) أى قصد الكعبة

عن ابي عبد الرحمن عبد الله
 ابن عمر بن الخطاب رضى
 الله عنهما قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يقول بنى الاسلام على خمس
 شهادة ان لا اله الا الله وان
 محمد رسول الله واقام الصلاة
 وايتاء الزكاة ورجع البيت
 وصوم رمضان

بالفسك الشامل للعمره ولم يدكر هنا الاستطاعة لشهرتها أو غير ذلك وقوله وصوم رمضان قلم
 الحج عليه في هذه الرواية تنتشط النفس وترضى بما فيه من المشقة وبذل المال وأخر عنه في
 رواية أخرى لان الصوم اعم وجوبا وغير ذلك ولما كان الشرع قد تعبد الناس في اموالهم
 وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما بدنية محضة كالصلاة أو مالية كذلك كالأزكاة أو مركبة منهما
 كالحج والصوم لدخول التكفير بالمال فيه ما قدم في الحديث المقرد أعنى الصلاة والزكاة على
 المركب أعنى الحج والصوم لتقدمه عليه طبعاً فقدم وضعاً ثم ان دخول التكفير بالمال في الحج
 ظاهر واما في الصوم ففيها اذا وجب القضاء والفسدية معا كالانظار لانقاذ آدمي مشرف على
 هلاك فان قلت مقتضى ابتناء الاسلام على هذه الخمس ان المكلف لا يكون مسلماً عند ترك شيء
 من الاربعة الاخيرة وليس كذلك اذ يحصل الاسلام حقيقة باسم ادين بشرط التصديق
 فالجواب ان أُل في الاسلام للعهد العلي والمعهد والاسلام الكامل فان قلت حينئذ يقتضى
 ظاهر الحديث حصول الاسلام الكامل لمن أتى بهذه الخمس ولو مرة واحدة اذ ليس فيه ما يدل
 على عمومها في الازمان ولا تكثر وجوبها فيها وهو انما يظهر في خصوص الحج لكونه وظيفة
 العمر فالجواب ان هناك ادلة مفصلة تقتضية لوجوب ما ذكر في جميع الازمنة على ما عرف في
 الحديث السابق كقوله صلى الله عليه وسلم له اذ لم يبعثه الى اليمن أخبرهم ان الله قد فرض عليهم
 خمس صلوات في كل يوم واية الى غير ذلك من الادلة التي لشهرتها غنيتهم عن ان تذكر (قوله
 أخرجه البخاري ومسلم) اى نقله عن الرواة ودوناه فهو مما اجتماعه فيه الا ان البخاري ذكره
 في كتاب الايمان بكسر الهمزة والتفسير رباعياً اى بينه وبين النبي اربعة شيوخ ومسلم في
 الايمان والحج خاسياً وهو حديث عظيم أحد قواعد الاسلام وجوامع الاحكام

(الحديث الرابع)

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أسلم بحكمة قد يمسا دس ستة
 شهديدا ويبعة الرضوان والمجاهد كلها وصلى الى القبتين وكان صلى الله عليه وسلم بكرمه
 ويدينه منه وكان مشهورا بين الصحابة بأنه صاحب سر رسول الله وبشهره بالجنة (قوله قال
 حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) حدث وانبا وأخبر بمعنى واحد اى انشأ لنا خيرا حدثا وأتى
 بنا الذي هو المتكلم ومعه غيره اشارة الى انه لم ينفرد برواية هذا الحديث ويحتمل انه للعظمة
 تحدى لهذه النعمة العظيمة التي هي تحديته عن سيد الاولين والاخرين (قوله وهو الصادق
 المصدوق) الصادق هو الاقرب بالصدق وهو الخبير المطابق للواقع والمصدق الذي يأتيه غيره
 بالصدق وهذه الجملة يحتمل ان تكون حالية وان تكون اعتراضية بين العامل وهو حدث
 والمعمول وهو ان أحدكم الخ وهذا اولى ابع الاحوال كلها او يؤذن بان ذلك من دأبه وعاهته
 صلى الله عليه وسلم بخلاف الحالية لايها اختصاص ذلك ببعض الاحوال لان الغالب في
 الحال كونه منقلا وانما صدر هذا الحديث بهادون سائر الاحاديث التي رواها عن النبي صلى
 الله عليه وسلم التي في كثير منها الاخبار عن المنغيات لانه لما كان ذا الاعلى ما في داخل الرحم وقد
 قال تعالى ان الله عنده علم الساعة الاية ومخاها ما قاله الاطباء خشى ان يتوهم متوهم ان الله
 لم يطلع على ذلك فيظن السوء به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع ذلك التوهم بقوله وهو

اخرجه البخاري ومسلم
 (الحديث الرابع)
 عن أبي عبد الرحمن عبد الله
 ابن مسعود رضى الله عنه
 قال حدثنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو الصادق
 المصدوق

الصادق المصدق (قوله ان احدكم) بكسر الهمزة على حكاية لفظه عليه الصلاة والسلام
والان كان يتعين قبحها لان وما عملت فيه مفعول حدث ولقد رأيت في بعض نسخ البخاري
ذ ك قال قبل ان وعلمه فلا اشكال واحدكم بمعنى واحدكم والاضافة لله موم لانها تأتي لما تأتي
له اللام اي كل واحد منكم معشر بني آدم وخصمهم بالذم لان غيرهم لا يأتي فيه ما ذكر في
الحديث وأني بالتأ كيداهما بالمقام اولكون خطابه ليس قاصرا على المؤمنين كما مر في نظيره
(قوله يجمع) بيناته للمفعول للفاعل لخالفته الرواية والدراية لايامه عود الضمير على احد
وهو باطل من الجمع بمعنى الضم وهذا يقتضي ان خلقه كان اولامتفرقا وهو كذلك كما يأتي وقوله
خلقهم مصدرا ما يعني اسم المفعول اي مخلوقه اي المخلوق منه وهو المني اوباق على مصدره
مع تقدير مضاف اي مادة خلقه اي المادة التي يتخلق منها وهو ايضا المني والحامل على تقدير
احدهذين الوجهين عدم صحة اسناد الجمع للذوق باقيا على مصدره (قوله في بطن أمه) اي
رحمها فهو مجاز مرسل بذ كرحل والحمل واردة الحمال والرحم جادة مستديرة عارضة بعرقها الى
اسفل منقبضة لاتحمل الا عند شهوة الجماع وباطنه خشن وهو يطلب المني ويشتاق اليه بالطبع
كطلب الارض العطشى للماء فلذلك يسكنه ولا يترقه بل ينضم عليه لئلا يفسده الهوا وله
ابواب فاذا دخل المني فيه من باب واحد خلق الله منه جنينا واحدا واذا دخل من بابين خلق الله
منه جنينين وهكذا فيكون عدد الاجنة فيه بعدد دخول المني من افواهه (قوله اربعين يوما)
ظرف للمذوف اي ويستقر نطفة اربعين يوما بدليل رواية مسلم يدخل الملك على النطفة بعد
ما تستقر في الرحم اربعين يوما او خمس واربعين ليلة ولو كان طرفا ليجمع لاقتضى ان الجمع
يسقر اربعين يوما وليس كذلك لان المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة
متفرقا في بشرة المرأة تحت كل شعرة وظفر فيجعله الله سبحانه وتعالى في الرحم ويجعله فيه هذه
المدة ليتخمر فيه هيا للخلق وفيها لا يختلط ماء الرجل بماء المرأة بل يكونان متجاورين وفي
الاربعين الثانية يتحطمان وفي جهله طرفا للمذوف بعد ومخالفة للظاهر من جهله طرفا ليجمع ولا
يرد ما مر لانه ظرف له باعتبار بقائه ودوامه لا باعتبار ذاته حتى يرد ما ذكر كما ذكره في قوله
تعالى فصر بنا على آذانهم في الكهف سنين عددا فجعلوا في الكهف ظرف كان اضربنا
وسنين ظرف زمان له باعتبار بقائه ودوامه لا ابتداءه (قوله نقطة) حال من خلقه اي منبا
كحاله وقت نزوله لئلا يفسد ان كان تعالى اراد خلق بشرا منه والافيه صرد ما عقب استقراره في الرحم
كما فاده حديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم أخذها الملك بكفه فقال يا رب مخلقة أو غير
مخلقة فان قيل غير مخلقة قد فهم في الارحام دما وان قيل مخلقة قال اي رب ذ كرام أنتي شق أم
سعيد الحديث هذا ولا منافاة بين الحديث ونحو آية انشأكم من الارض لان ذلك بالنظر
خلق أي بنا آدم من التراب نضمها تقدير مضاف أي أنشأ أباكم (قوله ثم يكون عاقبة) ثم لجرد
الترتيب لاله مع التراخي والالاقتض ان صبر ورتبه عاقبة متراخ عن الاربعين التي كان فيها انطننة
وليس كذلك فتم معنى الفاء لانها قد يتقارضان بحلول كل منهما محل الآخر ويكون بمعنى
يصبر وكذا يقال في ثم يكون مضغة ثم يرسل الله الملك والعلقه قطعة دم غليظ لم يجب فاذا جفت
لم تكن علقه سميت بذلك لما علقها بما يبرمها والتام فيها للوحدة أي عاقبة واحدة فان قلت قال

ان احدكم يجمع خلقه
في بطن أمه اربعين يوما
نطفة ثم يكون علقه

تعالى

تعالى خلق الانسان من علق والعلق جمع علقه فالجواب ان الانسان في معنى الجمع فلذا
 قال من علق ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحادا (قوله مثل ذلك) اي في زمن مثل ذلك
 الزمن في كونه اربعين يوما نقل منصوب على الطرفية مضمرة لوصف محيد وفواسم الاشارة
 عائدا الى الزمن المتقدم وهو الاربعون وكذا يقال فيما بعد ولا ينافيه قوله تعالى خلقنا العلقه
 مضمغة لان القاء عاطفة على مقدر رأى قضت مدة خلقها العلقه مضمغة او هي بمعنى ثم كما جاءت
 ثم معناها في قوله «جرى في الانابيب ثم اضطرب» او هي مستعملة في معناها من التعقيب وهو
 في كل شيء بحسبه باعتبار ما اقتضته حكمته بالقسمة من التراخي في اطوار النطفة فلا يقال
 انه تعالى جل شأنه قادر على ان يخلق الانسان بل وجميع المعكونات دفعة واحدة في اسرع
 من لحظة فكيف يقال هنا والتعقيب في كل شيء بحسبه (قوله ثم يكون مضمغة مثل ذلك)
 المضمغة قطعة لحم صغيرة سميت بذلك لانها كالشيء الممضوغ قدر اور خاوة (قوله ثم يرسل الله
 الملك) اي الموكل بالرحم فاللام فيه للمهد والمراد به عهد مخصوص وهو جنس الملائكة الموكلين
 بالارحام والمراد بالرسالة الملك امره بالتصرف في المضمغة بالنفخ والكفاية الاتمين وغيرهما والا
 فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة الخ (قوله فينفخ فيه الروح)
 اي يدخلها فيه بواسطة الريح انما اخرج منه فيصير حيا الا انه لا يتحرك الا بعد عشرة ايام
 وتحس أمه حينئذ بهر سكته ولذا صارت عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا واسناد النفخ
 للملك حقيق لانه من افعال الروح ما يصح به البدن والخلاف في تحقيقه طويل والذي
 اعتمده المتكلمون انه جسم لطيف سار في البدن مشتمك به اشباك الما بها عود الاخضر
 فان قيل نفاها الحديث ان الملك ينفخ الروح في المضمغة قبل التشكل والتصور مع انه ليس كذلك
 اوجب بانه ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الارسال بعد الاربعين الثالثة المنقضى اسم المضمغة
 باتقضاها وتلك البعدية لم تصدق فيصطل انه بعد انقضاء الاربعين الثالثة يصور في زمن يسير
 وبعد تصويره يرسل الملك للنفخ الروح ثم ان في ايجاده على هذا الترتيب العجيب ونقله من طور
 الى طور مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات في اسرع من لحظة فواند منها انه
 لو خلق دفعة واحدة لخلق على الام لمكونها لم تكن معتادة لذلك وربما تلقى لمعمل اول نطفة
 لتعتاد هامة ثم علقه كذلك وهكذا الى الولادة ومنها تعليم عباده الثاني في الامور فانه مطلوب
 ومن ثم قيل من تانى نال ما تنى وبعبارة اخرى من تانى اصاب او كاد ومن استعمل اخطا او كاد
 (قوله ويومر) معطوف على ينفخ والواو لا تقتضي ترتيبا فلا ينافي ان الامر سابق على النفخ كما
 تفيد روايه البخاري وقوله باربع كلمات اي بكتبا ومن ثم بينها قوله بكتب رزقه الخ
 واختلف في محل الكتابة ففضل بين معنى الجنين وقيل غير ذلك وانظر ما مداد الكتابة وما آلتها
 والمراد بالكلمات القضايا المقدرة وكل قضية تسمى كلمة وما افادته هذه الرواية من كون
 الكلمات اربعا لا ينافي ما في صحيح ابن حبان من انها خمس الثلاثة الآتية والاربع مواضع
 مشبهه وقه موده وغيرهما من شائر اعماله والمضجع اي القبر وليذكر السعادة والشقاوة لان العمل
 ينبي عنهما غالبا ولا ما في حديث صحيح اذ كرام اتى شقى ام سعيد وما عمره وما اثره وما مصائبه اي
 الامور التي تصيبه من خير وشرا لان الزائد على تلك الاربع اعلم صلى الله عليه وسلم به بعد وهذه

مثل ذلك ثم يكون مضمغة
 مثل ذلك ثم يرسل الله الملك
 فينفخ فيه الروح ويومر
 باربع كلمات

الكتاب في كتابة المقادير السابقة قبل خلق السموات والارضين بمئة سنين الف سنة كما في خبر
 صلح وهو كتابية من قدمها ثم ظاهر الحديث ان الملك يوم يمر بهذه الاربع ابتدا مواسم مراد الاله
 انما يوم يمر بها بعد ان يسأل عنها بقوله يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل شقي أو سعيد كما دلت
 عليه الاحاديث العصبة فعدم التصريح بهذا هنا لانه ما بالتصريح به في تلك الاحاديث
 وظاهره ايضا ان كل احد يكتب له ذلك وان الامر بعد الاربعين الثالثة وهو الموافق لرواية
 البخاري لكن في روايات أخر اسلم وغيره ان كتابة تلك الامور حسب الاربعين الاول وجمع
 بان ذلك يختلف باختلاف الناس او ان ثم يرسل الله الملك وما بعده معطوف على يجمع
 ومتعلقه لانه على ثم يكون حذفة مثل ذلك بل هو يوم ~~يكون~~ حلقه من ذلك معترضان بين
 المعطوف والمعطوف عليه (قوله يكتب رزقه) يدل مما قبله باعادة الجارأي قليلا وأكثر
 حالا أو حراما من أي جهة وهو ذلك وهو ما يتناول لاقامة البدن أو انتفاعه وسياق تحقيقه
 في الحديث العاشر (قوله وأجله) أي طويلا أو قصيرا ويطلق على مدة الحياة وهو المراد هنا
 وعلى منها هو الوقت الذي قدر الله في الازل انتهاء الحياة فيه وهو المراد بقوله تعالى فاذا جاء
 أجلهم لا يسألون ساعة الاية ولا يزيد ولا ينقص وأما قوله تعالى وما يسر من مقرر
 ولا ينقص من عمره الاية فالضمير ليس هاء اهل معه بل هو على حد عندى درهم ونصفه
 والمعنى ان كلام من العمر الطويل والقصير في كتاب وقوله صلى الله عليه وسلم من أحب ان
 يبسط له في رزقه وينسأله في عمره أي يزداد فيه فليصل رحمه فقد أجيب عنه بأجوبة منها ان هذه
 الزيادة مؤقوفة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعة ومساواة أوقاته من الضباع وما يزيد في العمر
 الصدقة وحسن الخلق والحوار (قوله وعمله) أي من خير وشر وقوله وشقي أم سعيد خير مبتدا
 محذوف مع أدلة الاستهتام والمضام أي وجواب هو شقي أي في الآخرة أم سعيد أي في
 فال مكتوب الجواب لان الملك انما يكتب ما أخبره الله به ولا يصح ان يكون الخبر به شقي أم سعيد
 لان الاستهتام بنافي حصول العلم وتحققه ولم يقبل وشقاؤه أو ما دمع مع انه الموافق للظاهر
 حكايته بصورة ما يكتبه الملك لانه يكتب شقي أو سعيد والتقدير انه شقي أو سعيد واما لان
 الكلام مسوق اليهما والتفصيل الذي هو قوله ان أحدكم الخ وارد عليهما والشقي من مات على
 الكفر والعباد بالله تعالى وقدمه مسطرة الى علم ان الشرك كالتبذير منه سبحانه وتعالى ردا على
 الشاوية الزاعمين شريكا فالعلا للشرك والسعيد من مات على الايمان جعلنا الله من عباده الدنيا
 والآخرة ثم ان أمر الملك بكتابة هذه الاربع لا ينافي سبق عمله تعالى لها ازالا لان كلام من قضاء
 الله وعمله وادائه بكل شئ سابق في الازل وأمر الملك بكتابتها الحكمة يعلمها سبحانه وتعالى (قوله
 فواقه) الفاء منضمة عن شرط مقدم أي اذا كانت الشقاوة والسعادة مكتوبتين فواقه الخ
 وفيه الخلف من غير استتلاف ولا كراهة في نفسه اذا كان له ذكرا كبدأ وترهيب أو تعجب أو
 تعجب وكلا صالح هنا (قوله الذي لا اله غيره) زاد هنا مناسبة المقام فانه تعالى المنفرد بالالوهية
 المستزمنة لا تضارده بخلق الاعمال من خير وشر واذا كان كذلك فله ان يعيم العبد مدى العمر
 في خير ثم يحتمه له بسوءه وبالعكس لانه لا يستل عما يعمد على رأيه بل كما يدلان الاصل فيه كونه
 لفظا غير منكر او حكم مستقبلا حصول ما هنا من الثاني اذ الحكم وهو دخول من عمل

يكتب رزقه واجله وعمله
 وشقي أو سعيد فواقه الذي
 لا اله غيره

أي من
 أشهر

الطاعة طالب عمر النار وبالعكس يستعبد العقل ويصح ان يصحكون من الاقل أيضا لان
 خطا يحصل الله عليه وسلم ليس قاصر اعلى المؤمنين وبالغ فيه حيث أكد بالقسم ووصف
 القسم به وبان واللام اهتماما بالمقام (قوله ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة) الباء زائدة
 لتأكيد أو ضمن يعمل معنى يتلبس قالوا للملابسة ومعنى عمله بعمل أهل الجنة انه يمثل
 الاوامر ويحسب النواهي وقوله حتى ما يكون أى الى ان لا يبقى لغنى فائبة وما تائية بدليل
 الاستقناء بعدها ويكون بالرفع لكف حتى عما من عمل النصب فيه كذا قيل وقوله بينه وبينها
 الضمير الاقل راجع للاحد والثاني للجنة وقوله الاذراع أى بقية من آخر عمره للاحقة الذراع
 (قوله فيسبق عليه الكتاب) القاء لتعقيب أى لتسبق الكتاب عمله لانه له فيه وارتضى
 وضمن يسبق معنى يفلب فعده بعلى وقوله الكتاب على حذف مضاف أى مضمونه أو لاحذف
 والمراد به المكتوب والمعنى انه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب في اقتضاء الشقارة
 فيحقق الكتاب فغير من الصق بالسبق لان السابق يحصل له مراد منه المسبوق وأل في
 الكتاب للعهد الذي كرى لتقدمه في قوله ويؤمر باربع كلمات الخ أى فيسبق عليه المكتوب له
 فيبطن أمه مطابقا لما في سابق العلم الا انه فيه (قوله فيعمل بعمل أهل النار) أى بان يرتدان
 الكلام في السعادة والشقاوة والاولى بالايان ولومع مصاحبة المعاصي والثانية بالكفر ولومع
 الطاعات وحينئذ يكون دخول النار في قوله فيدخلها النار والحق السنية المؤذنة بان
 ما قبلها سبب لميلها فاقضى ان السخول مرتب على الاعمال فهي سبب للشقاوة وكذلك
 لسعادة وحكمته يجعلها سببا لهما انه سبحانه وتعالى خلق الخلق وعلم ما يكون منهم فلما سدهم
 واشقاهم اعتمادا على سابق علمه وحكمته لم يكن في ذلك مأمو ناخير منهم لكنه سبحانه وتعالى عادل
 في حكمه حكيم في عمله والحكمة تقتضى اجتناب مظان الهم ولومن مصفاة القول فلو عذب
 بعضهم بوجوب علمهم لاتهم وقد دفع هذه التهمة بان كلهم حتى ظهرت معهم وهذا سر
 قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ثم هذا التركيب أعنى ان أحدكم ليعمل بعمل
 أهل الجنة الخ كما يعنى مقابلة الدخول او من باب التثنية المقر وفي علم البيان فيكون معنى الله
 عليه وسلم شبه حال الاحد الذي يعمل عمل أهل الجنة الى ان يبقى من عمره شئ قليل فيعمل فيه
 بعمل أهل النار وبالعكس الآتى في قربه من الموت ودخوله عقبه احدى الدارين بحال من
 بقى بينه وبين مقصده ذراع ففزع منه واستعلا لفظ الموضوع المشبه به المشبه فهو استعان
 تمثيلية وتقديم هذا الجملة على التى بعدها من قبيل اللف والتشتر المرتب بالنظر لقوله وشق أم
 سعيدوا فلدت كلتى بعدها ان الخاتمة اعماهى على وفق الكتابة ولا عبرة بظواهر الاحمال قبلها
 بالنسبة لطبيعة الامر وان اعتبر بها من حيث كونها علامة ثم هذا القسم نادر وجدنا نظيران
 رحى سبقت غضبي بخلاف القسم الآتى فانه كثير جدا فلفقه الحمد فان قيل قوله تعالى ان الذين
 آمنوا وعملوا الصالحات انالاقضيع اجر من احسن عملا يقتضى تحقق حسن الخاتمة لمن آمن
 وعمل صالحا والاضاع اجر ما عمل صالحا جواب ان ذلك معاق على شرط القبول وحسن المعاقبة
 (قوله وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه
 الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها) ما قيل في القسم الاقل يقال هنا وعمل أهل الجنة في

ان أحدكم ليعمل بعمل أهل
 الجنة حتى ما يكون بينه
 وبينها الاذراع فيسبق عليه
 الكتاب فيعمل بعمل أهل
 النار فيدخلها وان أحدكم
 ليعمل بعمل أهل النار
 حتى ما يكون بينه وبينها
 الاذراع فيسبق عليه
 الكتاب فيعمل بعمل أهل
 الجنة فيدخلها

هذا وعمل أهل النار في ذلك المستند ان الى خلق الدواعي والصوارف في القلب بحكم القدر
 الجاري عليهم ما في سبقت له السعادة تصرف الله قلبه الى خير بحكم الكتاب له به وعكسه بعكسه
 وفي بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم وحينئذ فينبغي ترك الاجتهاد بالعمل
 والانتقاه والركون اليه وان يقول على كرم الله سبحانه وتعالى ورجته والاعتراف به منته كما
 قال صلى الله عليه وسلم لن ينجي أحد منكم عمله الحديث لكن ثبتت الاحاديث بالنهي عن ترك
 العمل والانتكاح على ما سبق به القدر بل يتمين العمل كما قال عليه الصلاة والسلام اعلموا فكل
 يسر لما خلق له وقال تعالى فاما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من
 يجمل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى فينبغي التيقظ لهذا فانه منزلة تقدم لمن لاعلم
 عنده ولا يقين فان الشيطان واعوانه من النفس وغيرها رجما وحواء الى الانسان انه لا عبرة
 بالعمل وانما العبرة بالسابقة فمن سعد ثم لا يضره أي شر اقترفه ومن شق ثم لا يتقعه أي خير
 اكتسبه فيصني اليهم لظهور رجحتهم وزخرفها ويترك اعمال الخير وينهمك في قبائح الشر
 وما درى المسكين ان هذا تمويه واضلال له وغفلة عما وضعه الله تعالى من الاسباب الدالة على
 مسيبتهم بل والمستلزمة لها عادة واما الخرافات ما عرفت من كانت اعماله سالحة على الكفر في غاية
 الندور والنادر لا تضرهم به القواعد الكلية على ان غاية المنهمك في الشر اذا فرض موته على
 الايمان الثبات من الخلود في النار على ما فيه من خلاف لثبوت المعزة واما حوزة لشي من الكمالات
 فيبعد عنه فوجب عليه تحري الاعمال الصالحة وان يغلب الرجا في جانب الله سبحانه وتعالى
 وفضله باماتته على الاسلام لانه على هذا التقدير يكون من ملوك الجنة وساداتهم فان فرض
 والعباد بالله خلاف ذلك لم تضره تلك الاعمال شيأ بل ربما خففت عنه فان الكافر معاقب على
 المعاصي مع الكفر فمن لامعاصي له انما يعاقب على الكفر فقط فلا ضرر من الاعمال الصالحة
 بوجه بل ان الغالب بل المطرد دفعها وحوزا الكمالات بسببها فاي حجة في العدول عنها فظهر لك
 ان تلك الخطة التي اطامها ابلدس انما هي حق اريد بها باطل فافهم ذلك وتدبره فانه اهم ما يعنى به
 المكلف ويجهله نصب عينيه والازل به القدم وندم حيث لا يتقنه الندم كما قيل

ولست براجع ما فات مني • بلهف ولا بليت ولا لوائف

تسأل الله سبحانه وتعالى دوام رضوانه وسوايخ امتنانه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
 قال ما من نفس منقوسة أي مخلوقة الا وكتب الله سبحانه وتعالى مكانها في الجنة والنار فقال
 رجل يا رسول الله افلا تمسكت على كذا وتدع العمل فقال اعلموا فكل يسر لما خلق له اما أهل
 السعادة فيسرون لعمل أهل السعادة واما أهل الشقاوة فيسرون بعمل أهل الشقاوة ثم قرأ
 فاما من أعطى واتقى الا يتيقن فقيه ان الكتاب سبق بالسعادة والشقاوة وانهم سامة قدرتان
 بحسب الاعمال وان كلام يسر لما خلق له من الاعمال التي هي سببها وما روى هذا المعنى عنه
 صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة هذا واذا الحديث ان التوبة ثم دم ما قبلها من الذنوب وان
 من مات على خير او شر ادرت عليه احكامه نعم الميت فاسقناحت المشبهة خلافا للمعزة وان
 عمل من سبق في علم الله عز وجل موته على الكفر يكون مصيما مقر بالجنة حتى ما يني بينه
 وبينها الا ذواع وان عمل من سبق في علم الله تعالى موته على الاسلام يكون باطلا مقر بامن

النار حتى يبقى بينه وبينها ذراع لكن لا مطلقا في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كإدراكه عليه خبر
 مسلم ان الرجل يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل يعمل
 عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة اما باعتبار ما في نفس الامر فالقول لم يصح له
 عمل قط بمعنى أن عمله لا يكون مقربا له من الجنة شيئا مطلقا لانه كافر في البطن فلا ينافي انه يكون
 صحيحا ويحذف عنه من عذاب غير الكفر الحادث بهد واما الثاني فعمله الذي لا يحتاج لنية
 صحيح والذي يحتاج اليها باطل واما ما كان لا يقربه من الجنة شيئا هذا فيما صورته بصورة خير واما
 ما عداه فلا يؤثر فيه الكفر واذا قيل ان الاعمال سبب للشقاوة والسعادة وان العبرة انما هو
 بسابق القضاء وانه لا تغيير فيه ولا تبدل فلذا كان التحقيق ان الوعد والوعيد لا يتخلقان خلافا
 لما ذهب اليه السيد عيسى الصفوي وحاصله يجوز تخلف الوعد والوعيد عقلا وبشر عا ولا يلزم
 الكذب والسفه لان الالية والتعذيب كبقية المكات معلقان بالمشيئة فكلهما متخلفهما
 لا يعد كذبا اذا الكذب لا يدخل التعليق فاذا ورد وعدا ووعدا لمناقضة فالمراد ان شئت قال
 تعالى يفقر لمن يشاء ويعذب من يشاء وتلك المشيئة خفيت عننا لکن مقتضى الكرم وجودها في
 جانب الوعد دون الوعيد بدليل كثرة الاحاديث الدالة على ان مشيئة التعذيب قد لا توجد
 بخلاف الوعيد حيث قصفت الاعمال بشر وطها لکن النظر لحضرة الاطلاق ومقام الربوبية
 يجوز التعلق فيه أيضا فنخلص انه يجوز التخلف فيما عقلا وبشر عا من حيث ~~تكون~~ ما وعدا
 ووعدا فلا ينافي وجوب دخول جميع المؤمنين الجنة وجميع الكفار وبعض العصاة النار
 لان هذا الدليل ثبت فيه نفوذ المشيئة بذلك ولولا ما استفدنا ذلك من مجرد الوعد والوعيد لما
 علمت انهما معلقان بالمشيئة وبهذا تعلم ان قولهم يجب تعذيب العصاة ولو واحدا من كل
 طائفة ان كانوا أخذوه من مقتضى الوعيد فلا يسلم لانه لا يجب اصل التعذيب فضلا عن
 كونه لو احدهم من كل طائفة وان كانوا أخذوه من نصوص خاصة بين فيها ان المشيئة نفذت بذلك
 فلنذكر انما نطلع الاعلى ما يقتضى تعذيب طائفة أى طائفة كما يعلم من احاديث الشفاعة اه
 ما افاده الشيخ بتوضيح وبمقتضى بان التعليق بالمشيئة لا يتصور في الكلام النفسى القديم
 اذ لا تعليق في الازل فاذا كان تعالى متصفا اذ لا بالوعد والوعيد وجوز التخلف لم الكذب بل
 وجوبه لان ما ثبت قدمه استحالة عدمه وان لم يتصف فيه بذلك لم كون الوعد والوعيد ليسا من
 اقسام الكلام النفسى مع انهما منه فمعين اذا وجوب النفوذ وامتناع التخلف لا يقال هذا
 يقتضى امتناع التخلف في فرد ما هو مذهب اعتزالي لاننا نقول لا اقتضاء بل يكفي في صدقهما
 نفوذهما ولو في واحد من كل صنف فان قيل قضاي الوعد والوعيد عامة فلا يكفي هذا في صدقهما
 قلنا هذا بالنظر لما قسمه منها والا فيجوز ان يكون المراد منها تعالى بعض افرادها وهو الذي
 سميت به المشيئة وتعلق به الوعد والوعيد اذ لا فتكون من قبيل العام المراد منه الخصوص
 لكن أيهم علينا الامر ترجو ونخاف في الحقيقة لا تخلف اصلا ودخول الطائع المهروم
 في الوعد والعامى الناجي في الوعيد انما هو بحسب الظاهر فقط والحاصل ان ما نرى فيه على
 العموم وهو كون جميع المؤمنين يدخلون الجنة وجميع الكفار يدخلون النار ووجب اعتقاد
 عمومهم لانه لا يقبل التخصيص وما كان ظاهرا في العموم وهو تعذيب العصاة بغير الكفر وانابة

الطائعين بغير الايمان زليدة على دخول الجنة لا يجب فيه اعتقاد ذلك باسحقال انه عام اريد به
 الخصوص بل الواجب اعتقاد صدقه ويكفي فيه واحد من كل صنف لكن ساحة الكرم تقتضي
 التعميم في الوعد دون الوعيد هذا هو تصحيح الحق فعليك به ويدل له ما طاله الغزالي في الاحياء
 في الركن الرابع من كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصه قال بعض الناس لا يقع على
 الله ان يتوعد بما لا يفعل لان الخلف في الوعيد كرم وانما يقع الوعد بما لا يفعل وهذا غير مرضو
 عندنا فان الكلام الازلي لا يتطرق فيما خلف وعدا كان أو وعيدا وانما يتصور وهذا في حق
 العباد وهو كذلك اذ الخلف في الوعيد ليس بهرام ٨١ فانت تراهم يرض القول بجواز الخلف
 في الوعيد فكيف يجوز فيه ما قاله حق ان يقع وبهذا التصحيح ثبات الاقدام وشفا
 القلوب من كؤوس الاوهام فعض عليه بالنواجذ فانك لا تكاد ان تطفر به في غير هذا المثل
 هذا واقتصر في الحديث على هذين القسمين مع ان الاقسام اربعة اظهرتكم القسمين
 الاخرين من عمل بعمل اهل الجنة أو النار من اقل عمره الى آخره اذ لا يظن مسلم ان من عمل
 المنفعة طول عمره ومات مسلما يدخل النار ومن عمل المعاصي طول عمره ومات كافرا يدخل الجنة
 * (قائدة) * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توفأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
 المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك وأتوب اليك كسب بريقاى
 فيه ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة أى لم يتطرق اليه ابطال قال العلماء رضى الله تعالى
 عنهم وهذا يدل على ان قائل ذلك يموت على الايمان انصرجه عدم تطرق البطلان له احلا ولا
 مات كافرا التطرق اليه وحينئذ نفيتا كنه قول ذلك حرصا على هذه البشارة وبلها من بشارة
 (قوله رواء البخارى ومسلم) أى فهو مما توافقا في روايته وهو حديث عظيم وفي التعبير هنا
 بالرواية وبما سبق بالاخراج تفتن

رواه البخارى ومسلم
 * (الحديث الخامس) *
 عن ام المؤمنين ام عبد الله
 عائشة رضى الله عنها

(الحديث الخامس)

(عن ام المؤمنين) اقتباس من قوله تعالى وازواجه امهاتهم وهو خبر اى مروى عن ام المؤمنين
 أى كاهنهم في وجوب الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون انطوق والنظر وتحريم البنات
 وغير ذلك وكذا يقال في سائر احواله صلى الله عليه وسلم وكما يسمي بامهات المؤمنين يسمي عليه
 الصلاة والسلام ابا المؤمنين ونبي اوتنه في الآية اويدج لاني ابوة النسب واحكام ابوة التبني
 كما منع تزوج المتبنين بالكفر ورجسة التبني بالفتح ولم يقل في الآية منكم بدل من رجل منكم
 لدخول فاطمة وابنيها (قوله ام عبد الله) كما حصل صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسمها عبد الله بن
 الزبير رضى الله عنهم لسانته في ذلك لما ينهوا وينه من شدة اللودوقوله عائشة رضى الله عنها
 هي بالمهمز الصديقة بنت الصديق الحبيبة بنت الحبيب القرينة الماملة المبرأة من كل عيب احب
 نسائه صلى الله عليه وسلم اليه بعد خديجة والمعدن الترتيب في الفضل على ما في هذا البيت
 فضلى الصابنة هيران ففاطمة * خديجة ثم من قبلها الله
 تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت ست قبل الهجرة بثلاث سنين ودخل بها في المرة
 وهي بنت تسع ووفى وهي بنت ثمان عشر سنة وعاشت بعده اربعين سنة روى عنها الفاضل حديث

وما تيان

ومائتان وعشرة وكتب الى معاوية حين طلب منها كتابا توصيه فيه ولا تكثرن عائشة الى
معاوية سلام الله عليك اما بعد فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من القس رضا
الناس بسخط الله وركبه الله الى الناس ومن القس رضا الله بسخطهم كفاء الله مؤنة الناس
والسلام عليك وعن أم ذر انها قالت بعث ابن الزبير الى عائشة بجمال أراه مائتي ألف ومائة
ألف فقسمته بين الناس وانست وهي صائغة وما عندها من ذلك درهم وله أفضائل لاتحصى
ومماثل لاتستقصي رضي الله عنها وعن أبيهم وسانراهمات المؤمنين (قوله قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا) أي انشأ واخترع من قبل نفسه في شأننا
الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله ورسوله فالمراد من الامر الدين كافي ذواية وعبر عنه به تنبيها
على ان هذا الدين هو امرنا الذي نهتم به بحيث لا يخرج عنه شيء من أقوالنا ولا أفعالنا وقوله
هذا يقال فيه ما قيل في قوله هذا جبريل (قوله ما ليس منه) أي شيأ أو الذي ليس منه فعلا
كان أو قولاً أو اعتقاد الان ما من مسيخ العموم وذلك بان ينفيه ولا يشهد له شيء من قواعد
وادلته العامة وهو المسمى بالبدعة وهي لغة ما كان محتجرا على غير مثال سبق ومنه يديع
السحوات والارض اي موجد هما من غير مثال سابق ويشرعا ما لم يهده في عصر النبي صلى الله
عليه وسلم وتعتبرها الاحكام الخمسة فتكون واجبة كعلم النجوم وحرمه كالكوس وندوبة
كاحداث الربط ومكروهة كزخرفة المساجد ومباحة كالتخاذ المناخل للذبيق وهو أول بدعة
حدثت بعد النبي صلى الله عليه وسلم اما لا يتاقيه بان يشهد له شيء من ادلة الشرع أو قواعد
فليس يرد بل هو مقبول وذلك كبناء نحو الربط وسائر أنواع البر التي لم تهده في الصدر الاول فانه
موافق للحجيات به الشريعة من اصطناع المعروف والمعانة على البر والتقوى (قوله فهو رد)
يحمل أن يكون الضمير عائدة الى ما من قوله ما ليس منه وحينئذ يكون الرباط بين الشرط
وجوابه محذوفا والمعنى فذلك الذي ليس منه وهو المحدث بفتح الدال مرادود على فاعله أو ذورد
عليه أو هو نفس الرد عليه مبالغة ومعنى كونه مرودا انه باطل غير معتد به ولا معول عليه
وهو عام مخصوص بالمحدث الذي لم يشرع بالكلية كندرا القيام وعدم الاستقلال أو دل
الشرع على حرمة لكن يقيمه بما اذا كانت حرمة لذاته كصلاة من غير ركوع أو تخارج عنه
لازم وهو الشرط كصلاة بلا طهارة واما لو كانت الحرمة لتخرج عنه غير لازم كصلاة في ارض
مغسوبة فلا يكون باطلا ويحتمل أن يكون عائدا الى من في قوله من أحدث فيكون هو الرباط
بين الشرط والجواب والمعنى فذلك المحدث بكسر الدال المسالي من الدين مطرود أو فوطرود
أو نفس الطرد مبالغة فالر معناه الطرد والابعاد والمتبادر الاحتمال الاول وان كان في هذا
إشارة الى أن ديننا قد كمل واشهر وظهر ظهور المحسوس كالشمس بحيث لا يخفى على ذي بصير
وبصيرة بشهادة اليوم اكلت لكم دينكم فمن رام زيادة عليه فقد حاول ما ليس عرضي لانه من
قصور فهمه رأه ناقصا وهو الناقص والمطرود (قوله رواد البخاري ومسلم) أي توافقا
ذمائته (قوله وفي رواية بسلم من عمل عملا) ذكره مثال أو المراد منه ما يشمل عملي القلب
واللسان والافتقد تقدم ان القول والاعتقاد كذلك وقوله ليس عليه امرنا فهو رديقال نفسه
ما سبق ولما كان قد يتوهم من الرواية الاولى قصر الرد على المحدث دون من عمل بعمله من غير

قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أحدث في
أمرنا هذا ما ليس منه فهو
رد رواه البخاري ومسلم
وفي رواية بسلم من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو ردي

احداث ساق هذه الرواية ليعين المراد منها فقوله من عمل عملاً أي محدثه أو تابعه غيره من غير احداث منه له فاستفيد منها زيادة على ما امر الراد لما قد يحتاج به بعض المبتدعة من انه لم يخترع وانما الخترع من سبقه ويحتاج بالرواية الاولى فيرد عليه بهذه الصريحة في رد المحدثات المخالفة للشريعة سواء احداثها أو سبق باحداثها وفي هذا الحديث الحث على الاتباع والتقدير من الابتداع ودلالة للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي الفساد لان النهي عنه يخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد وهو قاعدة عظيمة من قواعد الدين ومن جوامع كماله صلى الله عليه وسلم

• (الحديث السادس) •

(عن ابي عبد الرحمن النعمان) بضم النون الاولى وقوله ابن بشير بفتح الموحدة ولما كان بشير صحابياً كوالده قال رضى الله عنهما بضمير التثنية والنعمان أول مولود ولد لانا مار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وحينئذ بئر كان عبد الله بن الزبير المولود معه في عامه أول مولود ولد للمهاجرين (قوله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين) ان لنا كيد التسمية وتحقيقتها ولذا ائذ كفي مقام الشك واتى بها ما لا يتجزئ السامع مغزلة انك السائل هل هما بينان واما لكون خطابه صلى الله عليه وسلم ليس قاصراً على غير ذلك أي انهما بينان بياناً تاماً لم تعرض لهما شبهة توجب خفاءهما حتى يتردد فيها واما غير ذلك كالاختصاص والحلال عندنا معاشر الشافعية ما لم يرد دليل يصرح به فهو ما لم يمنع منه شرعاً سواء ورد بحمله دليل أم سكت عنه بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الثلاثون وسكت أي الله عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبصروا عنها لانها لو كانت حراماً لبينها وعند الحنفية ما ورد دليل بحمله فهو اخص مما عندنا لظهور المسكوت عنه وعليه ما لو رأينا حيواناً لم نعرفه العرب يكون حلالاً عندنا لكون الشارع عن تحريمه وشرعاً عندنا لعدم ورود نص بحمله وسبب حمل الانتفاع بالاعيان الاباحة أو الخلق وله أسباب منظومة في قول بعضهم

وأسباب التملك للبرايا • معاوضة هبات والهدايا
ووقف والتصدق ثم ارت • والاحياء الغنمية والوصايا

وزيد عليها فهو الاحتطاب والمزاد بالغنمية ما يشمل التي (قوله وان الحرام بين) هو عندنا ما منع من تعاطيه دليل وعند الحنفية ما لم يرد دليل بحمله كالفهم مما امر بتحريم الشيء اما الغنمة في ذاته ظاهرة كالسم أو خفية كالزنا ومد كى الجحوش واما الخلل في تحصيله كالربا والغصب والسرقة والعقد الفاسد وبيان ما يحل وما يحرم ان المنتفع به امام معدن أي غير حيوان وتوابعه واما حيوان وتوابعه كاللبن والمسك والصوف والبيض فالمعادن كلها حلال الا الضار منها على انه لا يختص به ابل لوضر العسل بعض من طبائهم حرم عليه أكله ومن المعادن بالهـ في المتقدم النبات فهو حلال الا ما زال الحياة كالسم أو غطى العقل كالخمر وسائر المسكرات والمخدرات كالحشيشة والافيون والبنج واما الحيوان فيكل ما ورد النص بأكله فهو حلال وما ورد بعده فهو حرام وما لائن فيه يرجع فيه الى ذوى الطباع السليمة من العرب فما استخبروه حرام وما استطابوه حلال وان اختلفوا في استطابته فالأكثر منهم يتبع فان استوا

• (الحديث السادس) •

عن ابي عبد الله النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين

بسم الله

اتبع قريش لانهم قطب العرب وفيهم الفتوى فان اختلفت قريش ولا ترجع اولم تحكم بشئ
 بان سكنت اولم توجد العرب اولم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه من الحيوان صورة او طبعاً
 او طبعاً لهم فان استوى الشبهان اولم نجد ما يشبهه فخلال الماهر من ان الحلال مالم يرد دليل
 بتحريمه ولا يهتق لا اجد فيها اوصى الى محرماً واعلم ان التحريم معدنا كان او حيواناً ومنه ليز
 مالا يؤكل غير البشر ونحو الشعر غير المنتفع به يحرم استعماله بوجه من الوجوه الا للضرورة
 كما كل الميتة للمضطر والتداوى لجوارحه بسائر النجاسات الا الخمر ثم يجوز الاستباح بالدهن
 التحريم غير دهن فحول الكلب وان جميع البيوض طاهرة ويجوز اكل ما عدا ذى السم منها
 (قوله وبينهما امور مشتبهات) اى ومع الحلال البين والحرام البين في التقسيم اشياء مشتبهات
 جمع مشتبه وهو ما ليس بواضح الحل والحرمه مما تنازعه سببان متعارضان يؤدىان الى وقوع
 التردد فى حله وحرمة ومن ثم فسر بما اختلف الهم دون فى حله فليس منه ما لا سبب له فى الخارج
 الا مجرد التجوز العقلي كاحتمال موت المعبر وابطاحه مالاً المغصوب له فمات بقن حرمة وشك
 فى بقاء سبب تحريمه باق على اصل تحريمه وعكسه فى الحلال ووجه قسمة الاشياء الى حلال
 وحرام وما بينهما ما ان كل شئ يمرض اما منصوص على الاذن فيه وهو الحلال البين او على المنع
 منه وهو الحرام البين او على هذا ولا على هذا بان سكنت عنه وهو المشتبه بنسب على الخلاف فى
 هل الاصل فى الاشياء الاباحة او المحظور او منصوص عليهم فيه فان علم المتأخر من التامين
 فالحكم له من حل أو حرمة والاول منسوخ به ويرجع هذا الى الحلال أو الحرام وان لم يعلم فهو
 مشتبه أيضاً وقد يقع الاشتباه على غير هذا الوجه وهو ان تكاليف الشرع امان تاقى بالتصغير
 بين الفعل والترك وهو الاباحة أو باقتضاء الفعل أو الترك لكن الاقتضاء تارة يصح فيه بالجزم
 فيكون اجباً او محرم بآثاره بدم الجزم فيكون نهيًا او كراهة وتارة يطلق فلا يصح فيه بجزم
 ولا عدمه فيبقى متردد بين الامرين الايجاب والتنب او الحرمة والكراهة فنشأ منه الاشتباه
 (قوله لا يعلمون كثير من الناس) على تقدير مضاف اى حكمهم من التعليل والتحريم لما صر
 وخرج به عدم علمها من حيث اشكالها المتردد بين امرين محتملين اعنى الحل والحرمة فانه
 لا يفتنى عن الكثير بل هو ثابت له وبالكثير القليل من الناس وهم الراسخون فى العلم فلا تشبه
 عليهم لعلمهم من اى القسمين هى لما عندهم من الادلة (قوله فن اتقى الشبهات) اى تركها
 وتباعدها واصل اتقى لانه من وقى وقاية فقلت الواو تاء وأدغمت فى التاء بعددها
 والتقوى اغتة جعل النفس فى وقاية مما يحاف وشرعاً حفظ النفس من الآثام بفعل المأمورات
 واجتناب المنهيات والتباعده عما يجير اليها وهو المشتبهات ومراتبها ثلاثة التقوى عن العذاب
 الخاد ثم عن كل مؤثم ثم عما يشغل السر عن الحق ومن الاولى والزمهم كلمة التقوى ومن الثانية
 ولو ان أهل القرى آمنوا واتقوا ومن الثالثة حتى تقاه واننى وترك مترادفان وآثر الاول
 بالذكريف يدان تركها انما يدعه في استبراء الدين والعرض ان خلعا عن نحو رياه والافراة
 العرض لا تتوقف على ذلك الخلو كما ان برائة الدين لا تتوقف على ترك المشتبهات عند العلم بطلها
 بخلاف برائة العرض فانها تتوقف على تركها مطلقاً والشبهات جمع شبيهة وهى ما يتخيل للناظر
 فيه انه حجة وليس كذلك والمراد بها ما امر فى تعريف المشتبه فبها وضع الظاهر موضع الضمير

وبينهما امور مشتبهات
 لا يعلمون كثير من الناس
 فن اتقى الشبهات

كالذي بعده تفضيما للشأن اجتنابا والحد منهما (قوله فقد استبرأ لدينه وعرضه) أي حصل
البراءة لدينه مما يشينه وعرضه من الطعن فيه وحيث تدبى من العذاب والدم والعيب ويدخل
في زمرة المتقين الفائزين بثناء الله وثوابه وثنا رسوله وخلقه والعرض موضع المدح والذم من
الانسان من نفسه او سلقه او أهله وفي عطفه على الدين دليل على ان براءته مطلوبة بمدوحة
كبراهة الدين ومن ثم ورد ما وفي به العرض فهو صدقة وعلى طلب نزاهته مما يظنه الناس شبهة
ولو كان المتزعم الما بانها في نفس الامر حلال صرف فلا يقف في مواقف التهم لثلايظن به السوء
فلا يكون أمنا من اساءة الظن به ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لمن رأياه مع امرأة فهر ولا على
رسلكما انها صغية وهي زوجته خوفا علمهما ان يظنانه شرا فيهلكا ولم ينظر الى ان وقوع ذلك
منهما بعيد جدا ومن ثم لما اشار بالبعد وقوع ذلك منهم ما بقوله ما سبحان الله او ظن بك ذلك قال
لهم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وقد خشيت ان يقذف في قلبك بكراهما - اذا
وأخذ بعضهم من هذه الجملة - اعنى فن اتقى الشبهات الخ حرمة المشتبهات وقال آخرون هي
حلال بدليل قوله كالراعى الخ فدل على ان الترك ورع وقال آخرون لا نقول بحملها ولا حرمتها
لقوله الحلال بين والحرام بين وجعل المشتبهات غير الحلال البين وغير الحرام البين فوجب ان
يقف عنها (قوله ومن وقع في الشبهات) لم يقل فعل الشبهات لعله ليم الشبهات باقسامها
الثلاثة اعنى ما كانت من قبيل الفعل وما كانت من قبيل القول وما كانت من قبيل حديث
النفس وللإشارة الى ان تحقق الجواب من الوقوع في الحرام الاصرف على ما ينبغي يتوقف
على فعل الشبهات مع الاقبال عليها والرغبة فيها لا مطلق فعلها وذلك لان الوقوع في الشيء
الاسقوط فيه بشدة بخلاف فعله فانه أعم (قوله وقع في الحرام) يحقل ثلاثة معان احدها ان
من أكثر من تعاطى الشبهات صادف الحرام وهو لا يشعرو على هذا فالتعبير بوقوع دون يقع
تحقيقا للوقوع فيكون معنى وقع في الحرام انه يقع فيه لا محالة وهو على حد آتى امر الله والثاني
ان من أكثر من تعاطى الشبهات كان بصدد الوقوع في الحرام فعادة يقع وتارة لا ولا يمكن
الغالب عليه الوقوع فهو قريب منه والقريب من الشيء يصح وصفه به كما يقال للقريب من
الوصول أنت واصل والمريض المتوقع شفاؤه أنت صحيح وعلى هذا فالتعبير بوقوع دون يقع
تحقيقا لمداناة الوقوع والثالث ان من أكثر من تعاطى الشبهات اعتمد التساهل والقرن عليها
فنجاس على شبهة ثم اخرى اغاظ منها وهكذا حتى يقع في الحرام ومن ثم قيل الصغيرة تجبر
للكبيرة وهي تجبر للكفر ولذا قال تعالى ويقتلون الانبياء بغير حق اي في اعادة قادهم ذلك بما
عموا أي تدرجوا بالمعاصي الى قتلهم وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة
فتقطع يده أي يتدرج بذلك الى نصاب السرقة فتقطع يده وقال هشام كنت أمشي خلف
العلاء فبتوى الطين فدفعه انسان فوقه فرجله فيه فخاضه فلما وصل الى الباب قال لي رأيت
يا هشام قلت نعم قال كذلك المرء المسلم يتوفى الذنوب فاذا وقع فيها خاضها وعلى هذا فالتعبير
بوقوع دون يقع لمشاكلة الفعل قبله فان قيل لم عبر هنا بوقوع دون يوشك ان يقع على وزان يوشك ان
يرجع فالجواب انه للإشارة الى ان الوقوع في حى الملوكة نادر بخلاف حى الله تعالى وذلك لان
للاول حدودا محسوسة يدر كها كل ذى بصير فيجوز ان يكثر زعمها الا ان تغلبه الدابة الجوح

فقد استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام

واما حى الله فهو معقول لا يدركه الاذوار البصائر فربما يحسب الشخص انه يرتفع حوله فاذا
هو ساقط فيه (قوله كالراعى الخ) خبر مبتدأ محذوف أى هو أى الذى يتعاطى الشبهات فيقع
فى الحرام الصرف أى حاله كالراعى أى حاله وهى جملة مستأنفة وردت على طريق التمثيل
للتشبيه بالشاهد على الغائب وهو رد هذا المثل ان ملوك العرب كانوا يحمون مراعى ل مواشهم
ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة وقد اشتغل على خمس
تشبهات تشبيه المكلف بالراعى والنقص بالماشية والمشتبهات بما حول الحى والمحامر بالحى
وتناول المشتبهات بالراعى حول الحى فيكون تشبيها ملقوفا باعتبار طرفيه أى المشبه والمشبّه
به وتمثيلا باعتبار وجهه ومعنى كونه ملقوفا انه تشبهات متعددة ملتقمة ومندرجة فى وجهه
النسبه وهو الوقوع فى المنوع منه والمراد بالتمثيل التشبيه المركب بدون الاستعارة لان ذكر
أداة التشبيه يمنعها والراعى فى الاصل الحافظ لغيره ثم خص عرفا بمحافظ الحيوان كما هنا (قوله
يرعى حول الحى) اى يجعل ماشيته ترمى جانب الشئ المحمى بالحى اسم عين لامصدر وحوله هو
الكلام المباح القريب منه وقوله يوشك أى يقرب بسرعة وقوله ان يرتفع فيه أى فيستحق
العقوبة من قولهم رعت الماشية اذا أكلت ماشيات فالرتع كالرعى انما هما للماشية فاسنادهما
للراعى مجاز عقلى من الاسناد الى السبب أى فكما ان الراعى الخائف من عقوبة السلطان
يبعد عن الحى لانه ينشأ عن القرب منه الوقوع فيه وان كثرت هذه منه فيعاقب كذلك حى
الله أى محارمه التى حظرها لا ينبغى القرب منها بفعل الشبهات لثلاثه يقع فيها فيستحق العقوبة
وانما ينبغى تحرى البعد عنها وعما يجبر اليها من الشبهات ما أمكن حتى يسلم من وبالها ومن ثم قال
تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها منى عن المقاربة حذرا عن الواقعة (قوله الاوان لكل ملك
حى) هو من بقية المثل والاحرف استفتاح كما ما والقصد به اعلام السامع بان ما بعده ينبغى
ان يصنى اليه ويفهمه ويعمل بما فيه كذا قالوا ولعله أمر اغلبى او بالنظر لجملة الكلام الذى
وقع فيه والافكون كل ملك له حى لا ينبغى على السامعين العلم به بالمشاهدة ولا بما يعمل به ثم
الواو عاطفة على مقدر رأى الاوان الامر كما ذكر وان لكل ملك بكسر اللام حى يحميه عن الناس
ويتوعد من دخله بالعقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحى خوفا من الوقوع فيه وقد
حى النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن ان يقطع شجره او يصاد صيده (قوله الاوان حى
الله محارمه) جمع محرم والمراد به فعل المنهى عنه المحرم وتركه المأمور به الواجب اخذ من التعبير
بالمعاصى فى رواية على ان المحارم تطلق على المنهيات مطابقة وعلى ترك المأمورات استلزاما
(قوله الاوان فى الجسد) أى البدن مضغة هى بقدر ما يعض لكنها وان صغرت فى اللحم هى
عظيمة فى القدر ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام فى وصية اذا ضلقت بفتح اللام افصح من ضمها
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله أى اذا ضلحت بالايمان والعلم والمعرفة صلح الجسد
بالاعمال واذا فسدت بالجهل والكفر فسد الجسد بالجهل والعصيان فعلم مما تقرران صلاحها
انما هو بصلاح المعنى القائم بها الذى هو مناط التكليف فاسناد الصلاح اليها مجاز علاقته
بالماء ورميها بصلتها بقرآن وخلا الجوف وقيام الليل والتضرع عند السهر ومجالسة
الصالحين والذكور كل الحلال هذا واعقب التمثيل المتقدم بهذه الجملة لانها بيان لما هو

كالراعى يرعى حول
الحى يوشك ان يرتفع فيه الا
وان لكل ملك حى الاوان
حى الله محارمه الاوان فى
الجسد مضغة اذا ضلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله

المقصود من تناول الحلال واجتناب الحرام والشبهات وهو طهارة القلب عن كدورة اسباب
 الحرام ولما يرتب على تقاطي الحرام والشبهات وهو ضد ذلك (قوله الاوهى القلب) وهو في
 الاصل مصدر قلبت الشيء رددته على بدايته ثم نقل وسمى به تلك المضغعة لسرعة الخواطر
 وتردها عليها وفي الحديث ان القلب كرشة بارض فلا تقبلها الرياح ومن ثم قيل
 ما سعى القلب قلبا الا من تقلبه * فاحذر على القلب من قلب وتحويل
 وهل هو عين القواد او غيره خلاف وسماه مضغعة لصغره بالنسبة لبقية الاعضاء وكره الالادلالة
 على نخامة شان مدخولها وعظم موقعه وبيان الملازمة في الشرطين انه مبدأ الحركات البدنية
 والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت
 عنه ارادة فاسدة تحرك البدن حركة فاسدة فهو كذلك والاعضاء كالرعية ولاشك ان الرعية تصلح
 بصلاح الملك وتفسد بفساده فهي مسخرة ومطبعة فما استقر فيه ظهر عليها وعمت بمقتضاه
 ان خير الخيرة وان شر افشر كما قيل

ومهما يكن عند امرئ من خلقته * وان خالها تخفى على الناس تعلم
 فان قلت هذا يقتضى ان القلب هو اصل الفساد والصلاح مع ان ترى ان الخواص هي التي
 تدرك المعلومات ولا ثم تؤذيها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها فهي الاصل لاهو فالجواب انه
 لا تنافي بين تبعيته له وتأثره باعمالها المايدتم مامن تمام الملازمة وشدة الارتباط فالانسان
 اولا يتظر من سلا ثم يتأثر القلب كما قيل رب نظرة قادت للقلب اى ساقط له ألف حسرة وقال
 بعضهم

الاوهى القلب رواه البخارى
 ومسلم
 * (الحديث السابع)
 عن ابي ربيعة عمير بن اوس
 الدارى رضى الله عنه

كل الحوادث مبداها من النظر * ومُعظم النار من مستصغر الشرر
 والمرء مادام ذاعين بقلها * في عين الغيد موقوف على الخطر
 والغيد بكسر القين جمع اغيد بمعنى حسن قال بعضهم ست كلمات جوهرية لا يجوزها
 الا العقول الزكية أصل المحبة الهدية وأصل البغض الاسية وأصل القرب الامانة
 وأصل البعد الخيانة وأصل زوال النعمة البطر وأصل العفة غض البصر وفي الحديث
 النظرة سهم مسموم من سهام ابليس فمن تركها خوف من الله آناه الله ايماننا يجده حلاوته في قلبه
 (قوله رواه البخارى ومسلم) وقد اجمع العلماء على عظيم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده اذ
 منها الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك عن الشبهات والاحتياط للدين
 والعرض وتعظيم القلب وغير ذلك

(الحديث السابع)

عن ابي ربيعة ابنة ابي عمير لم يولد له غير هاندا كنى بها وقوله عمير بن اوس اسمه واسم ابيه وقوله
 الدارى نسبة الى جدته ويقال له ايضا الديري نسبة الى دير كان يتعبد فيه اسلم سنة تسع هو
 وأخوه نعيم وكان كثيرا التمجيد فنام ليله لم يتعبد فيها فقام سنة لم يتم فيها عقوبة لما صنع
 وكان راهب اهل عصره وعابد اهل فلسطين وهو اول من اسرج المبراج في المسجد وهو الذي
 ذكر للبي صلى الله عليه وسلم قصة الحساسة والدجال وهي مبسوطة في مسلم وحاصلها انه ركب
 البحر في سنة تسع مع ثلاثين رجلا من نهم ووجد ام قلب بهم الموح شهر انا لجوا الى جزيرة

فدخلوها فلقمهم دابة كثيرة الشعر فكلمتهم فقالوا ويلك ما أنت قالت أنا الجساسة سميت بذلك
لتجسسها الاخبار للدجال انطلقوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق فانطلقوا
حتى دخلوا الدير فاذا فيه اعظم انسان خلقا واشدهم وثاقا والحديد يدها الى عنقه ما بين ركبتيه
الى كعبيه بالحديد فسألهم عن اشياء وكان من جملتها ان قال اخبروني عن نبي الاميين ثم قال
لهم واني اخبركم عنى انى انا المسيح سمى بذلك لانه يمسح الارض في مدة يسيرة وانه يوشك ان
يؤذن لى في الخروج فأخرج فأسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في اربعين ليلة غير مكة
وطيبة فهما محرمتان على كذا أردت ان أدخل واحدة منهما استقبلنى ملك بيده السيف صلنا
فيمعدنى عنها (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة) اما على تقدير مضاف أى
عماد مبدل لرواية رأس الدين النصيحة والافالدين مشتمل على خصال كثيرة غير النصيحة أو
الحصر المفهوم من تعريف طرف الجملة مجازى أى ادعاني القصد المبالغة في النصيحة يجعلها
كل الدين وقدم معناها والنصيحة لغة الاخلاص من نعمت له القول والعمل أخلصته وشرها
اخلاص النية من الغش للمنصوح في القول والعمل ومن ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة
لقظها جامعا معناه اشارة للخبر للمنصوح له وأقاد ان النصيحة تسمى دينا وانه يطلق على
القول والعمل بواسطة ان النصيحة قول وعمل وقد جلت عليه ثم هي قسمان واجبة وهي
المتعلقة بفعل الواجبات واجتناب المحرمات ومنسوبة وهي المرتبطة بفعل النوافل وترك
المكروهات (قوله قلنا) أى معشر السامعين أى هي لمن فهو خير مبتدأ محذوف وفي عدم
بيان من تكون له النصيحة من أول وهلة اشارة الى ان للعالم ان يكمل فهم ما يليق به الى السامع فلا
يزيد في البيان حتى يسأله لتشوق نفسه حينئذ اليه فيكون واقع في نفسه مما اذا بدأ به لان
الحاصل بعد الطلب اعز من المساق بل انصب (قوله قال الله) معنى النصيحة له تعاليم الايمان بما
وجب له وما استحال عليه وما جاز في حقه فمدعن بوجوب كل كماله تفصيلا في التفصيلي واجالا
في الاجال واستحالة كل نقص عليه كذلك وجواز جميع الممكنات في حقه تعالى والقيام
بطاعته وتجنب معاصيه فالمراد من النصيحة هنا معناها اللغوي أو الشرعي على ما يليق به
سبحانه وحقيقتها راجعة الى العبد في نصه نفسه والافهوت تعالى عنى عن نصع الناصحين وقوله
عز وجل اى حال كونه تعالى مرتفعا ومرتزا عن كل نقص (قوله ولا كتابه) المراد به
القرآن لان النصيحة له تتضمن النصيحة لجميع الكتب أو جميع الكتب المنزلة لانه من
مضاف نعيم ووقوعه في جواب من على سبيل التغليب ومعنى النصيحة لكتاب اقبل ان يؤمن
بانها منزلة من عنده تعالى ويميز القرآن بانه لا يقدر احد على الايمان بمثله أقصر سورة منه
ويذب عنه تاريل الهرقين وطعن الطاعنين ويعمل بحكمه ويؤمن بمقتضاه مع التنزيه عما
يوجهه ظاهره وغير ذلك (قوله ولرسوله) معنى النصيحة له الايمان بجميع ما جاء به وطاعته في
أمره ونهيه ونصر دينه واحيا سنته بنشرها ونصيحته وبنى التهم عنها والبطا اليها والتلطف
تعليمه الى غير ذلك (قوله ولائمة المسلمين) هم الخلفاء في واجبه والعلماء فالنصيحة للعلماء وواجبهم
طاعتهم فيما وافق الحق وترك الخروج عليهم وان جازوا والجماع بالصالح لهم ومجانبتهم عليه
وتبهيهم له وغير ذلك والعلما قبول ما روي وتقليد هم في الاحكام واحسان الكائن بهم واجلالهم

ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الدين النصيحة قلنا لى
قال لله عز وجل ولكتابيه
ولرسوله ولائمة المسلمين

وتوقيرهم وعدم اذاعة عورتهم والوفاء بما يجب لهم على الكفاية من الحقوق التي لا تختص على
الموقنين ولقد اقرض ذلك في زمانا بل من أزمنة بعيدة ومن ثم قيل

ومنى يفيق الدهر من غفلاته • وارى اليهود بذلة الفقهاء

(قوله وعامتهم) هم ما عدا العلماء والخلفاء ونوابهم ومعنى النصيحة لهم ارشادهم لصالحهم في
امر آخرتهم ودينهم واعانتهم عليها بالقول والفعل واسترعواتهم ودفن المضارعتهم وجلب
المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بالشروط المقررة في محلها وتوقير كبيرهم
ورحمة صغيرهم الى غير ذلك ولم يذكر اللام معهم لانهم كالاتباع لا لائمة لا استقلال لهم وبداء الله
لان الدين له حقيقة وثقني بكتابه لانه منشأ احكامه وثبت برسوله لانه الموقف على احكامه المفصل
له بيان حلاله من حرامه وربيع الائمة لان بهم تستقيم احكامه فهم خلفاء الرسول القائمون
بسنته (قوله رواء مسلم) وهذا الحديث وان اوجز لفظا لکنه اطنب فائدة ومعنى لان سائر
السنة واحكام الشريعة داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهي ولكتابه لانه اشتمل على امور الدين
جميعها

(الحديث الثامن)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت اى امر في الله سبحانه
وتعالى وحذف له عينه والتفخيم والتعظيم والاحفاء ان امر بالقتال امر لامته به كسائر
الاحكام لان الاصل استواء ومع امته فيما الاما قام الدليل على انه مختص به وهذا ليس منه ثم
الاصح ان قول الصحابي امرت او نهيت او نحو اخبرت او من السنة له حكم المرفوع فكانه قال
امرني النبي ونهاني واخبرني لان الصحابة من حيث انهم مجتمدون لا يتجسسون بما يصدر عن
مجتمد آخر ولذا قال العراقي في القبة المصطلح

قول الصحابي من السنة أو • فهو امرنا بحكمه الرفع ولو

بعد النبي قاله باعصر • على الصحيح وهو قول الاكثر

(قوله ان اقاتل الناس) اى بقتالهم فان والفعل مؤنولان بمصدر والجار محذوف لان الغالب
تعديبة امر للمفعول الثاني بحرف الجر وحذف لانه يطرده مع ان المفتوحة المنقصة كالشدة
والمراد بالناس جميع الكفار وتاركوا الصلاة وما نعوذ بكاه وان كانوا مسلمين كما دل
عليه الحديث وخرج بهم الجن وان كانت رسالته صلى الله عليه وسلم عامته لهم اجماعا لتعذر
قتالهم (قوله حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) حتى حرف غاية لما قبلها وهو
هنا القتال او الامر به فان قلت الاصح دخول الغاية في انفيما يجتى كما في قولك اكلت السمكة
حتى رأسها فان الاكل شامل للرأس وحينئذ يكون الحديث مفيدا ان القتال او الامر به
موجود مع الاتيان بالشهادتين وما بعدهما مع انه ليس كذلك فالجواب ان محل ذلك اذا كان
ما قبلها وما بعدهما متجانسين وما هنا ليس كذلك اوحق للتعليل كما في اسلم حتى تدخل الجنة
او بمعنى الى والغاية معها خارجة اى الى ان يشهدوا الخ فينقطع الامر بقتالهم بل يبدل
بالنهي عنه او فترك قتالهم فان قلت ظاهر الحديث انه لا يترك قتال الكفار الا بنطقهم
بالشهادتين دون غيره وهو انما يظهر في عبدة الاوثان بخلاف أهل الكتاب فانه كما يترك قتالهم به

وعامتهم رواء مسلم
* (الحديث الثامن) *
عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله

يقول

يترك باعطائهم الجزية اجيب باجوبة منها ان سقوط القتال بآداء الجزية ايضا متأخر عن هذا الحديث ثم صرح به ان الاتي بالشهادتين مؤمن حقا وان كان مقلدا وهو الاصح من نزاع طويل بين المتكلمين (قوله ويقوموا الصلاة) اي يأتوا بها على الوجه المأمور به ومنه المواظبة عليها في أوقاتها وفيه دليل على قتل تاركها غير الجاحد لوجوبها لانه غيلا لا امر بالقتال او القتال بفعلها فمقاتل مدة عدم فعلها ويلزم من قتاله قتله غالباً او احتمالاً (قوله ويؤتوا الزكاة) المراد بآيائهما ما يشعل اخذها قهراً ثم هو يدل على قتل مانعها غير الجاحد لوجوب المأمر لكنه غير مراد والفرق بين الصلاة والزكاة انه لما كان يمكن تحصيلها ممن امتنع من آيائهما بالخذ قهراً لم يجز قتله اذ لا ضرر ورواه بخلاف الصلاة فانه لا يمكن استيفائها ممن امتنع من آيائهما فغلظت عقوبته بقتله ما لم يقب بفعلها (قوله فاذا فعلوا ذلك) اي جميع ما ذكر من النطق بالشهادتين واقام الصلاة وآيائها الزكاة فافرد اسم الاشارة لتأويل الثلاثة بنحو ما ذكر كالمذكور وآثر التعمير باذاعلى ان مع ان المقام لها لان اذا المحقق وان للمشكوك فيه وفعلهم ما ذكر غير محقق بل متوقع لانه علم اجابة بعضهم فقلهم اشرفهم او تفاؤلاً لا يتحقق الفعل منهم ومعنى فعلوا ذلك آيائهم فيقول فقط وهو الشهادتان والمركب من القول والفعل وهو الصلاة والفعل المحض وهو الزكاة (قوله عصموا منى دماءهم وأموالهم) اي حفظوهما من قبلي ومن جهة ديني او منى ومن اتى منى فقتله - ذكف مضاف أو اكتفا وذكرا الاموال هنا لا يقتضيه سابق الكلام بل هو فائدة جديدة وان كان طرود حفظها خاصاً بالكفار وضمير الجمع راجع للناس وقد تقدم ان المراد بهم الكفار والمسلمون التاركون للصلاة والممانعون للزكاة وحينئذ فقطضاء توقف عصمة دم الكافر وماله على صلته وزكاته وعصمة دم المسلم على زكاته وعصمة ماله على صلته وليس مراداً كما تقر في الفقه فكانه غلب ما يتوقف عليه عصمة الدم والمال وهو الشهادتان على ما لبس كذلك وهو الصلاة والزكاة فتأمل ثم المراد بالدماء النفس فبها التعبير بالجزء عن الكل اي فلا يجل التعرض لها بضرب الرق او سفك الدم لكن محله اذا كان الايمان بالشهادتين قبل الاسراء بعده فلا يمنع الاسفك الدم كما هو مقر في محله وتوقف عصمة الدم بمعنى حفظه من السفك على الايمان بالشهادتين انما هو في الذكرا الحر المكاف من الكفار اما غيره فليست متوقفة عليه بل هي حاصلة من قبل والاموال جمع مال وهو كل ما صح ابراد نحو البيوع عليه والمراد به هنا ما هو اعم فيشمل الاختصاصات ومجمل عصمة أموال الكفار بالشهادتين اذا كانت قبل حيازتها ما بعده فلا ثم ان مثل هذه الثلاثة في قتال الممتنعين منها بقية شرائع الاسلام كما في رواية ويؤمنواي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك الخ نعم تارك الصوم يحبس ويمنع الطعام والشراب وتارك الحج لا يقاتل عليه لوجوبه على التراخي وخصت الصلاة والزكاة بالذكر لانهم ما أصلان للعبادات البدنية والمالية ولذا سميت الصلاة عماد الدين والزكاة فطرة الاسلام وقرن بينهما في القرآن (قوله الا بحق الاسلام) استثناء مفرغ من عام لتضمن العصمة لثني أي لا تدر دماءهم ولا تسبواح أموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام أي بسببه أو عنده فلا تهم حينئذ والاضافة على معنى اللام أو في ذلك كردة وغصب وفسر هذا الحق في حديث بالزكاة بعد الاحسان والكفر بعد الايمان وقتل النفس التي حرم الله

ويصوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام

فبقتل الزاني المحسن بالرحم والمرتب بالسيف والقاتل بما يقتل به ان أمكن والاقبال بسيف وقضيته ان الزاني والقاتل تباح أموالهما وليس مراد ابل هي لو وثقت ما فكانه غلب المرتد عليه مما او محمول على من زنى او قتل مستحلاً صبر ورتبه مرتداً حينئذ (قوله وحسابهم على الله) أشار صلى الله عليه وسلم بهذه الجملة الى ان الحكم عليهم بالعصمة المترتبة على الثلاثة انما هو باعتبار الظاهر أما باعتبار البواطن والسرائر فحسابهم على الله أى موكول له ومفوض اليه سبحانه ونعمالى اذ هو المطلع وحده على ما بينهما من ايمان وكفر وكبر وحسد ووجوب وغير ذلك فن أخلص في ايمانه جزاء جزاء المخاصين ومن لا أجرى عليه في الدنيا أحكام المسلمين وكان في الآخرة من أسوأ الكافرين قريب عاص في الظاهر يصادف عند الله خيراً والعكس وبما تقرر علم ان على بمعنى اللام أو الى فما أفهمته من الوجوب غير مراد وكان السر في ايتارها بالذكر الابهام الى ان حسابهم واقع للاحالة كالواجب والاقالة عز وجل لا يجب عليه شئ (قوله رواه البخارى ومسلم) قبل في اسناد روايته بجمعه مسلم مساجحة اذ لم يرو الا بصح الاسلام

وحسابهم على الله رواه البخارى ومسلم

(الحديث التاسع)

• (الحديث التاسع) •

عن أبي هريرة كنى بذلك اقول النبي له يا أبا هريرة حين رآه عاملا هرة في كفه وقوله عبد الرحمن ابن مضر هذا أصح الاقوال في اسمه وامم آية أسلم يوم خيبر وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم ومن ثم كان احفظ الصحابة ولم يزل ساكن المدينة وبعثها في سنة سبع وخمسين عن عثمان وسبعين سنة (قوله رضى الله عنه) افراد الضمير للإشارة الى ان اباها ليس محمياً (قوله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما منتم بتكم عنه) أى نهى عنكم او نهى تنزيهه أى منعكم منه وهذا الخطاب ونحوه كما مر تكلم وان كان بحسب الوضع مختصاً بالموجودين عند رده الا انه شامل لهم وان وجد بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة للموجودين وقت الخطاب ومن بعدهم الى يوم القيامة (قوله فاجتنبوه) أى اتركوه جميعاً تماماً ما دام منها عنده حتماً في الحرام ونهياتي المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهى الا بتركه كذلك والاصدق عليه انه عاص اذا لم يجتنب الحرام أو مخالف اذا لم يجتنب المكروه ونخرج بقولنا مادام منها عنده نحواً لكل الميتة للاضطراب وشرب الخمر لاساعة اللقمة أو لكرهه والتلفظ بكلمة الكفر لالكرهه لعدم النهى عن هذه حيثئذ واجتنبوه ما خوذ من الاجتناب المأخوذ من الجانب لان تارك الشئ يجعله في جانب وهو في آخر (قوله وما أمر تكلم به فأوامنه ما استطعتم) أى ما أمر تكلم به أمر واجب أو أمر ندب فأمر واجب أو جوباً في الواجب ونهياتي المنسوبة من ذلككم الأمور به ما أطعموه وقد رتب عليه وهو مخصوص بما لا بد له من كراهة القطر يخرج منها ما استطيع ويسقط الباقي أما ما به بدل كعق الرقبة في الكفارة فلا يكتفى ما استطيع منه بل يقتل الى البديل وأثر التعبير بالاثبات ليم القول المحض والقول كذلك والمركب منهما فان قيل ما الفرق بين الأمر به والنهي عنه حيث قيد الاول بالاستطاعة دون الثاني قلنا لان ترك النهى عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به بخلاف الايمان بالمأمور به فانه عبارة عن اخراجه من العدم الى الوجود وذلك يتوقف على شروط

عن أبي هريرة عبد الرحمن ابن مضر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما منتم بتكم عنه فاجتنبوه وما أمر تكلم به فأوامنه ما استطعتم

واسباب

واسباب كالقدرة ونحوها وبعض ذلك يستطاع وبهذه لا يستطاع ولا يخاف في سقوط
 التكليف به لان الله تعالى اخبرانه لا يكلف نفسه الاوسعها وبمذا تعلم حكمة التعبير بالاثبات
 في جانب المأمور به وبالاجتناب في جانب المنهى عنه وهي توقف الاول على الفعل بخلاف
 الثاني فانه كف ثم بهذه الجملة وبقوله تعالى فاقفوا لله ما استطعتم المدين لائقوا الله حق تقفاته
 يخص عموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه فاذا عجز الشخص عن ركن أو شرط لصحة
 وضوء أو صلاة أو قدر على ستر بعض العورة أتى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة
 وعدمه أخرى كما هو مقرر في الفروع ويؤخذ من تقديم المنهى عنه مع عدم تقييده
 بالامتناع القاعدة المشهورة ان دره المفسد أولى من جلب الصالح وعليها فالثواب المترتب
 على ترك المنهى عنه والعقاب المترتب على فعله أكثر من الثواب المترتب على فعل الواجب
 والعقاب المترتب على تركه ونظر فيه لكن جعل الصبر عن المعصية بتسعة مائة درجة بخلافه على
 الطاعة فانه بسبعمائة درجة يوجب غفره ثم هذه القاعدة كلية وقيل أغلبية بدليل انها قد تراعى
 المصلحة اغلبتها على المقدرة كالكذب للاصلاح فانه جائز لان مصلحته حينئذ تروى على مفسدته
 أجاب الاول بان هذا راجع في الحقيقة الى ارتكاب أخف المفسدين (تنبيه) الامر ظاهر
 في الوجوب الا ان تقوم قرينة تدل على الندب أو الاباحة أو التمديد (قوله فاما الخ) وجه
 ارتباطه بما قبله ان الاضرب والنهي الصادرين منه صلى الله عليه وسلم ظنتان لكثرة السؤال
 عنهما بل يقتضى النهي الدوام والامر التكرار او المرة وهل يقتضيان الضرورية أو التراخي
 الى غير ذلك ومن لازم تلك الكثرة الاختلاف وهو في الحقيقة لتعليل المحذوف اى ولانكروا
 من السؤال فهل كوا لانه انما اهلك الذين من قبلكم اى كان سببا لهلاكهم حيث وقعهم فيه
 كثرة مسائلهم لبعضهم بعضا ولا نبيا منهم من غير ضرورة كقولهم في قصة البقرة ادع لنا ربك
 بين لنا ما هي الآيات ارضا لله جهرة اجعل لنا الها واستفيد منه تحريم كثرة المسائل من
 غير ضرورة لانه توعد عليها بالهلاك والوعيد على الشيء دليل لحرمة وجهه لانه من غير ضرورة
 مشعر بالتعنت ومفض اليه وهو حرام فسيبه كذلك وبما قررناه يعلم ان حرمة كثرة السؤال
 ليست محتصة بكونها مع صلى الله عليه وسلم وانه لا يحتاج لضم ما بعده من الاختلاف على
 الانبياء في التسبب في الهلاك وان كانت الواو مشعرة به نعم الاختلاف لازم لكثرة السؤال
 فعطفه عليه عطف لازم على ملزوم (قوله واختلافهم على انبيائهم) اى مخالفتهم لهم وهو
 معطوف على كثرة مسائلهم فهو بالرفع وهو ابلغ في ذم الاختلاف اذ لا يتقيد حينئذ بكثرة
 بخلافه لوجوب واستفيد منه تحريم الاختلاف لاسم وجهه انه سبب تفرق القلوب وهن
 الدين وذلك حرام فسيبه كذلك وان كلاما من كثرة السؤال والاختلاف سبب لهلاك وجهه
 انهما محرمان لاسم وارتكاب المحرم سبب للعذاب قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما
 كسبت أيديكم وهذه الآية خاصة بالذنين واما غيرهم فالمصائب التي تصيبهم لمضاعفة أجورهم
 في الآخرة وحينئذ فلا تنافي بين الآية وحديث اشدكم بلاء الانبياء الخ وعبر باليدى لان
 أكثر الافعال بها فان قيل ان مضاعفة الاجور لا تتوقف على ذلك أجيب بانه تعالى لا يستل
 مما يفعل ثم محال حرمة كثرة السؤال والاختلاف اذا كانا على سبيل التعنت وهو ما يشيره

فاما اهلنا الذين من قبلكم
 كثرة مسائلهم واختلافهم
 على انبيائهم

قوله صلى الله عليه وسلم سيكون اقوام من امتي يغلطون فقههم بعض المسائل او تلتك شرار
أمتي وأما اذا كانا على سبيل تحقيق الحق وابطال الباطل فلا بأس بل يطلبان حينئذ (قوله ورواه
البخاري ومسلم) لكن مسلم ذكره في بعض طرقه مطولا

(الحديث العاشر)

عن أبي هريرة رضي الله عنه * انظر لم يقبل ايضا اي كما عنه الحديث التاسع وقوله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب أي طاهر منزه عن النقائص وكل وصف خلى
عن الكمال المطلق فهو من أسماءه تعالى له صفة الحديث به (قوله لا يقبل الاطيبا) اي لا يقبل
الا على ما يعلمه طيبا من الاعمال والاموال والطيب من الاعمال ما كان صحيحا خالصا من نحو
الربا فقد جاء في حديث قدسي من عمل عملا أشرك فيه غيري تركته وشركه ولبعثهم
وما تفتت أعماله المرعاجيا * عليها جزا من سوى من له الامر
والطيب من الاموال ما كان حلالا سواء عملنا له او كان مشتبه او اما ما يعلمه تعالى غير طيب
فلا يقبله وان ظنناه طيبا لانه لو قبله لزم ان يكون مأمورا به منه باعنه من جهة واحدة أعني
تخصه به فظهر ان المراد بالقبول الاثابة لا الصحة وان كان يأتي بعناها ولا يلزم من نفيه نفيها
بخلاف العكس ثم هذه الجملة توطئة لما هو المقصود بالذات من سياق الحديث وهو طيب
العيش من مطعم وملبس وغيرهما اي حله المستلزم اجابة الدعاء نالبا المشاره بقوله وان
الله أمر المؤمنين الخ وقوله ثم ذكر الرجل الخ (قوله وان الله تعالى أمر المؤمنين) اي
أمر ايجاب بمعنى انه تعالى حرم عليهم الاكل من غير الطيبات والا فلا كل من الطيبات
مباح في ذاته لا واجب وقوله بما أمر به المرسلين اي وهو الاكل من الطيبات فسوى بينهم في
الخطاب بوجوب الاكل من الحلال ففيه الدلالة على ان الاصل استواءهم مع أهمهم في الاحكام
الامام الدليل على انه مختص بهم وبما تقر به ان النداء في الآية ليس مقصورا على مؤمن
هذه الامة وقصرنا ما أمر به المرسلون على الاكل من الطيبات لان مساق الحديث له والاول
فقد أمرهم بالعمل الصالح ايضا بقوله واعلموا الصالحا كما أمر المؤمنين في قوله واشكروا لله
والمراد بالمؤمنين ما يشمل المؤمنات فهو من باب التغليب وهو ان يسمى الشيء باسم غيره اما
لتناسب بينهما او اختلاط وسبب الاول اعدام اورثلاثة كونها متصاحبين كالابوين
للاب والام او متشابهين كالقمر بن الشمس والقمر او متقابلين كالمشرقين والمغربين للمشرق
والمغرب ومن الثاني او لتعودن في ملتنا فان الاختلاط حاصل في عموم الانحراج المدلول
عليه بلخبر جنك يا نصيب والذين آمنوا معك من قريتنا فانه عليه الصلاة والسلام لم يكن
قطفي ملتهم بخلاف الذين آمنوا معه فالتغليب عبارة عن تسمية الاشياء المجتمعة من غير
تركيب باسم بعضها كما مثلنا فهو غير تسمية الكل باسم الجزء لانه عبارة عن اطلاق اسم الجزء على
ما تركب منه ومن غيره كاطلاق اسم الرقبة على الذات (قوله فقال تعالى الخ) لتب وتشر مشوش
وقوله يأبى الرسل كلوا من الطيبات واعلموا الصالحا الخطاب بالذات لجميع الرسل لا على انهم
خوطبوا به دفعة واحدة لانهم كانوا في أزمنة مختلفة فهو من الاجمال في الحكاية وهو لا يتاني
نفسه بل المحكى حال وقوعه وفيه تنبيه على ان اباحة الطيبات لهم شرع قديم ورد للربانية في

رواه البخاري ومسلم
(الحديث العاشر)
عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
طيب لا يقبل الاطيبا وان
الله تعالى أمر المؤمنين بما
أمر به المرسلين فقال تعالى
يا أيها الرسل كلوا من
الطيبات واعلموا الصالحا

رفضهم

رفصهم الطيبات وهي جمع طيب بمعنى حلال خاص من الشبهة لان الشرع طيبه لا كله وان لم يستلنه واصل المراد باكل الطيبات هنا وفيما يأتي أخذ من سياق الحديث كما مر ما يعم سائر وجوه الانتفاع بهم او يكون ايمان بالذكرا كونه أعظمه او قسدهم على صالح الاعمال اشارة الى انه لا يتوصل للعمل الا بعد الانتفاع بالرزق (قوله وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) انظر لم يزيد واشكر والله على وزان واعلموا صالحا على ان السياق لا يقتضي ذكرا واحدا منهم ما وذكراهما في الآية لا مراعاة مقام التنزيل الكريم فلعل الراوي اختصر وقصر التداء على المؤمنين ولم يجعله عاما كما أي الناس مع ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لانهم هم المعتلون والتشريف وكذا يقال في نظيره وآثر في النداء الذي كور لشرفهم والاظالم شامل للذات أيضا كما مر واقظة من التبعض صيانة لهم وكفا عن الاسراف وأسند تعالى الرزق الى نفسه تحذير لهم من ان يعقدوا على قوتهم أو على ما يديهم من الحرف والصناعات ولبعضهم

وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر

يا طالب الرزق السقي بقوة * هيات انت ياطل مشغوف
رعت التسور بقوة جيف الفلا * ورعى الذباب النهد وهو ضعيف

ولا آخر

لم ينل بالحزم صاحبه * لم يفت بالهجز منقسم

قد يفوت الحظ مجتهدا * وينال الرفع مجزوم

أي منقطع عن علائق الرفع واسبابه ثم الرزق عندنا معاشر أهل السنة ما اتفق به حلالا كان أو حراما وهو الحق خلافا للمعتزة المخصصين له بالمملوك فلا يكون الحرام رزقا اذا جلت كما تصدق لا ية فان الاضافة فيها على معنى من والتقدير كلوا من طيبات هي من جلة ما رزقناكم به أي خلقناه نفعنا لكم الذي هو اعم منها فتكون مقيدة تعيين الاكل من خصوص الحلال ومثبته الى ان الحرام رزق وقد علمت انه الحق وما يطل قول المعتزة ان الله تعالى يرزق البهائم ما تاكله وليس يملك لها (قوله ثم ذكر) يحتمل ان الضمير عائد الى أبي هريرة فيكون من كلام الراوي عنه والمفعول محذوف والتقدير ثم بعد ما سبق ذكره استنطرد أبو هريرة الكلام حتى ذكر ان النبي قال الرجل الخ وانه عائد الى النبي وهو المتبادر فيكون ذكره في قوله ككلام أبي هريرة وشم يحتمل ان تكون لجرد الترتيب في الذكرا وان تكون للتراخي (قوله الرجل) مبتدأ خبره فاني يستجاب لذلك والرباط اسم الاشارة وما يبينها من الصفات الاربع الاول والاحوال الاربعه المتأخرة اعتراض وخص الرجل بالذكرا لانه الذي يسافر السفر الطويل غالبا والافالمراة كذلك والمراد به الانسان مجازا من سلامة ذكرا لخاص واردة العام والفرس من التعقيب بهذه الجلة الاشارة الى أن تعاطى الحرام مانع عن الوصول الى المراد والتنبية على حكمة الاكل من الطيبات (قوله يطيل السفر) اي في العبادات كاللحج والجهاد فالعهدية وهذه الجلة صفة لرجل لان فيه الجنس والحلي به بمنزلة النكرة والجمل بعد النكرات صفات ولكون آل في الرجل جنسية ساغ وصفه بالشمع أعجم مع كونهما منكرتين وهو مقرون بال وفيه اشارة الى ان طول السفر يقتضي اجابة الدعاء وبه يصرح

حديث ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده وظاهره ولو كان سفره قصيرا فلعل ذكر الطول هنا مثال أو لامر اقتضاه أو للايجامه الى ان طوله لا يجدي نفعا مع التلبس بالحالة الالمانية فكيف اذا كان قصيرا فان طوله اقرب الى الاجابة لانه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتعمل المشاق والانكسار من أعظم أسباب الاجابة ثم الهدد لا مفهوم له كما أفاده بعضهم بقوله

وسبعة لا يرزأ الله دعوتهم * مظلوم والمذموم وذم مرض
ودعوة لاخ بالغيب ثم نبى * لامته ثم ذوج بذلك قضى

(قائدة) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي قبل ان يخرج من وطنه رجع اليه مائة ونا وكان الفنى بين عيذه وقال ايضا من سلم على قوم آمن من مكرهم وقال امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه

ارحل بنفسك عن أرض تم ان بها * ولا تكن عن بعدا لاهل في قلق
فالغيب الرطب يرخص في معادته * وفي التغرب محمول على العنق
والكحل شئ من الاجهار تنظيره * بارضه وهو مطروح على الطرق
اذا تقرب حاز الفضل اجمعه * وصار يحمل بين الجن والحدق

اشعث اغبر يديه الى
السماء يارب يارب

(قوله اشعث اغبر) اى جميع بدنه من بشر وشعر بل وثيابه ورضخ متغير من غير استعداد ولا تنظيف كما هو شأن المسافر سفر اطويلا في الطاعات ومع ذلك لا يستجاب له ما يأتى من الاحوال الاربعة وهى قوله ومطعمه حرام الخ فكيف بين هو منهمك في الغفلة والمعاصى وفي هذا اشارة الى ان رثانة الهيئة من أسباب الاجابة ومن ثم كانت مندوبة في الاستسقاء وذلك لانهم من مظان التباعد عن الاختيال والغرور والكبر على عبادة الله وذلك موجب لدخول في زمرة المتقين وقد قال تعالى انما يتقبل الله من المتقين (قوله يديه) صفة رابعة للرجل وهى آخر الصفات اى يرفعهما عند الدعاء وهو سنة في غير الخطبة والصلاة وفيما فى القنوت وتكونان مضمومتين مكشوفتين ثم ان كان الدعاء بمجمل مطلوب جعل بطونهما الى السماء وان كان برفع بلاه جعل ظهورهما اليها ويسن ان يتبداه بالصلاة على النبي ويحتمه بها بل يجعلها في وسطه لحديث في ذلك وبعد فراغه يسبحهم ما وجهه الا فى القنوت ثم فى هذا اشارة الى ان رفع اليدين من أسباب الاجابة وفي الحديث ان الله سبحانه وتعالى حى كريم يستحي من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم ردهما صغرا خائبين وقوله حى يامين أو لاهما مكسورة من امثلة المبالغة اى كثير الحياء اى الامتناع من ريدى الداعى صغرين اى خائبين من عطائه لكن عند وجود الشر وط كما هو صريح ما نحن بصدده وحكمة هذا المدان الطالب لشيء يبسط يديه لاخذه والداعى طالب (قوله الى السماء) اى الى جهة تاروحمة رفعها اليها انها قبله الدعاء (قوله يارب يارب) اى قائل يارب اعطنى كذا يارب جنبى كذا فهو معمول لحدوف حال من فاعل عمد والمقصود من مثل هذا النداء لازمه وهو طلب الاجابة فلا يقال النداء مطلب اقبال المنادى وتوجهه وهو غير صحيح فى حقه تعالى وفي هذا التكرير اشارة الى ان من أسباب الاجابة بل من أعظمها الالحاح على الله تعالى فى الدعاء ومن ثم خرج البزار مر فوعا اذا قال

العبد يارب أربعا قال له الله سبحانه وتعالى ليبيك عبدى سل تعطى وليعضهم
الطلب ولا تضجر من مطلب * فآفة الطالب ان يضجرا
أما ترى الجبل يتكراره * فى العصرة الصماء قد أثرا

ثم لا يدح فى كون ماذ كرم من أسباب اجابة الدعاء تخلفها عند التلبس باحد الاحوال الاتية
لما هو القاعدة أن المانع يغلب على المقتضى عند اجتماعهما (قوله ومطعمه حرام) اى
ومطعمه من حيث تناوله حرام وكذا يقال فى ومشر به حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام
وهذه هى الاحوال الاربعة وغذى بضم أوله المجمع وكسر ثانيه المجمع المختلف اى شجع ثم ان
جعل غير مؤكدا لقبله كان له معه فائدة لانه لا يلزم من كون مطعمه حراما ان يشجع منه وان
كان صادقا به وكان الامر ظاهرا والا كان ميبنا المراد منه وكان ما فاده من كون المانع
لاجابة الدعاء انما هو الشجع غير مراد اود كرام اقتضاه للتقييد والافتد قال صلى الله عليه
وسلم لسعد بن ابى وقاص يا سعد أطلب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذى نفس محمد بيده
ان العبد ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما وأى عبد نبت له من سحت
فالنار اولى به (قوله فانى يستجاب لذلك) اى الرجل الموصوف بكونه يطيل السفر فى الطاعات
ويديده الى ربه يدعوه والحال انه مخاطب للحرام اكل او غيره اى اجابته بعيدة فهو استعداد
لاجابة دعائه مع قبح ما هو متلبس به لانه ليس أهلا لها حينئذ فيكون قد تجوز بالاستهتاهم عن
البعد للعلاقة الزوم لان الاستهتاهم طلب فهم غير المعلوم ويلزمه بعد المطلوب عن المستهتاهم فلم
ان الاجابة مع هذه الاحوال ممكنة لاستحالة بل قد وقعت تفضلا منه تعالى وانعاما لشر
خالقه ابليس لعنه الله فقال تعالى انك من المنظرين لما سأله ان يتقره ثم ظاهر الحديث تقييد
الاستعداد بوجود الاحوال الاربعة ولعله غير مراد كما يقيده حديث سعد فتكون الواو بمعنى
أو وحينئذ يفيد ان اجتناب جميع تلك الاحوال شرط لاجابة الدعاء وان تناول شئ منها مانع
لها لانه غاب فيها وسره ان مبدأ ارادة الدعاء القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان
فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الرقة والاخلاص وتضير
اعماله صور الارواح فيها وبفساد البدن كما هو فيكون الدعاء فاسدا لانه نتيجة
فاسد فلم يشترط لاجابة الدعاء تعاطى الحلال كالا وغيره وبقى له شروط وآداب فمن الشروط
ان لا يدعو بحرام او محال ولو عادة لان الدعاء به ينسبه التحكم على القدرة القاضية بدوامها
وذلك سوء ادب على الله سبحانه وتعالى ومنها ان يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة ومن
الآداب ان يكون متطهرا (قوله ورواه مسلم) وهو من الاحاديث التى عليها قواعد الاسلام
وعليه العمدة فى تناول الحلال وتجنب الحرام

(الحديث الحادى عشر)

عن ابى محمد الحسن * كناه وسماه بذلك جده صلى الله عليه وسلم ولم يكن هذا الامم يعرف فى
الجاهلية وآل زائدة للمح الصفة فلا تقيده تعريفها والمنوع دخوله على الاعلام انما هو آل
المعرفة لالتى للمح الصفة كما هنا (قوله ابن على بن أبى طالب رضى الله عنهما) ليات بضمير الجمع
لكون ابى طالب لم ينفق موته على الايمان وقوله بسط رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ابن بنته

ومطعمه حرام ومشر به
حرام وملبسه حرام وعنى
بالحرام فانى يستجاب لذلك
رواه مسلم

(الحديث الحادى عشر)

عن أبى محمد الحسن بن على
ابن ابى طالب رضى الله
عنه ما سبط رسول الله صلى
الله عليه وسلم

فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها وهو بالجر بدل من ابي محمد واعطف بيان العرس ويجوز
 رفعه بتقدير هو ونصبه بتقدير نحو اعني (قوله ويريحانته) اي كما في الاحاديث وهو تشبيه
 بليغ يحذف الاداة اي كريحانته واستعارته مصرحة وشبهه النبي عليه السلام والاداء والسلام
 اسرور وبه وفرحه واقبال نفسه عليه بريحان طيب الرائحة تمس اليه النفس وترتاح له
 وكناه نقر الحديث الصحيح انه رقى المنبر ورسول الله صلى عليه وسلم يحطب فامسكه والتفت
 الى الناس ثم قال ان ابي هذا سيد ولعل الله سبحانه وتعالى ان يصلح به بين فتيين عظيمين من
 المسلمين فكان كذلك فانه لما توفي ابو موسى رضي الله عنهما بايع الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة
 أشهر تكمله للثلاثين سنة التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانها مدة الخلافة بعده هاتكون
 ملكا عضوا في كثيرة الضيق بسبب جور الملوك فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية كل في
 جيش عظيم فامتثل الحسن اشارة جلده صلى الله عليه وسلم ونزل عن الخلافة معاوية طوعا
 وزهدا وصيانة لدماء المسلمين واموالهم لضعف لانه بايعه على الموت أكثر من أربعين ألفا
 ومناقبه كثيرة وفضائله جمة ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه الحسين ولايوهمها
 وثائق عليهم ونشره لغير ما تترجم وياهر مناقبهم من الشهرة عندهم له أدنى ممارسة بالسنة بالمثل
 الاسنى فان أردت الوقوف على ذلك مبدوطا فعليك بالصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي (قوله
 حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي وعى قلبي من كلامه زمن صباى وفي رواية يبدل
 من عن وعليها الاحتجاج لتقدير مضاف (قوله دع ما يريك) بفتح اوله وضمه والفتح انصح وأشهر
 أى يشككك أو يوقعك في الشك وقوله الى ما لا يريك متعلق بحذف وجوب حال من فاعل دع
 اي اترك ما يريك من الشبهات متوجها أو صائرا أو ما تالا الى ما لا يريك من الحلال العين لما
 مر في الحديث السادس ان من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه فكلما الحديثين
 راجعان الى شئ واحد وهو النهى التزهيى عن الوقوع في الشبهات فكان الانسب ذكرهما
 متصلين ولاشغال هذا على صريح النهى افرده بترجمة ولم يكتف عنه بالسابق وحمل النهى على
 التزهيى لان الاصح ان توفى الشبهات مندوب لا واجب وافادته اذا تعارض شك ويقين قديم
 اليقين فهو قاعدة عظيمة تندرج تحتها ما لا يحصى وأصل في الورع الذي عليه مدار المتقين ومنج
 من ظلم الشكوك والاوهام المانعة لنور اليقين ومن ثم كان الخروج من الخلاف أفضل
 لانه ابعد عن الشبهة نعم المحققون على ان ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها
 معارض فاتباعها أولى من اجتنابها وان منعها من لم يبلغه أو لتأويل بعيد مثاله من يقين
 الطهارة وشك في الحدث فانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا
 أو يجدر بها اي يقين خروج الخارج ولا سيما ان كان شك في الصلاة فانه يحرم عليه قطعها
 ان كانت فرضا وان اوجبه بعضهم (قوله رواه النساي) نسبة الى نسا بلدة من خراسان
 الامام فقها وحديثا واقفا احمد بن شعيب قال التاج السبكي عن ابيه هو حافظ من مسلم
 صاحب الصحيح استوطن مصر ومات بالرملة سنة ثلاث وثلاثمائة (قوله والترمذي) نسبة
 لمدينة قديمة على طرف جيمون نهر ببلخ وكان من أوعية الفقه والحديث مات سنة تسع
 وسبعين وماتين (قوله وقال حديث حسن صحيح) أي وقال الترمذي في ابضاح حاله هذا

ووجهاته قال حفظت من
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم دع ما يريك الى ما لا
 يريك رواه الترمذي
 والنساي وقال حديث
 حسن صحيح

حديث

حديث حسن صحيح بخديث خبر مبتدأ محذوف ولعل التكلفة في اسناد وصفه الى الترمذي كبقية الاحاديث التي رواها عنه دون مار واهان وغيره فانه امان يترك وصفها اويذ كره من غير نسبتها لاحد الاشارة الى انفراد الترمذي بوصف ذلك الحديث دون مار وغيره فليس الغرض من قوله هنا وفيما بعد وقال الخ التبوي من وصف الحديث بما ذكر كما قد يتوهم هذا واستشكل الجمع بين هذين القطين فان راوى الصحيح يشترط فيه ان يكون موصوفا بالضميمة الكامل التام وراوى الحسن لا يشترط فيه ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس عربيا عن الضبط في الجملة واجيب بان ما قيل فيه ذلك ان كان له سندان كان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالصححة من الجهة الاخرى وحينئذ فما قيل فيه انه حسن صحيح اقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان كان له سند واحد كان وصفه به مامن حيث تردداً لثمة الحديث في حال نافلة لان ذلك يعمل المجهتد على انه لا يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن اي باعتبار وصف نافلة عند قوم صحيح اي باعتبار وصفه عند آخرين وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد

(الحديث الثاني عشر)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه

(الحديث الثاني عشر)

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء متعلق بمحذوف خبر مقدم وقوله تركه مالا يعنيه مبتدأ وسؤخر وهذا من المواضع التي يجب فيها تقديم الخبر لئلا يعود الضمير على متأخر لظهوره وتبطل في المبتدأ من ضمير يعود على متعلق الخبر وهو المرء وفي قوله من حسن اسلام المرء اربعة اسئلة لم اتي بمن ولم اقم لفظ حسن ولم يقدمه مع ان الاصل تقديم الموصوف على الصفة ولم قال اسلام ولم يقل ايمان وحاصل الاجوبة انه اتي من ليكون الاسلام شرا لجميع الاعمال الظاهرة الشاملة للترك والفعل فكان الترك جراً منه فلذا اتي بمن فهي للتبعض واقيم لفظ حسن اشارة الى ان ترك ما لا يعنى من الاسلام الحسن الكامل ولا يتوقف عليه اصل الاسلام وقدمه مبالغة في جعل ترك ما لا يعنى ناشئاً من نفس الحسن وحينئذ فقصه استعمال المشترك اعنى من في معنييه اعنى التبعض والابتداء واثرا لتعبير بالاسلام لانه حكمهما من الاعمال الظاهرة والفعل والترك اغتايتهما قبان عليهما لانها حركات اختيارية يتواردان عليها اختياراً واما الباطنة الراجعة الى الايمان فهي اضطرارية تابعة لما يخلق الله تعالى في النفوس من العلوم ويوقعه فيها من الشبه (قوله تركه) مصدر مضاف افعال وقوله مالا يعنيه اي همه شرعاً وما يعنى شئ قولاً كان او فعلاً حراماً كان او مكروهاً كذا قالوا ويمكن ان يلحق به المباح الذي لا يعنى ومنه تحديث الانسان نفسه بهانه سلطان مثلاً وانه يصنع كذا وكذا فخره وفيه اكتفاء اي وفعله مالا يعنيه واشارة الى ان الشئ اماناً يعنى الانسان اولاً وعلى كل امان يتركه اربعة فالاسم اربعة فعل ما يعنى وترك ما لا يعنى وهما حسنان وترك ما يعنى وفعل ما لا يعنى وهما قبيحان ويعنيه بفتح اوله من عناء الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه واراذه والذي يعنى الانسان من الامور قسمان ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبهه من جوع وبر وبه من عطش ويستعور ربه ويف فرجه وهو ذلك

مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار وما يتعلق بسلامته في معاده وهو
 الاسلام والايمان والاحسان على ما ينافيها فيما تقدم وهذا أمر يسير بالنسبة لما لا يعنيه فاذا
 اقتصر على ما يعنيه سلم من مائر الآفات وجميع الشرور والخصامات وكان ذلك دالا على
 حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبة لهواه لاشتغاله بمصالحه الاخرية
 واعراضه عن اغراضه الدنيوية من التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسات وحب المحمدة
 وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع آخرى بل هو ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن أن يعوض
 فاتته فيما لم يخلق لاجله من عبادة ربه وفي ذلك خسارة اى خسارة كما قال امامنا الشافعي رضي
 الله تعالى عنه

وانالقي الدنيا كرا كبل طية * نطن تعود او الزمان بنا يسرى

أليس من الخسران أن لباليا * تمر بلا نفع وتحسب من هري

وفي صحف ابراهيم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا لسانه وفي
 الحديث أ كثر الناس ذنوباً كثرهم كلاما فيما لا يعنيه وعن معروف الكرخي من اشتغل
 بما لا يعنيه فانه ما يعنيه وعن الحسن البصري من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله
 فيما لا يعنيه وكان مالك بن دينار يقول كلام الرجل فيما لا يعنيه يقضى القلب ويوهن البدن
 ويعسر أسباب الرزق وبالجملة فينبغي للعاقل ان يكون على سداد في جمع أموره كما قيل
 اذا كنت في امر فكن فيه محسنا * فحما قلبك أنت ماض وتاركه
 فكم دحت الايام أرباب دولة * وقدملكموا أضعاف ما أنت مالكه

ولقد أجاد من قال

ولذلك أمك يا كما مستصرنا * والناس حولك يضحكون سرورا

فاعمل ليوم أن تسكون اذا بكوا * في يوم موتك ضاحكا مسرورا

قال الغزالي في الاحياء واعلم انه لا بأس بيسير المزاح دون الافراط فيه والمداممة عليه لانه يورث
 كثرة الضحك وهي تمت القلب ولان الضحك يدل على الغفلة عن الآخرة قال صلى الله عليه
 وسلم لو علمتم ما أعلم لبكيتكم كثيرا واضحككم قليلا وقال رجل لابي خبيث ما أرى أني أبكي وأبكي
 قال نعم قال فهل أنت تبكي انك صادرة عنها قال لا قال فقيم نضحك قبل فماروى ضاحكا حتى مات
 وقال بعضهم اذا رأيت في الجنة رجلا يبكي ألسنت فحجب من بكائه قيل بلى قال الذي يضحك في
 الدنيا ولا يدري الى ماذا يصير اليه أعجب منه وكان بعضهم يقول انضحك ولعلك كفتا قد
 نسجت ثم وان كان يسير المزاح لا بأس به يؤدي الى سقوط الوفاق فقد قال سعيد بن العاصي لابنه
 يا بني لا تمزح الشريف فيصعد عليك ولا الذي فيجترى عليك وقيل لكل شئ بذر وبذر العداوة
 المزاح ويقال المزاح مسلبة للنهي ومقطعة للامداء فان قلت قد نقل المزاح عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه فكيف ينهى عنه أقول ان قدرت على ما قدر عليه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو ان تمزح ولا تقول الاحقا ولا تؤذي قلبا ولا تقطر فيه فلا حرج عليك فيه اه
 روى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اني مسافر اني جهة كذا فاجاني على
 ناقة فقال صلى الله عليه وسلم لاجلنك على فصلها فقال له لا حاجة لي بفصلها فاعاد السؤال

ثانياً وثالثاً ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجيبه بما أجابه به أولاً ثم قال له الم تران الجبل ولده الناقة والفصيل من الابل هو الذي لم يمت له عام من ولادته (تنبية) الخول نعمة والاشتهار نعمة كما يفيد حديث خصص بالبلا من عرفه الناس وعاش فيهم من لم يعرفهم وكما قيل ما العيش الا في الخول مع الغنى * وفي الاشتهار تراكم الاكدار

وقيل أيضا

ليس الخول بعار * على امرئ ذي كمال
فليله القدر تخفى * وتلك خير الليال

وقيل أيضا

ما العيش في المال الكثير وبجهه * بل في الكفاف وصحة الابدان

(قوله حديث حسن) بل أشار ابن عبد البر الى انه صحيح وقوله رواه الترمذي وغيره اى كابن ماجه وقوله هكذا اى موصولاً وهو ما ذكر فيه الصحابي لامر سلا وهو ما سقط منه قال أبو داود وهذا الحديث ربيع الاسلام اى لان الاقسام أربعة كانهما تقدم وهو قسمة منها وقال بعض المحققين بل هو كله ووجهه بما يطول شرحه قيل جماع آداب الخير وازمته تنفرع من أربعة احاديث هذا والذي يليه وخبرين كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليله خيراً أو ليصمت وهو الخامس عشر وخبر لا تغضب وهو السادس عشر

(الحديث الثالث عشر) *

في اردافه لما قبله مناسبة اذ الذي في حسن الاسلام وهذا في حسن الايمان وقوله عن ابي حمزة رضى الله تعالى عنه بهمله فزاي كناه بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اقتطافه بقلة حمزة اى حريفة في طعمها الذع وقوله أنس بن مالك اى الانصارى الخزرى وقوله خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كاصح عنه انه عام قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عمره عشر سنين أتت به أمه أم سلمة النبي فقالت له خذها غلاماً ما يخدمك فقبله واستمر في خدمته صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وهو عنه راض فاستمر بالمدينة وشهد الفتوح ثم قطن بالبحرة وكان آخر الصحابة بها موتاً سنة تسعين من الهجرة على أحد الاقوال وأما آخر الصحابة موتاً مطلقاً فهو أبو الطيب عامر بن واثلة اللبني سنة مائة (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم) اى لا يكمل ايمان كل واحد منكم معشر أمة الاجابة فالاضافة للاستغراق لانها تأتي لما تأتي له اللام واثر ضمير الذكور اشرفهم كما يثار الاخ بعد والافالانات كذلك والمنفى انما هو الايمان الكامل اذا صل الايمان بدون ذلك بدليل رواية أحمد وابن حبان لا يبلغ أحد حقيقة الايمان اى كاله وحديث جبريل المار حيث بين فيه الايمان بانه التصديق بالله وبلائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر ولم يدكر حب الانسان لاخيه ما يجب لنفسه فدل على انه من كمال الايمان لاسن اجزائه بحيث تحتل ذاته بعدهم ونفى اسم الشئ على معنى نفي الكمال عنه شائع مستعمل في كلامهم كقولهم فلان ليس بانسان واذا ان الكمال لا يوجد بدون هذه الخصلة وأما كونه يوجد اذا وجدت فشي آخر مسكوت عنه لا يقتضيه فلا يرد ما قيل اذا كان المراد نفي كمال الايمان يلزم ان يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملاً

حديث حسن رواه الترمذي وغيره هكذا
(الحديث الثالث عشر) *

عن ابي حمزة أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم

وان لم يأت يقيمة الاركان ويحتاج للبراب عنه بان هذا ورد المورد المبالغة فجعل تلك المحبة
 ركنه الاعظم - حاعلى بمصليها (قوله حتى يجب) أى طبعها وعقلا كما يأتى ويجب بالنصب لان
 حتى هنا جارة وان بعد ما مضرة لا عاطفة ولا ابتدائية والرفع يجعلها عاطفة يفيد المعنى اذ عدم
 الايمان ليس سببا للمحبة المذكورة والمحبة ميل القلب وهو قد يكون بما يستلذ بالحواس
 كحسن الصورة وما يستلذ بالعقل كالعلم (قوله لآخيه) أى المسلم كما فى رواية احمد والنسائى
 وحينئذ فالتعبير بالآخ لا مفهوم له لانه ينبغى لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما يفرغ
 عليه من الكفالات ولذلك نذب الدعاء لهم بالهداية ويحتمل ان المراد بالآخ أخوة آدم قال بعضهم
 وهو أولى ليشمل الكافر والمسلم فيص لآخيه الكافر ما يجب لنفسه من دخوله فى الاسلام كما
 يجب لآخيه المسلم الدوام عاياه وعلى كل فالإضافة للاستغراق أى كل أخ من غير ان يخص
 بمحبة احدادون احد (قوله ما يجب لنفسه) أى سواء كان حيا كالغنى او ميتا كالمسلم
 والمراد بما يجب لنفسه خصوص الخبير كما فى رواية احمد والنسائى فليس عام ما مخصوصا كما قبل
 وفى الكلام مضاف مقدر أى مثل ما يجب لنفسه لآخيه مع سلبه عنه ولا مع قيامه به والمراد
 بالآية هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الأذى وان كان حذف المضاف مشعرا بطلب
 الفرد الاعلى والا فالانسان يجب ان يكون أفضل الناس واذا حب له مثل ما يجب لنفسه لزم
 ان يبغض له مثل ما يبغضه لنفسه فلاذ لم يذكره واذا حب له مثل ما يجب لنفسه وبغض له كذلك
 كانا كالتقسيم الواحدة فتألف القلوب وتنتظم الاحوال وايضا حه ان كل أحد من الناس
 اذا حب لباقيهم ان يكونوا مثله فى الخير احسن اليهم وامسك أذاه عنهم فيحبونه فتسرى بذلك
 المحبة بين الناس فيسرى الخير بينهم ويرتفع الشر فينتظم أمور معاشهم ومعادهم وتكون
 أحوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكليف الشرعية
 والاعمال البرنية والتقليدية قال ابن الصلاح وحب الشخص لغيره أى طبعها وعقلا مثل ما يجب
 لنفسه قد يعبد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذا القيام بذلك يحصل بان يجب له حصول مثل
 ذلك من جهة لا يراجه فيها خلافا لمن قال يشبهه ان هذه المحبة انما هى من جهة العقل لا الطبع
 اذا الانسان مطبوع على حب الاستيثار على غيره بالصالح فهو حينئذ كالريض يعاف الدواء
 بطبعه ويقر منه ويميل اليه مقتضى عقله فيموى تناوله لما يعلم ان صلاحه فيه فلو كلف ان يجب
 لآخيه ما يجب لنفسه بطبعه لادى الى ان لا يكمل ايمان أحد الا نادرا (قوله رواه البخارى
 ومسلم) لكن رواية مسلم فيها شك ولفظه او الذى نفسى يده لا يؤمن أحد حتى يجب لآخيه
 او قال لجاه ما يجب لنفسه بخلاف رواية البخارى

حتى يجب لآخيه ما يجب
 لنفسه رواه البخارى

ومسلم

• (الحديث الرابع عشر) •

عن ابن مسعود رضى الله
 عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا يجمل دم
 امرئ

• (الحديث الرابع عشر) •

عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمل أى لا يجوز
 فلا ينافى وجوب القتل ببعض الثلاث المذكورة على ما يأتى لان الجواز يصدق بالوجوب
 بخلاف ما لو فسر بلا يباح (قوله دم امرئ) أى اراقته دمى فى الكلام مضاف مقدر حذف
 وأقيم المضاف اليه مقامه والموجع الى هذا التقدير ان الدم عين والاعيان لا يتعلق بهم تحليل
 ولا تحريم لان الأحكام الخمسة انما تتعلق بافعال المكاتب والاراقة فعل المكلف فيصح تعلق

الحل بها وتظيره قوله انه الى حرمت عليكم أمهاتكم الآية أي نكاحهن حرمت عليكم الميتة
 الآية أي تناولها ثم هي كآية عن ازهاق روحه ولو لم يرق دمه كخنقه أو سمه أو بالنظر للغالب لأن
 الغالب في القتل اراقة الدم فلا يقال هذا التفسير يقتضي ان غير الارقة من انواع القتل غير
 ممنوع وليس كذلك والمرهنا في الانسان الشامل للآتي وان كان قد يستعمل بمعنى الذكرا خاصة
 كما س (قوله مسلم) خرج به الكافر فبه تفصيل فان كان حرا يباح قتله مطلقا او بدت فيه
 خصلة من الخصال الثلاث الآتية أم لا يمكن ان كان بالغا عاقلا ذكرا حرا بخلاف اضداد ذلك
 اذ لم يقتلوا ولم يسبوا الاسلام أو المسلم فإنه يحرم قتلهم بخلاف ما لو تاملوا وسبوا غير الصبيان
 واليهاتين فيجوز وان كان ذميا فالكامل كما سيبي وأما المرتد فليس خارجا لان المراد المسلم
 ولو في عامض على ما سيبين (قوله الاباحدي ثلاث) استثناء من مقدر اي لا يجل دم امرئ مسلم
 بخصلة من الخصال الاباحدي ثلاث اي خصال ثلاث بدليل تأنيث احدي اي فيصل لكن
 للإمام لا للآحاد بالنظر للآولي والثالثة نعم لو قتله مسلم لا قصاص عليه والحل فيها بمعنى الوجوب
 واما في الثانية فلو اى الدم فقط فلو قتله غيره لم يمه القصاص والحل فيها ليس بمعنى الوجوب واما
 حل القتل باحدي هذه الثلاث لمافع من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب
 والاديان لكن طريق القتل بها مختلف فيما النسبة للزاني خصوصا الرجم بالحجر ولا يجوز بغيره
 اجماعا وللقائل بما قتل به ان أمكن والا فالسيف والتارك له يمه خصوص ضرب عنقه بالسيف
 والاول لا يسقط قتله بحال بخلاف الآخري فان الثاني يسقط عنه القتل بعقوبة حتى
 القصاص والثالث يرجوعه للإسلام وقبلت توبته في سقوط القتل عنه دون حالان قتلها
 بجريرة مضت فلا يمكن تداركها بخلافه فانه لو صف قائم به حال وهو تركه له يمه وبعوده اليه
 ينتفى ذلك الوصف ثم كون الخصال ثلاثا انما هو يجعل التارك له يمه خصوص المرتد والمفارق
 للجماعة تفسيره فيكون المراد بالجماعة جماعة المسلمين وفراقهم انما هو بالردة عن الدين فهو
 صفة مؤكدة لا مستقلة والالكات اربع وعلى هذا يكون الحصر المستفاد من الاضافيا
 اذ قد بقي ذو البدعة المتعرض لنا والممتنع من اطاعة حق عليه وقاطع الطريق والصائل
 والساعي ومن امتنع من اظهار شعار الجماعة في القرائض فكل هؤلاء يحصل دماؤهم بمقتلتهم
 وقال بعض المهققين الحصر في هذه الثلاث حقيقي وجعل التارك له يمه شاملا للتارك له كلا وهو
 المرتد وبعضه هو الزاني والقائل ومن مر من ذي البدعة ومن بعده والمفارق للجماعة شاملا
 لمن فارقه بكفره أو فسقه أو نرجسه عن طاعة الامام قال بعضهم وهذا خلاف ظاهر الحديث
 على انه قد يقال ان القسم الثالث يعني التارك له يمه المفارق للجماعة على هذا شاملا للثمين
 الاولين (قوله الثيب الزاني) بدل مما قبله ولا بد فيه وفيما بعده من مضاف محذوف مقدر
 بخصلة وهي هنا الزاني وفي القائل قتل النفس وفي التارك له يمه تركه له وبدون هذا التقدير
 يتعدا الابدال لان الثيب ومن بعد طيس وانفس الخصال بل اصحابها ثم لما كانت الثيوب هي
 السبب في حل الدم قدم الثيب على الزاني والثيب هو الحصن والمراد به في هذا الباب الحر البالغ
 العاقل الواطئ أو الموطأ في القبل في نكاح صحيح وان حرم لتعوده شبهة ولا يشترط
 لاحصائه الاسلام وذكروه في هذا الحديث لا ينافي ذلك لان المسلم جعل قيد الاخراج الحربي فقط

مسلم الاباحدي ثلاث
 الثيب الزاني

كانت علم عاقر دنه واجترز بالثيب عن البكر فانه يجلد مائة ويغرب عامان كان حرا او اقل في
 النصف من ذلك واما سكك القريب الى مسافة القصر والزاني هو من أربح أو أربح فيه
 حشفة آدمى أو قدره في قبل حرام ائمنه مشتهى طبعه حال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق
 وتفصيل ذلك مذ كور في الفروع ومثل الثيب الزاني الثيب اللواط لا الموطه (قوله
 والنفس بالنفس) أي وقتل النفس المحق عليها المقابلة بالنفس الجانية بشرط وطه المقررة
 في محلها منها ان يكون القتل عمدا محضاً وانه لا يذاته أي لا عدو له عن الطريق المستحق في
 القصاص كأن استنجزت رقبته فقتله نصفين فلا قود فيه بما يقتل غالباً جرح أو مقتل ومنها
 ان يكون القتيل ملتزماً احكام الاسلام القتل مجسوماً باسلام لغيره ومنها كما بان في
 عليه الجاني من أول اجزائه الجناية زمناً أو جرحاً الى الموت فلا يقتل فاضل عن قبول بخلاف
 عكسه والمؤثر من الفضائل الاسلام والمربية والاصالة والسيادة (قوله والقتل لذية) أي
 لجمعه وهو المرتد كما هو ظاهر الحديث وتركه بان يقتله ويحصل بطلانها بما يجب المكفر
 او العزم عليه وان لم يظهره وظاهره المباحل مع اعتقاداً وعناداً واستمراً كالسجود فلو قد اوما
 يقول كذالك وكذا ترك النطق باللهم اذ تين عنادا كما حرث الام له فيه وما يفسده من يفتلنا كيد
 والتقوى كتحدي تركه في روقه وسام فاعلمها الى المقبول بلا واسطة والمراد بالدين خصوص
 الاسلام لان الكلام في المسلم على ان فقد واية مسلم التارك للاسلام فلا يدخل الكافر المنتقل
 من له الى اخرى بل يبلغ ما منه ثم هو كربي كذالك والحق انه لا يقبل منه الا الايلاهم عليه
 فحكم الذي حكم المسلم من حل دمه بالنصبة الثلاثة أيضا الكف من مستفاد من غيره هذا الحديث
 طامس (قوله الملقوق للجماعة) قد علمت انه صفة مؤ كذا للثابت لذية لا مستقلة وان المراد
 بالجمعة جماعة المسلمين ثم استثناء الاولين من المسلم ظاهر لانها حيث لم يستعمل الا يتاقتين
 الاسلام واما استثناء الثلث اعني المزيل للاسلام فانها هو باعتبار انه كان مسلماً قبل سبب علاقة
 للاسلام من فوطه به دليل انه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا وانما لا يصح شراء الكافر لتفدية الامر
 ان في اعني المسلم الجمع بين حقيقة النظر للاولين ومجازة بالنظر لثالث (قوله ورواه البخاري
 ومسلم) وهو من المفروا بعد التفتية له لفته بأخطر الاشياء هو الرهبان ويسان جيل منها
 وسلاجل وان الاصل فيها العصمة

والنفس بالنفس والتارك
 لذية الملقوق للجماعة
 ورواه البخاري ومسلم

(الحديث الخامس عشر)

عن أبي هريرة رضي الله
 عنه عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من كان
 يؤمن بالله واليوم الآخر

(الحديث الخامس عشر)

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان هذا الخبر كيب ليس
 صريحاً في الاستناد بل يحتمل بالارسال بان يكون أبو هريرة روى عن النبي بواسطة صحابي آخر
 (قوله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) قال بعضهم التقدير من كان آمن الا انه عدل
 عنه الى المضارع هنا ورواه بقصد الاستقرار والايان وتجدده بتجدد أمثاله وتفاوتها والمراد
 من كان يؤمن ايما كان كما لا نظير ما هي فالتوقف على امتثال الاوامر الثلاثة لا تامة كمال
 الايمان لاحقيته واصله وهو محمول على المبالغة أي كان الايمان متوقف على هذه الثلاثة
 فان وجدت وجدوا الا فلا تحريض على تحصيلها كما يقبل القائل لو لم امان كنت يا بني فلما عني
 تهيبا له على الطاعة والمبادرة اليها لعل انه يفتن فاطاعة يفتن كونه في غير هذا الشرط

ثلاث من ايتي الالهام والاعتناء بكل جملة مستقلة وتخصيص اليوم الاخر بالذكريون
 ثمن من كمالات الايمان بالله لان رجا الثواب ونحوه العاقبة واجمان الى الايمان باليوم
 الاخر من لا يعتد به قلبا يردع عن شره ويقدم على خيره فيكون له دخل في امتثال الاوامر
 الثلاثة الاتية كغيرها (قوله فليقل خيرا) اللام او في اي اتي لام الامر ويجوز ان يكونها
 وكسرها حيث دخلت عليها الفاء او الواو وسكونها كترتيب لاف ما اذا دخلت عندها فانها
 تكون مكسورة لا غير كافية وليصحت وقوله تعالى انفق نوسمة من سمعته ومعنى فليقل خيرا
 فليتكلم بكلام فيها اجر وثواب وهو الواجب والمندوب فالامر مستعمل في الوجوب والندب
 والمراد الخير المحقق الذي لا يترتب عليه مضرة فان الكلام اربعة اقسام ضرر ومضر
 ومنفعة ولا ضرر ولا منفعة ونفع محض والضرر المحض لا يتم السكوت عنه ولو كانا في
 ضرر ومنفعة ولا في المنفعة بالضرر واما الامتناع فيه ولا ضرر فهو فضول والاشتهاء فيه
 تخصيص زمان فيها لا يعني وقدم من حين اسلام المرثكة ما لا يعنيه فلم يبق الا القسم الرابع
 (قوله اولي صحت) يعني اذا اراد من امر ان يتكلم فليتكلم بخير اولي صحت اي يستقر على سكونته
 وانما الصمت بالذكري لان اخر من السكوت اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو الجاهل به
 بخلاف السكوت فانه شامل لما اذا كان مع العجز وهو لا يهمن الامر معه بالسكوت ثم اذا
 كان مع القدرة فليقل خيرا كما كان معني اولي صحت اي من ضد الخير بالمعنى المذكور وذلك المحرم
 والمكروه والمباح والخير غير المحقق والمحقق الذي يترتب عليه مقصد فلهذا كما دخلت تحت
 قوله اولي صحت والامر في مستعمل في الوجوب والندب واما الحديث ان قول الخير خير من
 الصمت فتقدم عليه ولانه انما امر به عند عدم قول الخير وفيه قال الشاعر

وجدت سكوتي خيرا من قوله اذا لم اجد رجا فليست بخامر

ولغيره

اذا ما اضطررت الي كلمة فدهها باب السكوت قصد
 فلو كان نطقه من فنة لكان سكوتك لمن سمعه

واذا ايضا ان الانسان امان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما بصير وهو ربح واما بصير وهو
 خسارة وان يسكت فاما عن شرو وهو ربح واما عن خيرا وهو خسارة فلهذا في كلامه وسكونه ربحا
 فيبقى ان يحسب لهما وخيرا ان فيبقى ان يجهتبه ملو بالذكريون لا تبالذكريون من بالذكريون اي طه
 وبالذكريون الاخر ووقوع الجزاء فيها ان يستعد له ويجهتبه فيها يدفع به احوال من تقوى الله سيما

فليقل خيرا اولي صحت

في لسانه فان من أكثر الماصي عدد أو يسرها وقوعا معاصي اللسان اذا فاته تزيد على
العشرين فان منها الغيبة والنميمة والكذب والقذف والسب الى آخرها ومن ثم قال عليه
الصلاة والسلام أمسك عليك لسانك وقال وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد
الستهم وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً يهوى بها في النار سبعين
خريفاً وقال ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب (قوله
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) ينبغي شرح اكرامه بحديث أتدرون ما حق
الجار ان استعانك أعتته وان استقرضك أقرضته وان اقتقرضت عليه وان مرض عدته
وان مات اتبعت جنازته وان أصابه خبره نأته وان أصابته مصيبة عزيت له ولا تستطيل عليه
بالبناء فتجيز منه الرجح الا باذنه واذا اشتريت فاكهة فاهده منها وان لم تقبل فأدخلها سرا ولا
تخرج بها ولداً فيغيبها اولده ولا تؤذ به بقنار قدرك اى ربح ما فيه الا ان تعرفه منها وبقية
الحديث أتدرون ما حق الجار والذي نفسى بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمة الله تعالى والجار
عرفان بينك وبينه دون أربعين داراً من اى جانب كان من جوانب الدار مسلماً كان او كافراً
قريباً كان أو اجنبياً فيدخل المقم للاربعة لان بينه وبين جاره دونه والاحاديث في حقوق
الجار كثيرة في العهد حين مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وعن أبي شريح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قالوا القديح
وخسر من هو يا رسول الله قال من لا يأمن جاره بوائقه اى عوائله وروى ان رجلاً جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال كف اذالك عنه واصبر على اذاه فكفى بالموت مفرطاً (قوله
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) اى بالشرى ووجهه وبسط شئ تحته
واجالسه في صدر المجلس وطيب الحديث معه والمبادرة الى احضار ما يسر عنده من الطعام
من غير كلفة ولا اضراباً له ويسن ان يلقمه يده به بعض لقيات الحديث اذا اكل أحدكم مع
الضيف فليلقه يده فاذ فعل ذلك كتب الله له عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلاً ولا فرق في
طلب اكرام الضيف بين كونه غنياً او فقيراً عدلاً او فاسقاً بل ولو كان افيكرم القاسق والكافر
من حيث الضيافة وان كانا يهانان من حيث العجور فلا ينافى قوامهم يحرم الجلوس مع الفساق
ايتاسالهم والضيف يطلق على الواحد والاكثر لانه في الاصل مصدر والمصدر يستعمل في
القليل والكثير قال تعالى ان هؤلاء ضيفي من أضعفته وضيافته اذا أترته بك ضيفاً وضيافته
وتضيافته اذا نزلت عليه ضيفاً ثم ان الامر بالاكرام للندب بخلاف الامام احمد عليه لا يحمل مال
امرئ مسلم الا عن طيب نفس وايضا التعبير بالاكرام ظاهر في التطوع وهو منوط بثلاثة أيام
كما جاء مصرحاً في عدة أخبار وبن عنده فاضل عن قوته وقوت عياله أو ما غيره فلا ضيافة
عليه بل ليس له ذلك وأما خبر الانصاري وهو ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء
نابت بن قيس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى يجهود اى بلغ الجوع في الجهد
وغاية المشقة فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نسائه فلم يجد عندهن شيئاً فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يضيف هذا هذه الليلة فقال رجل انى يا رسول الله فانطلق الى منزله
فقال لامرأته هل عندك شئ فقالت لا الا قوت صبياني قال فعلمهم بشئ فاذا دخل ضيفاً فاطمئن

ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم جاره ومن
كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه

السراج وتوى الاطفال وقد صي لاضيف ما عندك ففعلت واظهره انهم مايا كلان معه فقبل
 قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة الى فاولئك هم المفلطون فقد اجيب
 عنه باجوبة منها ان الصبيان لم تشبهت حاجتهم للاكل وانما خشية ان الطعام لو سبي به للضيف
 وهم مستيقظون لم يصبروا عن الاكل منه وان كانوا شبعا على عادة الصبيان فيشوشوا على
 الضيف فنوموا بذلك ثم ايجد رغبة الخبز من اعتقاد انه كان صلى الله عليه وسلم فقيرا فان ذلك
 كثر والعباد بالله تعالى بل ذلك زهد منه عليه الصلاة والسلام كيف وقدر وى انه قال عرض
 على ربي بطعام مكة ذهبيا فقلت لا يارب ولكن أجوع يوما واشبع يوما فاذا سمعت جدتك واذا
 جعت تضربت اليك ودعوتك وروى ان جبريل جاءه فقال ان الله يقرئك السلام ويقول لك
 اتعجب ان تكون لك هذه الجبال ذهباً وفضة تكون معك حينما كنت فاطرق ساعة ثم قال
 يا جبريل ان الدين ادا من لاداره ومال من لاماله يجمعها من لا عقل له فقال له ثبتك الله
 بالقول الثابت هذا ويؤخذ من الحديث مدح الكرم واليه يشير قول بعضهم

تفط يا ثواب السخاء فائق * ارى كل عيب في السخاء عطاؤه

ويؤخذ منه أيضا ذم الجبل والى مريح الكرم وذم الجبل يشير قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
 يحب الجاهل السخى ويكره العالم البخيل حيث جبرت منية السخاء رذيلة الجهل ولم تجبر منية
 العلم رذيلة الجبل ولبعضهم جويا للجبل آخر

كسنا له صيفا على باب داره * فصفه ضيفا فهم الى السيف

فقلناه خير فظن باتا * نقوله خبز فخت من الخوف

وقريب منه قول ابن الجوزي

مات الكرام ورواوا نفضوا ومضوا * ومات في اثرهم تلك الكرامات

وخلقوني في قوم ذوى بخل * لو عاينوا طيف ضيف في الكرى ما روا

وقال الشيخ ابوامصق الاسفراينى

مضى زمن المكارم والكرام * سقاء الله اندية القمام

وقال ابيه

وكان البر فعلا دون قول * فصار البر نطقا بالكلام

وقال ابن ابيه

وشع الامر حتى لست تانى * مضايقا يسخون بالسلام

(قوله زواة البخارى ومسلم) وهو قاعدة من القواعد العجيبة العظيمة يضع ان يقال فيه انه
 نصف الاسلام لان الاحكام امان تتعلق بالحق او بالخلق وهو قد افاد الذانى لان فيه الحث على
 وملة الخلق فاذا اكرم كل منهم جاره اتلفت القلوب وانفتحت الكلمة وقويت شوكة
 الدين واضمحت جهالات الملمدين واذا هان جاره انعكس الحال ووقعوا في ظلمة الاختلاف
 والضلال وكذلك غالب الناس اما ضيف او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا وجدوا من
 الصلاح والاتلاف واذا هان بعضهم بعضا وجدوا الشقاق والخلاف

(الحديث السادس عشر) *

رواه البخارى ومسلم
 (الحديث السادس عشر) *
 عن ابي هريرة رضى الله
 عنه ان رجلا قال للنبي صلى
 الله عليه وسلم اوصنى

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا قيل هو ابن عمر وقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
 أوصني اي أريدني الى ما يمتعني دنيا ودينا ويريني الى الله زلني (قوله قال لا تغضب) يحتل
 ان المراد لا تفعل الاسباب المقتضية للغضب بل افعل الاسباب التي توجب حسن الخلق كالعلم
 والحياء والسخاء والتواضع وسائر الاخلاق الحسنة الجسلة فان النفس اذا غلظت بهم هذه
 الاخلاق وصارت اعادة اندفع عنها الغضب عند حصول اسبابه وتحتل بحسن الخلق كفي
 الحديث انما العلم بالحلم والاطم بالعلم ومن فمن الخير يغفله ومن سوتى الشر يوقه والابوصيدى
 والنفس كالطفل ان تهمله شيب على * حب الرضاغ وان تظلمه ينظلم
 ومن الحكيم العادة ان رخصت نضخت أي نضخت العادة التي قبلها ويحتمل ان المراد لا تفعل
 بقتضى الغضب اذا حصل بل جاهد نفسك على تركه تكميده والعدل بما امر به وخيبتك ينظلم
 به عظيم الخير والنفوس من آيات

اذا المراد يدنس من اللوم عرضة * ككل رداه يزيد به جبل
 وان قولك يحمل على النفس ضمها * قلبي الى حسن الثناء سبيل

فظهر مما تقر بان الهوى ليس راجعا الى نفس الغضب لانه مطبوع في الانسان ليس في طاقته
 دفعه (قوله فردد مرارا) أي كرر ذلك السائل سؤاله على النبي ثلاث مرات كما في رواية يقول
 أو وصني يا رسول الله وكأنه لم يقع بقوله لا تغضب نطلب وصية أبلغ منها أو اتفق ولم يزد تلميحاً على
 عظيم نفعها وعومها كما سبب ذلك (قوله قال لا تغضب) يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من ذلك
 السائل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية والغضب غلبان دم القلب طلبا لدفع آذى المؤذى
 عند خشية وقوعه او لانتقام منه بعد وقوعه ومن هذا يعلم ان اضافته اليه تعالى مجازية بمعنى
 غضب الله على فلان فعمل به فعل من تمام به الغضب من الانتقام وهو مخلوق من النار وعجز وج
 بطينة الانسان فهم انوزع في عرض من اغراضه التي تحتل كالأغضب فيه وقاوت قورا نا يغلي
 منه دم القلب ويتشرفي العروق فيرتفع الى أعالي البدن ارتفاع الماء في القدر وترتفع في
 الوجه والعينين فيحمران منه هذا اذا غضب على من دونه واستشعر الله في غضبه فان كان من
 فوقه وأيس من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف القلب واحتنى فيه وصار حراً فاصفر
 اللون او من مساوية الذي يشك في القدرة عليه تردد الدم بين انقباض وانسباط فيصير لونه بين
 صفرة وحمرة وما يترتب على الغضب تغير ظاهر البدن بتغير لونه كما قررناه وانقلاب خلقته على
 لو رأى نفسه لسكن غضبه حياء من قبح صورته ولو كشفه باظنه لآه أجمع من ظاهره
 فانه عنوانه الناشئ عنه ترتعير اللسان بالاسم والتشمس وقبائح الكلمات التي يستحسب هم
 ذور العقول والمروآت حتى الغضبان اذا سكن غضبه وتغير الجوارح بالطمس به باو غيره ان
 تمكن من المغضوب عليه والاربع غضبه عليه فيعزق ثوبه ويأظم وجهه ويربنا قويت عليه
 نار الغضب طافآت من سرارته الغريز به فيعشى عليه أو يحدتها فموت لوقته وتغير القلب
 باكل الحسد والحقد واخبار السوء واقتناء السر والاستزاه وغير ذلك من القبايح كما تقرم
 تحت هذه اللفظة النبوية وهي لا تغضب من بدائع الحكيم وتواند استجاب المصالح ودره
 المناسد مما لا يمكن عدله ولا ينهض منه والله تعالى اعلم حيث يجعل رسالته ثم له دوا وادافع

قال لا تغضب مردد مرارا
 قال لا تغضب

ودافع فالدافع اى الذى يدفعه قبل وقوعه يحصل بذك فضله الحلم وكظم الغيظ فهو قوله تعالى
والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم من كظم غيظه وهو قادر على ان يتقدمه الله
تعالى على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخبره فى اى الحور شاه وقول الشاعر
ينذل وحلم سادنى قومه القتي * وكونك ايام عليك يسر

وباستحضار خوف الله عز وجل وبان يستعين بالله من الشيطان الرجيم كما جاء فى الحديث
الصحيح والرافع اى الذى يرفعه بعد وقوعه يحصل بذلك ايضا بتغيير الحالة التى هو عليها كما ورد
فى حديث اذا غضب احدكم وهو قائم فليقعده واذا غضب وهو قاعد فليضطجع وسره ان القائم
متعب للالتقام والجالس دونه والمضطجع دونه ما بان يحذر نفسه عاقبة العداوة والانتقام
وتشهر العمدو بمقابله بالسعى فى هدم اغراضه والشماتة بجمائمه وهو لا يتخلو عن المصائب
فيضوف نفسه بعواقب الغضب فى الدنيا ان كان لا يخاف من الاخرة وبان يتفكر فى السبب
الذى بدعه الى الانتقام ويمنعه من كظم الغيظ مثل قول الشيطان له ان هذا يجعل منك على
العجز وصغر النفس والذلة والمهانة وتفسر حقرا فى عين الناس فيقول لنفسه ما ايهبك تأنيب
الاتمن الاحتمال ولاتأنيب من خزي يوم القيامة والاقتراح اذا اتقم منك وتحذر من
ان تصغرى فى عين الناس ولا تحذر من ان تصغرى عند الله وعند الملائكة والنبين وبان
يعلم ان غضبه من نهيجه من جريان الشئ على وفق مراد الله لا على وفق مراده فكيف يقول
مرادى اولى من مراد الله واقوى اسباب دفعه ورفع التوحيد الحقيقى وهو اعتقاد ان
لا فاعل حقيقة الا الله تعالى وان الخلق آلات ووسائط كالسوط يضرب به فمن توجه اليه مكره
من غيره وشهد ذلك بقلبه الدافع او ارتفع عنه غضبه لانه اما على الخلق وهو جراته تنافى
العبودية او على المخلوق وهو اشر الكي فى التوحيد ومن ثم ختم أنس رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشرين فما قال لشيء فعلته لم فعلته ولا لشيء تركته لم تركته على ان اسأله المسمى فى الحقيقة
احسان اتم من احسان المحسن لقنما هذا وبقاها ذلك كما لا يخفى وهل جزاء الاحسان الا
الاحسان هذا واذا أردت زيادة على ما ذكره عليك بالاحياء للغزالي وبترتب على رفع الغضب
بعد حمله ورفع دوام ما وقع من آثاره ودفع ما يقع منها ثم هذا كله فى الغضب المنهى عنه وهو
ما كان لغبر الله سبحانه وتعالى اأما ما كان له تعالى وهو ما كان بسبب انتهاك محارمه عز وجل
فهو محمود لا ينهى عنه ولا ينبغي دفعه ولا رفعه وبالجملة نهاية الكمال جعل الغضب فى موضعه
والحلم فى موضعه كما قيل

اذا أنت أكرمت الكريم ملكته * وان أنت أكرمتا التميم تمردا

فوضع التدى فى موضع السيف بالعلاء مضر كوضع السيف فى موضع الندى

ولا يخفى ان غالب الناس الا نبل من أمم بعيد قد اطابهم اللوم فلا يسلم الانسان من شرورهم
الا اذا عاملهم بالشفقة كما قال صلى الله عليه وسلم يأتى زمان على أمتى من لم يتذأب فيه أكلته
الذئاب (قوله رواه البخارى) وهو من بدائع جوامع كله التى خص بها صلى الله عليه وسلم وآخر
الاربعة الموصوفة بان عليها مدار الاسلام وان قيل بل ربيع الاسلام ووجه بان أعمال الانسان
اما خبرا واما شره واما ان ينشأ عن شهوة او عن غضب وقلنهن عنه فى هذا الحديث

وراه البخارى

(الحديث السابع عشر)

عن أبي بصير عن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله يحب المتكبرين
سنة ثمان وخمسين على أخذ الأقوال بروي الحسن بن علي بن فضال وقوله رضي الله تعالى عنه ينبغي أن
يقول عنهما لأن والده أو صاحبها أيضا (قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله
كحب الاحسان) المكتوب له معنيان حقيقي وهو الفرض والايجاب وبجائزي وهو مطلق
الطلب والاولى جملة على الثاني ليكون الاحسان شاملا للواجب كقطع الملقوم في الذبح
والمسدوب كالسقي قبله والمراد بالاحسان تحسين الاعمال الشرعية أي اجتنابها على وجه
الشرع بان يأتي بما يطلب فيها ايحبابا ويناسا له واصل الغير منع أو لم يصل فحق على من شرع في شيء
منها أن يأتي به على غاية كماله وليحذر من أن تسول لنفسه ما له انا فضل ذلك قل عمل لانه وان قل
يزيده الثواب حتى ينفوق مع قلته الكثير الذي لا احسان فيه (قوله على كل شيء) الاولى أن
تكون على معنى في أوالى متعلقة بالاحسان فيكون المكتوب عليه محذوفا والتقدير ان الله كتب
عليكم الاحسان في أوالى كل شيء ثم يحتمل أن تكون بمعنى من متعلقة بكتب بمعنى طلب والمراد من
الشيء المكلف وان تكون على بابها ثم ان يريد من الشيء المكلف كان المكتوب عليه مذكورا
وكان متعلقة بكتب بمعنى فرض والا كان محذوفا وكانت متعلقة بالاحسان وكتب
بمعنى طلب والمعنى ان الله طلب من عبده الاحسان المستعمل على كل شيء واستعمال الاحسان
من الحسن على الحسن اليه عبارة من شموله هو عمومه وكونه على حال حسن فيكون متبرعا الى
طلب تفصيل الدرجة التصوي في الاحسان والشيء لا فرق فيه بين كونه متعلقا بالعباد او بالامداد
ثم ان هذه القضية يستقى منها القديم عز وجل فانه لا حاجة به الى احسان أحد لاستغنائه بذاته
عن سواه وبالجملة ان غير النيات اذ لا يتأتى الاحسان اليها اما النيات فبان يصح ما يفرضه
ويسلم من التلف لانه لنفع العباد حتى الاحسان اليه بما ذكر احسان اليهم فيبقى الاحسان الى
النفس بان لا يورد لها صاحبها موارد السوء ولا يظلمها بجمسية ولا يطبعها في كل ما تريد ولا يهينها
بشفاه غل والى الانبياء عليهم الصلاة والسلام بان يؤمن بهم وبما جاؤا به عن ربهم وانهم صفوة
الله من خلقه وغير ذلك مما هو مذكور في محله والى الملائكة بان يؤمن بهم وبانهم عباد مكرمون
لا ينشقون بذكور ولا بانوثة لا يصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون الى غير ذلك مما
لا يحق وأن لا يؤذى الخلق منهم يفعل ما يكرهون والى العلماء بقبول ما يروونه وهو غيرهم
وعدم اذاعة عوراتهم وغير ذلك مما لا يحق على الموقفين وقد ينسأ منه الى نزول عيسى والى
أهل بحسن عشرتهم وعدم تضييعهم وتكليفهم ما لا يطيقون والى اخواتهم بان لا يشتمهم بل
ينصح لهم ويحسن صحتهم ويحتمل أذاهم والى الحيوان ومنه المؤمن كالحية خلافا لمن استثناءه
اذ جوارقه لا ينافي الاحسان اليه باحسان المقتله بان لا يبيعه ولا يطعشه ولا يضربه بغير
موجب ولا يكلفه من العمل ما لا يطيقه قال ابو سليمان الناراني ركبت حرة جارا فضرته
مرتين او ثلاثا فنظر الى وقال يا ابا سليمان ان القصاصة يوم القبلية فان شئت فما كثر وان شئت
فأقل تظهر من هذا ان الاحسان اسم جامع لانواع الخير كما ان البر كذلك ولما كان العلماء
رضي الله تعالى عنهم ورتبة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وما يؤمنون منهم تعظيم الناس الاحسان

(الحديث السابع عشر)
عن أبي بصير عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله كتب الاحسان على
كل شيء

وكيفية

وكيفيته والامر به الى كل شئ اهتم عز وجل الاشياء الاستغفار والدعاء للعلماء مكافأنا لهم
على ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام ان العلم يستغفر له من في السموات ومن في الارض
حتى الحيتان في جوف البحر وفي حديث آخر فضل العلم على العبد كفضلي على أدناكم ان الله
وملائكته واهل السموات واهل الارضين حتى الحيتان في قعر البحر لئن علي جعلي الناس
الخبر (قوله فاذا قتلتم الخ) أي اردتم القتل على حد ما ذكرتم القرآن فاستغفروا له كذا يقال
في قوله واذا ذبحتم والظاهر ان القربح واقصر على الله عليه وسلم فيه على هذا والذي يمدح ان
سور الاحسان لا تنصرف لانها الغاية في ايداء الحيوان وحالة الايداء لا يتسها امر اعادة الاحسان
بحسب العادة وقد امرنا به فيها فغيرها أولي وانما الخطب هنا وفيما يليق لامة الدعوة والشاملة للكفار
لانهم مخاطبون بفروع الشريعة كما هو اهلوا أرضهم الذي كور لشر فهم ولانه القلب في الخطابيات
(قوله فاحسنوا القتل) هي بكسر القاف الهيشة والحالة أي أتوا بالقتل على وجه حسن لكونه
بالآلة غير كالتمتع السرة واللاستفراق فيجب الاحسان في كل قتل قود لو غيره ذبح أو غيره
فهو أعم مما بعد فمعه علم من عطف الخاص ايضاً لو أحسنوا من الاحسان بالحق المتقدم
فيكون شاملاً لقتل الزاني المحسن بل رجيم والقاتل بما قتل جاناً أمكن والا كان قتل بلواط أو
سحر بالسيف خلافاً لمن استثناهما من احسان القتل وورد في تحريم المثلثة أحاديث كثيرة منها
من مثل بني روع ثم لم يقبل الله به يوم القيامة (قوله واذا ذبحتم فاحسنوا الذبيحة) هي
بكسر الذا الماخر في القتل وفي أ كثر نسخ صحيح مسلم الذبح وهو المصدر لا غير واحسانه ينص
بما رويان يرفق بالمنبوح فلا يصرفه ولا يجرمه الى موضع الذبح جواضيقاً واحداً الالة
وغير ذلك وبما رويانه يعلم ان احداً والشقرة وراحة الذبيحة الا تبغ من جلة احسان الذبيحة
فهما بعض مدلوله ذكر ايضاً حالبه من معناه وتبنيها على البعض الاخر من الاحسان ان
لا يشوي السمك والجراد حتى يموت ويكره شبه وهو حي (قوله وليصد أحدكم شفرته) اللام
للامر وهو اللوجوب ان كانت كالتبصير يحصل للحيوان بهاته مذيب والافلندب ويحده يضم
اليامن أحدو بغضهما من حد والشقرة بفتح السين وقد تضم السكين ونحوها على الذبح به
ويبقى حال حددها أن يواريهما عن الذبيحة لامر صلى الله عليه وسلم بذلك (قوله وليرج
ذبيحته) من عطف المسبب على السبب والعام على الخاص ويرج يضم اليامن أراح اذا
جلب الراحة ولو بالتسبب والذبيحة فعليه بمعنى مفعولة أي حذو حقه ونسبته لذلك باعتبار
ما تولى اليه وتأوها للنقل من الوصفية الى الامة لالتأني لان فعلا يستوي في الوصفية
المذكروا مؤنث ثم اراحتهم بما رويته بالامهال بسننها حتى تبرد وبغير ذلك (قوله
رواه مسلم) وهو قاعد من قواعد الدين العامة بل قيل انه متضمن لجميع قواعد الاسلام ووجه
بما يطول شرحه

فاذا قتلتم فاحسنوا القتل
واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبيحة وليصد أحدكم شفرته
وليخرج ذبيحته روا مسلم
(الحديث الثامن عشر)
عن أبي ذر جندب بن جنادة

(الحديث الثامن عشر)

عن أبي ذر جندب بن جنادة يضم الجيم فيها وتثليث دال الازل أسلم بكة فدي يروي عنه
قال أنارابع الاسلام يعني أهله ووضعه صلى الله عليه وسلم في عدة احد بيتة أحدك الناس
لهبة أي كلامهم لما نالت الحضرة أي السماء ولا قلت الفراع أي جلت الاوض أحدك

لهجة من أبي ذر روى له ما تنا حديث واحد وعشرون مات بالريذة محل قريب من المدينة سنة
 احدى او اثنتين وثلاثين (قوله وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل) كان من الانصار أسلم وعمره ثمان
 عشر سنة وشهد المشاهد كلها روى انه صلى الله عليه وسلم قال أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ
 ابن جبل وهو ممن حفظ القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن في
 طاعون عمواس وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة على أحد الأقوال روى له ما تنا حديث وسبعة
 وخمسون (قوله رضى الله عنهما) في عدم جمعه الضمير دلالة على أن أبا كل ليس صحابيا وقوله
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أي لابي ذر وأبي عبد الرحمن الآن القول لكل على
 انفراد. ولذا لم يأت بضمير التثنية في الامر بالتقوى وما بعدها (قوله اتق الله) الامر هنا وفيما
 بعد لكل من يتأقى توجه اليه من أمة الدعوة ليعلم كل مأمور وكذا يقال في نظائره وهو هنا
 للوجوب فقط ان أريد بالتقوى خصوص المتعلقة بفعل الواجبات وترك المحرمات وهذا هو
 المتبادر فان أريد بها ما يعنى المتعلقة بفعل المنذوبات وترك المكروهات كان للوجوب والتدب
 معا واتق من التقوى ومعناها لغة اتخاذ وقاية تقيدك على صفاته وتحذره وشرا عا امتثال أوامر
 الله واجتناب نواهيه وحقيقتها متوقفة على العلم اذا الجهل لا يعلم كيف يتقى لامن جانب
 الامر ولا من جانب النهي وهذا اظهر فضيلة العلم وتميزه على سائر العبادات ومن ثم قال صلى الله
 عليه وسلم ما عبد الله بشئ أفضل من فقهه في الدين وقال أيضا مجازس فقهه أي مجلس يدركه
 فقه وان قل خير من عبادته ستين سنة وقال أيضا من لم يكتسب العلم أفضل عند الله من سبعمائة
 عبد مجتهد (قوله حينما كنت) ما زائدة للتعميم بشهادة رواية حذفها وحيث ظرف مكان
 يضاف للعلم والمراد به هنا التعميم أي اتق في أي مكان وأي حال كنت فيه فان الله معك وانظر
 اليك أيضا كنت ان الله كان عليكم رقيبا وهذا من جوامع كماله عليه الصلاة والسلام فان
 التقوى وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوقه سبحانه وتعالى وحقوق عباد ما سواه فان
 ثم شملت خبري الدنيا والاخرة اذ هي اجتناب كل منهي عنه وفعل كل مأمور به فمن فعل ذلك
 فهو من المتقين الذين شرفهم الله بالجنة من الشدائد والرزق من الحلال قال تعالى ومن يتق
 الله يجعل له مخرجا لاية وبالجنة من النار ثم نصي الذين اتقوا وبالنار في الجنة أعدت
 للمتقين وعجبة الله سبحانه وتعالى وموالاته واتقاه الخوف والحزن وحصول البشارة في الدنيا
 والاخرة والفوز العظيم قال تعالى ان الله يحب المتقين الا ان أولياء الله لا خوف عليهم الاية
 ولولم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة لكفت ولبعضهم

وابي عبد الرحمن معاذ بن
 جبل رضى الله عنهما عن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال اتق الله حينما
 سكنت وأتبع السنة
 الحسنة تمها

ما يوضح العبد بغير التقى • والفز كل العز للمتنق

ولقد أجاد من قال

ولدتك أمك يا كيا مستصرخا • والناس حولك يضمكون سرورا
 فاعمل ليوم أن تكون اذا بكوا • في يوم موتك ضاحكا سرورا

(قوله وأتبع السنة الحسنة تمها) أي مع بقاء نواب الحسنة وأمر صلى الله عليه وسلم بهذه
 الخصلة لان العبد وان كان مأمورا بتقوى الله في سره وعلايقه كما هو لا بد أن يقع منه أحيانا
 تقرب فيها ما يترك بعض الأمور أو تفعل بعض المنهيات فأمرو أن يفعل ما يحبه ما فرط

منه بد كرهه الجله وأفادت ان الحسنه انما تم ما قبلها دون ما بعدها واتبع بفتح الهمزة
وسكون المثناة فوق وكسر الواحدة أى الحق وفيه اشارة الى طلب المبادرة الى الحسنه ومع
كون السيئه تعنى بالحسنه تجب التوبه منها فور الان هو انما هو لذاتها وأما ترك التوبه عنها
فمعيه أخرى ثم ظاهره ان كل حسنة نحو كل سيئه وليس مرادها كما يؤخذ من نصوص أخر
وحينئذ يقال بجمائيه وبينها أن يريد السيئه ما يم الصفرة والكبيرة المتعلقة بصحى الله أو
الادى كان المراد بالحسنه خصوص التوبه فانها التى تجب كل ذنب حيث توفرت شروطها
المعلومة وحينئذ يكون الامر للوجوب فقط وان أراد بها خصوص الصفرة المتعلقة بصحى الله
تعالى كان المراد بالحسنه ما يم التوبه وغيرها كالصلاة وحينئذ يكون الامر للندب أيضا
لان الصفرة المذكورة يجرها كل حسنة أما الكبيرة مطلقا فلا يجرها الا التوبه أو اقامة
الحد على ما هو التحقيق من أن الحدود جوار لا زواج وقوله تعالى فى المهارين لهم خزي فى
الدينا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم لا ينافى ذلك لانه ذكر عقوبتهم فى الدارين ولا يلزم اجتماعهما
فالمعنى ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ان لم يقم عليهم الحد وكذلك الصفرة المتعلقة بصحى الله
لا يجرها الا التوبه ومعلوم ان من شرط التوبه من حق الادى الرد أو الاستحلال ولا بد
فيه من بيان جهة الظلامة تفصيلا فقول اذا كانت غيبة قلت فبك كبت وكبت بحضرة
فلان وفلان ان كان ولا يكتفى باعتبكت فان تعذر كان مات أو غاب أكثر من الاستغفار والدعاء
هو الصدقة عليه لعل الله يفره نعم يكتفى الاستغفار للمغتاب قبل أن تبلغه الغيبة وان بلغته
بعد فلا تنفع التوبه بدون ما ذكر بل لا بد حينئذ من المقاصة بان يؤخذ من حسنات الظالم ويعطى
للمظلوم فاذا انقضت حسنات الظالم طرح عليه من سيئات المظلوم ثم ألقى فى النار هذا المنص
ما ذكره هنا وهو يفيد عموم محو الحسنات لسيئات من غير تخصيص نوع من الحسنات بنوعها
من السيئات لكن حديث ان من الذنوب ذنوب لا يكفرها صوم ولا صلاة ولا جهاد وانما يكفره
السعى على الصيال يقتضى خلافه ويفيد ايضا ان الكبيرة والصفرة المتعلقة بصحى الله
لا يجرهما الا التوبه لكن حديث من تلاقل هو الله احد مائة ألف مرة فقد اشترى نفسه من
الله ونادى مناد من قبل الله تعالى فى سمواته وأرضه الا ان فلانا عتق الله فنه قبله تباعة
فلما أخذها من الله عز وجل يقتضى خلافه الا أن يقال كلامهم فى محو السيئات من العصبة
وأخذنى التباعة تباعته لا يقتضيه وقد ورد فى تكفير الكبائر أشياء كثيرة منها قود الاعمى
والحج المبرور وقد يقال فيها بظير ما ذكر ثم ظاهر قوله نعمها وقوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات انها تعنى حقيقة من العصبة وهو المتبادر لان الاصل الحقيقة لكن هذا ظاهر ان
كانت السيئه قد كتبت والا فلا محو فقد ورد ان العبد اذا فعل حسنة يادى بها اليه الى كتبها
واذا فعل سيئة قال ملك اليسار ملك العيب أن كتب فيقول لاله يستغفر أى يتوب فاذا مضى
ست ساعات فلكتبة من غير توبه قال له اكتب أراحتنا الله منه وهذا دعاء عليه بالموت ليخلصه عن
مشاهدة العصبة لانهما يتأذيان بها فقد ظلمهما وانما ساغ لهما الدعاء عليه فلا يقال كيف هذا
مع ان الملائكة معصومون وظاهره أيضا ان الحسنه وان كانت بعشر أمثالها لا يجرها الا سيئه
واحدة والتضعيف لا يجر شيئا وليس مراد ابدليل قوله عليه الصلاة والسلام تكبرون دبر كل

صلاة عشر او ثمانون عشر او تسعون عشر اذ ذلك مائة وخمسون باللسان والنفوس خمسة
 في الميزان ثم قال اي يحكم به كل في اليوم الواحد الف وخمسة مائة فانه شاهد صدق بان
 التضعيف بمحو السيئات على انه لا مانع من جعل الل في الحسنة والسيئة بنفس فيقيدان الواحدة
 من الحسنات بمحو العدم من السيئات وانما حبت البيئة بالحسنة لان الشيء يزول بطرحه
 عليه وكان مقتضاه ان تحي الحسنة بالسيئة الا انه لم يحصل فضلا منه تعالى واحسانا واما
 حديث اباكم والحسد فان الحسد يا كل الحسنات كاتا كل النار الحطب فقد اجيب عنه
 باجرة منها ان الاكل بمعنى الاخذ من حسنات الحاسد للمسود لانه ظلموا ضيف الى الحسد
 لانه سيئه وجاء بها جمعاً هو باللسان الحسد حيث لم تقدر على دفعه مع اجتماعها كما اجيب
 عن قوله تعالى لا تطعوا احد فاتكم باليمن والاذى بذلك وبتقدير مضاف أي ثوابها فهي باقية في
 الصيفة هذا وانظر ما آله الكتابة وما دأها وما الذي يكتب فيه (قوله وخالق الناس يخلق
 احسن) أي عاملهم بمقتضاه وهو من ذكر الخاص بعد العام اهتماماً بانهم مشمول التقوى له بل
 هو من أهم خصاها ولا تتم الا به والمراد بالناس غير الكفار الخريين والطفة والمبتدعة أما
 هؤلاء فيقتل عليهم ويشير اليه حديث يأتي زمان على أمي من لم يتدأب فيه أكلته النار وقول
 الشاعر

وخالق الناس يخلق احسن

ومن لم يكن مقرباً يفتي • دعي بين أوليه العقب

والخلق لفة الطبع والسجية وعرفا ملكة للنفس تصدر عنها الافعال بسهولة من غير فكر وتدبر
 فخرج بالملكة كل عرض غير قائم من الاحوال وبالصدور عنها ما يصدر عن الجوارح كالكتابة
 وغيرها من الصنائع ويقيد السهولة بما كان بصعوبة كالصبر على بعض النوائب وكذا ما صدر
 بشكر وتدبر فكل هذا لا يسمى خلقاً ثم ان كانت الافعال الصادرة عن تلك الملكة جميلة محمودة
 عقلاً وشرعاً سميت تلك الملكة خلقاً حسناً ولا سميت خلقاً سيئاً فالخلق الحسن ملكة تضافية
 تحصل صاحبها على فعل الجليل ونجيب القبيح والخلق السيئ بعكسه ويحتاج ان يخلق الحسن طلاقة
 الوجوه وكف الاذى وبذل المعروف فمخوفة عن الزالين من غير عتاب ولا توقف على اعتذار
 ويقبل عذر المعتذرين الاتذاباً واقامة طرد أو تفسير المنكر ويرجع ذلك بعضهم في قوله هو ان
 تفعل مع الناس ما تحب ان يفعاؤهم معك وحينئذ تجتمع القلوب وتتفق العالين والسرور يؤمن
 كل كيد وشر وذلك جماع الخير وملك الامر وفي الحديث أفضل المفاضل ان تصل من قطعك
 وتمطي من حرمك وتصنع عن منك والشر بمأبى الحسن العقبلي

يا طاعني بعتاب كاد ينقذني • لو لم أكن لأبساو علمن الاجل
 اخلع على بجد يد من رضاك فقد • رقت بالعدو ما نرت بالرجل

ولا نحو

اعتم زلتى لعمري فضل المشغور عنى ولا يحولك شكوى
 لا تمكن لى التوسل بالمذ • ولعل أن لا أقوم بعذرى

ولا نحو

اقبل معانير من ياتيك معتذرا • ان برعدك فيما طل أو غرا

فقد أطاعك من برضيك ظاهره * وقد أجلتك من يعصيك مسترا
ومعايدل على باهر حلم امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه قوله
من ظالم مني أو عقلت بنعمته * أربأته شاكرك نعمته
كي لا أرى من يعوق موحدنا * أو من يسوء محمداني أمته

وله أيضا

ان الكريم اذا تمكن من أذى * جابهه اخلاق الكرام فاقلعا
وترى اللئيم اذا تمكن من أذى * يطغى فلا يتيق لصالح موضعا

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صافح رجلا لم ينزع
يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون الرجل
هو الذي يصرف ولم يرمقه مدارك تبه بين جلساته قط والا حديث في مدح الخلق الحسن كثيرة
منها ان العبد يدرك بحسن خلقه درجة القائم الصائم ومنها ألا أخبركم بأحبكم الى الله سبحانه
وتعالى واقربكم مجلسا مني يوم القيامة قالوا بلى قال احسنكم خلقا ولبت حاتم الطائي
خطابا له صلى الله عليه وسلم حين أسرت في جهنم من أسر

خذ العفو وأمر بالعرف كما * أمرت واعرض عن الجاهلين
ولن في الكلام لمجمع الانام * فتحسن من ذوى الجاهلين

ولغيرها

كل الامور تنزل عنك وتتقضى * الا التناء فانه لك باق
ولو اتى خدمت كل فضيلة * ما اخترت غير مكارم الاخلاق

ثم في امر أبي ذر به مناسبة تامة فانها ما جاءها ما سلم امره أن يلقى بقومه عسى أن يتفهم الله به
ومن تصدى لنفع الناس يحتاج لحسن الخلق معهم والتقوى وكذلك في امره ما ذبه لانه بعثه
الى اليمن معلما وفضيلا فان قلت ان الخلق جليل لا كسب للعبد فيه فان كان الخلق الحسن
حاصلا كان الامر به طلب تصصيل الحاصل وهو محال فلا يلقى الامر به وان لم يكن حاصلا
فليس في الوسع تصصيله فكيف يؤمر به فالجواب انه ان كان حاصلا يكون الامر به من حيث
استعماله فيما امر به العبد بوضوحه عما نهى عنه وهو كسب يسوغ الامر به وان لم يكن حاصلا
كان الأمر به إنما هو التخلق به لانه تصصيله والتخلق كسبي ايضا فيجمع الامر به وهو يحصل
بالنظر في اخلاقه عليه السلام لانها والسلام وهمة اهل الاخلاق الحسنة والاعتداء بهم في ذلك
وبتصفيه نفسه عن ذم الامور وقبح النصال (قوله رواه الترمذي وقال حديث حسن)
اي ذكره الترمذي في جامع وقال في ايضاح حاله بالنظر في بعض النسخ اخذنا مما بعده هذا
حديث حسن وقوله وفي بعض النسخ اي نسخ الجامع حسن صحيح قد تقدم معنى هذين الاقطين
وما يتعلق بالجمع بينهما في آخر الحديث الحادي عشر والظاهر ان المصادر من الترمذي احدى
البارتين والثلث لاف انما هو في النقل عنه لاصد ورهما معا كما قد يتوهم وان صح أيضا وقد
اشكل هذا الحديث على احكام ثلاثة حق الله وحق المكلف وحق العباد أما حق الله تعالى في غيبه
كنت اتق الله واما حق المكلف فهو السنة بالحسنة واما حق العباد فمما شرتهم بحسن

رواه الترمذي وقال حديث
حسن وفي بعض النسخ
حسن صحيح

(الحديث التاسع عشر)

عن ابي العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم حذيكه ودعاه فقال اللهم فقهمه في الدين وعلمه التأويل فمن ثم كان حبرا بجران الحفظ المكنة بين مروياته الف وسقاة وثمانية وستون حديثا مات بالما اتف سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة روى انه لما اهيل عليه التراب جمع قائل بقول يا ايها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الآية (قوله قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم) اي كنت راكبا خلفه كما نقله الواحدى عنه انه قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وسلم بقوله فركبها بهجمل من شعر ثم اردني خلفه وسار بي مليا ثم التفت الى فقال يا غلام الخ فقيه دليل على جواز الازداف على الدابة ان اطاقته (قوله فقال يا غلام) انما تاداه لان النداء اذا وقع من الفاضل للمفضول يحصل له به ابتهاج وسرور ولفظته من الكلمات الاليسية تترجمه منزلة البعده فنادا بالياء الموضوعه له وعدل عن ندائه باسمه اذ ان لم يشهد الخطاب بغيره فظنته وبقظته حيث خاطبه بهذه الوصايا الخطيرة القدر مع كونه اذ ذلك غلاما وخاطبه بغلام مع ان سنه اذ ذلك نحو عشرين والغلام هو الصبي من حين يفطم الى تسع سنين لان ما فارب الشيء يعطى حكمه واعلم ان الانسان قبل نزوله من بطن امه يسمى جنينا وبعده الى البلوغ يسمى صبورا وصيبا وطفلا ويسمى الجمع ذراري وبعده بلوغه الى ثلاثين سنة يسمى شابا وفتى وبعده الثلاثين الى الاربعين يسمى كهلا وبعدها يسمى شبعا واما الغلام فقد عرفته (قوله اني اعلمك كلمات) جمع كلمة يطلق على الجملة اى جلاسه من الكلام وذكرها بصيغة القلة نظر للواقع وليعلم بانها قليلة اللفظ فيسهل حفظها كما اشار الى عظم قدرها بتوثيرها تثير من التعظيم وخاطبه صلى الله عليه وسلم بهذه الجملة أولا ولم يبادره بنفس الكلمات ليشد تشوقه اليها وقبول نفسه عليها فيكون اوقع فيها واثبت وأكذب ان لان المقام بندا له صار مقام ان يقال هل تريد ان تذكركى شيئا فقال اني اعلمك كلمات واذا لم يقل الا اعلمك ثم ناهيه لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يقوق الحصر مع كونه اذ ذلك غلاما دليل على انه صلى الله عليه وسلم علم ما يؤول اليه امر ابن عباس من العلم والعرفه وكال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة (قوله احفظ الله) الجملة منصوبة للمحل على انها عطف بيان للكلمات او مستأنفة استئنافا بيانيا وحقبة الحفظ صيانة المحفوظ من الضياع او ان يصل اليه اذى وذلك مستحيل في حقه تعالى وحينئذ فيقدر مضاف في هذا وفي تعليقه الاتيين اى احفظ دين الله من التضييع والتبديل بان تحفظ او امره التي اوجها ونواهيه التي حرمها فتقف عند امره بالامتنال وعند نواهيه بالاجتناب فلا يفتقدك حيث امرك ولا يراك حيث نهاك ويخصيص اعمال بالنص على حفظها كما فظوا على الصلوات اعتسابا بها (قوله يحفظك) اى في نفسك وما يتعلق بكل من مكلمه الدنيا ومشاق الآخرة لان حذف المعمول يؤذن بالسموم وقال يحفظك دون غيره لان الجزا من جنس العمل فما يصيب الانسان من المصائب فانما هو بتضييع او امر الله وتعدى حدوده بشهادة قوله تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم وهذا من البلغ العبارات وأجرها واجمعها السائر احكام الشريعة فهو

(الحديث التاسع عشر)
 عن ابي العباس عبد الله
 ابن عباس رضي الله عنهما
 قال كنت خلف النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال يا غلام
 اني اعلمك كلمات احفظ
 الله يحفظك

من بدائع جوامع كله صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله سبحانه وتعالى بها ثم الخطاب هنا وفيها
 بعد لابن عباس والمراد العموم لان هذه الوصايا لا تخصه (قوله ا- حفظ الله تجده تجاهك) اورده
 بلا عطف لانه تأكيده لما قبله اهتماما بينهما كمال الاتصال والعطف يقتضى المغايرة وتجاهك
 بضم التاء وفتح الهاء كامان بمعنى قد امك مما يلي وجهك ونحوه بالذ كردون باقى الجهات
 الست لتكون الانسان في مقاصده انما يطلب تجاهه ثم هو لا ستماله الجهة في حقه تعالى بمعنى
 معك علما وحفظا واعانة في الكلام استعارة تمثيلية شبه حال العبد في معاونته الله اياه ومرآة
 حالته وسرعة انجراح حاجاته بهال من جاس امام من يحفظه ويراعيه اوفى الكلام مضاف
 مقدر اى تجده عنايته ورأفته قرينة منك فتنة لمن جميع العثرات وتسهل بانواع التصف
 والبركات (قوله اذا سألت فاسأل الله) اى اذا أردت سؤال شئ فاسأل الله أن يعطيك اياه ولا
 تسأل غيره فان خزائن الجود بيده فهو حق ان يقصد ويسئل وهو استئناف صدر جوابا لسؤال
 اقتضاه ما قبله ففصل عنه كما يفصل الجواب عن السؤال كأنه قيل اذا كان مع عبادة فهل
 المعول عليه في السؤال هو وحده او مع غيره فقيل اذا سألت الخ وحذف المعول ليم كل
 مسؤل ولذا قال تعالى يا موسى سلنى في دعواتك حتى في ملح عجزك وفي الحديث ليسأل أحدكم ربه
 حاجته كلها حتى تسع نعله اى سيره قال بعض العارفين قرأت آيات في كتاب الله فاستغنيت بالله
 عن الناس قوله تعالى وان يعسك الله بضر فلا كاشف له الا هو فلم أسأل غيره فكشف ضرى
 وقوله تعالى وان يردك بضر فلا رادك الله فلا رادك الله والفضل الامنه وقوله عز وجل وما من
 دابة في الارض الا على الله رزقها فلم أطلب الرزق من غيره وقال الفضيل بن عياض أحب
 الناس الى الناس من استغنى عن الناس وابغض الناس الى الناس من احتاج الى الناس
 وسألهم وأحب الناس الى الله عز وجل من سأله واستغنى به عن غيره وابغض الناس اليه تعالى
 من استغنى عنه وسأل غيره وفي هذا قال عليه الصلاة والسلام من لم يسأل الله بفضب عليه وقال
 بعضهم

احفظ الله تجده تجاهك اذا
 سألت فاسأل الله

الله يفضب ان تركت سؤاله * وبني آدم حين يسئل يفضب

اى لا تطبعا على التقدير والشع والحرص قال تعالى وكان الانسان قنورا وأحضرت الانفس
 الشع ولبعضهم

وفي قبض كف الطقل عند ملاده * دليل على الحرص المركب في المحي

وفي بسطها عند الممات اشارة * الأفاظ - روا أنى خرجت بلانق

على ان لذليل النوال وان بلغ مهمه ابلغ لاتصاهى مذلة السؤال كما قيل

ما احتاض بأذل وجهه بسؤاله * بذلا وان نال المسنى بسؤال

واذا السؤال مع النوال وزته * رجع السؤال وخف كل نوال

وبالجملة ينبغى لكل عاقل ان لا يعتمد في امر من الامور الاعليه سبحانه وتعالى فانه المعطى المانع
 لا مانع لما اعطى ولا معطى لما منع له الخلق والامر ويبد قدرته النفع والضر وهو على كل شئ
 قدير هذا ومحل كون سؤال غيره تعالى مذموم ما ان كان مع التعويل عليه وأمالا معه فليس
 مذموم ولا منبها عنه لكن يتأكد على كل عاقل في زمننا هذا ان لا يعول على أحد في أمر ما ولا

يقترظا هرين الحديد والنشاشة وطول العشرة فانه محض تعلق باللسان فعموماً في الجنبان
 بل كثيراً ما يصعبه من يد الخقد والضعيف فتري من توافي يعادى من توافي ويوافي من تعادى
 ويتوهم أدنى شئ يقاطعك المقاطعة التامة ويستغل بنشر عوراتك وهتك أستارك وهم
 اغراضك ومع كونه محض تعلق باللسان لا بد ان يكون لغرض من الاغراض ولو بطريق الوهم
 فينتضي بانقضائه حتى يشح عليك بالسلام ولو فرض وجود صورة احسان لا بد ان يعقبه
 بعظيم المن والاذى فيضيع ثوابه ويقتدما لا ويقتدما لا ويقتدما لا ولا ممانا الشافي رضى الله تعالى
 عنه وأرضاه

لا تجبز عن لوحدة وتقرء * ومن التوحد في زمانك فازدد
 ذهب الاخوان فليس ثم اخوة * الا التعلق باللسان وباليد
 واذا كشفت ضمير ما بصدرهم * الفيت ثم تفسح سم اسود

وفي لامية العجم

غاض الوفا وما فاض الغدر واتسعت * بين الورى فحصة الآثام والجلد
 اعدى عدوك أدنى من وثقت به * فغادر الناس واحصهم على دخل
 فاما رجل الدنيا وواحدها * من لا يعول في الدنيا على رجل
 وادنى بمعنى اقرب والداخل الخداع ولبهضمهم
 واخواتا حسبتهم دروما * فكافوها ولكن لا عادى
 وختلهم معها ما صائبات * فكافوها ولكن في فؤادى
 وقالوا قد صفت منا قلوب * اقد صدقوا ولكن عن ودادى

وللمعتمدين بن حماد

وزهدنى في الناس معرفتى بهم * وطول اختياري صاحباً بعد صاحب
 فلم تزلني الايام خيلاً يسرنى * مباديه الاسانى في العسواقب
 ولا صرت أرجوه ثم دفع علة * من الدهر الا مكان احدي النواب

ولاخر

اذا قيل في الدنيا خليل فقل انم * خليل اسم شخص لا خليل وفاة
 وان قيل في الدنيا جواد فقل انم * جواد مركوب لا جواد عطاء
 ولا بد لنا طامة الزهر رضى الله تعالى عنها
 من حبنى للعبث من سبق * ان كان صلك مودى ورنانى
 واذا همى قبالاذى بفضى * فكلاما في البهضر مشتركان

واغبرها

قليل مع الاهرا زليس قليلا * وما جعل مع ذل فليس قليلا
 فاكرم بغيره صوف وعزة * ويذس الفقى ما كنت به ذليلا
 ايا طلبا ذلى يتافه حاله * اضعت جهيلا واقفت ذليلا
 كثير من الاحسان يبطله الاذى * فكيف اذا الاحسان كان قليلا

وبالله

فما كل من يبدى البشاشة كأنها * أحالك إذا لم تلقه لك منجدا

(قوله وإذا استعنت فاستمن باقه) ذكر العاطف مع ان يينه وبين ما قبله كمال الاتصال
لاشلتاهما الى الفلا ولم يستغن عنهما بقوله لان مثل المقام يناسبه الاطناب لا يقال ليس بينهما
كمال الاتصال بل هذا أعم مما قبله لانه صرنا على الجلب وشمول هذا ولا دفع لانه قول لا مانع
من جعل ذلك أيضا شاملا لهما وان كان خلاف ما قرر وهى اذا سأت شيئا جلبها او دفعا تم
لستين والتا للطلب الى اذا طلبت الاعانة طلبا اقتضاها بان اردتم على أمر من أمور الدنيا أو
الآخرة جلبا ودفعا لك او لغيرك اخذ من حذف المعمول فاستمن باقه لانه القادر على كل شيء
وقدره عاجز عن كل شيء عنى عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارها قلى لأملك لنفسى نفعا ولا ضرا
والاستعانة انما تكون بقادر على الاعانة فن اعانه فهو المعان ومن حذره فهو الخذول ومن ثم
كانت لا حول ولا قوة الا بالله كثر من كنوز الجنة لتضمين ابراهة النفس من حولها وقوتها الى
حول اقدار وقوته ولا ما لنا الشايعى رضى الله تعالى عنه

لم يكن يربك كل عذرك تستغز وتثبت
وأذا اعتزرت بمن يموت فانفس عزك صبت

وما أحسن قول الخليل على نبينا وعبايه أفضل الصلاة والسلام بل يبريل لما قاله ألت حاجة حين
وضع فى التضييق اما الملك فلا قال سئل ربك قال حسبي من دوالى علة بحالى ولعله آثر هنا
مقام التسليم على السؤال لاهمرا اقتضاه اذ ذلك أو لاستواء المقامين فى ملته بفضلاف . لمتنا
فان السؤال فيها أفضل والاقتضاه فى غير ذلك ثم محل ذم الادم تعانة بغيره تعالى ان صاحبها
التحويل المابدونه فليست مذمومة (قوله واعلم بان الامه الخ) كالتعليل لما قبله وصدر
بالامر مؤكدا بآن حشا على يقين انه لا تنفع ولا ضرر الا من الله وكفعا عن الركون الى
سبب النفع والضرر وآثر التعبير باعلم على غيرها كأعرف واقفهم اقتداء بالقرآن قال تعالى
فاعلم انه لا اله الا الله واشادة الى ان غير العلم لا يمتنى سببا وضمن اعلم معنى اجرم فعداه باباه
او هى زائدة لتأكيده والاعانة تطلق رضاء على معان منها الجاهة واتباع الانبياء والمراد بها
هنا جميع الخلق كما صرح به فى رواية احمد (قوله لو اجتمعت) أى ان اتفقت فلو يعنى ان اذ
المصطفى على الاستقبال كفى قوله تعالى لو تر كروا من خلفهم ذرية ذمها فاخافوا عليهم ونكتة
العسود والاشارة الى ان الاجتماع على النفع من قبيل المسخيل لان الطبايع مجبولة على
التناقض والمضادة لان كل ذرة تتولى اناطة الذرة فان لو حرف امتناع لامتناع ولما كان
الاجتماع على الاضراء محتملا من غير المصومين لكن لا جرم بوقوعه فى جانبه بان اتى
للذوات القبل هنا نظر للفظ الامه وذكروه بعد نظر المعانها (قوله على ان يتحرك بنى)
اى من خيرى الدنيا والآخرة وقوله لم يتحرك بنى قوله قد كتبه الله لك اى لا يتحركون لان
الا ان كان الله قد قدره لك فى الازل فلم يعنى لان تخصيصهم ذلك له اعناه فى المستقبل ولم تقلب
المضارع الى المضى وليس المعنى عابسه وذكرونا اللام ونما بعد على لمناسبة كل لما ذكر فى
جانبه فان اللام للمسرة وعلى للخصرة (قوله وان اجتمعوا على ان يضروك بنى لم يضروك

وإذا استعنت فاستمن
باقه واعلم ان الامتثال
اجتمعت على ان يتحرك
بنى لم يتحرك الا بشئ
قد كتبه الله لك وان اجتمعوا
على ان يضروك بنى لم
يضروك

الابن شي قد كتبه الله عليك اي كما يشهد ذلك قوله تعالى وان يحسدك الله بضر فلا كاشفه
 الا هو وان يردك بغير فلا راد فضله والمعنى وحده الله سبحانه وتعالى في حقوق الضرر والنفع
 فهو الضار النافع ليس لاحد معه في ذلك شي لان ازمة الموجودات يبدونها واطلاقا فاذا
 اراد غيرك ضررك بما لم يكتب عليك دفعه تعالى عنك بعراض من عوارض القدرة الباهرة
 كمرض او نسيان او صرف قلب او خطأ منهم فن يتقن ذلك لم يشهد ضرره ونفعه الا من مولاه ولم
 ينزل حاجته الا به سبحانه وتعالى وما احسن ما قيل

أفوض امرى الى خالقى * فحسبى الهى ونعم الوكيل
 ولا ارجعن الى غيره * فان الاله لكل قصيل

ثم وان كان جميع الامور مقدرة ازلا لان الانسان امر وبالقرار من اسباب الاذى الى
 اسباب السلامة وان لم يعلم بدليل قوله تعالى خذوا حذرکم ولا تلقوا بايديکم الى التهلكة وفى
 هذا المعنى قيل

على المرء ان يسعى لما فيه نفعه * وليس عليه ان يساعده الدهر
 فان نال بالسعى المنى تم امره * وان عاقه المقدور كان له اجر

هذا وفى الحديث دليل لقول اهل الحق ان الهداية والضلال من خلق الله تعالى وايجاده
 لا دخل للعبد فى واحد منهم ما خلافا للمعتزلة قال تعالى كذلك يضل الله من يشاء ويهديه من
 يشاء وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله وما كنا لنكون له سائلين ولو ان الله اراد ان يخذل
 كل من عند الله واما ما اصابك من سيئة فمن نفسك وقوله عليه الصلاة والسلام والشرك ليس
 اليك فهو وتعلم للادب من انه لا يضاف اليه تعالى المحقرات كما لا يقال يا خالق القردة والخنزير
 وان كان خالق كل شي (قوله رفعت الاقلام الخ) كالتعليل لما قبله اى انتمت الكتابة بها وقوله
 وجفت العصف اى يبست كتابتها فيه حذف مضاف وهذا كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها
 والقران منها من امد بعهد فمن علم ذلك وشهده بعين بغيره هان عليه التوسك كل على خالقه
 والاعراض عساواه قال بعض المحققين والظاهر ان المراد بالعصف اللوح المحفوظ وبالاقلام
 القلم الذى يكتب فيه فالجمع للتعظيم او باعتبار المكتوب لهم وهذا مقيد بالقضاء المبرم واما
 المعلق فقد يوجد فيه محور وتبدل بحسب ما فى علم الله عز وجل ومصادقه قوله تعالى يحرقه
 ما يشاء وينبت وعندهم الكتاب فان قلت اذا كانت العصف قد جفت بماله وكائن المحيوم
 القيامة فكيف بقوله تعالى كل يوم هو فى شأن فالجواب بان معناه شؤن يبدونها ولا يتبدنها
 اى يظهرها مواقفة لسابق علمه ولا يستأنفها علمه وتقديرا (قوله رواه الترمذى وقال حسن
 صحيح) قدم ايضا ما يتعلق بالجمع بين لفظي الحسن والصحيح فى آخر الحادى عشر وهذا الحديث
 عظيم الموضع واصل كبير فى رعاية حقوق الله سبحانه وتعالى والتقويض لامره والتوكل عليه
 وشهود توحده وتفردة وعجز الخلق واقترانهم اليه (قوله وفى رواية غير الترمذى) اى وهو عبد
 ابن حمد فى مسنده ليكن بسند ضعيف واليه يشير صريح المصنف حيث تعرض لوصف رواية
 الترمذى دون روايته وهذا يظهر وجه تقديم رواية الترمذى ولا يضر فى ضعف سند هذه الرواية
 لان ما فيها ليس من الاحكام بل اما من المواقف للواقع او من قبيل فضائل الاعمال وقد مر انه

الابن شي قد كتبه الله عليك
 رفعت الاقلام وجفت
 العصف رواه الترمذى
 وقال حديث حسن صحيح
 وفى رواية غير الترمذى

يعلم قيم الحديث الضعيف وقوله - حفظ الله تجده امامك من الكلام عليه (قوله تعرف الى الله)
 بتشديد الراء المفتوحة وحقيقة التعرف صنع ما به المعرفة فيقتضى سبق الخفاء وهو مستحيل
 في - فقه تعالى وحديث المراد من التعرف لازمه وهو التصيب والتودد بمجاز امر سلاى تصيب
 اليه وتقرب من رحمة ورضاء بلزوم الطاعات والاتفاق في القربات وعبر بالتعرف اشارة الى
 مشقة على النفس فلا يحصل الا بتكلف ولذا قال في ابعدي يعرفك دون يعرف اليك وقوله في الرخاء
 اى سعة الرزق وصحة البدن وقوله يعرفك في الشدة اى بتفر يجها عنك وجهه لك من كل ضيق
 فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للذين اصابهم المارفا وروا
 الى غار فاصدرت صخرة فسدت عليهم الفارق قالوا انظروا ماذا عملتم من الاعمال الصالحة فاسألوا
 الله بها فانه يبيحكم فذكر كل منهم سابقة عمل صالح سبق له مع ربه فقال أحدهم اللهم انك تعلم انه
 كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار و كنت أرحى غنما فاذا رحت عليهم غلبت
 بدأت بوالدى فاسقيتهم فاذا صابني غبت فحسبني فما أتيت حتى امسيت غلبت كما كنت أطلب
 وحثت بالحلاب فوجدتهم ما قدما فعممت عند رؤسهما اكره ان أوقظه ما من نومهما واكره ان
 ابدأ بالصبية وهم يصحون عند قدمي وعلمني على يدي فلم يزل ذلك دأبي ودايم ما حتى طلع الفجر
 فانتبهت فاسقيتهم فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عننا فرجة ترضى منها السجدة
 ففرج الله عنهم فرجة حتى رأوا السماء وقال الثاني اللهم انه كانت لي ابنة عم احبها أشد ما يحب
 الرجال النساء فراودتها عن نفسها فأبى فاصابها حاجة شديدة فأتيتي فقلت لها حتى تمكيني من
 نفسك فأبى وذهبت ثم رجعت في المرة الرابعة وقد اصابتها شدة فقالت دونك فلما قدمت منها
 مقعد الرجل من المرأة ارتعدت فتركتها ودفعت اليها ما هي محتاجة اليه فان كنت تعلم اني فعلت
 ذلك ابتغاء وجهك فافرج عننا فرجة ففرج الله عنهم فرجة أخرى وقال الثالث اللهم انك تعلم
 اني استأجرت عمالا بعمالين كل رجل يدين من طعام الارز فعملوا فوفيتهم أجورهم وكان
 أحدهم قلباه في نصف النهار فعمل في بقية مثل ما عمل غيره في يومه كاه فرأيت ان لا أنقص
 من أجره شيأ فقال رجل منهم انه جاء في نصف النهار وأما جئت في أوله فساويت بيننا في الاجرة
 فقلت له هل نقصت من شرتك فغضب وترك أجره وذهب فوضعت في جانب من البيت ماشاء
 الله ولم أزل أزرعه حتى جمعت منه ابلا وبقرا وغنما فربي بهد حنين شيخ ضعيف لا يعرفه فقال
 ان لي عندك حفاذ كره حتى عرفته فقلت اياك أبني وهذا حق فعرضته عليه فقال يا عبد الله
 لا تضربني قلت له واثقه ما احضر انه لحقك مالي فيه شيء فدعت ذلك اليه جميعا فان كنت فعلت
 ذلك ابتغاء وجهك فافرج عننا ما بقى ففرج الله عنهم (فائدة) يعرف بهارخاء العام من غيره
 عن سيدي أحمد زروق قال ولقد جربتها نحو ثمانين سنة فلم تحطى وهي منظومة في قول بعض
 أصحابنا

احفظ الله تجده امامك
 تعرف الى الله في الرخاء
 يعرفك في الشدة

انظر لاربع شوال فان أحدا * أو سابقه فرخص زائد وضعه
 أو ربا أو خيسا فاللطيف لنا * وبين بين بانسين وما تبعه
 (فائدة) أخرى يعرف بها بل مصر كثيرة وغيرها الا انها تدل على عدم نقصه عما ظهر
 بالحساب ولا تمنع الزيادة عليه وهي ان تنظر في يوم عيد التصاري كم هو من أيام الشهر القبطي

ثم نصيب اليه ما قد وسنة فيكون النبل في ذلك العام بقدر ارد من مجموع العددين أعني المضاف
 والمضاف اليه (قوله وأعلم ان ما أخطاك) أي جاوزك من الامور خيرا وشرا فأخذنا من
 ما قام من صبغ العموم فضلا عن كونه الواقع فلم يصل اليك واستعمال الخطا في مطلق الجاوزة
 مجازا ذ حقيقة المدول عن الجهة المستقيمة أو الوقوع على خلاف المراد وصدر بالامر مؤكدا
 بان حنا على الايمان بانقدر فان النفس ربما ذهت عنه وعوات على السبب (قوله لم يكن
 لصديق) من الأصابة لا الصواب أي يصل اليك لانه بان يكونه أخطاك انه غيره قد رلك أو عطيتك
 واللام هنا وفيما يأتي زائدة لتأكيد النفي (قوله وما أصابك لم يكن ليخطئك) أي لانه لا يصيب
 الانسان الا ما قدر له أو عليه ومن ثم قيل

أذا عقد القضاء عليك أمرا * فليس يقدرك الا القضاء

وقال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه

ما قد قضى بانصر فاصطبري له * ولك الامان من الذي لم يقدر

وتيقني ان القدر حكما * حتما عليك صبرته أم لم نصبري

ومعنى هذا انه قد فرغ مما أصابك وأخطاك من خير أو شر فما أصابك فاصابته من محتومة
 لا يمكن أن يخطئك وما أخطاك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن أن يصيبك لان المقادير بنهاج
 وجهه تمن الازل فلا بد أن تقع موافقها فمبه الحث على التوكل والرضا وتقي الطول والقوة
 وهذا راجع لا يتقبل لو كنتم في يومئذ ابرار الذين كتب عليهم القتال المضاجههم وآية
 ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها أي تخلقهما أي
 ولا نعمة ففيها كتبها بدليل ولا تفرحوا بما آتاكم والنبي عزن السخط وخرج البطر والافهما
 فهران لا قدرة على دفعهما وأعلم ان كل أمر بالنسبة الى كل انسان هو لانه جائز ان يصيبه
 وأن يخطئه وانما يتعين أحدهما يتعلق الارادة فالعلم الازلين به (قوله وأعلم ان النصر المحم)
 فسه تيمه على ان الانسان في هذه الدار لا سيما الحلون معرض للمحن والمهائب وطروق
 المنقصات والمناعب كما قيل

مظلم ونعتم واعتزرت به * وأذنتم للدهر وهو ذوون

خذوا حذرهم من نكبة الدهر انما * اذا لم تكن كانت فسوف تكون

أي وكل آت قريب وغاية الامر ان الخلق في ذلك توب كما قيل

فعر فلا تنزع بالعيش متعا * ولكن لو زاد الثوب تتابع

وكرر اللمزيد الحث على رجاء النصر والفرج والسير فان النصر ربما كام عندها ما يوجب لها
 اليأس مما ذكر (قوله ان النصر مع الصبر) أي النصر من الله تعالى لا بعد على جميع اعداء
 دينه ودينه انما يوجب مع الصبر على طاعته وعن مصيبته فهو سبب للنصر واليه الاشارة بقوله
 تعالى ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم اي ان تنصروا دين الله بامتثال أو امره
 واجتناب نواهيه فلا يقدر كم حيث امركم ولا يراكم حيث نهاكم وحينئذ لا بدع فيما هو واقع
 الا ان بل من أمد بعيد من يزيد ارتفاع الكافرين على المشركين ثم دفع هنا وفيما يأتي بمعنى ذلك
 وتعبيرها الاشارة الى سرقة حصول النصر والفرج واليسر وللبعضهم

وأعلم ان ما أخطاك لم يكن
 لصديق وما أصابك لم يكن
 ليخطئك وأعلم ان النصر
 مع الصبر

لاستعملن الصعب أو أدرك المني * فما اتفادت إلا مال الأصابر
 وسند كراستند قوله في الثالث والعشرين والسير ضياء ما به شفاء ذنوك (قوله وان الفرج)
 هو مفتحين كشف الغم وقوله مع الكرب أي فلا دوام للكرب لاسيما اذا اشتد كما قيل
 اذاتم أمر بدأ نقصه * يوقع زوالا اذا قبل تم
 وحينئذ فيصن لمن نزل به ان يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج مما نزل به بل قد يكون
 الكرب بين الفرج ومن ثم قال الشاعر

رب ضحك جنبته من عبوس * وسرور القيتيه من بؤس
 واذا ما السحاب قطب وجهها * كان في طيه حياة النفوس
 وقد أمر الخجاج باجنار رجل من السجن فلما حضر أمر بضرب عنقه فقال أيها الأمير اخبرني
 الى غد فقال ويحك وأي فرج في تأخير يوم ثم أمر برده الى السجن فسمعه يقول
 عسى فرج يأتي به الله انه * له كل يوم في خلقته أمر
 فقال والله ما أخذته الا من القرآن كل يوم هرف في شان واطلقه ولبعضهم
 لا تخش نارا زكت بليل * كم جرة أصبحت رمادا
 وعلی بن الجهم لما حبسه المتوكل من آيات
 لا يبدئ سنك من فرج كربة * خطب رماك به الزمان الانكدر
 كم من عليل قد تخطاه الردي * قجا ومات طيبه واعدود
 وللإمام مالك رضي الله تعالى عنه وعن امامنا وسائر الأئمة والعلماء
 درج الأيام تدرج * ولباب الهيم لا تلج
 رب أمر عز مطلبه * قربته ساعة الفرج

ولا آخر من آيات

نسل عن الهموم أخى نسلي * فما الدنيا سوى ثوب يعار
 وماتدري اذا ما الليل ولي * بأي هجيرة يأتي النهار

ولا آخر

رب امر ضاقت النفس منه * وله فرجة تحل العقال

ولا آخر

واذا بليت بشدة فاصبر لها * صبر الكرام فما يدوم مقامها
 فاقه يبلى كى ينيب فلا تفتق * ذرعا بنازلة جرت احكامها
 فله يوم نازلتك خطوبه * تم انجلا قبل الظلام ظلامها
 ولئن جزعت بها فليس ينافع * ان الامور ترضى به اعلامها

وما حسن قول آخر

لاتسأل الدهر في باماء يكشفها * فلوسأت دوام البؤس لم تدم

(قوله وان مع العسر يسرا) اي فلا دوام للعسر بل يحصل عقبه اليسر وفي الحديث لو جاء
 العسر فدخل هذا الجرب لماء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه ثم هو من ذكرا الخاص بعد العام

وان الفرج مع الكرب
 وان مع العسر يسرا

تفيمها على ما تبقى من أفرادها أو نظر الكون المقام مقام ترغيب وبشارة وهو مناسبه الاطناب
 فان قلت يتأني وقوع العسر لنا قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فالجواب ان
 المراد بالعسرين مختلف فالثبوت هو العسر في العوارض الدنياوية التي تطرق اليه بدنيا لا يلام
 نفسه كضيق الارزاق ونحوها الى المحن والفتن والمنفى هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقسة كما
 قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ثم لعل الاقتصار على ما ذكره لعمومه او للاهتكام به
 او لامراقتضاه * (فائدة) * وجدت بهامش حاشية شرح الروض نقلا عن مختصر مسند
 القردوس ما نصه روى أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال يوم الجمعة سبعين مرة اللهم
 اغني بجلالك عن حرامك وبفضلك عن سؤالك لم تجب جمعتان حتى يغنيه الله قال ابن الحكم
 جربته فوجدته كذلك قال النعماني قلت وأنا ايضا وقتت على بركة ذلك اه واخبرني بعض
 الثقات انه مذکور في مجربات الشيخ السنوسي الا انه قيد التلاوة بوقت الاذان بين يدي
 الخطيب وفي الحديث الصحيح من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا

(الحديث المرفوع عشرين)

عن ابن مسعود عقبه بن عمر الانصاري البدرى نسبة الى بدر سكا الا شهدوا على الاصم شهد
 أحدا وما بعدهما من المشاهد توفى بالمدينة سنة احدى وأربعين على أحد الاقوال روى له مائة
 حديث واثنان (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما أدرك الناس) الجار
 والمجرور خبران واما قوله الا في اذالم تسخى الخ بتقدير القول وبدونه والعائد الى ما محذوف
 والتقدير اذا لم تسخى فاصنع ما شئت من جملة ما أدركه الناس اي نظروا به والمراد لازم ذلك وهو
 مدح الحياء والامر به واستفيد من عدم حصر اتفاق الشرائع فيما ذكره وكذلك (قوله
 من كلام النبوة الاولى) اي من شرائع اصحاب النبوة السابقة وهو باق لم ينسخ فالاولون
 والاخرون فيه على منهج واحد وهو مما اتفق عليه الشرائع وازداد الكلام الى النبوة مع
 انه يضاف الى ذومها للاشعار بان ذلك من نتائج الوحي (قوله اذالم تسخى) باسكان الحاء وكسر
 الياء كما هو الرواية اي اذا اتقى عنك الحياء وهو بالمد خلق يبعث على ترك التبعيض ويمنع من
 التقصير في حق ذي الحق خالقا كان او مخلوقا به ذابهم ان نسبة اليه تعالى مجازية فعنى
 تسخى الله من فلان فعلى به فعل من قام به الحياء من الامتناع مما لا يلائم نفسه وهو نوعان
 نفساني وهو المخلوق في النفوس كلها كالحياء من كشف العورة والجماع بحضوره الناس واما الثاني
 وهو ان يمتنع الانسان من فعل ما يندم شرعا خوفا منه تعالى فلا يراه حيث نهاه ولا يفعله حيث
 امره وهذا هو الذي الكلام فيه فيراعى فيه القانون الشرعي فما يمنع من الامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر مع وجود الشروط او من السؤال عن المهمات في الدين اذا اشكلت ليس حياء بل
 حين قل ان يظفر صاحبها بالمقصود كما قل

من راقب الناس مات هاما * وقاز باللذة الجسور

(قوله فاصنع ما شئت) امر تمديد وعبء لمن ترك الحياء والمراد به الخبر على حد فليقبوا مقعده
 من النار كسر ظاهر صيغ العقود والمعنى اذا انتزع منك الحياء فصرت لا تسخى من الله ولا
 تراقبه في فعل او امره واجتناب نواهيها فاصنع ما تمناه وانفسك من الرذائل فان الله مجازيك

قوله ابن مسعود عقبه بن
 عمر هكذا يحط المؤلف وفي
 البخاري مع شرحه أبي
 مسعود عقبه بن عامر

(الحديث العشرين)

عن ابن مسعود عقبه بن
 عمر الانصاري البدرى
 رضى الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان مما أدرك الناس
 من كلام النبوة الاولى
 اذالم تسخى فاصنع
 ما شئت رواه البخاري

عليه ونظيره قوله تعالى اعلموا ما كنتم فاعاد ان الحيا من أشرف انصال واكمل الاجوال ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله الحيا لا يأتي الا بخير وجاه انه صلى الله عليه وسلم كان
اشد حيا من البكر في خدرها وفي الحديث اذا اراد الله بعد هلا كازرع منه الحيا (تبيه) *
تا كد تعليم الهيمان الحيا والمرأة فانه يتعسر تحصيلهما في حال التكبر كما قيل
اذا المرء بعينه المرءة ناسنا * لطلبها كهلا عليه عسر

(الحديث الحادي والعشرون)

عن ابي عمرو بفتح اوله وحينئذ فترسم واوامام الراء لانهم ذكروا ان اسم عمرو والمضوح العين
يكتب في حال الرفع والجرب والواو والقر في بينه وبين عمرو المضموم العين ولا يكتب في حال النصب
لحصول الفرق بالالف وانما جعلت الواو في المضوح خلفه بفتح اوله وسكون ثابته فلا يفتخ به
الزيادة بخلاف المضموم (قوله وقيل عمرة) اي يطلق الهامه وقوله سفيان بن عبد الله اي الثقفي
روى له هذا الحديث مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله قال قات يارسول الله قل لي
في الاسلام) اي في شان دينه وشريعته فالمراد به ما يشمل الايمان وقوله قول لا اسأل عنه اجدا
غيرك اي بان يكون واضحا في نفسه بحيث لا يحتاج الى تفسير غيرك له وجامع لامور الدين كما
يشير به تنوينه تنوين التظيم ولعله نا بلفظة غيرك لما في حديثها من الاشعار بطلب الفرد الاعلى
في الوضوح وذلك مشعر بالعصم والجرأة فمن ثم كان دعاء الانبياء بالتعريض كقول سيدنا
ايوب مسنى الضر واقتربهم الراجين وقول سيدنا اوزير وهو في بطن الحوت لاله الا انت
سجما فلان ابي كتبت من الظالمين وبعد عدم الاستقصاء فيه كقول سيدنا موسى واجل سعد من
لساني دون ان يقول مثلا عند لساني وقول سيدنا ابراهيم ومن ذريتي دون ان يقول وذريتي
وما جعل افئدة من الناس دون ان يقول افئدة الناس هذا ما ظهر (قوله قال قل آمنت بالله)
اي دم على الايمان به فالماور به العمل بمقتضى القول مجازا من ذكر المزموم واردة
اللازم عادة لا القول نفسه وان صح ايضا وعليه فتم في قوله ثم استقم للتراجي الرتبى لان
الاستقامة افضل من قوله ذلك وعلى الاول تكون الترتيب الذي اذ لا تفاضل بين دوام
الايمان والاستقامة وان ياربه الى الاعمال الاعتقادية كما اشار الى الطاعة بجميع انواعها
بقوله ثم استقم كما سمين (قوله ثم استقم) ليست ثم لتراجي الزمانى على كلا المعنيين السابقين في
قل آمنت بالله واستقم من الاستقامة ضد الاعوجاج ومعناها لغة الاستواء في جهة الاتصاف
واما معناها اصطلاحا فهي اتباع الحق والتقيام بالعهد والوزوم المنهج المستقيم وذلك خطب
جسيم لا يحصل الا لمن المر في قلبه بالانوار القدسية وتخلص من العصبية لدرات البشرية وقليل
ما هم ولذا قال بعضهم انها اصعب المقامات مطلقا فهي كقيام الشكر انحصرفا بمدنى كل
خيرة ونفس جميع ما انم الله به عليه الى ما خلق لاجله من عبادة ربه على الوجه الاقوم وقال ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى فاستقم كما امرت ما تنزل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جميع القرآن آية كانت شاذة ولا اثق عليه من هذه الآية ولذلك قال لامحابه حين قالوا
له اسرع اليك الشيب شيتنى هود واخواتهم باواخرج ابن ابي حاتم لقرأت هذه الآية شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاروى بعدها احكا * (لطيفة) * من ابلاغ مازمه الشيب

*(الحديث الحادي
والعشرون)*
عن ابي عمرو وقيل عمرة
سفيان بن عبد الله رضي
الله عنه قال قلت يارسول
الله قل لي في الاسلام قولا
لا اسأل عنه اجدا غيرك
قال قل آمنت بالله ثم استقم

قول بعضهم

لوان لحية من بشيب صبيغة • لعاده ما اختارها بيضاء

وقول آخر

لكلب عقور اسود الشعر حالك • على صدر بيضاء التراب كاصب
احب اليها من معانقة الذي • له لمة بيضاء فوق التراب

(قوله رواء مسلم) وهو من بدائع جوامع كله عليه الصلاة والسلام فانه جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين جميع معاني الايمان والاسلام اعتقادا وعلا وقولا لان الاسلام توحيد و طاعة فال توحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها في ضمن الجملة الثانية اذا الاستقامة امتثال كل مأمور واجتناب كل منهي

* (الحديث الثاني والعشرون) *

عن أبي عبد الله جابر بن عبد الله الانصاري نسبة الى الانصار الاوس والخزرج وأشار بعدم تعيينه بكونه من احدى القبيلتين الى انها كالفنس الواحدة فكان التسوب الى احدهما منسوب الى الاخرى ولم يقل الناصري أو الناصري مع ان النسبة لا تكون الا للمفرد وهو هنا ما ذكرنا لان محل ذلك فيما يشبهه المفراد ما هو كما هنا فينسب الى جمعه أيضا وذلك لان الانصار صار علماء على القبيلتين أفاده هذا كما في الخلاصة بقوله

والواحد اذا كرنا سببا للجمع • ان لم يشابه واحدا بالوضع

وقوله رضي الله عنهما بضمير التنبيه اشارة الى ان عبد الله أبا جابر صحابي أيضا وهو كذلك وهو احد النقباء الاثني عشر أي العرفاء الذين تقبهم النبي صلى الله عليه وسلم في العقبة الثالثة حين بلغ المسلمون سبعين أو ثلاثة وسبعين فجعل صلى الله عليه وسلم على كل قبيلة عربي فبايسوس أمرهم ويكفل ما يصد رمتهم استشهدا باحد قال جابر اقبني النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت أبي بيام فقال لي اي بني الأشرار ان الله عز وجل احيا أبالك فقال نعم فقال أعني يا رب ان تردني الى الدنيا حتى اقتل مرة اخرى قال الى قضيت انهم لا يرجعون وشهد جابر العقبة الثالثة مع أبيه صغيرا وهو من الحفاظ الكثيرين في الرواية روى له الف وخمسة مائة واربعون حديثا وعن طال عمره حتى كثر اخذ عنه توفي عن أربع وتسعين سنة على احد الاقوال قيل انه آخر من مات من الصحابة بالمدينة (قوله ان رجلا) هو النعمان بن قوئل بقا فين مضوحين بينهما وواسا كنة وآخر لام ولم اقف على نكته عدم التصريح باسمه ثم بدرا وقتل يوم احد وهو القاتل يومه أقسمت عليك رب العزة لا تغيب الشمس حتى اطأ بعرجتي خضر الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان النعمان ظن باقه عز وجل خيرا فوجد عند ظنه فلقد رأيت يطا في خضرها ما به عرج (قوله سأل النبي صلى الله عليه وسلم) هو غير ضروري وقوله فقال له عطف نفسه سير سأل وقوله رأيت هو من الرأي بمعنى الاعتقاد مر ادا به طلب الاخبار اراي اتعتقد وتفتي باني اذا الخ فالماضي به في المضارع وفي الكلام مجاز حيث اطلق الرأي بمعنى الاعتقاد واداد ما يتسبب عنه عادة وهو الاخبار فالمراد اتفتني وتخبرني باني ادخل الجنة عند اقتصاري على ما ذكر (قوله اذا صليت المكتوبات) من كتبت به في فرض ووجب وقوله وصمت رمضان

رواه مسلم

(الحديث الثاني والعشرون)

عن أبي عبد الله جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رأيت اذا صليت المكتوبات وصمت رمضان واحللت الحلال

واحللت الحلال اي اعتقدت حله وفعلت واجبه بقرينة السياق قال فيه ليست للاسـتغراق
 بخلافها في الحرام وحيث كان احلال الحلال شاملا لفضل واجبه كان صادقا بصلاة
 المكتوبات وبصوم رمضان فيكون ذكره بعدهما من ذكر الامام بعد الخاص (قوله وحرم
 الحرام) اي تركه جميعه دائما معتقدا حرمته كما ساقى وقوله ولم ازد على ذلك آثر اسم الاشارة
 لقوة استحضار المشار اليه فكأنه محسوس وافرد مع رجوعه لتعدد دلالتها بالذكور وذكور
 ما يشار به للبعيد مع قرب العهد بالمشار اليه الملازمة الاشارة بهذا بدل ذلك لان الالفاظ
 اعراض سيالة تنقضي بمجرد النطق بها فهي لذلك كأنها بعيدة فأشار اليها بذلك وقوله شيأى
 من التطوعات وكأنه لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذلك اول كونه ليخطب بمحال فقد
 النصاب والاستطاعة او لتناول قوله وحرم الحرام اهما لان ترك الفريضة من جملة الحرام
 او وحللت الحلال على ما قرناه فيه (قوله ادخل الجنة) على تقدير هزيمة الاستهتام والمراد من
 غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط
 كما دلت عليه الاحاديث العجيبة وأما ثابت في احاديث صحيحة أيضا من ان بعض الكفار يمنع
 دخولها كقطع الرحم والدين حتى يقضى والكبر فعن اهلها لا يدخلونها مع الناجين لما صح ان
 المؤمنين اذا جاؤا اصراط حسوا على قنطرة حتى يقتصر منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا فان
 قلت لا يصح ان يكون المراد ادخل الجنة من غير عقاب لانه اذا فعل الواجبات وترك المحرمات
 كان العقاب غير متوهم فكيف يسأل عنه فالجواب انه قد يعتقده ان بعض المطالبات بعقاب
 على تركها كالاذان فانه كان صلى الله عليه وسلم اذا سمع الاذان في بلد لم يفر عليه والأتاع فرجا
 يعتقد ان سبب الاغارة عدم اتيان أهل تلك البلد بالاذان وان كان ليس كذلك في الواقع بل
 سببها انه كان علامة على الاسلام فاقتمال انما هو على ترك اظهار الاسلام الحاصل بالاذان
 لا على تركه هو (قوله قال نعم) اي تدخلها من غير عقاب وفيه دلالة على جواز ترك التطوعات
 رأسا وان اجتمع عليه أهل البلد فلا يقاتلون لكن في تركها تقويت لربها العظام وواجبها
 الجسيم واسقاط للمروءة وروى للشهادة نعم ان قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر
 والعياذ بالله وانما ترك صلى الله عليه وسلم تنبيه عليها تنسيها وتسهيلا عليه لقرب عهده
 بالاسلام وخشية من تقرنه لو كفر عليه مع علمه بأنه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح الله صدره
 ورغب فيما رغب فيه بقية العصاة من المواظبة على التطوعات كواظعهم على القرائن
 واعلم ان الجواب يكون بنعم وجبر أو جمل وای وكلها تصديق للضيق والاعلام للمستخبر ووعد
 للطالب وتقع بعد النبي والاثبات ويكون يبلى ولا تقع باطراد الابد النبي مجرد المحوز مع الذين
 كفروا الآية ومقرن باباستهتام حقيق كان يقال أليس زيد بقائم فتقول بلى أو تو بغيري فهو
 أم يحسبون اننا لنسمع سرهم الآية أو تقريري نحو أليس بركم قالوا بلى ويكون بلا
 ولا تقع الابد الاثبات فعمل ان يبلى لا تأتي الابد النبي وان لا تأتي الابد ايجاب وان نعم وجبر
 وأجل وای تأتي بعدهما (تنبيه) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاذر الناس يعملون
 فان الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والقرود وس أعلاها درجة
 وأوسطها ورفقها عرض الرحمن ومنها تقبر أنهار الجنة فاذا سألت الله فاسألوا القرود وس رواه

وحرم الحرام ولم ازد على ذلك شيأى ادخل الجنة قال نعم رواه مسلم

المسيوطي في حرف الذال من الجامع الصغير وقد أفاد ان مسافة ما بين الدرجات خمسون الف سنة وانظر مائة ادر كل درجة طولها وغيره ودر بل على كل شئ قدر ثم لا منافاة بين هذا وما ورد في الحديث الا تخون ان درج الجنة بعدد آي القرآن لان كل درجة من المائة تشتمل على درجات منه دة ولان الاخبار بالقبيل لا ينفي الكثير كما لا منافاة بين الامر بسؤال الفردوس وبين ما ورد من انها مختصة به صلى الله عليه وسلم لان المختص به انما هو اطلاقها لا جميعها (قوله رها مسلم) وهو حديث جامع للاسلام اصولا وفروعا (قوله ووه في حرمة الحرام اجنبته ووه في حلال الخلال فعلته معتقدا حله) انما اوله لا متناع ابقائه على ظاهره لان انعمان ليس له قبيل ولا تحريم وانما ذلك للشارع فهو مجاز مرسل باطلاق الملازم واردة لللازم وفيما ذكره نظرا لانه ان كان الفرض لبيان ما يمكن في الخروج عن عهد الله المتكلفه كحل الخلال كل حرام فانه لا بد من اعتقاد الطهارة والاجتناب وبن اعتقاد الحل والفعل وان كان الفرض له تفسير العبارة كان المدعى على الاعتقاد فيه ما لان المفهوم من حرمة واحلات اعتقاد الطهارة والحل يقطع النظر عن الاجتناب والفعل فيصكان عليه اما ان يقتصر على الاعتقاد فيهما او يزيد معتقدا تحريمه عقب قوله اجنبته

ومع في حرمة الحرام اجنبته ومع في احلات الحلال فعلته معتقدا حله

الحديث الثالث والعشرون

الحديث الثالث والعشرون

عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شرط الايمان

قوله سنة ثمان عشرة سنة كذا بخطه وجل من لا يسهو اه

عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري رضى الله تعالى عنه هذا أحد الأقوال في اسمه وأسمه إليه وفي عدم تقنية الضمير ايجاعا إلى أن أباه عاصم ليس مصابيا بل كان الحارث في طاهرون حواص سنة ثمان عشرة حسنة (قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور الخ) هو بالنظم كالتطاهرة صدق ان لغة التثنية عن الدنس المحمى والمعنوى وشرا تفعل ما يقرب طيبه ذوال حدث أو خبت أو اباحت أو ثواب مجرد كالغسله الثانية في الوضوء وشطر يتنه ظاهرة باعتبار معناه المعنوى فليس محمولا على معناه الشرعى كما ينضح كما ان الطهور بالفتح هو انتم لآلة غير هو ادعنا ان لا دخل له في الشطرية الا بتقدير مضاف أى اجتماع الطهور وزيادته مطلق آلة الطهارة حمية كانت أو معنوية لا جلي أن يشمل كل معنى عنه والمراد بالاستعمال التلبس (قوله شرط الايمان) أى نمضه وأل قبيل العهد الذهني والجهود الفرد المكامل والايمان له معنيين معنى أخص وهو التصديق ومعنى أعم وهو المركب من ثلاثة أجزاء تصديق القلب واقرار اللسان وعمل الأركان والمراد هنا الثاني وبيان كون الطهور بالمعنى المعنوى شرط له ان الايمان وان كثرت خصاله وتجددت أحكامه منصرف في ترك ما يلبى التفرقة عنه والشطرية وهو كل منسب عنه ففعل ما يلبى التلبس به وهو كل أمور به فهو شرطان والمطهرة بالمعنى المعنوى الذى قهرناه شاملة لجميع الشطر الا اول فأتضح كون الطهور المراد فى الطهارة شرط الايمان فهو نظير شرط الايمان فصان نصف شكر أى عبادة ونصف حسنة أى تقبيل المحتاصى وقيل المراد من الطهور بهض معناه الشرعى وهو الوضوء فقبيل عليه لا يتضح حيث ذهب فى الشطرية وأجيب بأن المعنى على هذا انه تمام الشطر لانه كله واستتمه الى الشطر فى مطلق الجزئية تجوزا أولى من اخراج الطهور عن معناه الشرعى الذى ذهب اليه الا كثرون فان قلت يعكز على تفسير الشطر بالجزء حديث آخر والطهور نصف الايمان قلت النصف بطلق ويراد به

أحد قسمي النبي فان كل شئ مشتق على نوعين يكون أحدهما منفصلا وان لم يتعد قدره ما كما في قول الشاعر

أذاعت كان النام نصفان شامت ه وأخو من بالذي كنت أصنع

اي ينقسمون قسمين وخبرناهم أي القرائض وهي قسمة الموارث نصف العـ لم أي ان أحكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بالموت ولاشك ان الايمان تحتها نوعان والظهور احداهما فلنكن نسبة شطرا من هذا الطويل هذا وقال بعضهم المراد بالايمان الصلاة كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أي صلاتكم الى بيت المقدس أطلق عليها لانها أعظم آثاره وأشرف نتائجها وعلى هذا فالمراد من الظهور بعض معناه الشرعي المارأعنى خبر ما يقرب عليه ثواب مجرد والكاف محذوفة أي كسطر الايمان في وقت العصاة عليه ولكنونه أظهر شروها الصلاة اقتصر عليه (قوله واخمد الله) اي الحمد وما اشتق منه كعدت الله وعليه فاللام بنفسية ويحفل خصوص هذه الصيغة لانها أفضل صيغ الحمد وأياما كان فليس المراد الفاتحة (قوله غلا الميزان) أي غلا ثواب التلطف بهامع اقتضار معناها والاذعان له أو هي تهتم الوجوهت وكذا يقال فيما بعد كفة الاعمال من الميزان التي هي مثل طباق السموات والارض والذليزان كفتان يوضع في احداهما الاعمال من خير وشروفي الاخرى الصيغ وهي ومعدن قابل الغو والحدول تخلفها القمام العدل والاصح انه ليس الاميزان واحد ووزن جميع أعمال الخلاق دفعة واحدة ويحاق الله تعالى عمل شروء بالكل أحد يعلم به رجحان سيئاته على حسناته أو غيره واجمع في قوله تعالى ونضع الموازين القسط اما لتعظيم شأنه وتخصيمه أو باعتبار الموزونات والكافر كالمؤمن في ذلك ومعنى فلا تقيم لهم يوم القيامة وزنا أي قدر او منزلة فعلم ان الكفار يعاتبون على أهملهم ويسألون عن ذنوبهم وقصومهم انهم هموزون ولا يناهيه فهو قوله تعالى ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون لان يوم القيامة مواطن في موطن يسألون وفي آخر لا يسألون وبهذا يجاب عما قد يقع في الوهم من التناهي بين حقوقه تعالى ونادوا بما لا الآيه وهو قوله تعالى هذا يوم لا ينظرون واعلم ان استعمال قلب الطقاتي مختصة بأقسام الحكم العقلي الثلاثة والافتقار لنصوا على ان الاعمال تصوز يوم القيامة في صورته حسنة أو قبيحة وان هذا الوزن خاص بالمحاسبين من المكلفين اما من لا حساب عليهم كالانبياء والملائكة فلا توزن أهملهم (قوله وسبحان الله والحمد لله غلا) بالفوقية باعتبار انهما جلة ان وبالتهنية باعتبار انهما لفظان وقوله أو غلا مثل من الراوي وقائده التديبه على غاية الاحتياط والتحفظ في النقل وهو بالفوقية باعتبار انهما كلمة والجل لسمى كلمة لغة كما قال ابن مالك ه وكلمة بها كلام قد يؤم وبالثنية باعتبار انهما لفظ (قوله ما بين السماء والارض) أي زيادة هي مثل الميزان وقوله التديبه عليه لعله مما قبله فليس المراد ان كلامهم ما جلا ثانيايم هـ ما لا يلزم منه ان الحمد عن خاصته السابقة أعني هل الميزان لانه أوسع مما بين السماء والارض فما يملأه أكر مما جلا ما بينهما ولا ان مجموعهما مائلا ما بينهما مالم يفسح تلك الخاصة بل المراد ما سبق في الحقيقة الذي يلا ما بينهما مالم هو التسليح وان لم يكن معه الحمد وضكته فبها دفع ما يتوهم من اندراج خاصته في خاصة الحمد عند الاضمام وما ذكر بعلم ان الحمد له أكر ثوابا من سبحان الله

والحمد لله غلا الميزان
وسبحان الله والحمد لله
غلا ن أو غلا ما بين السماء
والارض

وسره ما قبل ان في الهدايات سائر صفات الكمال وفي التسبيح التنزيه عن سائر صفات الفص
والاثبات أكل من السلب على انه تعالى يخص ما شاء بما شاء ولا ينافيه تقدم التسبيح على
التحميد في نحو ختم الصلاة لانه من قبيل الترقى أو التحلية المقدمة على التحلية ثم ذكر
السعوات والارض بل والميزان على العادة العربية من ذكر الغاية والمراد ان الثواب على ذلك
كثير جدا فهو مباغاة لا لتحديد والافضل الله واسع (قوله والصلاة) أي فرضا كانت أو نفلا
وقوله نور يحتمل انه تشبيه بديع حذف منه الاداة أي كالنور في الهداء الى سائر الطرق
اذا فعلت بواجباتها وآدابها فانها تنهي عن الغشاء والمنكر ويحتمل انه على حد زيد عدل أي
منورة لانها تنور وجه صاحبها وقلبه أو ذات نور وفي الحديث فيصعد بها يعني الصلاة الى السماء
ولها نور واذات نور مباغاة في التشبيه (قوله والصدقة) أي الزكاة كما في رواية ابن حبان
وغير ما نسره بالوارد ويصح بقاؤها على عمومها فتشمل سائر القرب المالية واجبها ومن دونها
(قوله برهان) هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس وامطلاحا الدليل والمرشد ثم يحتمل ان
المعنى انها كالبهان في انه يفرغ اليها كما يفرغ اليه لانه اذا سئل صاحبها يوم القيامة عن
مصرف ماله فأجاب بتصدقات كانت صدقاته براهين على صدق جوابه أو انها حجة ودليل على
صحة ايمان المتصدق لان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقد هافن تصدق استدل بصدقته على
صدق ايمانه لبذله محبوبه بالجلبه والطيبه تراجا للثواب فلولا صحة ايمانه لما قبل عاجلا لاجل
والاحاديث في فضل الصدقة أكثر من ان تحصر وفيها أيضا آيات كثيرة كآية من ذالذي
يقرض الله قرضا حسنا (قوله والصبر ضياء) يقال فيه ما قيل والصلاة نور وأل فيه للعهد
والمعهد وهو المحبوب بشرعا وهو حبس النفس على العبادات ومشاقها والمصاب وحاراتها وعن
المنهيات والشهوات ولذاتها وهذا يعلم ان وصفه تعالى به مجاز لطيبه العذاب وعدم تحميله
العقاب بل عصا وأفضل أنواعه الاخير وهو لا يكاد يوجد فالاول نذر الصبر على المصيبة
يكتب به للعبد ثلثمائة درجة وان الصبر على الطاعة يكتب به للعبد ستمائة درجة وان الصبر عن
المعاصي يكتب به تسعمائة درجة ومعنى كونه ضياء ان صاحبه لا يزال مستغنيا بنور الحق
على سائر سبيل الهدى وتجنب طريق الردى فيظفر بجميع آماله كما قيل

والصلاة نور والصدقة
برهان والصبر ضياء

وقل من جد في أمر يطالبه • واستعمل الصبر الا فاز بالظفر

وقيل أيضا

كل شيء دواء الصبر الا • قلة الصبر ما لها من دواء

ولا ينافيه اظهار البلاء لا على وجه الجزع ولا البكاء اذا كان مجرد الدمع وان طال زمنه لكن
الاولى تركهما وليبعضهم

وعنه في شكوى للناس اني • عليل ومن أشكو اليه عليل
وعنه في شكوى الله انه • عليم بما أشكوه قبيل أقول

فان قلت ما حكمة جعل الصلاة نوراً والصبر ضياءً وهما انعكس الامر أجيب بأنه من العبادات
القلبية وهي باسرها أفضل من البدنية لانها بالنسبة اليها كالاصم مع القرع والضياء أعلى من
النور بتمادة هو الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً فذا سئل ان يجعل ضياءً وهي نوراً

الشمس

الشمس والقمر وبان في الوضوء احراقا بخلاف التورقانه محض اشراق كما هو مشاهد من ضوء
 الشمس ونور القمر فاسبان يكون الضوء مع المحرق أيضا وهو الصبرقانه محرق للنفوس
 وشهواتها المنفبه من المشاق العظيمة بخلاف التورقانه لا احراق فيه بل هو محض اشراق
 فاسبان يكون مع ما لا احراق فيه وهو الصلاة فان فيها توالي أنواع المعارف التي لا تنفرد بها
 ثم اعلم أن الصبر مقام عظيم لا يثبت فيه الا خاصة الله من خلقه وهو من أعظم شعب الاسلام
 وأكبر دعائم الايمان وما وقع الخلق فيما وقعوا فيه من المخالفات والآفات الامن قلة الصبر وفي
 الحديث ما أعطى أحد عطاء أعظم وأوسع من الصبر وفي حديث آخر الا ان الصبر من الايمان
 بمنزلة الرأس من الجسد الا انه لا يمان لمن لا صبره وقال الله تعالى ان اقم مع الصابرين انما يوفى
 الصابرون أجرهم بغير حساب وعن أنس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال تنصب الموازين في يومئذ بأهل الصدقة فيؤتون أجورهم بالموازين وكذلك أهل الصلاة
 والحج ويؤتى بأهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان ويصب عليهم الاجر بغير
 حساب حتى تمتلئ أهل العافية في الدنيا ان أجسادهم تقرض بالمقاريض مما يذهب به أهل
 البلاء من الفضل وفي الحديث ما من مصيبة يصاب بها المؤمن الا كفر الله به عن عبادة حتى الشوكة
 يشاكها وفي الصحيحين والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم يصيبه أذى من مرض فأسواه
 الا حط الله به عنه خطايا كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفي حديث مسلم ما من عبد تصيبه
 مصيبة فيقول ان الله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيرا منها الا اجره الله
 في مصيبتيه وأخلف له خيرا منها وفي حديث من أصيب بمصيبة فذكر مصيبتيه وأحدث استرجاعا
 وان تقادم عهدا كتب له من الاجر مثل يوم أصيب وفي حديث آخر من استرجع الله بعد
 أربعين سنة أعطاه الله ثواب مصيبتيه يوم أصيبها وبالجملة ففي الصبر على المصائب والاسترجاع
 عند ذكرها ثواب عظيم وفيما ذكرناه كفاية لمن تدبره واعلم يا أخي أي ذلك الله ان التسلي والاصطبار
 يحصل للمصاب باحد أمور منها تذكري ما يقب مصيبتيه من الثواب الجزيل فان لذة الثواب
 تسمى ألم العقاب ومنها أن يعلم العاقل ان الجزع لا يفيد شيئا كما قيل هل شوهده شخص بكأوه
 جلب النفع أم عاد البه به بدعه السلف الخالي بل يضيع الاجر وربما كان في اظهاره شماتة
 الاعداء ومنها أن يعلم ان الله تعالى يكتب مقادير الخلائق أولا ومنها أن يتذكري ما وزد
 في الحديث الصحيح ان الله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده الى أجل مسمى وان أموالنا وأولادنا
 ودائع ولا بد اصحاب الوديعه أن يأخذها ومنها أن يتذكري ان هذه الدار دار كدر لا راحة فيها
 للمؤمن ان أضحك اليوم أبه بك غدا وان أسرت أعقب السرور ردى مسالمتها تجزى
 وسا كنهار هين القضاء والقدر ما اجتمع لاحد فيها أمل الا أسرع في تفريقه أجله فكأن
 الصفاء بمزج فيها بالاكدار وعلى هذا وضع هذه الدار فالعجب بمن يده في سلة الافاعي كيف
 ينكر السع وأعجب منهم من يطلب من المطبوع على الضر النفع ولبعضهم
 طبع على كدر وأنت تريدها • صفوان الاكذام والاكدار
 ومكلف الايام ضد طباعها • متطلب في الماء جذوة نار
 واذا رجوت المستحيل فانما • تبنى الرجاء على شفير هلاك

ولا تنح

يا خاطب الدنيا الدينية انها شرك الردي وقرارة الا كداد
دار اذا ما اضمكت في يومها * او كنت غمها تباليها من دار

ولا تنح

في جهة الدهر بطر لو نظرت له * اباك المضمون من مقلتك دعا
ماسم الدهر باليق على احد * الا وسمراه تيقه الردي كظما

وقرب منه قول آخر

وما الدهر في حال السكون يساكن * ولكنه مستجمع لو يوب

وروي عن ابن عباس في قوله تعالى وكان يجتبه كثر لهما انه لوح من ذهب مكتوب فيه بسم الله
الرحمن الرحيم عجبت لمن يقن بالقدرك كيف يجزن وجهته لمن يقن بالوئب كيف يفروح
وجهته لمن يعرف الدنيا وقلها بأهلها كيف يطمئن اليها اه ولاء علم العاقول ان هذه الدنيا
هم هذه المنايا بغير حوا ولم يفرحوا بما اتاهم ولا حزوا على ما فاتهم - وما حوا ومنها وهو أعظمها
تذكر ما وقع للخلق من ذلك فقل أحد الإوقد سلك به هذه المسالك ولقد أجادت الخنداء أخت
بصرف قولها

ولو لا الاسى ما عشت في الناس ساعة * ولكن متى ناديت جاؤني جنلي

والاسى بمعنى التأمى والتسلى بأهل المصائب ومفعول ناديت محذوف أى ناديت ما أهديت به
تعبها وتجزئان من فهو قد أخ أو مال أو نزول من ضرا أو داء والمراد بها وبة مثلها الها مماثلة لها
في نزول المصيبة به فيناديها كأنناديها وما أحسن قول به فمضم
حاسب زمانك في حال تصرفه * تجدهم أعطاك أضياف الذى سلبها
نفسى التى تملك الاشياء ذاهبة * فكيف أبكى على شئ اذا ذهب

والقرآن حجة لك أو عليك
قوله كأنناديها كذا بطله
والمناسب كأنناديه اه

(قوله والقرآن) هو اللفظ المنقول على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للاجواز بأقصر سورة منه
وأخره عما سبق مع انه أشرف لانه كالسلطان وما سبق كالجنوش وهى تقدم امام الملك (قوله
حجة لك) فيه ما صر في نور أى هو حجة لان أيها الجاهل له في المواطن التى تسأل فيها عن العمل به
كالقبور وعند الميزان وعقبات الصراط ان امتثلت جميع أوامره واجتبت جميع نواهيه
وتحليت بما فيه من معالى الاخلاق وشرائف الاحوال (قوله أو عليك) أى أو هو حجة عليك
في تلك المواطن ان خضت شيئا من نواهيه أو أعرضت عن القيام بما له من واجب الحقوق وقد
أشار صلى الله عليه وسلم الى أن القرآن حجة للعبد أو عليه بقوله في حديث عمرو بن شعيب يمثل
القرآن يوم القيامة رجل لا يؤتى بالرجل قد جعله لخالف أمره فيمثل له خصما فيقول يارب
قد حلتها اياى فبئس حامل تعمدى حدودي وضيع فرائضى وقد كبه معصيتى وترك طاعنى فلزال
يقذف عليه بالطح حتى يقال شألك به فيا خذ به يده فبارسه حتى يركبه على مخزوف في النار قال
ويؤتى بالرجل الصالح كأن قد جعله فيمثل له خصما دوره أى يمنع عنه فيقول يارب قد حلتها اياى
فغير حامل حفظ حدردى وعمل فرائضى واجتبت معصيتى واتبع طاعنى فلزال يقذفه بالطح
حتى يقال له شألك به فيا خذ به يده فبارسه حتى يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه نأج

المشروب فيه كما هو في قوله اشارة الى أن القرآن سبب الوصول الى أعلى الدرجات أو أسافل
 الدرجات (قوله كل الناس يقدرون) أي كل انسان يصبح ساعيا في تصميل أغراضه مسرعا
 في طلب نيل مقاصده وهو مجمل وقوله فباتع نفسه الخ تفصيل له وهو واقع في جواب سؤال
 فهم مما قبله أي قد تبين الرشد من التي كما بال الناس بعدون ذلك ويقدرون الغد وهو السير
 أول التهارضه الروح وهو السبر آخره وأفردي يقدرون ما به من تفر اللفظ كل (قوله فباتع
 نفسه) خبر مبتدأ محذوف أي فهو باتع نفسه أي مستبدل عنها شيئا آخر فصر فيها فيه
 لتصله فان كان خيرا وجد خيرا فيكون معتقها وهو الشق الاول وان كان شرا وجد شرا
 فيكون موبية تها وهو الشق الثاني فالترك النفس والبائع على معناه ويحتمل انه بمعنى المشتري
 وعليه يكون المتروك غير النفس فان كان خيرا كان موبية وان كان شرا كان معتقها (قوله
 فعتقها) أي متسبب في عتقها من رق الخطايا والمخالفات ومن مضط الله وأليم عقابه ان كان
 ما استبدله عن نفسه خيرا على بقاء البائع على معناه وما تركه شر على جعله بمعنى المشتري
 والقسم السببية وفي ترتيب العتق على البيع بالنظر لبعثته على معناه تعجب فان شأن البيع
 تحقيق الرق والتكليف منه لا التخليص وأما على جعله بمعنى الشرا فلا يجب لان كون الشراء
 يؤل الى العتق ويستعقبه معهود في صور مذكورة في محلها بخلاف البيع ليس له صورة
 يخلص فيها من الرق (قوله أو موبية) أي ان كان ما استبدله عن نفسه شر على بقاء البائع
 على معناه وما تركه خيرا على جعله بمعنى المشتري ومعنى اياها اهلا كما ياتيها في أليم العذاب
 حيث آثار الدنيا على الآخرة

ومن يبيع آجاله بما جده * يئزله العقب في يبيع وفي مسلم
 (قوله رواه مسلم) وهو أصل ضميم من اصول الاسلام لاشتماله على مهمات من قواعد الدين

(الحديث الرابع والعشرون) *

سندا وقوله عن أبي ذر خبر أول وقوله عن النبي خبر ثان وقوله في خبر ربه حال من الحديث الرابع
 والعشرون وقوله انه قال خبر ثالث بنوع مساهمة والمعنى روي عن أبي ذر انه روى عن النبي
 ما يأتي حالة كونه مندوبا في جعله الاحاديث القدسية وهي التي يرويها عن ربه سبحانه وتعالى
 والفرق بين الحديث القدسي والقرآن ان القرآن لفظه منزل للاعجاز والحديث القدسي
 لا يصرف في كيفية من كيفية الوحي بل يجوز أن يكون بالالهام أو المنام فيضج النبي أمته
 بعبارة عن ذلك المعنى فلا يكون مجهولاً أو به صيته ان احدهما ان يقول قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في خبر ربه عن ربه وهي عبارة السلف ومن ثم آثرها المصنف تأنيها ان يقول قال
 الله تعالى في خبر ربه عنه رسول الله والمعنى واحد ويماز الحديث القدسي المنزل عن القرآن بعدم
 الاعجاز كما تميز غير المنزل عن النبوي بالاسناد اليه تعالى فتدبر (قوله انه قال يا عبادي الخ)
 يظهر ان يقال ان كان يا عبادي الخ منزلا على النبي فالامر ظاهر والا كان هنالك تجوز والمعنى
 أمرني ربي أن أقول عنه ماداه يا عبادي الخ ثم يا حور ذاه وضع لنداء البعيد وقد ينادي به
 القريب تزيلا منزلة العبد اما العظمة كقرب ويا الله وهو أقرب من جبل الوريد أو لفتلته
 كما هنا فانهم غفلوا عن تلك الامور العظيمة أو لغير ذلك والعلاج جمع جدد وهو افة الانسان

كل الناس يقدروا فباتع
 نفسه فعتقها أو موبية
 رواه مسلم

• (الحديث الرابع
 والعشرون) •

عن أبي ذر الغفاري رضي
 الله عنه عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في خبر ربه
 عن ربه عز وجل انه قال
 يا عبادي

اني حرمت الظلم على نفسي

فيتناول الحرو والاشقي لكن المراد هنا بدليل قوله انكم وبسكم جميع الثقلين وخصهما بالنداء
لتعاقب التقوى والتجور والطعام والجوع عليهما بخلاف الملائكة وان صح شعور لفظ العباد
لهم في النداء السادس والسابع والتاسع والاضافة للتشريف وقد ذكر هذا النداء في هذا
الحديث عشر مرات للاعتناء بما اتصل بكل نداء على - دته (قوله اني حرمت الظلم على
نفسى) اى قدست عنه وتعاليت اذا الظلم مجاوزة الحد والتصرف في حق الغير بغير حق
وكلاهما محال في حقه تعالى لانه انما يتصور في حق من - دله - حدود ورسم له رسوم فان تعداها
كان ظالما والرب جل جلاله هو الذى - دد ورسم اذ لا كما فوقه ولا مانع له ولا يستل عما يفعل
لكن لما كان تحريم الشيء يقتضى التباعد عنه معنى تعالى تنزهه عن الظلم تحريم المشابهة له
في تحقق التباعد اوفى كون متعلق كل معدوما متعلق التنزه وهو الظلم معدوم في حقه - دانه
وتعالى ومتعلق التحريم وهو المنوع منه معدوم ايضا فليس التحريم مستعملا في معناه بل
متجاوز به عن التنزه وذلك لانه لغة المنع من الشيء وهو يدل على القدرة عليه فلو كان التحريم
باقيا على معناه لكان معنى قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي امتنع منه مع قدرتي عليه
وهو تعالى لا يقدر عليه لاسيما في حقه تبارك وتعالى وقدرته عز وجل لا تعلق لهما بالتفصيل
فاذا التعبير بالتحريم فيه تجوز بالاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها ان يقال شبه تنزهه
تعالى وتقدسه عن الظلم بالمنع من الشيء الحرام الذى هو معنى التحريم واستعمال اللفظ الدال على
المشبه به اعني لفظ التحريم له شبه الذى هو التنزه والتقديس واشتق من التحريم معنى
التقديس والتنزه حرمت بمعنى قدست وزهت والجامع ما تقدم من التباعد في كل او كون
متعلق كل معدوما فالجامع اما ان يعتبر قائما بطرفي التشبيه وهو التقديس والتحريم وهو اى
الجامع حينئذ مطلق التباعد واما ان يعتبر قائما بمتعلقة هما وهو التقديس عنه والمنوع منه
وهو اى الجامع - دية المردومية ويصح ان يكون فيه تجوز بالاستعارة المكنية في الظلم
وتقريرها ان يقال شبه الظلم بالهرم الذى هو المنوع منه وحذف واثبت لازم المشبه به وهو
التحريم تخيلا فان قلت انه تعالى قدح بنى الظلم عنه في قوله وما انا بظالم للعبيد والحكيم
لا يتدح الابما يصح منه الا ترى ان الاعمى لو قدح بانه لا ينظر الى الهرمات اسمعزى به اجيب
بان نفيه تعالى الظلم عن نفسه خارج على قضية الخطاب العادى المتصو به زجوبه عنه
واعلامهم بامتناعه عليهم بالاولى فهو تعريض على حدثين اشركت ليعبطن عملك بخلاف قدح
الاعمى المذكور وظلام صبغة نسب كقمارو يقال وزراع اى بذى ظلم لاصبغة مبالغة والا
لاوهم ثبوت اصل الظلم له تعالى وهو محال فان قيل انه تعالى خالق لجميع افعال عباده وفيها الظلم
فبعضى وصفه تعالى به اجيب بانه تعالى لا يوصف الا بما قام به من صفاته وافعاله ومنها خلق
افعالهم لاذواتهم فلم يوصف بشئ منها ثم تحريمه الظلم على نفسه يستلزم انه اوجب عليها العدل
اى الزمها به اذ لا يجب عليه تعالى شئ ثم قضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله
عز وجل لكن محله حيث كان من باب المقابلة كما في آية تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك وكما هنا
فان معناه حرمت الظلم على نفسي فنقوسكم بالاولى كما افاده قوله وبجملته ينسبكم محرما للمقابلة
في المعنى كافيته وحينئذ فلا اشكال في قوله تعالى كتب بكم على نفسه الرجة لاحتمال اضمار

ما يتضمن المقابلة ثم قوله نه الى اني حرمت الظلم على نفسي توطئة لقوله وجعلته بينكم محرما
وهما توطئة لقوله فلا تقاموا (قوله وجعلته بينكم محرما) أي سواء كان معتقدا بالغير أو لا
كظلم النفس بأن يوردها صاحبها وواردا السوء وهو مجمع عليه في كل مله لا تفاق سائر الملل على
وجوب مراعاة حفظ الدين والنفس والنسب والعقل والمال والعرض فلا يرد ولا يقتل
ولا يزني ولا يسكر ولا يأخذ مالا ولا يسب أحدا وفي الحديث الصحيح أتدرون من المفلس قالوا
يا رسول الله المفلس فينا من لا دينار عنده ولا متاع قال المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة
وزكاة وصيام وقد ستم هذا وضرب هذا أو أخذ مال هذا فأخذها من حسناته وهذا من
حسناته فإذا نبت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من سببها فتم طرح عليه ثم طرح
في النار فان قيل التحريم حكم فهو قديم لانه من أنواع الكلام النفسي والجعل بقضى
الحدوث أجيب بأن معنى قوله وجعلته بينكم محرما حكمت بتعريمه عليكم فالمراد بالجعل
الحكم أي تعلق العلم بالتحريم ثم اظهره بالدلة الكتابية والاحاديث النبوية (قوله فلا
تقاموا) ذكر مع علمه مما قبله لزيد الحث على ترك الظلم انما أنا بعظيم قبحه وتظاموا بتشديد الظاء
كجروي وأصله تتظاموا أي اتحدوا من الظلم وادغمت في الظاء الأخرى بعد انسكبتها
أي لا يظلم بعضكم بعضا فانه لا بد من اقتصاصه سبحانه وتعالى للمظلوم من ظلمه قال تعالى
ونضع الموازين القسط ليوم القيامة الآية وان كان تعالى قديمه للظلم زيادة في استدراجه
ليزداد عقابه انما على لهم ليزدادوا انما ولهم عذاب مهين ولا مامننا الشافي رضى الله
تعالى عنه

ورثته
وجعلته بينكم محرما فلا
تظاموا باعبادي

- اذا ظالم استعمل الظلم مذهباً • ولج عتوا في جميع اكتسابه
- فكله الى صرف الليالي فانها • سبدي له ما لم يكن في حسابيه
- فكتم قدراً يظالمها متعبراً • يرى النجم تيهات تحت ظل ركابه
- طغى وبغى حتى اذا غره البقا • اناخت جميع الثابتات بيايه

وهذا كقول آخر

اذا أجهبتك الدهر حال من امره • فدعه ورا كل أمره واليالي

ومعنى أجهبتك أو وقعت في العجب وبالجملة

يقضى على المرء في أيام محنته • حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

ولقد بلغ هذا البيت الغاية في الحسن والبلاغة لانه يأتي في كل مقام فرحم الله قائله (قوله
ياعبادي) ككرر النداء تنبيها على نغامة الامر ولما ذكر تعالى تحريم الظلم على نفسه
المستلزم ايجابه العدل عليها كما سبق اتبعه بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقهم اليه وبأنهم
لا يقدرون على جلب منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة عنها الا أن يكون هو الميسر لذلك مشيرا الى
أن كلاما من الجلب والدفع اطاق في الدين والدنيا فصارت الاقسام أربعة جلب منفعة في الدين
وهي الهداية ولما كانت أهم هذه الاقسام افتتح بطلب سؤالها ودفع مضرة فيه وهو المغفرة
وقد أمر بطلبها في النداء الخامس وجلب منفعة في الدنيا وهي الاطعام وقد أمر بطلبه
في النداء الثالث ودفع مضرة فيها وهي الكسوة وقد أمر بطلبها في النداء الرابع (قوله

كلكم ضال الامن هديته
فاستهدوني اهدكم

كلكم ضال) يحتمل ان المراد بالضال الغافل وعليه فالكلية ظاهرة أى كلكم غافل عن المشرائع
قبل نشر يعها فهو على حد ووجدك ضالافهذى أى غابلاهما سبوعيه اليك فهذا الذال به
بالوحى ويحتمل ان المراد به الضال عن الحق وهذا اظهر وانسب بقوله فاستهدوني اهدكم
وعلى هذا فهو من باب الحكم على المجموع اذا لانياء ليسوا كذلك والمعنى حينئذ انه لو ترك
العبد مع ما يقتضيه طبعه من الراحة من المتكليف واهمال النظر المؤدى الى معرفة الله
سبحانه وتعالى وامتنال او امره واجتناب نواهيه لغلب عليه طبعه فضل عن الحق ثم ليات
بضلال ومليبهه مجموعا نظرا لفظ كل (قوله الامن هديته) أى وقتله للايمان بما جاء به الرسل
على المعنى الاول أو الخروج عن مقتضى طبعه الى النظر المؤدى الى معرفة الله عز وجل
وامتنال ما جاء من عنده على المعنى الثانى وايضا حه انه تعالى خلق النفوس مع قواها وطباعتها
وما أمدله امن الاهواء والشياطين مائلة الى الضلال فمن اراد ضلاله أبقاها على معيته من غير
أن يخلق فيها أسباب الاهداء ومن اراد هدايته عارضه بأسباب المهذى فمصم عن الضلال
فاهدى فينبقى لمن رأى عنده آثار هدى ان يلاحظ انهم انعم الله تعالى حتى يزاد شكره وحمده
ليزداد هدايه صادقة وعلوقه تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فان قيل ظاهر ما ذكره على ان
فطرة الناس كانت على الضلال فيما رضى حديث كل مولود يولد على الفطرة اذ معتاد ما يولد
معها لقبول ما اخذها به فى صلبه من الاسلام اوجب بان تهيئة لقبول ما ذكره لا يتأني
تهيئه لقبول ضده ايضا فيم يظهر وبان المراد بهذا الضلال للضلال الذى كانوا عليه
قبل بعثة الرسل وبعد الفطرة فهو ضلال طارئ على الفطرة الاولى كما يرشد اليعاقبة الى
خلق الله الخلق على معرفته فاعتنوا لهم الثيباطين واليهما سئل ان الانسان مفلطح على قبول
الاسلام والتهيء له بالقوة لكن لا بد أن يتعلم بالفعل فانه قيل العلم جاهل كما قال تعالى
واقه اخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيا فمن هدايه سببه من يعلم الهدى فيصير هديا
بالفعل بعد أن كان مهديا بالقوة ومن خذله واليهذا بقضيه من يعلم بغير فطرته قال
تعالى وقيضنا لهم قرآنا فزبنوا لهم ما بين أيديهم وما خلقهم (قوله فاستهدوني) الفاصلة
فى جواب شرط مقدر يدل عليه ما سبق اى واذا كان المهدي ليس الامن هديته فاستهدوني
اى اطلبوا منى الهداية بمعنى الدلالة على طريق الحق والايصال اليه وكذا يقال فيما بعد ثم
يظهر ان الامر هنا للوجوب وفى الذين بعد المنى (قوله اهدكم) أى انضمت وكذا يقال
فيما بعد بل وفى نظائر هذا اخذ من آية فيكشف ما تدعون اليه من شامو حينئذ لا اشكال فى عدم
اجابته مع توفر شروطها لعدم حسيبيتها ثم اهدكم هو بفتح الهمزة لى اخلق فيكم الاهداء
فستهدون وانما طلب سبحانه وتعالى مناسو له الهداية مع ان مقتضى عظيم كرمه ان يهدى
من غير سؤال لانه عبادة مستقلة وللاشارة الى انه تعالى لا يجب عليه منى والالسان سؤالا
يشبه العبث واقه لا يامر به ولاظهار الافتقار اليه تعالى والاذا كان له بوجبه وكذا يقال فيما
يتلى بل وفى كل طلب سؤالا لى طول الاعمال فانه لو هدى العبد قبل ان يسأل له جمال انما
أوتيته على علم عندى فيضل بذلك فاذا سأل ربه فقد اعترف على نفسه بالعبودية والولاء
بل بوجبه وهذا مقام شريف وشهود منيف لا يتقبله الا الموقنون ولا يعرف قسور منصفته

الاعادون (قولها عبادي كلنكم جاتع) لم يقل وجاتع مطلقا على ضال لان مقام الامتنان
 يناسبه الاطناب والكلف عن التعويل على الاسباب وكذا يقال في الابداء به وقوله الامن
 اطعمته يانه ان الناس كلهم عبيد لاملاك لهم في الحقيقة وخزائن الرزق بيده سبحانه وتعالى
 فمن لا يطعمه يفضله بقى جاتع عليه اذ ليس عليه اطعام احد واما قوله تعالى وما من دابة
 في الارض الا على القدر رزقها فعلى معنى من او هو التزام منه تعالى تفصيلا لانه واجب عليه
 بالاصالة ولا يرد موت بعض الحيوان بوجوه لانه لا بد له في الاية على التزام تجميع الرزق لها
 في كل حين وان المراد رزقها القدر لها دون ما يقدر (قوله فاستطعموني) اي اطلبوا مني
 الطعام والمراد به ما يعمل الشراب ولا يفترق ذلك الكثرة والمعنى ما في يده فانه ليس بجهول وقوته
 بل اقد سبحانه وتعالى هو المتفضل به عليه فينبغي له مع ذلك ان لا يفترق عن سؤال الله تعالى
 اذ ادمته عليه ثلاثا تنقر منه فلا تعود اليه (قوله اطعمكم) اي ايسر ليكم اسباب تحصيل
 الطعام لان العالم جليله وحيوانه مطيع منقاد لله سبحانه وتعالى فيسخر البصاير لبعض
 الاطاكين ويحرك خلقا لاجراء فلان ويخرج فلانا لان وجهه من الوجوه ليعال منه
 تنحصر فانه تعالى في هذا العالم بحجة لمن تدبرها ان الله هو الرزق ذو القوتين وفيما شارة
 الى تأديب الفقراء وانه قال لهم لا تطلبوا اطعمة من غيري فان من تستطعمونه انا الذي
 اطعمه ولكن قد عرفت مما امر ان جعل النهي عن سؤال غيره تعالى عند الاعتقاد عليه والمركون
 السلام مطلقا لانه اذا كان ملاصقا في الطلبان الغير بسبب عادي وان المطلب انما هو اوقه
 سبحانه وتعالى فلا بأس بل يمكن ينسب لمن له عقل انا انفسر الى السؤال ان لا يسأل الا بئوي
 الفضل فيما يكامل الشاهر

بعبادي كلنكم جاتع الامن
 اطعمته فاستطعموني
 اطعمكم

مل الفضل أهل الفضل قد ملوا ولا تسئل * غلاما يدني في القفر ثم قولا
 فلو ملك النيا جميعا بأمرها * تذكرة الايام ما كان أولا
 ولا ملنا الشافي رضى الله تعالى عنه

وامعجب من قطع اليد عن التقي * انما لبرنا الهام من يدي دني
 وفي الحديث ان دخل يدك في قم التين الى ان تبلغ المرفق فيقتطعها اي بعضها خيرا لك من ان تسأل
 من لم يكن له شيء ثم كان والتين نوع من الحبات كالخضلة المصروف وبالجملة في الغنى عن
 التمس عزه نظيم وفي الاحتياج اليهم دلخيم كاقيل
 لصرك من واقبته بكرامة * وستاهايدا فانت أميرة
 ومن كتبت عنه ذاقني وهو ملك * أزقة أهل الارض أنت قطيرة
 ومن كتبت محتاجا اليه فانه * أميرك لاشك وانت أسيرة
 ثم لا ينع نسبنا اطعام اليه تعالى طيشا هدم من ترعب الارزاق على اسبابها الظاهرة كالخرف
 والصناعات ونوع الاكتساب لانه تعالى المقدرات تلك الاسباب ولغيرها من سائر الاسباب
 العادية بقدرة وحكمته البالغة فمن اعتقد ان شيئا منها يؤثر بطبعه اي بناته وحقيقته فهو
 كثرنا جاطون من اعتقده انه تعالى خلق فيها قوة تؤثر بها فهو فاسق مبتدع وفي كفرة قولان
 ومن اعتقد انها لا تؤثر لا بطبعها ولا بقوة جسطها القه فيها وانما المؤثر هو الله عز وجل واكن

يعتقد ان التسلازم بين اوبين ما فانها عقل لا يمكن تخلفه فهذا جاهل بمحققة الحكم العادي
وربما جره ذلك الى الكفر كما تكاوم معجزات الرسل ومن اعتمد حدوث الاسباب وانما لا تؤثر
لا يطبعها ولا بقوة جعلها الله فيها ويعتقد صحة التخلف بان يوجد السبب العادي ولا يوجد
السبب وان المؤثر في السبب والمسبب انما هو الله تعالى فهو الموحد الناجي (قوله يا عبادي
كلكم عار) أي كما نزل من بطن امه محتاجا الى الكسوة وقوله الامن كونه يحتمل ان الابهني
لكن التي للتاكيد اذ كل احد يلزمه بالضرورة ان ينزل من بطن امه عريا او قوله فاستكسوف
اي اسألوني الكسوة وهي اللباس وقوله ا كسكم بقبح الهزاة اي يسرلكم الاسباب المحصلة
للكسوة وفي هذا جميعه اوفى تنبيه على اقتنار سائر خلقه اليه وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع
مضارهم الا ان يسرلهم ما يتفقهم ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا بالله ولا استمسك
الاسبابه وذكرا الطعام واللباس مثال للتنبيه على ما بقي من وجوه الاقتنار والاجتماع العباد
في غاية الاحتياج اليه تعالى من سائر الوجوه وآثرهما بالذكري لشد الحاجة اليهما اذا لا مندوحة
عن ما بل هما اصل من امور الدين وتكمل بهما منافعهم (قوله يا عبادي انكم تخطئون) بضم
التاء وكسر الطاء على الاشهر وروي بقصصهما أي تفعلون الخطيئة هذا بدليل فاستغفروني
والخطاب بان يتأني منه الخطأ فالعصومون غير داخلين فيه واعلم لاجل هذا عدل عن قوله
كلكم يخطئ الخ كافي سابقه ولما كان غالب ما ذكر في هذا الحديث لا يصح نسبه له الا انه لم
يجعل لفظ العباد شاملا لهم ويقال فيهم ينظر هذا (قوله بالليل والنهار) لا يقال معنى قوله تعالى
انكم تخطئون الخ ان الخطأ يقع من كل منكم ليلا ونهارا وهذا مستحيل عادة لانقول انه
من باب مقابلة الجمع بالجمع لان قوله بالليل والنهار في معنى الجمع اذ معناه في الاوقات والساعات
وحيث قد يقع يصدر منكم الخطأ اذ انما بل من بعضكم ليلا ومن بعضكم نهارا وقدم الليل لان
العاصي يكون فيه أشد جرما على الخطا من النهار لكونه محل الخلو وغفلة الناس (قوله وأنا
أغفر الذنوب جميعا) اي امعد الشرك وما الايشاء مغفرة قال تعالى ان الله لا يفرأ أن يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء و زاد جميعا للتصحيح على ان ال للاستغراق واورد الخبر مضارعا
لافاذا الاستقرار التبعدي وفي اعتراض هذه الجملة بين التفرغ أعني فاستغفروني وفي
المنزوع عليه اعني انكم تخطئون بالليل والنهار مع التأكيدها بشيئين ال الاستغراقية وجميعا
المفيد كل منهما العموم غاية الرجاء للمذنبين حتى لا يقنط أحد منهم من رحمة الله تعالى لعظيم
ذنبه وبهذا يجاب عما يتوهم من التناقض بين آية ان الله لا يغفر ان يشرك به وآية ان الله يغفر
الذنوب جميعا (قوله فاستغفروني) اي اطلبوا مني مغفرة ذنوبكم بالتوبة منها اذ ليس في
الاستغفار مع عدمها كغير فائدة وشتان بين ما يجسوا بالكلية وهو التوبة النصوح وبين
ما جفت عقوبتها او يؤخرها الى اجل وهو مجرد الاستغفار والتي عند اطلاقه ينصرف
لفرده الكامل وبما تقرر يعلم ان الامر هنا للوجوب ثم حكمة التوطئة لما بعد الفاء بما قبلها
بيان ان غير المعصوم والمغفون لا ينفك غالبا عن المعصية وفيها من التوبيح ما يستحي منه كل
مؤمن (قوله اغفر لكم) من الغفر واصله الستر والمراد به هنا المحو بالكلية لما علمت ان المراد
بالاستغفار التوبة (قوله يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري) بضم الضاد وقصها اي تصالوا اليه

يا عبادي كلكم عار الامن
تكنون فاستكسوف
ا كسكم يا عبادي انكم
تخطئون بالليل والنهار
وانا اغفر الذنوب جميعا
فاستغفروني اغفر لكم
يا عبادي انكم لن تبلغوا
ضري

وقوله

وقوله فتضروني بحذف نون الاعراب في جواب النبي وقوله ولن تبلغوا تقى فتتفعوني يقال فيه ما قيل في سابقه وظاهره أن اضربه وتفعه غاية لكن لا تبلغها العباد وليس مراد الإجماع والبرهان من غناه المطلق بل هو من باب ولا ترى الضب بها ينجر أي لا ضب بتلك الأرض فلا ينجر أي دخول في البحر والمعنى هنا لا يتعلق بي ضرر ولا تنفع فتضروني أو تتفعوني أي حتى يتصور منكم ذلك والافلا يلزم من تعلقهما أحصاؤهما بالقول وفي هذه الجملة اشعار بان ما تقدم من الهداية والاطعام والكسوة والغفران ليس لدفع ضرر ولا جلب نفع بل محض فضل قال تعالى ومن كفر فإن الله غني عن العالمين (قوله يا عبادي لو أن أولكم وآخركم) المراد بالاول ما قابل الآخر كما ان المراد بالآخر ما قابل الاول وحينئذ فالعنى لو ان جميعكم فهو من التعبير عن الكل بالجزء وترك التمييز بذلك مع انه أخصر لان مثل هذا المقام يناسبه الاطناب وهو يراد الالة على الامتناع دون غيرها من باقي الشروط اقضاء العادة بامتناع كون جميع العباد على تقوى أنفسهم وقوله وانسكم وجنكم عطف تنسيب لتناول الاول والاخر كلا النوعين أو تفصيل بعد اجمال والاضافة فيهما على معنى من وقدم الانس اشرفهم ولم يزد الملائكة مع صحة شعول لفظ العباد لهم هنا كما هو كالتالي توهم دخولهم فيما سبق مع ان فيه ما لا يناسبهم كالاطعام والجن اجسام لطيفة هوائية تتشكل بأشكال مختلفة ويظهر منها احوال عجيبية والشياطين نوع منهم شأنها القاء الناس في الفساد والغواية والمراد من الجن هنا ما يشبههم كما يدل عليه السياق ثم قوله عليه الصلاة والسلام في النبي الذي تغفلت عليه في صلواته لقد هممت أن اربطه حتى تصبروا تنظرون اليه كلكم وتلعب به ولدان المدينة يدل على انه يمكن رؤية الجن وأما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب ثم يظهر ان يقال هذا التغفل لا ينافي قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لان المراد نبي سلطنته وغلبته عليهم بحيث يكونون ممثلين لاهرهم منتهين عنهم وهذا لا ينافي انه يتعرض لهم الا ان الله يعصمهم من اتباعه مضاعفة لاجورهم واظهار الالمون من تلهم فخره (قوله كانوا على أتقى قلب رجل) فيه حذف مضافين أي كانوا مشتملين على مثل تقوى أتقى الخ لان الاشتمال انما يكون على ذلك لا على نفس الاتقى ولا على عين تقواه وكذا يقال في قوله الاتقى كانوا على الخ فقل رجل أي كانوا مشتملين على مثل فخوراً فخوراً الخ قيل أراد بالرجل بينا عليه الصلاة والسلام وأخيه إشارة الى ان التقوى في الرجال أهم منها في النساء وهو كذلك لما ورد ان أكثر أهل النار النساء ولا ينافيه ذكر الرجل بعد في الآية أيضاً لأنه للمشاكل (قوله واحد) في معنى التأكيدي لرجل دفعاً لتوهم ان يراد به الجنس الضاد بغير الفرد الاعلى في التقوى وهو ليس مراداً وقوله منكم لزيادة الايضاح والافعال ان الرجل انما يكون من العباد ويظهر من يد احسانه اليهم حيث خاطبهم فيما فيه مدح وترك خطابهم فيما فيه ذم وهو الفجور كما يأتي (قوله ما زاد ذلك) أي كونكم على ما ذكره وقوله في ملكي شيئاً بضم الميم وشأنكم كونه للتحقير وافظ الترمذي ما زاد ذلك في ملكي جناح بعوضة (قوله يا عبادي لو ان أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أفخر قلب رجل واحد) يقال فيه ما قيل في سابقه ولم يقل او فخر الخ عطف على أتقى ويحذف ما قبله لما هو ولا حاجة هنا للاستثناء الانبياء لان القضية الشرطية

فتضروني ولن تبلغوا تقى
 فتتفعوني يا عبادي لو ان
 أولكم وآخركم وانسكم
 وجنكم كانوا على أتقى قلب
 رجل واحد منكم ما زاد
 ذلك في ملكي شيئاً يا عبادي
 لو ان أولكم وآخركم وانسكم
 وجنكم كانوا على أفخر
 قلب رجل واحد

لا تقتضي الواو اي لوانكم جميعا صيغتي كصيغة أبحر رجل واحد وأراد به ايلس
وتسميته رجلا مشا كلمة المسبق والافال رجل الذ كالبالغ من بني آدم (قوله ما نقص ذلك
من ملكي شيئا) مفعول مطلق ان قلنا نقص لازم او مفعول به ان قلنا انه منصرف ويأتى كون
ملكه تعالى لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم على أكمل درجة البر والتقوى ولا ينقص
بصفتهم ان ملكه سبحانه وتعالى مرتبط بقدرته وادائه وهم اذا امتحان لا انتفاع لهما
فكذلك ما ارتبط به ما وما لا يتناهي يستحيل نقصه وزيادته وانما غاية التقوى والتعبور هو
نفع او ضرر على أهلها ما في ذلك كله اشارة الى ان ملكه سبحانه وتعالى على غاية الكمال لا تنقص
فيه بوجه ما وما فيه من الشر فاضا بالنسبة لبعض الاشياء وليس شرها بحيث يكون
عدمه خيرا من وجوده والالكان ايجادا عينيا وهو تعالى منزله عنه بل وهو ومع ذلك الشر
الاضا في خير من عدمه بل لا يتم تظام المطلقة الا به على ما اقتضته حكمته تعالى وذلك كالتب
قائه شر بالنسبة للشاة مثلا مطلقا فان شئ خلقه تعالى الا في خلقه حكمته فلا بد ان
يوجد فيه منفعة ولو بالنسبة لبعض الاشياء (قوله يا عبادي لوان اولكم وآخركم وانكم
وجنتكم) لم يزد الملائكة لما روقه تاموا في صعيد واحد والعباد وجه الارض وظاهرها
وأثره بالذكر لانه الذي يمكن فيه الاجتماع مادة اي اجتماع في أرض واحدة ومقام واحد وقيد
السؤال بالاجتماع في مقام واحد لان تراحم السائلين مما يزيل المسئول ويبهته وبعض عليه
النجاح ما تدبرهم والاسعاف بمطالبهم فاشارة تعالى بذلك الى انه لا يشغله شأن عن شأن وان الكثير
مستور مع القليل بالنسبة اليه سبحانه وتعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة وهذه
الآية وايضا ليس كذلك شئ لا يمثل عما يفعل تشي القلوب من شبه الزبغ والاضلال وتقد
النفوس من غمرات الحيرة وورطة الازوال (قوله فداؤني) اي في آن واحد كما يشهر به المقام
في صعيد واحد والسؤال ومفعول سأل الثاني محذوف لاقادة التعميم أي سألني كل واحد منهم
يزيل مقاصده من طلب منافعهم ودفن مضارهم وقوله فأعطيت كل واحد مسئلة اي ما سأله والتاء
للشعار بعظم ذلك الذي المسئول كما ذكره ما وفادته الفاء في الموضوعين من التعقيب غير مراد
اذ لا يدخل في ترتيب الجواب الا في على الشرط كالمقام في صعيد واحد والمراد باعطاء المسئلة
تحقيقها الشامل للباب والرفع كما تقر في السؤال لا خصوص الالة والايصال والالكان
قاصرا على الجلب وهو لا يبيده (قوله ما نقص ذلك) اي الاعطاء المقهور من أعطيت وهو
بمعنى المظني اي لا ينقص ما أعطيت لكل واحد منكم شيئا فنقص متعدي بقرينة السائر وان
كان يأتي لازما كنعن المال (قوله مما عندي) اي في قبضة قدرتي وارا في فالعندية ليست
على حقيقتها كما هو معلوم واقط الترمذي وابن ماجه من ملكي وما يعقل ان يراد به النازات
الالهية التي لا تنهاى وان يراد به النظم المخلوقة وهي متناهية فعل الاول يكون المثل المشار
له بقوله تعالى الا كما ينقص الخيط اذا ادخل البحر تقر بينا وعلى الثاني يكون تحقيقا كما
سيدتضع (قوله الا كما ينقص الخيط) اي الاتصاف بالانقص الذي ينقصه بفتح أوله وضم
ثالثه الخيط بكسر فسكون ففتح البرة التي يخاط بها فهو اسم آله ومن ثم كسر أوله (قوله اذا
ادخل البحر) المراد به البحر الخيط بالذات واوضح هذا المثل على جعل ما في قوله مما عندي مرادا

ما نقص ذلك من ملكي شيئا
يا عبادي لوان اولكم
واخركم وانكم وجنتكم
قاموا في صعيد واحد
فسألوني ما أعطيت كل واحد
من مسئلته ما نقص ذلك مما
عندي الا كما ينقص الخيط
اذا ادخل البحر

جاء الخزانة الالهية التي لا تنهاى فتكون واقعة على الممكن من التعم مخلوقة أم لانهاى غير
 متناهية وهذا الوجه هو المرجح فان الخط في رأى العين لا ينقص من الصبر شيئا فكذلك
 الاعطاء من تلك الخزانة لا ينقصها شيئا ابنة اذ لا نهاية لها والنعص مما لا يتناهى محال بخلافه
 مما يتناهى كالصبر وان جمل وعظم وكان أكبر المراتب في الارض بل قد يوجد العطاء الكثير من
 المتناهى ولا ينقص كالنار والعلم يقبض منها ما شاء الله ولا ينقص منها شئ بل قد يزيد العلم
 بالاعطاء فلم ان التشبيه في قوله الا كما الخ انما هو بالنسبة الى رأى العين وان الجامع بين
 ادخل الخط في الصبر والاعطاء من تلك الخزانة عدم النقص من حيث المشاهدة الالهية
 فيه ما وان اقرطافى انا اذا نظرنا اليها بين الحقيقة وجدنا الصبر ينقص بهذا الشئ اليسير
 القليل المأخوذ منه الذى لا يكاد يدرك وتلك الخزانة لاتنقص شيئا مما فاضه الله عز وجل
 منها من حين خلق السموات والارض الى انقضاء هذا العالم ثم من حين البعث الى ما لا نهاية له
 لما تنقصر من اتصاله تنقص ما لا نهاية له اذا علمت ما ذكرنا ان هذا المثل تقريبي للفهم ابدا
 منه انه لا تنقص في تلك الخزانة البتة انما امرنا الشئ اذا أردنا ان نقول له ~~سكن~~ فيكون
 وليس المراد ان هناك قول لا يتوقف عليه الايجاد وانما هو كناية عن وجوده في أمر عرفت
 عقب تعلق الالوهية فيه عن تلك السرعة بزمن كنى اذا لا يمكن أقل منه في القول فقدرته تعالى
 صالحة للايجاد انما لا يستترجم اعجز ولا تصور ولا مال ولا تصور وليس بحقيقي واللاقضى
 حصول النقص اليسير في تلك الخزانة مع انها غير متناهية وما لا يتناهى يستحيل نقصه واما
 على جعل ما مرادها التعم المخلوقة وهي متناهية فيكون المثل تحقيقا لانه يتصور فيها النقص
 كالصبر وحكمة ضرب المثل هنا بما ذكرناه غاية ما يضرب به المثل في القسلة اذ الصبر من أعظم
 ما يعاين والابرة من أصغرهم مع انها صلبة لا يتعلق بها ماء الا ما لا يمكن ادراكه في هذا تشبيهه الى
 تشبيه الخلق على ادمهم لسواءه سبحانه وتعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع المسئلة فلا يختصر
 سائل ولا يقتصر طالب (قوله يا عبادى اعلموا انكم) الضمير راجع الى ما يفهم من قوله
 اتق قلب رجل واجر قلب رجل وهو الاعمال الصالحة والقبحة أو الى من عقل في ذهن
 الظالمين وذكر الاعمال مثالى أو المراد ما يشتمل أعمال القلب واللسان (قوله احصوا لكم)
 أى اضبطها واحفظها لكم يعلى وملائكتى الحافظة فانذرتهم مع علمه تعالى ان يكونوا شامدا
 بينه وبين خلقه وقد ينضم الى شهادتهم شهادة الاعضاء زيادة في العدل كفى بقوم
 عابك حسبا وفي قوله تعالى الى اكم دون عليكم لطف بعبادته ولبعضهم

يا عبادى اعلموا انكم
 احصوا لكم ثم اوفيتكم
 ايها

ملائك كلاب الكلابين ما عسى فان كنت نفسا ذر بلك لا نفسى

فان قلت قد ورد النص بأنه تعالى يزيد في ثواب المحسنين على قدر حسناتهم قال تعالى ولدينا
 خزائن للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وانما عقد الاجماع على ذلك وهذا الحصر يفيد انه لا يحصل
 للانسان في المعاد الا الثواب بقدر العمل دون الزيادة أوجب بأنه انما هو بالنسبة لجزء الاعمال
 اى لا يوجب للجزء الا العمل فالمراد حصر سببية الجزاء على الاعمال فالزيادة ليست جزاء وليس في
 الحديث انه لا يحصل للانسان في المعاد الا الثواب بقدر العمل دون زيادة وحسب ذلك فالزيادة
 مسكون عن اى هذا الحديث لم يترسوا باننى ولا اثبات وانما الدليل عليها نصوص اخرى

(قوله ثم أوفيكم أياها) هو بضم الهمزة وقوع الواو وتشديد القام من التوفية وهي اعطاء الحق على القيام والسكال اى اعطيكم جزاءها واقفا تاما خيرا كان أو شرا لكن محله في الثاني اذا لم يفتره فنى الكلام مضاف فلما حذف انقلب الضمير الجرورا المتصل منه ويا منفصلا والاصل ثم أوفيكم جزاءها اى فى الآخرة اخذ من ظاهر العبارة اعى اخص بها لكم ثم أوفيكم اياها بدليل وانما توفون أجوركم يوم القيامة أو وفى الدنيا ايضا لما روى انه صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بأن المؤمنين يجازون بسماواتهم فى الدنيا ويدخلون الجنة بسناتهم والكافر يجازى بحسناته فى الدنيا ويدخل النار بسببها والمراد بالسنات التى يجازى عليها الطاعات التى لا توقف صحتها على الايمان كصلة الرحم واصفاق الرقبة كما مر فى غيره موضع وله صلى الله عليه وسلم جعل تخفيف عذاب غير الكافر عن الكافر بسبب حسناته كالتخفيف لكونه لم يرزل مخلدا فى العذاب الا ليم لطفه لجرامه انى الدنيا فلا تانى انه يخفف بها عنه من عذاب غير الكافر وذلك جزاءه به فى الآخرة ايضا (قوله فن وجد الخ) لم يقبل فان وجدتم الخ مع انه الماتم اسابق قوله يا عبادى انما هى أعمالكم الخ نظر الواقع من وجود بعض العباد الكافرين وبعضهم غير ذوز وجود جميعهم لا حدهما ولئلا يخاطبهم فيه فيه ذم وهو وجود غير الخير وقوله خيرا اى ولومع غيره فيما يظهر والخير بالنظر للاخرة بمعنى الثواب والنعم وبالنظر للدنيا بمعنى الحياة الطيبة المهنية وقوله فليحمد الله أى حيث وفقه للطاعات التى ترتب عليها ذلك الخير فضلا منه تعالى ورحمة وفيه الثقات من التكلم الى الغيبة لان مقتضى قوله اخصها ثم أوفيكم ان يقول فليحمدنى الا انه عدل عن التكلم الى الغيبة اهتماما بذكر اسمه تعالى واعلم انه ان أريد بوجود الخير الجزاء فى الآخرة فقط كان الامر بالمجدهم فى الاخبار فقط على حد فليحمدوا متعده من النار وقد جاء فى آيات الاخبار عن أهل الجنة بانهم يمدون الحمد لله الذى صدقنا وعده الحمد لله الذى هدانا لهذا الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن وان أريده ما هو اهم كان بمعنى العلب أيضا على ما لا يخفى (قوله ومن وجد غير ذلك) اى شرا ولومع الخير فيما يظهر اخذ مما أتى وليد كره بلفظه تعليقا لنا كيفية الادب فى النطق بالكلمة فيما يؤذى ومثله ما يستقبح أو يفتصيا من ذكره أو إشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف بالوقوع فيه ويحتمل ان المراد بغير ذلك ما هو اهم من التسرف فى المباح ولذا ورد ليس يتصرا أهل الجنة يوم القيامة الاعلى ساعة صرت بهم وليد كروا الله فيها ولعل هذا قبل دخولهم الجنة عندما يتم ما عهد الله لهم فيها جزاء لاعمالهم والا فالجنة لا تحسرها ولا حزن قال تعالى حكاية عن اهلها الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن واخرج الترمذى ما من ميت يموت الاندم فان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداوان كان مسبا ندم ان لا يكون استعجب ربه اى طلب رضاء بالتوبة وحينئذ فن وجد غير محض الخير ولولم يكن صريح الشريفة ان يلوم نفسه حيث ضيع الوقت التقدير الذى لا يمكن ان يعرض فاته فيما لا يعنى وهو من الحسرة ان ولذا قيل

فن وجد خيرا فليحمد الله
ومن وجد غير ذلك فلا
يلومن الا نفسه رواه مسلم

زيادة المرحى دنياه نقصان • ورجعه غير محض الخير خسران

(قوله فلا يلومن الا نفسه) اى لانها آتت شهواتها ومستلذاتها على رضا خالقها ورازقها فاستحققت ان يحرمها من اياها وجوده وفضلها ومن ثم ورد فى الحديث القدسي ما أكل حيا من ان

يطمع

طمع في جنتي بغير عمل كيف أجود بر حتى على من يخل بطاعتي وقرن الجواب بالحصر والتأكد
 بالنون تحذيرا من ان يخطر في قلب من عمل شر ان يستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك بخلاف
 ما لو قال كسابقه فليلم نفسه فان الله سبحانه وتعالى أظهر الاحكام وبين ما ازال جهيع الاعذار
 حتى لم يبق جهة لا حد ثم وجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة اعني يا عبدي انما هي أعمالكم الخ
 التنبيه على ان عدم الاستقلال بصوالها داية لا يناقض التكليف بالفعل تارة وبالتركا اخرى لانا
 وان علمنا ان لا نستقل لكننا نحصر بوجود ان الفرق بين الحركة الاضطرارية بحركة المرتعش
 والاختيارية بحركة السليم وهذه التفرقة راجعة الى تمكن محسوس مشاهد وأمر معتاد
 يوجد مع الاختيار دون الاضطرار وهذا التمكن هو مورد التكليف المبر عنه بالسكيب فلا
 تناقض ولا تعسف وحاصله ان المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر وان كانت بقدره الله عز
 وجل وخذلانه فهي بكسب العبد فليلم نفسه بتقريبه بالكسب القبيح اذا علمت ذلك علمت ان قول
 التقديرية فبهم الله ان في قوله تعالى فلا يلومن الا نفسه حجة لئلا يلوم العبد نفسه على وجود
 الاشر يقتضى انه الخالق لافعاله وان هذا القول تخلص له تعالى من العصية وانه سبحانه ليس له
 فيها تأثير يحتاج فعل ولا تقديره باطل ينص قوله تعالى وانه خلة لكم وما تعملون يضل من يشاء
 ويهدي من يشاء والآيات في فهو هذا المعنى كثيرة ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمده الله لانه
 لا اثر له تعالى فيه على ما زعموا بل يحمده الله لان الخالق لطاعته الموجود لاملته
 وهذا منهم معاندة للحديث المذكور وغيره وقد اخبر تعالى عن أهل الجنة بأنهم يقولون فيها
 الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله (قوله رواه مسلم) وهو حديث عظيم
 رباني مشتمل على قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه وآدابه ولطائف القلوب وغيرها

• (الحديث الخامس والعشرون) •

عن أبي ذر رضي الله عنه ان أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالاجور

• (الحديث الخامس والعشرون) •

عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه ان أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم فقراء المهاجرين كما في رواية البخاري وقوله قالوا النبي صلى الله عليه وسلم اظهر في مقام الاضمار لتلذذا باسمه عليه الصلاة والسلام ومعدل عن افظ الرسول تقننا وعاد اليه في يارسول الله لانه الصادر من أولئك الاناس (قوله ذهب أهل الدثور) الذهاب المضي ويستعمل في الاعيان والمعاني يقال ذهب في الارض ذهبا مضي وذهب في الدين مذهبا رأى فيه رأيا واحدا فيه بدعة وذهب امان الذهاب بالمعنى المتقدم واما معنى فاز وهو الاقرب وحينئذ قالوا للتعدية لاله صاحبته والدثور بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح فسكون المال الكثير (قوله بالاجور) اي الكثرة الكثرة اعمالهم والافاضلها ثابت انفسهم أهل الدثور ايضا ويحمل وهو المتبادر ان ال لههد الذهبني والمهه وخصوص الاجور المشارها في قولهم ويتصدقون بفضول أمه والههم والاجور جمع اجور وهو ما يعود على الانسان منه ثواب عمله الذي يرى أو الاخرى والمراد هنا الثاني ولا يقال أجر الا في التمتع دون الضر بخلاف الجزا فانه يعملهما ولذا آثره الاقل بالذكر ورواية البخاري بالدرجات العلاء والنعيم المقيم أي الدائم واحترزوا به عن العاجل فانه لا غبطة فيه وقل ما يصفون وان صفا قليلا عقبه الكدر والزوال ولا ماننا الشافعي رضي الله تعالى عنه

عن الزمان كثيرة لا تنقضي * وسرور بآياتك كالاعباد
ملك الا كبر فامترو رقابهم * وتزاد في يد مسح الاوغاد

اي الاسافل (قوله يصلون كما صلى الخ) تعليل للمقابلة لكن محل التعليل في الحقيقة قولهم
ويتصدقون بفضول أموالهم وما قبله تعهد له دفعا لما يتوهم من قولهم ذهب الخ من نفي أصل
الاجور عنهم وقصرها على أهل الثور ويصح ان يكون مستأنفا في جواب سؤال مقدر كأنه قيل
وكيف ذلك فقيل يصلون الخ وقد جاء في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم لم قال لهم كيف ذلك
فقالوا يصلون الخ (قوله ويصومون كمنصوم) في الموضوعين مصدرية واقتصرهم على الصلاة
والصوم طلبا للاختصاص والافشار ككفة الاغنياء لهم صفة في غيرهما ايضا من سائر
القرب غير المالية وقوله ويتصدقون بفضول أموالهم من اضافة الصفة للموصوف اي
بأموالهم الفاضلة عن كفايتهم وقيدوا بذلك لان الصدقة بغير الفاضل عن الكفاية امانا كروحة
او محرمة على التفصيل المقرر في الفقه وان كانت هي المدحومة عند ذوي المروآت ومن ثم
قال شاعرهم

ليس العطاء من الفضول سماحة * حتى تجود وما عليك قليل
كك ما قال

ولو كان ادراك العلاء ينزل * رأيت العلاء ان لا أمل الى العلاء

يصلون كما صلى ويصومون
بفضل أموالهم قال أبو
ليس قد جعل الله لكم
ما تصدقون ان بكل
تسبيحة

ثم قولهم ما ذكرنا ليس - سدابل غبطة لشدة حرصهم على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم في الخير
قال تعالى ولو اوعيتهم تفيض من الدمع حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون (قوله قال أبو ليس الخ)
اي قال ذلك جوابا لهم وتطمينا لخطا طرهم لانهم ربما ساءوا الاغنياء وازادوا لما فهم منهم ان ذلك
القول غبطة لاحس - سدوا الاما اجابهم فضلا عن كون هذا الجواب غير كاف لهم حينئذ بل كان
ينهاهم والهمزة للاستفهام الانكاري داخله على مقدر والواو تعليل له على ما قيل من انها تأتي
للتعليل أي أتعهدون ذلك وليس الخ اي لا ينبغي ان تعتقدوه لانه لم ينتف عنكم ما تصدقون به
ويحتمل ان تكون للاستفهام التهجي والواو للعال اي كيف تعتقدون ذلك والحال لانه لم ينتف
عنكم ما تصدقون به (قوله قد جعل الله لكم) اي كما قد جعل غيركم اذا اصل عدم التخصيص
لان تقوم قرينة عليه وقوله ما تصدقون اي به - حذف العلم به وتصديقون بتشديد الصاد والذال
كأحوال الرواية واصلة تصدقون بنا من ادعت ثابتهما بعد قلبها صاد او نسكتها في الصاد وفي
الحديث من كان له مال فليته - تدق من ماله ومن كان له قوة فليته - تدق من قوته ومن كان له علم
فليته - تدق من علمه (قوله ان بكل تسبيحة الخ) تفصيل لما في قوله ما تصدقون ويصح ان يكون
مستأنفا استئنافا يابيا كأنهم قالوا وكيف ذلك فقال ان بكل تسبيحة الخ والباء سببية اي بسبب
قول سبحان الله وهي متعلقة بمحذوف خبر ان مع ما صدقة اسمها نحو اى ان الصدقة ثابتة
بكل تسبيحة لقائلها فقيرا كان او غنيا بدليل رواية الصحابين اذ لا علم لكم شيئا تدركون به من
سببكم وتصدقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم وفي الجائز
صلى الله عليه وسلم الفقراء بهذا الجواب اشارة الى ان الغنى المشاكر وهو من لا يبقى من ماله
الا ما يحتاج اليه حاله لو ما يدخره لاجور او فهو ما فضل من الفقير الصابر وهو الاصح من خلاف

طويل ووجه الاشارة ان المقر ان ذكره صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنياء عليهم
 بالتصدق فانهم ولم يجبرهم بانتم افضل منهم او مساوون لهم وانما علمهم ما تشاركتهم الاغنياء
 مع امتيازهم بالاشارة انهم الفقراء فيه وهو التصديق بفضول اموالهم ومن ثلثنا اشار الفقراء
 الى هذا التميز عليهم بقولهم مع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله طال ذلك فضل الله
 يوتي به من يشاء ونكتة ذكر كل هنا وفيها باقى دفع توهم عدم الشمول كما ان نكتة التكرار الاشارة
 الى حصول الاجر بما ذكر من غير اشتراط وصف كظهر (قوله صدقة) اى من فاتها على نفسه
 ولم يقل ان بكل تسمية وتكبير الخ صدقة لان مثل هذا المقام يتاسم الاطبا وتسمية التسمية
 وما به ادها بالصدقة من مجاز التشابهة مشاكلة لقول اولئك الانام ويتصدقون بفضول
 اموالهم اذ هو ما يطى على وجه القرية اى ان لهذه الاشياء ما تجر كما تجر الصدقة الى الجنس
 اما فى القدر والصفة في تفاوت بقاوت مقادير الاعمال وصفقاتها وانما اذا علمت ما ذكره
 ان فى الحديث ايمان الى ان الصدقة للمقادير عليها افضل من هذه الاذ كما روي يوده ان العمل
 المتعدى افضل من القاصر غالبا ويان علم ذلك ان المشبه به لقوى فى وجه الشبه من المشبه
 وعلمت ايضا اندفاع ما قد يقال التعبير بالصدقة فى جانب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 بقيد انهما غير واجبين وليس كذلك (قوله وبكل تكبير صدقة) اى بقول الله اكبركذا
 اقتصر وانما وفى التسميع المارة ولوهم فيما كالتعميم الا فى التجميد والتهيل لم يكن بعد
 ضرورة وقد سبب كل من التسميع والتكبير على التجميد من باب الترفيق فلا ياتي فى فضلته عليه ما كما
 سبق (قوله وكل) بالجر عطف على دخول الباء وقوله تجميد صدقة اى قول كل ما استحق من
 مادة الحمد كالحمد لله واحمد الله وخدى الله وكذا الواضف الحمد لغير لفظ الجلالة كان قال الحمد
 الرحمن او الرزاق كما لا يخفى (قوله وكل تجميد صدقة) اى قول لاله الا الله قال بعضهم ويظهر ان
 منه لاله غير الله وسوى الله والاله الا هو والاله الا الخى القيوم ثم لا يفي الا بانه على هذه كفاى
 الاذ كان من استحضار معناها والادعاء كما مر (قوله وامر) استقطبنا المضاف اعمى كل لاما
 اعتماد على السابق ويظهر رواية الجرار قطعاه عن ذلك الحكم وان قليلا من هذا النوع يقوم
 مقام تلك الامور المتقدمة فكيف بالكثير فهو تكملة وكذا انتهى وما غاب الا بتدعيمها لكونها
 علمية فى الجار والجرور واوردهما تكثرين اذ انما بان كل فرد من افرادهما صدقة ولو عرفنا
 لاحتمال ان المراد جنسهما او معهود منهما فلا يبعد النص على ذلك ويظهر ان المراد به هنا مايم
 الواجب والمتعلق بفعل الواجب اتى التندوب وهو المرتبط بفعل التواقل (قوله بلعروف) عرفه
 مناسبة لفظه ولشارة الى تقريره ونبونه وانما ملوف معهود وقوله صدقة اى بشرطه لقرينة
 الفقه التى منها ان يكون مجعلا على وجهه وان يعلم الا امر من الامور باعتبار ذلك حال ارتكابه
 لانه وان يكون قادرا بان لم يخش ترتب مفسدة عليه بل هو لغيره ضرورة فى غير نفسه او غيره
 (قوله ويمنى عن منكر) تكملة مناسبة لفظه وشارت الى انه فى حيز العدم او الجهول الذى لا ياتى
 لنفسه به ويظهر ان المراد به هنا مايم الواجب وهو المتعلق باحتساب الامر ما هو التندوب وهو
 المرتبط بتكملة المكروهات وقوله صدقة اى بشرطه ومنها ان يكون مجعلا على قصره او ان يعلم
 التامى من القاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه وان يكون قادرا على فعله كما فى قران الهبة فى وسعوب

صدقة وبكل تكبير صدقة
 وكل تجميد صدقة وبكل
 تهيل صدقة وبكل
 بالمعروف صدقة ونهى عن
 منكر صدقة

الامر والنهي انما هي بقصد الامور والمنهي لالا امر والنهي وباقى اهـ - داخر يد كلام في
 الرابع والثلاثين وناخير الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن هذه الاذكار من باب الترق
 والافهما واجبان اما عينيا او كفاية وان لم يفد بخلافها ولا شك ان الواجب بقسميه انزل
 من النفل الحديث البخاري ما تقرب الى المتقربون بعثل اداء ما اقتضت عليهم بل نقل امام
 الحرمين ان نواب القرض يزيد على نواب النفل بـb

وفي بضع احدكم صدقة قالوا
 يا رسول الله اياتى احدنا
 شهوته ويكون له فيها اجر
 قال ارايت لو وضعها في حرام
 اكان عليه وزر فكذلك اذا
 وضعها في حلال كان له
 اجر رواه مسلم

قد يرفى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحى عنه مائة سيئة وكانت له حرمان من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك ومنها حديث العيصين أيضا من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حمت خطاياها ولو كانت مثل زبد البحر ومنها خبره لم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد ومنها خبر مسلم أيضا ان الله تبارك وتعالى ملائكة يبارون فضلاء يتبعون مجاسم الذر فإذا وجدوا محمدا فبهدوا كرهة وادوا معهم وحط بعضهم بعضا بأجنتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا فإذا انفرقوا عرجوا وصعدوا الى السماء فبهدوا لهم الله عز وجل وهو أعلم من ابن جنتهم فيقولون جنتنا من عند عبدك يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك قال وماذا يسألوني قالوا يسألونك عن جنتك قال وهل رأوا جنتي قالوا لا أي رب قال فكيف لورا أو اجنسي قالوا ويستجبرونك قال ومم يستجبرونني قالوا من تبارك وب قال وهل رأوا تبارك وب قالوا لا قال فكيف لورا أو تبارك وب قالوا ويستغفرونك فيقول قد غفرت لهم واعطيتهم ما سألوا واجرتهم مما استجاروا فيقولون رب نعيم فلان عبد خطاه انما تزفلس معهم فيقول وله غفرت هم القوم لايتقى جلسهم في هذا المامنى قبل

بعشرتك الكرام تعدمهم * فلا تزين لغيرهم الوفاة

وقيل أيضا

اما تنظر الجلد الحقر مقبلا * بالهم الماصار جلد المصنف

وقيل أيضا

عن المره لاتسأل ورسول عن قرينه * فكل قرين بالمقارن يقتدى

وقيل أيضا

وقارن اذا قارنت حرافقا * يزيز وزيزى بالقنى قرناؤه

وكالقرين الحرفة فنفس صاحبها مثلوا حسنة وشرقا كما هو مثل اهدو مثل ما ذكر الاصل لكنه اغشى كما قيل

اذ اطاب اصل المره طابت فروعه * ومن عجب جادت يد الشوك بالورد

وقد ينجبت القرع الذي طاب أصله * لتتظر مرآته في العكس والطررد

(الحديث الثامن والعشرون)

عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى منى بضم السين وتحقيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات بفتح الميم وتحقيف الباء عظام الكف والاصابع والارجل والمراد بها هنا جميع عظام الجسد كما في حديث عائشة ففى كل مفصل صدقة فهو من التبعير عن الكل بالجزم مجازا مرسلانا وانما ختمت السلامى بالذكر لئلا يتصرف به من دقائق المنافع التى اختصاص بها الانسان وتخصت فيها الانعام ووجهه مفصل الا انه ان ثلثة مائة وستون (قوله من الناس) اى من كل أحد منهم قال للاستغراق ولقطة من التبويض وقوله عليه اى السلامى وذكر الضمير مع انها مؤنثة باعتبار الهمزة والمفصل للرجوع لكل لانها محبب ما

(الحديث السادس والعشرون) *
عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه

انصاف الية وهي هنا ضيقت لمؤنث فلور جمع اليها لانت ثم ظاهره وجوب الصدقة وليس مراد
 بل هي مندوبة لحديث الصبيحين فان لم ينصل فليسك عن الشرفاء له صدقة على ان هذه العبارة
 تستعمل في المستحب كما تستعمل في الواجب ايما اليها كيد طلبه وحثا على فعله وعدم التقاعد
 عنه ومنه حديث البخاري حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز
 واجابة الدعوة وتثبيت المعاطس فذكر ما هو مستحب اتفاقا (قوله صدقة) اي شكره تعالى
 عليها لان تركيب هذه العظام وسلامتها من اعظم نعم الله تعالى على عبده فيحتاج كل عظم منها الى
 صدقة منه فحده وصة ليست كغيره وفي الحديث ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى
 اي يكفي عن الصدق على كل سلاى ركعتان من الضحى اي لان الصلاة عمل بجميع الاعضاء
 فاذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته وادى شكر نعمته وبما تقر به علم ان الضحى بل
 الصلاة مطلقا ليست بقيد فيما يظهر قلها كل طاعة فيها عمل بجميع الاعضاء ومن مزيد لطفه
 تعالى به عبده وتفضله عليه تسمية ذلك صدقة اجراء لها ليجرى ما يتطوع به والان في مقابلته
 استقامة الاعضاء مع اداية صحتها ثلاثى صدقة قسمتها بذلك لكل زيادة تفضل منه تعالى
 واحسان (قوله كل يوم) منسوب كما هو الرواية على الطريقة لصدقة لانها بمعنى الصدق
 وقوله تطلع فيه الشمس بضم اللام من تطاع صفة مقيدة للاحتراز لان اليوم قد يعبر به عن المدة
 الطويلة المشتملة على الايام المتكثرة وعن مطلق الزمن وعن غير ذلك وكلاهما ليس مرادها وانما
 طالبت الصدقة على كل سلاى في كل يوم لان دوام نعمتها مع قدرته تعالى على سلبها نعمة جديدة
 يتأكد الشكر عليها دائما (قوله هذا الخ) في التعقيب به طلب الشكر على تلك النعم
 المسمى صدقة زيادة تلتطف بالعباد وانعام عليهم حيث جعل ذلك الشكر عاذا عليهم ثم معنى
 تعدل تصلح وهو في محل مبتدأ وخبره صدقة فاما ان يكون الاصل ان تعدل فلما حذف ان
 ارتفع او وقع موقع المصدر مع قطع النظر عن ان وتظيره تسمع بالمعنى خبر من ان تراءى ان
 تسمع او سمعك وهو جواب اهم حين فهو ما من لفظ الصدقة العظيمة فسألوا عن لاشي عنده
 بقوله ياتي لفته لم يهد ذلك فيبين لهم ان المراد ما هو اعم من ذلك بقوله تعدل الخ واتر خطاب
 الواحد لانه احث على المبادرة للمطلوب من خطاب الجماعة ولان فيما ياتي ما لا يقبل الشركة
 كالكتابة الطيبة والخطورة (قوله بين الاثنين) اي التمايز بين بعلم الكلام وان لم يكن
 بينهم اخروسة او المتضامين وان لم يتمايزا في الكلام او المتمايزين وذلك بينهم بان تحسبهما
 بالعدل والانصاف على الصلح الجائز ورواية البخاري بين الناس فذكر الاثنين هنا مثال (قوله
 صدقة) اي منك على الاثنين لو تابتما مما يترتب على حالهما من قيم الاقوال والافعال ومن يد
 الضفين والحقد ومن ثم اعظم فضل الصلح كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله الا أخبركم بافضل
 من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات الدين اي التوافق وابعدهم
 ان الفضائل كلها لو جمعت * رجعت باجمعها الى شيئين
 تعظيم امر الله جل جلاله * والسعي في اصلاح ذات الدين
 ويجوز الكذب فيه مما لغت في وقوع الائمة بين الناس وابعدهم
 احوص على وذا القلوب من الودان فرجوعها بعد التناظر بعصر

صدقة كل يوم تطلع فيه
 الشمس تعدل بين الاثنين
 صدقة

ان القلوب اذا تفسر وذها * مثل الزجاجة كسر هالايبير

ويرحم الله القائل

خدم من الناس ما تبسر * واترك من الناس ما تقسر

انما الناس كالزجاج * ان قات رفق به تكسر

ولكن اكثر الناس على ما تضمنه قول بعضهم

ان تدن مني تدن منك موثق * وان تناهني تلقى عنك نائبا

كلانا غنى عن أخيه حياته * ونحن اذا متنا أشد تغانيا

والشرطية الثانية عندي على اطلاقها وأما الشرطية الاولى فيشترط أن لا يسبق الدونى بالى
والا كان غير موثريا في دنوى عن دنائى وان تنهى دنوه منى هذا ولم يقل تبدل بين الاثنين
وتعين الرجل الخ صدقة لما عرف نظيره ثم تسمية هذا وما بعده بالصدقة من مجاز المشابهة كما مر
في تفسيره (قوله وتعين) فيموجباً بصدمة امر في تعبدل وقوله الرجل في دابته اى فى شأنها
وكل منهما مثال فلامفهومه فمثل الرجل المرأة وممثل الدابة السفينة ثم هو مجمل وقوله فقصه
عليها الخ تفصيل له وقوله أو ترفع له عليها مناعه اى استقلالاً أو مشاركالغيرك في الرفع وكذا
يقال في الجمل ثم هو ما شك من الراوى أو تنويح فان كان الاقل فأد الفظين صادر من النبي
وان كان الثاني فكلاهما صادر منه عليه الصلاة والسلام والتابع في الاصل ما يبلغ به المأفر
من طعام وغيره ولعل المراد به هنا ما هو أهم وقوله صدقة اى منك على ذلك الرجل (قوله
والكلمة الطيبة) اى والكلام الطيب من نحو ذكر ودعاء للنفس والغير وسلام عليه وردة
وشاهبى ونصح وارشاد على الطريق وفي الحديث ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق وفيه ايضا اذا
التقى المسلمان تنزل عليهما ما قدر حسنة تسعون لاكثر ههنا عشر او عشر لاقلهما (قوله صدقة) اى
من صاحب تلك الكلمة على نفسه أو غيره لانها عابسر الامع ويجمع القلوب (قوله وبكل
خطوة) البامزائدة في المبتدأ والخطوة يقع الخاء المرة الواحدة من الخطا ولا تصح ارادة الضموم
لان الثواب انما هو على فعل المكاف والمضموم ليس فعله بل هو الماكان الذى بين القدمين ثم
ذكر كلمة كل مع الخطوة دون الكلمة الطيبة ترغيبا في الخطا لانها عابست بخلاف الكلمة
الطيبة (قوله غشياً) اى بنفسك أو بواسطة دابتك بان تكون راكبا عليها وان كان الاقل
أفضل الالعذر وقوله الى الصلاة اى الى محلها وهو المسجد فيشمل المنى اليه للاعتكاف
وغيره من وجوه القرب التى تفعل به ثم مثل ذلك عبادة المريض والسفر له ربحم أو تفصيل
علم أو غير ذلك من سائر وجوه الطاعات وبضدها تميز الاشياء الا ان خطوات الطاعات تكذب
حسنت ذهابا وايابا وخطوات المعاصى تكذب سيئات ذهابا فقط وتظيره وجود التضخيف في
الحسنتات دون السيئات واقه ذوافضل العظيم وأفاد ان اعظم الناس أجرا بعد هم
فابدهم عشى (قوله صدقة) فيه مزيد الخت على حضور الجماعات والمنى اليها وعمارة المساجد
بها ثم الخطوة المذكورة متبادرة في خطوات الذهاب الى الصلاة لكن مثلها في ذلك خطوات
الاياب منها كما نص عليه وقدمر انفا الاشارة اليه (قوله وقيط) بضم أوله وقصمه اى تزيل
يقال أطاق الشئ وماطه بمعنى ازاله حقيقة أو حكما بان يترك القه في الطريق وقوله الاذى اى

وتعين الرجل في دابته قصده
عليها وترفع له عليها مناعه
صدقة والكلمة الطيبة
صدقة وبكل خطوة غشياً
الى الصلاة صدقة وقيط
الذى

ما يؤذى المارة كقذرو شوك وجحر وحيوان مخوف وقوله عن الطريق صدقة اي منك على الخلق انسا وغيرهم ثم شرط الثواب على هذه الاعمال خلوص النية فيها كما دل عليه قوله تعالى الامن امر بصدقة او معرف او اصلاح بين الناس ومن يفعله ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما ذكر فيه كما اشترناه وبديل الحديث قبله بل التنبيه على ما بقى منها ولعل ايتارها بالذكر لا امر اقتضاه ويجمع تلك الانواع كل ما فيه نفع للنفس او الغير نظير ان الله سبحانه وتعالى كتب الاحسان على كل شئ وقدمه (قوله رواه البخارى ومسلم) وهو حديث عظيم متضمن للبحث على البر والتقوى

• (الحديث السابع والعشرون) •

وهو الحقيقة حديثان لكنهما لما تواردا على معنى واحد كانا كالحديث الواحد يدخل التاني كالشاهد للاول (قوله عن النواص) بفتح النون وتشديد الواو ابن جهمان بكسر السين المهملة وقصها والكسر اشهر ابن خالد الكلبى ونواص هذا من أهل الصفة وروى له سبعة عشر حديثا وقوله رضى الله عنه كان ينبغي عنهما لان لا يهتبه وقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر الخ أي قال له ما ذكر حين سألته عن البر والاثم (قوله البر) هو بكسر الباء الموحدة اسم جامع للخير وكل فعل مرضى وهو في تركية النفس كالبر بالضم في تغذية البدن ثم ان يريد بحسن الخلق الخلق بالاخلاق الشرعية والتأديب باآداب الله التي شرعها لعباده من امتثال امره وتجنب نهيه كان المحصر المستفاد من تعريف المبتدأ باللام حقيقيا وان اريد به طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل النداء وان يجب للناس ما يجب لنفسه وهو المراد هنا كان اضافيا بمعنى انه لما اريد المبالغة في حسن الخلق جعل كل البر وان كان البر مشتقلا على غيره أيضا من الخصال الحميدة وهذا الثاني عند عدم ملاحظة المضاف أي نحو مظهره ملامح ملاحظته فلا حصر كذا قالوا ويظهر ان جهله حقيقيا أولى لانه المرافق لظاهر حال النواص من سؤاله عن سائر انواع البر الا ان يقال اجيب بالاخص مع سؤاله عن الاعم لاهمرا اقتضاه كنهان صعبته على النفس فقل من يظن به ومن كلام لقمان لابنه البرئى حين وجه طابق وكلام ابن تيمونة يقابل البر بالاثم كما هنا فيكون عبارة هما اقتضاه الشرع وجوبا أو نهدا ويلحق به ما المباح كما ان الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه وتارة يقابل بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان ان كان العقوق عبارة عن الاسامة (قوله حسن الخلق) أي الخلق به والافهوسجية وقدمه تفسيره وفي الحديث ان احسن الحسن الخلق الحسن ومن عاتشة رضى الله تعالى عنها وعن ابويها انها قالت ان حسن الخلق وحسن الجوار وصلة الرحم نعم الديار وتزيد في الاعمار ولو كان القوم بخار (قوله والاثم) أي المؤثم وهو الذنب وقوله ما حاك في النفس أي اثره ساقرة وسرارة وال فيها للكمال وكانه صلى الله عليه وسلم يشير الى أن ما بعد عند الناس من القبايح ولم يعلم حكمه من الشرع فآثر في النفس نفرة وكره صاحبه أن يطلع الناس عليه بكونه افعلوا حال صلى الله عليه وسلم السائل على هذا الادراك القلبي لما علمه فيه من جودة التفهم وتوير القلب والا فهذا الجواب لا يصلح لغليظ الطبع قليل العلم فاذا سأل عن ذلك فصلت له الاوامر والنواهي الشرعية (قوله وكرهت أن يطلع عليه الناس) أي عظماؤهم ومن دانا هم لارعاؤهم قال فيهم

عن الطريق صدقة رواه البخارى ومسلم (الحديث السابع والعشرون) عن النواص بن جهمان رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في النفس وكرهت أن يطلع عليه الناس

للحال والمراد بالكراهة هنا الدينية لا العادية ككراهة أن يرى آكل الجمل أو يهوه أو ربا كما
 بين مشاة أتواضع أو يهوه ووجهه تكون كراهة اطلاع الناس على الشيء يدل على أنه أثم إن
 النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها ويزهوا وتكره ضد ذلك ومن ثم أهلك الزيادة أكثر
 الناس فبكرهتها اطلاع الناس على فعلها يعلم أنه أثم وقد استقيد من السياق إن الأثم علامتين
 والمتجه أنهما متلازمان كما هو قضية الرواية الآتية المختصرة على الأولى لأن كلا منهما
 مستقل بكونه علامة على الأثم من غير احتياج إلى الأخرى كما هو مقتضى العطف بواو الجمع
 هنا لأن نفرة النفس من الشيء تستلزم كراهة اطلاع الناس عليه وبالعكس وعلى أن كلا علامة
 مستقلة فالفعل إن وجد فيه الأمران كلزنا فهو أثم قطعاً وإن اتفعا عنه كالعبداء والا كل
 غير قطعاً وإن وجد فيه أحدهما احتمل البر والأثم فيكون من المشتبه على حد ما مر في خبر
 الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات الحديث ثم اعلم إن مراتب القصد خمس وقضية عموم
 الحديث إن جميعها أثم لوجود العلامتين فيه لكن خص هذا العموم ببعضها وهو العزم الذي
 فيه تصميم لخبر إن الله تجاوز زلاتي عما سوت به نفوسها لم تعمل به أو تكلم به مثلاً إن
 تؤوس له نفسه بالزنا فيزني أو بالقذف فيقذف وخبر مسلم ومن هم بسببه ولم يعملوا لم يكتب
 أي عليه وفي رواية كتبها الله عنده حسنة كاملة ولبعضهم

رواه مسلم وعن وابصة بن
 معبد رضى الله عنه قال
 أثبت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قتال جنت نساء
 عن البر

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا • فخطا رخصت النفس فاستعما
 يليه هم فعزم • كماها رفعت • سوى الأخر فيه الأخذ قد وقع
 ويأتي هذا مزيد بيان في الكلام على السابع والثلاثين (تنبيه) قد عدت الرواة في زمننا
 بل من أمه بعيد فصارت الجائر ترتكب من غير مبالاة بل بهما يقصر ولا مماننا الشافعي رضى
 الله تعالى عنه

مررت على الرواة وهي تبكي • فقلت علام تتعجب القنائة
 فقالت كفى لأبكي وأهلى • جميعاً دون خلق الله ما أتوا
 وهذا بحسب زمنه وأما الآن فقد لحقت باهلها بل صارت نسياناً ما يذكرها إذا كر ولم يزرها
 زائر (قوله روه مسلم) وهو من جوامع كله صلى الله عليه وسلم بل ومن أجزائها إذ البر كلة
 جامعة لجميع أفعال الخير وخصال المعروف والأثم كلة جامعة لجميع أفعال الشر والقبائح
 كبيرها وصغيرها ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهم ما وجهها ما ضدين (قوله وعن
 وابصة) بموحدة مكسورة وثقه له وقوله ابن معبد بفتح الميم والموحدة وقوله رضى الله عنه يشير إلى
 أن أباه غير صحابي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشر من قومه في أسد سنة تسع
 فاسلموا ور جمع إلى بلاده وكان كثير البكاء لا ينطق عنه وعمر إلى التسعين (قوله قال أثبت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جنت نساء عن البر) استقها م تقريرى حدثت همزة
 تحذف أي وعن الأثم ففيه اكتفاء بدليل رواية أحد أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأما لا يريد أن ادع شيأ من البر والأثم إلا ما أتته عنه فقال لى ادن يا وابصة فدنوت حتى مسمت
 ركبتى ركبتة فقال يا وابصة أخبرك بما جنت نساء عن البر أو نساءنى أى أخبرك بذلك ابتداء
 أو بعد ان تدانى عنه قلت يا رسول الله أخبرنى أى ابتداء فقال جنت نساء عن البر والأثم فقلت

ثم يجمع أصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدرى ويقول يا واحة استفت نفسك الحديث
 وسكمة النكت بها أن يشتد تنبهها لما يلحق اليه وفي هذا هجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث
 أخبر بما في نفسه قبل أن يتكلم به وأبر زعمي حيز الاستفهام التقريرى مباغتة في إيضاح اطلاعه
 عليه واحاطته به لان التقرير انما يكون لما تحقق وقطع به (قوله قلت نعم قال استفت قلبك)
 اى اطلب منه الفتوى وهو قول على ما فيه لان للنفس شعور من أصل الفطرة بما محمد عاقبته
 وما لا محمد ولكن غلبت عليها الشهوة حتى أوجبت له الاقدام على ما يضرها كما غلبت على
 نحو السارق فأوجبت له الحد اذا عرفت ذلك انضح لك وجه كون التأثير في النفس علامة للاثم
 لانه لا يصدر الا مع شعورها بسوء عاقبته (قوله البراءة) ايضاح لقوله استفت قلبك وقوله
 ما اطمانت اليه النفس واطمان اليه القلب اى سئاليه والجمع بينهما لتأكيده لان طمأنينة
 القلب من طمأنينة النفس بل الظاهر أنه عينها لان المراد به هنا الطبقة الربانية وهى عين
 النفس وكذا يقال في قوله الاتى والاثم الخ وقد ذكرنا في الموضوعين مناسبة لان واحة يريد
 السؤال عن سائر أنواع البر والاثم كما مر وما من صيغ العموم وهذا كقوله أولا البر حسن
 انطلق لان حسنة تطمئن اليه النفس والقلب ووجه كون اطمانان النفس والقلب علامة للبر
 ان الله سبحانه وعالى فطر عباده على معرفة الحق والسكون اليه وقبوله وركز في الطباع محبته
 ومن ثم جاء كل مولود يولد على الفطرة الحديث (قوله والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر)
 اى لم ينسرح له والجمع بينهما لتأكيده ويلزمه كراهة اطلاع الناس عليه لما امر الله من امتلا زمان
 والصدور مجاز عن القلب علاقته الجاورة أو الحالبية والمهلية فقد علم ضابط البر والاثم وان
 القلب بطمئن للعمل الصالح طمأنينة تبشره بأمن العاقبة ولا يطمئن لللاثم بل يورثه فقرة وتتلما
 ومعبارة انه الذى يكره اطلاع الناس عليه ومن ثم قال زهير

قلت نعم قال استفت قلبك
 البر ما اطمانت اليه النفس
 واطمان اليه القلب والاثم
 ما حاك في النفس وتردد في
 الصدر وان اقتالك الناس
 وأقولك

المتقون الفاحشون ولا • بقلادون الخبير من ستر

ودون بمعنى امام ومن زائدة في الفاعل لتأكيده الاستغراق الحاصل بوقوع التذكرة
 في سياق التثني (قوله وان اقتالك الناس واقولك) اى بخلافه وهو غاية في مقدراى فالتزم العمل
 بما في قلبك وقال أولا اقتالك لاسناده الى ظاهر وثانيا اقولك لاسناده الى ضمير والجمع بينهما
 لتأكيده والمراد من الناس علماء وهم ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا القول ان كل واحد
 يرجع لفتوى نفسه وانما ذلك لو اصابة في وقعة تخصه والا فليس للمجتهد والمقلد الا الحكم
 بما يقع له أو لقاده بالفتح ثم يقال ورعا استفت قلبك وان أقولك اذ للاثم حرزات في القلوب فان
 قيل بين هذا وبين حديث الحلال يبر والحرام يبر تعارض لاقتضاء هذا ان المشتبه اثم لانه يتردد في
 الصدر وذلك انه غير اثم فالجواب حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة الشبهة ويكون من
 باب ترك أصل الحلال لظاهر قوى وذلك على ما ضعف فيه الشبهة فينبغي على أصل الحلال ويجتنب
 محل الشبهة ورعا ثم في وايه صلى الله عليه وسلم لو اصابة بهذا إشارة الى منة فقهه وقوة
 ذكائه وتوثر قلبه حيث احاله على الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه ولا يدرك ذلك
 الا من هو كذلك وأما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يحصل منه على
 شيء وانما ينصل له ما يصلح اليه من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من جبل عادته صلى

الله عليه وسلم مع أصحابه من خطابهم على قدر عقولهم ومن ثم قالت عائشة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم (قوله حديث صحيح رويناه في مسندى الامامين) روى بعضي نقل وفي بعضي من اوعى ويجوز ان تكون باقية بها لامتعاضة بمحمدوف حال من هاء رويناه أى رويناه حال كونه مسنداً في جملة الاحاديث المذكورة في مسندى الامامين (قوله أحمد بن حنبل) هو احد لقضاء المهتمدين والائمة المتبوعين مات في ربيع الاول سنة احدى وأربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة ومسند فيه أربعون ألف حديث وشماله لانحصى وخزاياء لانستقصى رضى الله تعالى عنه وعن اماننا وسائر الائمة والعلماء (قوله والدارى) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارى التميمى السمرقندى قال أبو حاتم هو امام أهل زمانه ولد سنة احدى ومائتين ومائة ومات سنة خمس وخمسين ومائتين ولما بلغ البضارى خبر موته بكى وانشد

ان تبقى تفجع بالاجبة كلهم • وفناء نفسك لا بالثأبجع

اى ان تبقى يادارى بعد احييتك تحزن بموتهم وقوله وفناء نفسك خطاب له أيضاً وهو مبتدأ خبره أنجع وقوله لا بالثأبجع معترضة تصدب التعليل للاجبة الثانية اى لانه لا بالثأبجع حتى يأتي بثلث وهو كناية عن استبعاد وجود مثله (قوله باسناد جيد) أى سند صحيح ولا يفتى عنه وصفه أو بالجملة لانه لا يلزم منه ان يكون مروياً في المسندين باسناد جيد نعم لو اقتصر على قوله باسناد جيد لا فاداه صحيح وان كان صادقا بالحسن أيضاً لان الشيء عند اطلاقه ينصرف لقدره الكامل لكن الاول قد وقع في حركه فلا يعترض عليه بالتأخر وكان الغرض له في الجمع بين قوله حديث صحيح وقوله باسناد جيد المنكح عليه بالجملة في المسندين وفي غيرهما

• (الحديث الثامن والعشرون) •

عن ابي يعقوب بفتح النون وكسر الجيم وبالهاء المهملة وقوله العرباض بكسر المهملة وموحدة أصله الطويل ثم جعل حلاً وقوله ابن سارية السلى رضى الله عنه كان يقول أنا رابع من أسلم وهو احد البكائين المذكورين في آية ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم ومن أهل الصفة وهم نهاد من العصابة فقراء غرباء كانوا يأتون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكان لهم في آخره مقعة وهى مكان منقطع من المسجد ممل عليه يبيتون فيه وكانوا يظنون ويكفرون (قوله قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعد صلاة الصبح وكان يقع ذلك منه لحيانا لا دائماً مخالفة ما همم (قوله موعظة) ذكرها توطئة لما بعدهما وهى من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وتوئبها للتخفيف بدليل وصفها بقوله وجلت منها القلوب اى خافت من أجلها وكأنه كان مقام تخويف وعباد لا شقالها عليه كغيره وانما وجلت منها قلوبهم ظلوا من القسوة والالما وجلت كما قيل

وليس يزجركم ما وعظون به • والهم يزجرها الراى فتزجر

اذا قسا القلب لم تنفعه موعظة • كالارض ان سجت لا ينفع المطر

(قوله وذرفت) بالمهجة وفتح الراء اى سالت وقوله منها العيون اى دموعها وأخر هذا جملة لانه

انما بنت أعابا عنه فهو من عطف المسبب على السبب وفيه انه يفتى للعالم ان يذرفها

حديث صحيح رويناه في
مسندى الامامين أحمد بن
حنبل والدارى باسناد جيد
(الحديث الثامن
والعشرون) •
عن ابي يعقوب العرباض بن
سارية السلى رضى الله عنه
قال وعظنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم موعظة وجلت
منها القلوب وذرفت منها
العيون

ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم وديارهم ولا يقتصر على مجرد معرفة الاحكام وانه ينبغي
 المبالغة في الموعدة لترقيق القلوب فتكون أسرع الى الاجابة ثم الغرض من هذا التمهيد
 التنبيه على نغامة القصة وغرايبها والافكان يكفي الاقتصار على اوصنا (قوله نقلنا يا رسول
 الله كأنهم الخ) الظاهر كما هو الشأن في نظائره ان فائل ذلك بعضهم لا كلهم وان كان
 ظاهر العبارة وهذا النداء غير ضروري بل لتلذذ كما مر في تطهيره (قوله كأنهم موعدة مودع)
 بكسر الهمزة لعلهم فهموا ذلك من مبالغته في الموعدة فوق العادة فظنوا ان ذلك لقرب وفاته
 ومفارقة لهم فان المودع يستقصي ما لا يستقصيه غيره في القول وانعمل ولعلها هي التي استقر
 فيها يومه كله فكان لا ينزل عن المنبر الا لاداء المكتوبة ثم به ودال به فخره وهذه تطهير ما وقع في
 خطبة بجة الوداع الا انه صلى الله عليه وسلم عرض فيها بالتوديع بقوله اهل لا القاكم به دعائي
 هذا وطقق يودع الناس صلى الله عليه وسلم (قوله فأوصنا) أي وصية جماعة كانية لهم مات
 الدين والدنيا أخذنا من فان مفارقتهم وفيه استحباب استدعاء الوصية والوعظ من أهلها
 واعتناء أوقات أهل الخير والدين قبل فواتها وانما استوصوا لما فهموا منه انه مودع فالفاء للتفريع
 على ما قبلها أو واقعة في جواب شرط متدرج فان كنت مودعا فأوصنا ثم ان كانت الوصية بمعنى
 الموعدة كان الطلب بمعنى الزيادة اذ صل الوعظ حاصل والا كان استدعاء النوع آخرها
 لا تقويف فيه ولا وعيد حرصا على الاهم (قوله قال أوصيكم بتقوى الله) بدأ بها لانها عادة
 الدارين اذ هي امتثال الاوامر واجتناب النواهي وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك ولذا
 أوصى الله بها الاولين والاخرين قال تعالى ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم
 واياكم ان اتقوا الله ولبعضهم

فقلنا يا رسول الله كأنهم
 موعدة مودع فأوصنا قال
 أوصيكم بتقوى الله
 والسمع والطاعة وان تأمروا
 عليكم عبد

اذا أنت لم تحل بزاد من التقى • ولاقت بعد الموت من قدر تزودا
 نعمت على ان لا تكون كمثل • وانك لم تر صد كما كان أوصدا

(قوله والسمع والطاعة) أي لولا الامور كما يؤخذ من قوله وان تأمر عليكم عبد ولذا حذف
 ثم ان جعل السمع على الاصغاء الى كلام ولي الامر ليتمكن من فهمه ومعرفة ما به منه أعنى
 قوله والطاعة تأسيسا للمفارقة وان جعل على قبول المسوع وغيره بالسمع لانه فائده كان
 ما به منه تأكيذا وأولية التأسيس لكونه من قبيل الافادة على التأكيد لكونه من قبيل
 الاعادة ترجح الاول (قوله والطاعة) أي بالفعل والاعتقاد وهي الموافقة في الظاهر والباطن
 فيما يؤمر به وينهى عنه وهذا في غير الاثم لحديث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وعطف السمع
 والطاعة على التقوى من عطف الخاص على العام لمزيد التأكيذ والاعتناء بشأنه لاشتمال
 الوصية بتقوى الله على السمع والطاعة لولا الامور (قوله وان تأمر عليكم عبد) أي وان صار
 أميراً عليكم من ليس أهلاً لالامارة عبداً كان او غيره ما لم يكن كافراً فذكر العبد مثال وهذا
 غاية في طلب السمع والطاعة لولا الامور ثم هو اما من باب القرض والتقدير واما من باب
 الاخبار وبالغيب وان نظام الشرع يعمي محتمل حتى توضع الولايات في غير أهلها كما هو حاصل الآن
 بل من أمده بعيد والامر بالطاعة حينئذ يثار لاهون الضررين أعنى طاعة من ليس أهلاً للولاية
 ومخالفته اذ الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته أهون من اثاره الفتنة التي لادواهلها ولا خلاص

منها ويرشد الى هذا الثاني التعقيب بقوله وانه من يعيى منكم الخ (قوله وانه) اى الخال
 والشان وقوله من يعيى منكم اى بعدى وقوله فسرى المراد بالرؤية العلم وفى التعبير بالسرى
 دون سوف دلالة على قرب الرؤية وكان الامر كذلك فظهرت فتنة عثمان ووقعة الجمل ومحاربة
 معاوية لعلى على الامارة ومحاربتة للحسن عليها تم قتل الحسين وهو اعظم الفتن ومن الايات
 التى ظهرت يوم قتله ان امطرت السماء مما (قوله اختلافا كثيرا) اى بين الناس بظهور الفتن
 والبسوع وقد كان كذلك فهو من مجزاته عليه الصلاة والسلام لما صح انه صلى الله عليه وسلم
 كشفه عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم ويجوز ان يكون بقياس آمنه
 على أم الانبياء السابقين بدليل حديث انهم لم تكن نبوة الا كان بعدها اختلاف (قوله فعليكم
 بسنى الخ) الفاء واقعة فى جواب شرط مقدراى فاذا رأيت هذا الاختلاف فالتمسوا التمسك
 بسنى اى طريقى وسرى القويعة التى انا عليها ما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية
 الواجبة والمدبوبة والمباحة فليس المراد بالسنة معناها الشرعى وهو ما طلب طلبا غير جازم
 لانه اصطلاح طارىء قصد به التمييز بينها وبين القرض ولا حاجة له هنا (قوله وسنة الخلقاء) اى
 طريقهم وانما ذكر فى مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطئون فيما يستنبطونه من سنته بالاجتهاد
 وادائها اليهم لانه عرف ان بعض سنته لا يشتهر الا فى زمانهم والخلقاء جمع خديعة وهو كل من
 قام مقام غيره والفيهم له هدهد والههود خسة وهم ابو بكر فمرفعثمان فعلى فالحسن رضى الله
 تعالى عنهم وحينئذ فوصفهم بهد بالرشد والهداية وصف كاشف لالاختراز كما لا يخفى وانما
 اطلق عليهم ذلك لانهم خلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاحكام (قوله الراشدين
 المهديين) الجمع بينهما لتأكيد ويحتمل ان يكون لغيره بان يكون المعنى الراشدين لغير المهديين
 فى أنفسهم وهم جمع راشدين الرشيد ضد الفنى والراشد من عرف الحق واتبعه والفاوى
 من عرفه ولم يتبعه والضال من لم يعرفه بالمره وانما حث صلى الله عليه وسلم على التمسك
 بطريقهم لان ما عرف عنهم أو عن بعضهم أولى بالاتباع مما عرف عن بقية العصاة اذ وقع
 الاختلاف فيه ثم هذا انما هو فى حق المقلد الصريف فى تلك الازمنة القريبة من زمن العصاة اما فى
 زماننا فقال بعض أئمتنا لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد بن
 حنبل لان هؤلاء قد عرفت قواعد مذاههم واستقرت احكامها وحررها تابعوهم حكما حكما
 بخلاف غيرهم فلم يميز تقليد هم فيما حفظ عنهم لاقادح فيهم بل لانه قد يكون مشترطا بشرط
 أخرى وكلوها الى فهمها من قواعدهم (قوله عضوا) بفتح العين وضماها لحن فعل أمر ولا ضرر
 فى عدم التمييز بينه وبين ماضيه كتنظيره من محمود وجر فانه اشتباه وهو من مقاصد البلاغ
 لابس وهو تبادر غير المراد ثم هو تأكيده لقوله فعليكم به تعين كون بعض هناك للامر (قوله
 عليها) اى على تلك السنة الصادقة بسنته وسنة الخلقاء ولم يثن الضمير لما علمت ان سنة الخلقاء
 من سنته عليه الصلاة والسلام فبنيه على خطأ من ذهب الى رد سنتهم (قوله بالتواجد)
 بالمهجمة جمع ناجذ وهو آخر الاضراس الذى يدل بانه على البلوغ من فوق وامقل من كل من
 الجائى بقل انسان أربع واما معنى عضوا عليها جميع اضراس القم لانه يلزم عادة من العض

وانه من يعيى منكم فسرى
 اختلافا كثيرا فعليكم
 بسنى وسنة الخلقاء الراشدين
 المهديين عضوا عليها بالتواجد

بالتواجد العض يباقي الاسنان ولم يستفاد من الساق وهو احتراز من النهش وهو الاخذ
 باطراف الاسناد ثم حقيقة العض غير ممكنة هنا فهو اما كتابية عن شدة التمسك بالسنة والجد في
 لزومها كقول من أمسك الشيء بنواجذه وعض عليه ثلاثين مرة أو مجازيا لاستمارة الكتابة
 حيث شئت السنة بشئ محسوس واثبات العض تخييل والتواجد ترشيح ونصت بالذ كر لانها
 محسوسة فاذا عضت على شئ علقته فيه فلا ينفصل (قوله واياكم الخ) الواو عاطفة لهذه الجملة
 على جملة فعليكم يستق الخ لزيد التقرير والتوكيد والاصل باعدوا أنفسكم فحذف المضاف
 كالمعنى فانتقل الضمير (قوله ومحدثات الامور) منصوب بفعل مقدر رأى احذروا والجملة
 معطوفة على جملة اياكم للتقرير والتوكيد والمعنى باعدوا أنفسكم عن محدثات الامور
 واحذروها أى العمل بها ولو من غير احداث والاضافة من اضافة الصفة للموصوف اي
 الامور المحدثه في الدين التي ليس لها أصل فيه وانما الحامل عنها مجرد الشهوة (قوله فان كل
 بدعة ضلالة) مرتب على محذوف اي فان ذلك بدعة وان كل بدعة ضلالة اي لان الحق فيما جاء به
 الشرع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال ويترتب على هذا المحذوف
 مقدمة صرح بها في بعض الروايات وهي وكل ضلالة في النار اي صاحبها من محدث ومتبع
 وتأنيب الضلال لمناسبة البدعة أو تهويلها وقد مر الكلام على البدعة في الحديث الخامس
 وانما اقتربها الاحكام الخمسة وحينئذ يعلم ان قوله ومحدثات الامور عام اريد به خاص واعلم ان
 الكلام اما عام اريد به عام نحو والله بكل شئ عليم أو خاص اريد به خاص نحو فلما قضى زيد منها
 وطراز وجنا كها أي زوجنا زينب بعد طلاقه لها وانقضاء عدتها منه أو عام اريد به خاص كما
 هنا الا ان فسرت البدعة بما لا اصل له في الدين الى آخر ما مر آتقا والا كان على عمومه وكفى
 قوله تعالى تدمر كل شئ أي تهلكه اذ امرت به أو خاص اريد به عام نحو فلا تقل لهسأف
 ولا تنهرهما أي لا تؤذهما بشئ من أنواع الايذاء (قاعدته) كل حكم اجازته الشارع
 او منعه او امكن رده الى احدهما فهو واضح فان اجازته مرة ومنعه اخرى فالثاني ناسخ
 للاول وان لم يرد عنه اجازته ولا منعه ولا امكن رده اليه بوجه فقيه اقوال ثلاثة اصحها ان
 ما يرجع الى المنفعة حلال وما يرجع الى المضرة حرام ومقابلها الحرمة والاباحة والحاصل ان
 الاشياء قبل الشرع لاحكامها اخلافا للمعتزلة واما بعده فقيل الاصل فيها الحظر الا ما ورد
 بجله وقيل الحل الا ما ورد يحظره والاصح التفصيل فمارجع للمضرة حرم ومارجع للمنفعة
 ابيح فمالم يرد فيه شئ عن الشارع ولم يمكن رده اليه بوجه فقيه هذه الاقوال وان كانت الاباحة
 هي المتبادرة من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثلاثين وسكت عن اشياء رجعت لكم كما
 سيجي (قوله رواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن) ابوداود هو الامام ابو
 سليمان الاشعبي السجستاني كان من فرسان الحديث قيل ابن لابي داود الحديث كما ابن لداود
 الحديث وللسنة اثنتين ومائتين ووثق بالبصرة لاربعة عشر فخلت من شوال سنة خمس وسبعين
 ومائتين

واياكم ومحدثات الامور
 فان كل بدعة ضلالة رواه
 ابوداود والترمذي وقال
 حديث حسن
 (الحديث التاسع والعشرون)

(الحديث التاسع والعشرون)

عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله أخبرني بعمل الخ صدرا الحديث قال
 بينا نحن نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقد أصابنا الحر وتفرق القوم
 فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أقربهم منى فدفنوا منه وقالت يا رسول الله أخبرني الخ وفيه
 حيث سألت في هذه الحالة أوفى تبيينه على مزيد حرصه على تعلم العلم ومن ثم كان اعلم الصحابة
 بالحلال والحرام وغزوة تبوك هذه هي المعبر عنها في القرآن بساعة العسرة وهي آخر غزواته
 عليه الصلاة والسلام ثم المراد بالعمل ما يشمل على القلب واللسان أخذنا من الجواب بعد
 ويحتمل قصره على غيرهما ويكون النبي قد زاده على سؤاله حرصا على زيادة الخير (قوله
 يدخل الجنة) هو بضم الياء مرفوع فالجمله في موضع جر صفة لعمل والجزم فيه وفيما بعده
 يخرج لتكلف فانه ان صح يكون جوابا للشرط محذوف تقديره أخبرني بعمل ان علمته يدخل في
 الجنة الخ والجمله الشرطية بأسرها صفة لعمل او يكون جوابا لـ أخبرني والضمير عائذ على
 الاخبار المعلوم من أخبرني وتقديره ان اخبار الرسول لما كان وسيلة الى عمله وعلمه ذريعة الى
 دخول الجنة والبعد عن النار كان الاخبار سببا وجه ما نهى عن اقامة السبب الذي هو الاخبار
 مقام المسبب عنه الذي هو العمل مجازا مرسلأ ولا يجاز نظر الى ان سبب السبب سبب وهذا
 أوجه فان قيل على جعل يدخل في جواب الامر يبقى بعمل غير موصوف والتسكرة غير الموصوفة
 لا تفيد فالجواب ان التنكير فيه للتفخيم او التثويح اى بعمل عظيم او معتبر في الشرع بقرينة
 قوله الآتى سألت عن عظيم ولان مثل معاذ لا يسأل من مثل المصطفى مما لا جدوى له (قوله
 يدخل الجنة) أى يكون سببا في دخولى اياها فاسناد الادخال اليه مجاز عقلي أو شبه العمل
 لسكونه سببا للمطالع بالفاعل الحقيقي وجعل نسبة الادخال تخميلا للمكنية والافاصل الدخول
 برحمة الله تعالى كما أفاده حديث ان يدخل أحدكم الجنة بعمله ولا تنافي بينه وبين قوله تعالى
 وتلك الجنة التي أوردتها بما كنتم تعملون اما لان الآية في نيل الدرجات والحديث في أصل
 الدخول فليس امتواردين على شئ واحد أو هما متواردان عليه وهو أصل الدخول الا ان
 المراد بالعمل فيهما مختلف فبالنظر لآية خصوص الاسلام وللمعنى ما عداه وأصل الدخول
 بالاول لا بالتانى فانه لتليل الدرجات فقط اولان المنى في الحديث سببية العمل مطلقا لانه فلا
 ينافي جعله سببا بطريق الفضل وهو المثبت في الآية (قوله ويباعدني عن النار) من عطف
 أحد المتلازمين على الآخر اهتماما والمراد من المعادلة اصل الفعل لاحقيتها اى يبعدني عن
 هذا بما أخرج بصيغة المعادلة مبالغة في البعد والناس جوه رمضى لطيف حار محرق (قوله
 قال لقد سألت) اللام واقعة في جواب قسم مقدر وقوله عن عظيم أى عن عمل عظيم من حيث
 صعوبته على النفوس وعدم وفائها غالبا بما يطلبه وفيه من الوسائل والمقاصد الواجبة
 والمندوبة واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل واسسه المقوم له وأنى به فانه لا يوجد كماله
 الا لتنادر من العاملين وليس المراد استعظامه من حيث جزاؤه ونتيجته فقط بدليل قوله وانه
 ليسير على من سهله الله عليه فانه لا يريد الا ذات العمل وقد فسره بقوله تعبد الله الخ (قوله
 وانه) اى العمل الذى يدخل الجنة ويباعد عن النار وقوله ليسير على من يسره الله تعالى عليه
 اى بتوفيقه وتهيئة اسباب الطاعة وشرح صدره لى فيما يؤديه الى السعادة الابدية وفى

من معاذ بن جبل رضى الله
 عنه قال قلت يا رسول الله
 أخبرني بعمل يدخل الجنة
 ويباعدني عن النار قال
 لقد سألت عن عظيم وانه
 ليسير على من يسره الله
 تعالى عليه

الحديث اعملوا فكل مسير ما خلق له وبالجملة فالتمويل اذا ساعد على شيء تبسروا ان كان ثقل الجبال ولبعضهم

اذا كان عون الله للمرمس عفا * تبهاله من غير سعي مراده وان لم يكن عون من الله للفتى * فأول ما يجنب عليه اجتهاده

ولاخر

اذا صح عون الخالق المره لم يجهد * مسير من الامل الاميسرا

(قوله تعبد الله) يقال فيه ما قيل في تعدل بين الاثنين وقدمو وعدل عن صيغة الامر تنبيه على ان الامور كافة مسارع الى الامتثال وهو يخبر عنه اظهر الرغبته في وقوعه ثم يحتمل ان تعبد الله بمعنى توحده وعليه فعطف اقامة الصلاة وما بعدها من عطف المغاير ويكون قد ذكره التوحيد واعمال الاسلام ويحتمل انه بمعنى تأتي بجميع انواع العبادة وعليه فانه عطف المذكور من عطف الخاص على العام للاهتمام (قوله لا تشرك به شياً) يحتمل ان تكون لافانية فيكون الفعل بعدها مرفوعاً وان تكون نافية فيكون الفعل بعدها مجزوماً فلتقرر الرواية والمراد بعدم الاشارة على جعل تعبد بمعنى توحده ما يعنه وغيره من باقى الشريعة كالتصديق بالرسول وبما جاء به كما هو ظاهر اعمالى جعله بمعنى تأتي بجميع انواع العبادة فالمراد به الاخلاص وجهه لا تشرك به شياً حال من فاعل تعبد لازمة على الاول وغير لازمة على الثاني وشياً يصبح ان يكون منصوباً على المصدرية اى شيئاً من الاشرار جليلاً وخفياً وان يكون مفعولاً به اى شيئاً من خلقه (قوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحتج البيت) قد استفيد منه مع قوله تعبد الله وان كان الخطاب مع معاذ لما امر في نظيره ان كل من عمل جميع هذه الاعمال دخل الجنة واما كون دخولها متوقفاً على ما فشى آخر مسكوت عنه لم يتعرض له لاثبات ولا نفي فلا يقال ظاهر الحديث ان من تركها او ما عدا الاول منها لا يدخل الجنة وهو مسلم في الاول دون الثاني نعم ظاهره ان من عملها لا يدخل النار ولو مع فعل المعاصي وليس مراداً للنصوص الاخرى (قوله ثم قال الا ذلك الخ) استطراد اذ الجواب قد تم وفيه حيث لم يقتصر على الجواب لاسيما وهو في هذه الحالة دلالة على مزيد حرصه على عظيم حب زيادة الخير لمعاذ كغيره وانما لم يزد من لم يقنع بقوله لا تغضب مع سؤاله وصية ابلغ منها وانفع تنبيهه على عظيم نفعها وعمومه كما هو وتم يحتمل ان تكون لجرد الترتيب في الذكر وهو المتبادر في حد ذاته ومن عظيم مسارحته صلى الله عليه وسلم الى الخير وان تكون للتراخي في الزمان لاهم اقتضاه والحال والا ذلك عرض وهو الطاب بلين ورفق والمعنى عرضت ذلك عليك فهل تحبه وفيه التشويق الى ما سيدكره ليكون او وقع في نفسه وابلغ في ملازمته واحت على تفرغها لاستفادته ثم ما قيل هنا يقال في قوله فيما ياتي ثم قال الا خبرك برأس الامر ثم قال الا خبرك بلاك ذلك كما هو حرفاً بحرف (قوله على ابواب الخير) فيه زيادة ذلك التشويق والمراد به هنا ضد الشروان كان قد يطلق على المال كما في قوله تعالى وانه لحب الخير لسيدتم الاضافة ان كانت بيانية كان المراد بالخير الاعمال الصالحة التي يتوصل بها الى اعمال اخرى اكمل منها كما استفيد من التسمية بابواب فهو من الجواز بالاستعارة التصريحية الاصلية بان شبهت الاعمال التي يتوصل بها

تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحتج البيت ثم قال الا ذلك على ابواب الخير

الى اكل منها من جهة الكيف بالابواب بجماع التوصل بكل الى المقصود ولم يأت بلفظ يكون
 جمع كثره كطرق بل آثر جمع القلة اشارة الى تسهيل الامر على السامع ليزيد نشاطه واقباله
 وان كانت بمعنى اللام كان المراد بالخير اما الاعمال الاكمل التي يتوصل اليها بالاعمال الاخر
 المسماة بالابواب واما الجزء العظيم والثواب الجسيم وبالابواب سائر الاعمال الصالحة
 وعلى كل ففي الكلام استعارة بالكناية وتخييل حيث شبهت الاعمال الاكمل او الثواب
 الجزيل بجان له ابواب والابواب مراد بها بعض الاعمال الموصلة اوجيدها تخييل ويدل على
 ان الاضافة بيانية او على معنى اللام مراد بان الخير الاعمال الاكمل تخصيصه صلى الله عليه وسلم
 بعض الاعمال بالذكر بقوله الصوم جنسة الخ وعلى أنها بمعنى اللام مراد بان الخير الجزء العظيم
 رواية ابن ماجه الا ذلك على ابواب الجنة (قوله الصوم) مبتدأ خبره محذوف اى من
 الابواب اى الاكثر من نفعه لان فرضه مرذو كره قريبا كذا قيل وقد يقال لاحاجة اليه وكذا
 يقال في تخصيص بعضهم للصدقة الاتية بالنافلة ولا يؤيد ما ذكر تخصيص الصلاة بجوف
 الليل الموهوم قصرها على النافلة فليكن ما قبلها كذلك لما يأتى ثم لعل الراوى اختصر هنا
 والاصل قلت بلى يا رسول الله فقال الصوم الخ اى يكون على غط ما بعده (قوله جنة) خبر
 مبتدأ محذوف اى هو جنة وكذا يقال فيما بعد ولم يقل الصوم والصدقة والصلاة جوف الليل
 بدون ما ذكر اشارة الى اختلاف انواع الخير اى فليس الخير نوعا واحدا وجنة بضم الجيم من جن
 اذا استتر اى هو محجن وسترو وقاية لك من النار فى الآجل ومن استبلاه الشهوات والغفلات
 عليك فى العاجل وذلك باب أى باب الى صفاء الاحوال ووقوع افضل الاعمال على نهاية السكال
 (قوله والصدقة تطفى الخطيئة) اى تمحوها من الصحيفة ان كانت كتبت فيها بان مضى بعد
 فعلها ست ساعات فليكن من غير فعل حسنة كما مر والمراد بالخطيئة الصغيرة المتعلقة بحق الله
 تعالى لما علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفئها الا التوبة والمتعلقة بحق الآدمى لا يطفئها
 الا رضاصاحبها اى وباطفاء الخطايا يتنور القلب وتصفو الاعمال فلذلك كانت الصدقة بابا
 عظيما غيرها من الاعمال النافلة وفضائلها كثيرة شهيرة وكون الصدقة تطفى الخطيئة لى انى
 ان غيرها من سائر الاعمال الصالحة كذلك كما يفهمه عموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن
 السيئات ثم يحتمل ان فى الكلام استعارة تصريحية تبعية بان شبه اولها بالاطفاء والتعارف
 انظره لمشاكلة قوله كما الخ بجماع اشتراكهما فى الأذهاب ثم اشتق منه تطفى واثنه للصدقة
 فوعدت الاستعارة اولها فى المصدر اصلية وفى الفعل تبعية وان فيه استعارة مكنية بان شبه
 الصدقة بالماء لذلك الجماع ثم أثبت لها ما هو من خواصه اعنى الاطفاء تخييل كأنها من جنسه
 (قوله كما يطفى الماء النار) أى اطفاء كاطفائه لها فمصدرية وسبب اطفاء الماء النار ان
 بينهما غاية التضاد والصدى عدمه (قوله وصلاة الرجل) مبتدأ خبره محذوف امام قدر بين
 ابواب الخير او بذلك أى تطفى الخطيئة وهذا أولى لان فيه ما فى الاقول وزيادة اعنى بيان وجه
 كون الصلاة من ابواب الخير كالذين قبلها المقرب ذلك انها من تلك الابواب ولا تستنهاد
 صلى الله عليه وسلم بالآية الاتية وهى متضمنة للصلاة والاتفاق اى فكما ان الاتفاق يطفى
 الخطيئة كذلك قرينته فى الآية وهى الصلاة وخص الرجل بالذكر لان الخير غالب فى الرجال

الصوم جنة والصدقة
 تطفى الخطيئة كما يطفى
 الماء النار وصلاة الرجل

والا فالمرأة مثله في ذلك والمراد به الانسان مجازا من سلامه ذكرنا الخاص وارادة العام (قوله
من جوف الليل) أي فيه وخص صلاة الليل بالذكر لانها فيه مطلقا افضل منها في النهار لان
الخشوع فيه أسهل وأكمل كما ان ذكر الجوف وهو الوسط والاخر لكون الصلاة فيه أفضل
منها في غيره من باقي الليل والا فالصلاة مطلقا من أبواب الخير وتطقي الخطيئة وفي الحديث ان
في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعداها الله لمن ألان الكلام وأطعم
الطعام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام ويحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين تطوع من
استيقظ من الليل ويحفظ امرأته فصلباركعتين جميعا كتب من الذكركين الله كثيرا والذكرات
أي وقد أعد الله لهم عذرة وأجر اعظيما والنصف الثاني لمن قسم الليل نصفين أفضل من الاقل
والثلث الاوسط لمن قسمه أثلاثا أفضل من الاقل والاخير والسدس الرابع والخامس لمن قسمه
اسداسا أفضل من غيرهما (قوله ثم تلا) أي النبي صلى الله عليه وسلم احتجابا على فضل صلاة
الليل وفي ثم ما مر وقوله تجب في جنوبيهم عن المضاجع أي تقضي وترتفع والمضاجع مواضع
الاضطجاع للنوم وقوله حتى يبلغ يعملون أي قالوا وقع منه صلى الله عليه وسلم قراءة الآية كلها
والاختصار من الراوي قال الجهو وروى هذا كتابه عن صلاة النوافل في الليل وهو الذي دل
عليه سياق الحديث أي ولولا ما استقم بذلك من الآية وعبر عنها بالدعاء لا شتمها عليه (قوله
ثم قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم لما ذوق قوله الأخبرك عبرنا بأخبر وفيما مر بادل تقنا وقوله
برأس الامر يحتمل ان المراد به العبادة او الامر الذي سأل عنه معاذ وقوله وعموده أي ما يعهد
عليه وقوله وذروة سنامه أي خيار خياره وذروة بضم الذال المعجمة وكسر هاء السنام في الاصل
ما ترتفع من ظهر البعير وفيما ذكر التشويق المرة بعد المرة الى ما سجد كرهه تطعرا ما أنفوا وما يأتي
(قوله الجهاد) قال بعض المحققين اسقط المصنف من الحديث سطرا وهو ثابت في اصل
الترمذي اذ لفظه يعني الترمذي بعد سنامه المذكور قلت بلى يا رسول الله قال رأس الامر
الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد اه وهذا يحسب ما اتفق له من التسخ والافهو
مذكور في كثير منها والنداء هنا وفيما بعد للتلذذ والافهو غير ضروري ثم في قوله رأس الامر
الاسلام الخ استعارة بالكناية وتخيل لانه شبه الامر المذكور بفعل الابل وبالبيت القائم على
عمودا ظهر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلام المشبه به وهو الرأس والسنام والعمود وهذه
تخييل للاستعارة ووجه اشارة الابل بالتشبيه انها خيار اموالهم وانما كان الاسلام المراد منه
الايان هو الرأس لانه لاحياة اشئ من الاعمال بدونه كما ان الحيوان لاحيائه بدون الرأس
قال تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وكانت الصلاة هي العمود لانه هو
الذي يقيم البيت ويرفعه ويهيئه للانتفاع به والصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه وتنمي فاعلمها
لتعليه بمعالي القرب وكان الجهاد ذروة السنام لان ذروة الشئ اعلاه والجهاد اعلى انواع
الطاعات من حيث ان به يظهر الاسلام ويعمل على سائر الايمان وليس ذلك لغيبه من سائر
العبادات فهو اعلاها بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو افضل منه بديل خبرانه يوزن بمداد
العلم ومدد الشهداء يوم القيامة فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء ومعلوم ان اعلى ما للشهيد
دمه وادنى ما للعالم مداده فاذا لم يفد دم الشهيد بمداد العالم كان غير الدم من سائر فنون الجهاد

من جوف الليل ثم لا تجب في جنوبيهم عن المضاجع حتى يبلغ يعملون ثم قال الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد

كلاشي بالنسبة الى ما فوق المداد من قنون العلم وفي هذا اوفى تنبيه على باهر فضل العلم مرضى
الله تعالى عنهم اجمعين وثقتنا بهم لسكنه كغيره مما ورد بخصوص العلماء العاملين بعلمهم كما قال
اطمانا الشافعي رضي الله تعالى عنه

اذالم يزد علم الفقي قلبه هدى * وسبرته عدلا واخلاقه حسنا
فبشره ان الله اولاده تقسمه * نفسبه حرمانا وورثه منا

واعلم انه صرح ان النبي عليه افضل الصلوات والسلام مثل اى الاعمال افضل فقال قارة الصلاة
لاول وقتها وقارة الجهاد وقارة بر الوالدين وحصل على اختلاف احوال السائلين فاجاب كلا
بما هو الافضل بالنسبة لحاله واما الافضل على الاطلاق بعد الشهادة فهو الصلاة عندنا
ففضلها افضل التواقل وفرضها افضل القروض لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير
موضوع اى خير شئ وضعه الشارع وفي رواية صحيحة ايضا اعلوا ان خير اعمالكم الصلاة
وكون ذكر الله تعالى اكرمها فى النهى من القسما والمتكر لا ينافى ذلك اذ المزية لا تقتضى
الافضلية والخلاف فى المقاضلة بين فرضى عين او كفاية او نظمين لا بين فرض ونفل لان فرض
المقضول افضل من نفل المقاضل لان النفل مطلقا لان النفل قد يفضل الفرض وذلك فى
اربع مسائل بدء السلام ورده وبراء المعسر واطاراه والاذان والامامة والتطهير قبل الوقت
وبعدوا والخلاف ايضا فى عين متقار بين فى المشقة كما يدل عليه قول ائمتنا المراد ان جنس
الصلاة افضل من جنس الصوم لان صلاة كعتين افضل من صوم يوم (قوله ثم قال الا خبرك
بملائكة ذلك كله) ملائكة الشئ ما به احكامه وقوامه واهل اللغة ~~ب~~كسرون الميم ويقصونها
والرواية بالكسر فقط واسم الاشارة عائد الى المذكور من الاعمال الواجبة وغيرها ولتأويلها
بالمذكور افرد وايراده لمزيد الاعتناء به او كده بكل لدفع توهم عدم الشمول والمعنى انه اذا
وجد هذا الملائكة كانت تلك الاعمال كلها على غاية من الكمال ونهاية من صفات الاحوال وفيه
اشارة الى ان جهاد النفس اشق عليه من جهاد الكفار لانه جعله ملاكلا ومن اعظم آدابها
الصمت وعدم الكلام فيما لا يعنى وفى الحديث من صمت نجما (قوله قلت بلى يا رسول الله) اى
اخبرنى وفى هذا النداء ناصر فى تظهير وقوله فاخذ بلسانه اى امسك لسان نفسه قالوا فائدة
للتأكيده ويحتمل انه ضمن اخذ معنى تعلق فلا تكون زائدة واللسان يذكر ويؤتى ان كان بمعنى
الجراحة كما هنا فان كان بمعنى الكلام وهو اطلاق مجازى ومنه واختلاف السننكم فذكر
لاغير (قوله ثم قال كف عليك) اى عنك اضمن كف معنى احبس وشم معنى الفاء على ما هو
المتبادر وصيغة الامر مستعملة فى التحريم والتنزيه وتقديم الجرور على المنصوب بل وذكره
في ذاته للاهتمام (قوله هذا) اى عملا خير فيه للغير السابق فليقل خيرا اولي صحت ولما علمت
من ان صيغة الامر مستعملة فى التحريم والتنزيه والمعنى جنس هذا والا لا لاشارة للسانه عليه
الصلاة والسلام ومعاذ لا يكفه واما كيف جنسه من حيث تصحقه فى لسانه هو وجع بين امساكه
وقوله ذلك مع كفاية القول وحده لان التفسير بالحسيات آلف منم بالحقليات وهذا هو السبب
فى قول سيدنا ابراهيم على تيننا وعلبه افضل الصلاة والسلام رب ارنى كيف يحيى المرقى قال
اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى اى من قلبى حب الرؤية ويزداد قوة يقينية بمشاهدة

ثم قال الا خبرك بجلالتك
كله قلت بلى يا رسول الله
فاخذ بلسانه ثم قال كف
عليك هذا

المعقول عما اذا عين اليقين أقوى من مجرد علمه ثم لعل الحكمة في قوله صلى الله عليه وسلم كف
عليك هذا دون ان يقول كف عنك لسانك مع أن الحال يقتضيه الاشارة الى انه يعسر كف
لسان النفس كما يعسر كف لسان الغير (قوله قلت يا رسول الله وانما لو اخذون بما تكلم به)
أى اننا محاسبون بما تكلم به وانما معاقبون به فهو على تقدير همزة الاستفهام قبل العاطف
داخلة على محذوف والواو عاطفة عليه واللام زائدة في خبر ان ولم يقل وانى مؤاخذا بما تكلم به
مع انه الموافق لقوله كف عليك هذا لعلم بان هذا الحكم لا يخصه وهو استفهام استنباط
لما علمه من قوله صلى الله عليه وسلم كف عليك من المؤاخذة وهو يدل على انه كان قبل
ورود الحديث غير عالم بها والا لما استنبط بذلك بل كان يكفيه قوله عليه الصلاة والسلام كف
عليك هذا الورود مطابقا لما يعلم ثم يعده انه لم يكن عالما بتحقق المؤاخذة بنحو الكذب والغيبة
والنميمة فالمراد بقوله بما تكلم به أى بجمعه أى أخذ من ما فاتها كما مر من صيغ العموم فهذا
هو المسؤل عنه ولا ينافى خفاء هذا علمه قوله صلى الله عليه وسلم اعلمكم بالحلال والحرام ماذا
لانه انما صار اعلمهم بذلك بعد هذا السؤال وامثاله من أنواع التعلم او المراد بالحلال والحرام
المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا في معاملة العبد مع ربه (قوله فقال نكلك امك)
بمثلثة وكاف مكسورة ولا م مفتوحة أى فقد نك لقفك ادراك المؤاخذة بذلك مع ظهورها
وهذا مما غلب جريانه على ألسنتهم في المخاطبات للتعريض على الشئ والتمهيج اليه من غير ارادة
حقيقة معناه من الدعاء على المخاطب بموته (قوله وهل يكب الناس في النار على وجوههم)
استفهام انكارى بمعنى التيقى بدليل ذكر الابد ويكب بفتح الباء وضم الكاف مضارع كبه
بمعنى صرعه على وجهه أى القاء عليه وحيث نكذ كر الوجود لمزيد الايضاح وآثر هذا بالذكر
على قوله مثلا وهل يدخل الناس في النار الخ لانه ابلغ في الزجر وقوله أو قال على مناخرهم شك
من الراوى وهو بمعنى ما قبله (قوله الاحصاء السنتم) استثناء مفرغ أى لا يكب الناس في نار
جهنم شئ من الاشياء الا حصائد السنتم أى ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة بمعنى محصودة
أى مكتسبة وفي الكلام استعارة ما بالكتابة أو التصريحية فان شبه اللسان بالمنجل الذى
يحصده الزرع بجماع عدم التمييز اذ المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والردى
وكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام القبيح والحسن كانت مكتسبة والحصائد
تخيل لها وان شبه الكلام بالزرع المحصود بالمنجل كانت نصريحية والاضافة قرينة لها
والجماع بين الحصائد والكلام انه يم الجيد والردى والحصائد كذلك وأيضا كل يكتسب
ويجمع واسناد الكب الى الحصائد مجاز على أو استعارة مكتسبة على وزان ما تقدم فى أخبرني
بمعنى يدخل الجنة والا فالذى يكب الناس في النار زبانية كما ذكروا وقد يقال لامنع
من جعله حقيقيا وذلك بتصور الحصائد بصورة والقائم بنفسها صاحبها في النار كما ورد ذلك
في شأن القرآن من القائه من جهه ولم يعمل بما فيه في النار بعد تصوره بصورة رجل كما مر في
الحديث فخره وأضاف الحصائد الى اللسان مع انه محصلة منه ومن الخلق والشفتين لانه
أشهر هذه الاكوات الثلاث ثم هذا الحصر ادعائى اذ من الناس من يكبه في النار عمله لا كلامه
لكن ذلك خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرائم اللسان ولان الاعمال يقارن بها الكلام غالبا

قلت يا رسول الله وانما
لو اخذون بما تكلم به
فقال نكلك امك وهل
يكب الناس في النار على
وجوههم - أو قال على
مناخرهم الا حصائد السنتم

او هنالك مضاف مقدر أى أكثر الناس وفي الحديث الصحيح ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقى لها بالاً يكتب له به ارضوانه الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب له بها سخطه الى يوم القيامة أو قال يهوى بها في النار سبعين خريفاً والاحاديث في هذا المعنى كثيرة شهيرة وقد ذكرنا في الكلام على الخامس عشر ما به شفاء النفس ومن الحكمة قول بعضهم

اذا ضاق صدر المرء عن سرنفسه * فصدر الذي يستودع السراضيق

وقول آخر اسألك أسدك ان أطلقته فرسك اى افرسك وان أمسكته حرسك أى حفظك ولبعضهم

يموت القتي من عثرة من لسانه * وليس يموت المرء من عثرة الرجل
فعثرة من فيه ترمى برأسه * وعثرة بالرجل تبرأ على مهل

ولا آخر

كم في المقابر من قبيل لسانه * كانت تهاب لقاءه الشجعان

(قوله رواء الترمذى وقال حديث حسن صحيح) لكن في جامع هذا كصدرة وقد قدمناه عند الترجمة

(الحديث الثلاثون)

عن ابى نعلبة الخثعمي بحجة مضمومة فنون نسبة الى خشينة قبيلة معروفه وقوله جرثوم بجمع مضمومة فراء فثلثة وقوله ابن ناضر رضى الله تعالى عنه كان ممن يبيع تحت الشجرة مات سنة خمس وتسعين مروياته أربعون حديثاً (قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ان الله تعالى فرض فرائض أى أوجبها وحتم العمل بها وهو شامل لفرض العين والكفاية وفيه وفي قوله وحد حدودا التجريد أو مجاز الاول على ما مر في الخطبة عند قول المصنف باعث الرسل ثم هو كظايره الا نية توطئة لما بعده وقوله فلا تضيعوها أى بالترك والتهاون فيها حتى يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرضت عليكم وقد صح انه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة الاسراء قوما ترضخ رؤسهم كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفترونهم ذلك فقال من هؤلاء ما جبريل قال هؤلاء الذين تتناقل رؤسهم عن الصلاة وما ظلمهم الله شياً (قوله وحد حدودا) قدمه على قوله وسوم أشباه مع ان التحريم ضد الفرض والصدأ أقرب خطورا بالبال عند ذكر ضده لان الحدود شبه بالفرائض من حيث وجوب تحصيلها بخلاف الاشياء المحرمة ثم الحدود جمع حد وهو لغة الحاجزين الشئيين وشرعاً عاقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية ومميت حدا لكونها تمنجز القاعل عن المعاودة أى جعل لكم حواجز وواجب مقدرة تمنجزكم وتزجركم عما لا يرضاه وبجعل الحدود هذا على الزواجر المذكورة دون الاوامر والنواهي الموقوف عندها يندفع تكرارها مع ما قبلها وتكرار ما بعدها معها (قوله فلا تعدوها) أى بعدم القيام بحقةها من زيادة عليها أو نقص عنها وتركها او قد ورد حد يقام في الارض خبر من مطر أربعين صباحاً من الصدق بما يترتب على ذلك المطر من الخير وجلد عمر في الحجر عاتين ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله عليه وسلم فيه وأبو بكر على أربعين لان الناس لما

رواه الترمذى وقال حديث

حسن صحيح

(الحديث الثلاثون)

عن ابى نعلبة الخثعمي جرثوم ابن ناضر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعدوها

اكثر من الشرب زعمه ما لم يكثر وقبلة استقصوا ان يزيد في جلدهم تنكلا وزجرا فكلت
 الزيادة اجتهادا من معنى صحيح مسوغ لها (قوله وحرم اشياء) اي يمنع من قربانها وارتكابها
 كشهادة الزور وكل مال اليتيم وعقوق الوالدين في الحديث ان الجنة يوجد ربحها
 من مسيرة الف عام لا يجدر بها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ عاص ولا جازار زرع خيلا مواعل
 النكته في ذكرا اشياء هنابل محرمات مع انه المناسب لسابقه التنبيه على ان ما سبق من قبيل
 التجريد والجلز كما تقرر وقوله فلا تنهكوها اي لا تتناولوها ولا تقربوها (قوله وسكت عن
 اشياء) اي لم ينزل حكمها على نبيه ولا يمكن ردها الى ما انزل اليه بوجه ما لا انه سكت عنها
 حقيقة لاستحالة ذلك عليه سبحانه وتعالى اذ الكلام من صفاته وهو يدل على جميع الواجبات
 والنجازات والمستحبات (قوله رجه لكم) اي لاجلها وما اوهمه من التعليل غير مراد ومعنى
 كون السكوت وجه لنا انها المحرم فنعاقب على فعلها ولم تجب فنعاقد على تركها بل هي عفو لا
 حرج في فعلها ولا في تركها وظاهره الاباحة مطلقا والاصح التفصيل المارفي الثامن والعشرين
 من ان مارجع للمضرة حرم ومارجع للمنفعة ابيح (قوله غير نسيان) اي لاحكامها الا يضل
 ربي ولا ينسى وهو حال من السكوت القهوم من سكت ذكر كزيد الايضاح لثبته من كون
 السكوت رجه لنا والنسيان ذهاب الشيء بعد سبق العلم به بحيث يحتاج في رده الى عمل جديد
 بخلاف السهو والمراد به هنا ما يشبهه كالايجي (قوله فلا تبصوا عنها) اي فلا تستكشفوا
 عن احوالها بالسؤال عنها فبعضه حذف مضاف قال تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبدلكم
 نسوكم وهذا النهي يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم لان كثرة البحث والسؤال
 حينئذ مما يذكر قد يكون سببا لتزول التشديد فيه بايجابه وتحريره ويحتمل بقاؤه على عومه
 لان كثرة البحث مما يذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد توجب اعتقاد تحريمه او ايجابه
 وضع تلك المنتظون قالها ثلاثا والمتنوع البياض عمالا يعنسه او الذي يدقق نظره في
 الفروق البعيدة نعم ان نزل بالعبد ناله تدين عليه السؤال عنها او يفهم من كون السكوت
 عن تلك الاشياء رجه لنا مع النهي عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح
 وان الاصل في الاشياء بعد وروده الاباحة وتعمك الظاهرية بهذا الحديث لفهم القاسم من
 الاقتصار على ظواهر النصوص ورد القياس بنوعه الثلاثة او الاجلي معطين بان القياس في
 حكمه بحث عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه واعني بانواعه الثلاثة الاولى قياس
 الضرب على التائيف في الحرمة والمساوي قياس احراق مال اليتيم على اكله فيها ايضا
 والادون قياس مادون البرقي اطم على البرقي الربوية بجماع مطلق الطعمية ورد عليهم بان
 سبب النهي ما كان وقع من بعض الصحابة تعشا وامثالا صلى الله عليه وسلم فاخص النهي
 ببحث يوردي الى محظور واما القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف ينهى عنه على ان أدلة
 جواز بل وجوبه قطعية فلا تعارض يثقل هذا الظن المحتمل فمن البحث عما لا يعني البحث
 عن امور الغيب التي امرنا بالايان بها ولم تبين كيفيتها لانه قد يوجب الحيرة والشك ويرتق
 الى التكذيب والاسكاد ومن ثم قل ابن ابي عمير لا يجوز التفكير في الخلق ولا في المخلوق بما
 لم يسمع فيه من الشرع كانه يقال في قوله تعالى وان من شيء الا ايسم بحمده كيف يسبح

وحرم اشياء فلا تنهكوها
 وسكت عن اشياء رجه
 لكم غير نسيان فلا تبصوا
 عنها

الجماد لانه سبحانه وتعالى أخبر به فيصعبه كيف شاء كما شاء اه وفي الصحيحين ما يؤيد حرمة
التصكر في الخلق كخبير البخاري يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا
حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعد بالله ولينته وأنخرج مسلم لا يزال الناس يسألون حتى
يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن ذلك المشبه بأفلق آمنت بالله هذا وليذكر
المباحات كان يقول وأباح أشياء ولا يخرج عليكم في فعلها ولا في تركها لان المقام ليس للامتنان
بل للبحث على القبول والترك وقوله رحمة لكم لبيان وجه السكوت بدليل قوله غير نسيمان
للامتنان (قوله حديث حسن) بل صححه ابن الصلاح وقوله رواه الدارقطني وغيره أي كابي
نهم بسند حسن أي أخذ من قوله حديث حسن وكان الاظهر ان يقول رواه الدارقطني وغيره
بسند حسن اي وكذا صنع في احاديث كثيرة وهذا الحديث من جوامع كماله صلى الله عليه وسلم
الموجزة البليغة بل قيل ليس في الاحاديث حديث واحد اجمع لاصول الدين وفروعه منه اي
لانه قسم فيه أحكام الله تعالى الى أربعة أقسام فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك
بجمع أحكام الدين كلها

حديث حسن رواه
الدارقطني وغيره
(الحديث الحادي والثلاثون)

• (الحديث الحادي والثلاثون) •

عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي وهو من الانصار خزرجي كان يوم موت النبي صلى
الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة وكان اسمه خزنا فسماه النبي عليه الصلاة والسلام سهلا
روي له مائة حديث وثمانيه وعمانون وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم أجمعين سنة ثمان وعثمانين على قول وقوله رضي الله عنه ينبغي عن مالان اياه صحابي
(قوله قال) اي سهل وقوله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كرم من باب
التحفظ في النقل والافكان يكنى ان يقول ان رجلا قال للنبي داني الخ وهو بضم الدال وفتح
اللام مشددة وقوله على عمل اي صالح بقربة ما بعده على انه صلى الله عليه وسلم لا تطلب منه
الدلالة الاعلى ما هو كذلك (قوله اذا علمته) بكسر الميم وقوله أحبني الله واحبني الناس
اللطيف فيه من عطف المسبب على السبب لان الله تعالى اذا أحب عبدا ألقى محبته في قلوب
خلقه لقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا ثم الشريطة
يا سره صفة عمل بمعنى شيء لا يقيد كونه مع مولا أو شيء يؤل الى كونه مع مولا فبضم التجر يد
او مجازا الاول للتلايلزم تحصيل الحاصل في قوله اذا علمته ثم يحتمل ان يراد به حقيقة أعني حركة
البدن ويكون حينئذ في الجواب اشارة الى ان حب الله والناس ليس مقصورا عليه وان يراد به
ما يشبه عمل القلب بدليل الجواب (قوله فقال ازهد) لم يقل من لا اذا ازهدت مع انه كاف في
الدلالة على ذلك العمل للاشارة الى عظيم رغبته صلى الله عليه وسلم في زهد ذلك السائل كغيره
وازهد من الزهد بضم أوله وهو لغة الاعراض عن الشيء استقاراله وشراعا أخذ قدر الحاجة من
الحلال المتيقن الحسل فهو أخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وحينئذ فالأمر بالزهد بدليل
عظيم تلك المحبة سرصاعلي الاله لا لاصلها المحصوله بالورع أيضا وهذا هو زهد العارفين وهو المراد
هنا وأعلى منه زهد القربين وهو الزهد فيما سوى الله سبحانه وتعالى من دنيا وجمعة وغيرها
وأما الزهد في الحرام فواجب عام لجميع الانام حتى العوام وفي المشتبه فندوب عام وقيل واجب

عن أبي العباس سهل بن
سعد الساعدي رضي الله
عنه قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله دلني على عمل
اذا علمته أحبني الله
وأحبني الناس فقال ازهد

كذلك ثم الامر في الموضوعين عام وان كان مورده خاصا لما صر في نظائره (قوله في الدنيا) أي باستصغار جلتها واحتقار جميع شأنها فليس المزهود فيه منها خصوص الدينار والدرهم أو المظلم والمشرب والمليين والمسكن أو الحياة كما قبيل بذلك كله بل هو كل لذة وشهوة سلاخنة لنفسه والتظاهران في في الموضوعين زائدة لتأكد الطلب ثم من بني آدم من انكر المعاد وهو لا همهم أهل التمتع بالدنيا على ان منهم من كان يأمر بالهدى فيها ويرى ان كثرت ما توجب عظيم التمسر عليها عند الموت أي كما يفيد من حديث موت العلماء لئلا يخل في الدين وموت الامراء فتنة وموت الاغنياء حسرة وموت الفقراء راحة وتوجب ايضا اللهم والتم أي كما قبيل وما صفا النبل الا هو منتهى * ولا تكدر الا بالزيادات

وبقيتهم مقرون بالعباد انكم من منقسمون الى ظالم لنفسه ومقدمه وسابق بالخيرات فالاول وهم الاكثرون هم الذين وقفوا مع زهرة الدنيا باخذها من غير وجهها واستعمالها في غير وجهها فصارت اكبرهمم وهؤلاء هم أهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر وكل هؤلاء لم يعرف المقصود منها ولا انهم منزل سفر يتزود منها الى دار الاقامة وان آمن به مجمل والثاني أخذها من وجهها ولكنه توسع في مباحاتها وناذرت شهواتها المباحة وهو وان لم يعاقب عليه ولكنه يتقص من درجاته في الآخرة بقدر توسعه في الدنيا كذا قبيل والثالث هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان الله سبحانه وتعالى انما اسكن عباده فيها وأظهر لهم لذاتها ونصرتهم ليبلوهم أهم أحسن علا كما نص على ذلك في غير آية قال بعض السلف يعني من هو أزهدي في الدنيا وأرغب في الآخرة ولما بين تعالى انه جعل ماعلى الارض زينة لها ليبلوهم أهم أحسن علا بين اقتطاع ذلك ونقاده بقوله وانما الجاعلون ماعليها صعيدا جزا أي قناتا يابسا فمن فهم ان هذا هو ما لها جعل هم التزود لدار القراروا كتنى منها بما يكتفي به المسافر في سفره كما كان صلى الله عليه وسلم يقول مالى وللدنيا انما مثل ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها على أن الرغبة فيها لا تنتهى كما قبيل

في الدنيا يبيح الله

النفس تأبى ان تعيش فقيرة * والفقر خير من غنى بطغيها
غنى القوم هو الهفاف فان أبت * فجميع ما في الكون لا يكفيها
(وبالجملة) *

والنفس راغبة اذا رغبتهما * واذا ترد الى قليل تقنع

ثم من أهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على سدر مرقه فقط وهو حال كثير من الزهاد ومنهم من فرغ لنفسه احيانا في تناول بعض مباحات التقوى النفس به وتنشط للعمل وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوى على الطاعة يصيرها طاعات فلا يكون من الدنيا ومن ثم صح نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها الآخرة حتى يرضى ربه ويثبت الدار لمن صدت به عن الآخرة وقصرت به عن رضائه وبهذا يعلم ان الذم الوارد في الكتاب والسنة للدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل والنهار فان الله سبحانه وتعالى جعلها مخلقة ان أراد ان يذكر أو أراد شكورا ولما كانها هو الارض ولما اودع الله فيها من الجمادات والحيوانات لان ذلك كله من نعمه تعالى على عباده وانما هو راجع الى الاثقال بما فيها مما خلقنا لاجلهم من عبادة تعالى قال تعالى

وما

وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم الحامل على الزهد اشياء منها استحضار الآخرة
وقوفه بين يدي مولاه فيغلب شيطانه وهو انه يصرف نفسه عن اذات الدنيا ونعيمها
ومنها تدبر ما اشار اليه سيدى عبد العزيز الديرى بقوله

كل شئ به تعاق شئ * كان اعلى منه بفيرا شتياه

فتأمل يا من تعاق منه الـ * قلب جهـ لا يجاله والجهـ

قلبك الا ان صار أدنى من الدنيا * ومن شأنها الحقير الواهى

وهى ملعونة فمن هو أدنى * كيف قل لي يكون عند الله

وهذا كقول اما، ننا الشافعى رضى الله تعالى عنه

اذا كان شئ لا يساوى جميعه * جناح بعوض عند من أنت عبده

واشغل جره منه كل ما الذى * يكون على ذا الحال قدرك عنده

ومنها كثرة الذل والتعب فى تحصيها وكثرة غيبتها وسرعة تقلبها وفنائها وهى اوجه الاراذل

فى طلبها (قوله بحبك الله) بفتح آخره لانه لما كان مجزوما جوا بالازهد وداريد ادغامه سكنت

باؤه الاولى بنقل حر كتم الى الساكن قبلها فاجتمع ساكن آخر كالمعنى الثانى لالتقاءهما بالفتح

تحققا وكذا يقال فيما بعده وقد استقدم من الحديث ان الزهد فى الدنيا سبب لمحبة تعالى

أى لانه سبحانه وتعالى يحب من اطاعه ولا ريب فى تحقق الطاعة التامة مع الزهد واذا كان

الزهد فى الدنيا سببا لمحبة تعالى كانت محبتها سببا لبعثه تعالى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم

حب الدنيا رأس كل خطيئة والله لا يحب الخطايا ولا أهلها وحاصل معنى الحديث منطوقا

ومفهوما اننا نقطع بأن محب الدنيا مبغوض عند الله سبحانه وتعالى فالزهد فيه المحبوب له

عز وجل ومحبتها المنوعة هى ايثارها النيل الشهوات والذات لان ذلك يشغل عن الحق

سبحانه وتعالى اما محبتها لفضل الخير فمحمودة تلجزم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحما

ويصنع به معروف وفى أثر اذا كان يوم القيامة جمع الله الذهب والفضة كالجبلين العظيمين ثم

يقول هذا ما لتاعاد اليه ساعده قوم وشقى به آخرون ثم حقيقة المحبة هى الميل النفسى وهو

مستحيل عليه سبحانه وتعالى وحينئذ فالمراد به فى حقه تعالى غاية المترتبة عليهم من ارادة

الثواب فتكون صفة ذات أو الاثابة فتكون صفة فعل ولا حاجة لان نفسها فى حقا بطاعته

سبحانه وتعالى بامثال جميع أو امره واجتناب جميع نواهيه الا ان قلنا بجمصر هذا الميل فى

الحسن المحسوس كالصورة الجميلة المشتهة لنيل لذة جسمانية لتتزه الله سبحانه وتعالى عن

ذلك واما ان قلنا بتعلقه بالحسن المعنوى أيضا وهو التحقيق كميل النور الكماله ميلا

روحانيا لاجسامنا لمن اتصف بالعلم والكرم والحلم فهى على حقيقة ما لاية قال هذا الميل حادث

والحادث لا يتعلق بالقديم لانه قول المحدثون تعاق الحادث بالقديم على وجه قيامه به وهذا

ليس كذلك لامطلقا ثم المحبة أخص من الرحمة الاخص من الارادة فارادته سبحانه وتعالى

وان كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فعند تعلقها بالقوبة تسمى

غضبا وبعموم النعم كالغضب رحمة وبخصوصها محبة (قوله وازهد فيما عند الناس الخ) انما

نص صلى الله عليه وسلم على الزهد فيما عند الناس وفاقا لسؤال لان السائل - أل عن سبب

وازهد فيما عند الناس

لحبه الله وعن سبب محبة الناس والافئاد الناس من جهة الدنيا فعاطفه على ما قبله من عطف
 الخاص على العام وقد أمر بالزهد فيه فيكون أمر بالزهد في هذا الخاص أيضا فكان يكفبه
 عليه أفضل الصلاة والسلام ان يقول والناس عطفاء على لفظ الجلالة الا انه زاد في الايضاح
 لمزيد الرفة بذلك السائل كغيره ثم يظهر ان المراد بالزهد هنا معناه اللغوي لانه الذي يتسبب
 عنه حب الناس لا الشرعي (قوله يحبك الناس) اظهر في مقام الاضمار لمزيد الايضاح
 وانما كان ذلك موجبا لمحبة الناس لان قلوب عالمهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع
 انسانا في محبوبه كرهه وقلاه ومن لم يعارضه فيه أحبه واصطفاه ومن ثم قال امامنا الشافعي
 رضى الله تعالى عنه وارضاه

ومن يذق الدنيا فاني طعمتها * وسيتق اليها عذبا وعذابها
 وما هي الا حيفة مستحيلة * عليها كلاب همهن اجتذابها
 فان تجتنبها كنت سمالا لها * وان تجتذبها نازعتك كلابها
 وتولده رضى الله تعالى عنه ومن يذق الدنيا أى يرد ذوقها وجواب الشرط محذوف أى فليبتاع
 عنها اوليا يقربها وقوله فاني طعمتها تعاميل لهذا المحذوف (الطيفة) * من ابغ ما قبل في المحبة
 ولو أن ما بي من جوى وصباية * على جل لم يدخل النار كافر

يحبك الناس وهو حديث
 حسن رواه ابن ماجه
 وغيره بأسانيد حسنة

ولا آخر

كل عيش يتقضى ما لم يكن * مع ملج ما ذاك العيش ملج
 (قوله وهو حديث حسن رواه ابن ماجه) هو بالهاء وقفا ووصلا وهو صلح السنن ولدسنة
 تسع ومائتين ومات سنة ثلاث وتسعين ومائتين وما جاءه اسم أمه (قوله وغيره) أى كالعقبلي
 وابن عدي وابن أبي حاتم وقوله بأسانيد حسنة لاحاجة اليه بعد قوله حديث حسن اذ وصف
 الحديث بالحسن أو غيره انما هو باعتبار سند كأمه الآن يكون الغرض منه افادة تعدد
 السند عند الراوى والاسانيد جمع اسناد بمعنى السند كما مر غير مرة وهو أحد الاحاديث
 الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قول بعضهم

عمدة الدين عندنا كلمات * أربع قالهن خير البريه
 اتق الله وازهد ودع ما * ليس يعينك واعلم بنبيه

وقد تضمن الحث على التقليل من الدنيا والآيات المشيرة الى ذمها وطلب التقليل منها كثيرة
 جدا وكذا الاحاديث فيها قوله صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل
 وقوله من أحب دنياه أضرب آخرته ومن أحب آخرته أضرب دنياه فآثر وما يبقى على ما يبقى
 وقوله أيها الناس اتقوا الله حق تقاته واسمعوا في مرضاته وابقنوا من الدنيا بافناء ومن
 الآخرة ببقاء واعملوا لما بعد الموت فكانتكم بالدنيا ولم تكن وبالآخرة ولم تزل ان من في
 الدنيا ضيف وما فيها عار ية وان الضيف مرتحل والعار ية مردودة والدنيا عرض حاضر
 يأكل منها البار والقاجر والدنيا بغضة لا وليا الله سبحانه وتعالى محبة لاهلها فمن شاركهم
 في محبهم بغضوه ومارواه الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا
 منها شربة ماء وما في حديث مسلم من النبي صلى الله عليه وسلم يسوق المدينة والناس بكفة بينه

أى جانيه فرجدي ميت أسك أى قصير الاذنين قتلوه فأخذناذنه ثم قال ايكم يجب ان هذا له بدرهم فقالوا ما يجب انه لنا نبئى وما نضع به قال أتحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيانيه لانه أسك فكيف وهو ميت فقال فوالله لادنبا اهلون على الله من هذا عليكم وفيه أيضا عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن ابويها انها قالت انا كنا ننتظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهله في شهرين وماأ وقدت في آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار وفيه أيضا عن عمر رضى الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل اليوم يلتموى ما يجرد قلايلا به بطنه والمقل القر الردى • ولبعضهم

فلو كانت الدنيا جنة لمحسن • اذن لم يكن فيه امعاش لظالم
لقتلجاع فيها الانبياء كرامة • وقد شيعت فيم اباطون البهائم

فان قلت كيف هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم آيت عند ربى يطعمه فى ويسقينى أجيب بأن ذلك كان يقع له احيا نادا دائما أو بان العسقى يعطى فى قوة الطاعم والشارب لا الاطعم بالفضل والعذبة لشرف أى فى حفظه ورعايته فليست على حقيقتها كالايحى واختلف العلماء رضى الله تعالى عنهم أيمأ أفضل أطلبها العمل الخيرا وتركها افرحت طائفة الاول وطائفة الثانى لكن حاله عليه أفضل الصلاة والسلام يدل للثانى ولان الغنى ينشأ عنه الاقتتان غالبا كما يفيد قوله تعالى ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الارض واذا أنعمنا على الانسان أعرض ونأى بجانيه وقول بعضهم

ان الشباب والفراغ والجده • مقسدة للمرء أى مقسدة

والجدة الاتساع فى المال ومن غير الغالب وهو خاص بالكرام قد لا يوثقى الى ذلك كما يشيره قول بعضهم

ان الكرام اذا ما أيسروا ذكروا • من كان يهزهم فى المنزل الخشن

• (الحديث الثانى والثلاثون) •

(عن أبى سعيد محمد بن مالك بن سنان الخدرى) بالمدال المهملة كان من نبياء الانصار وفضلائهم ومن حفاظ الصحابة وعلمائهم وروى له ألف ومائة وسبعون حديثا توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين على أحد الأقوال فى زمن موته وقوله رضى الله تعالى عنه لم يبق الضمير مع ان أباه صحابى أيضا من ثم بدأ أحد الثلاثين وهم عوده الى جده سنان فيقتضى انه صحابى أيضا وليس كذلك (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار) الضرر الحاق مفسدة بالغير مطلقا والضرر الحاقها به على وجه المقابلة وحينئذ فالاول صادق بالثانى وذكرنا اننا نطلب العفو عن المعتدين وخبر لا يذوف فان أضيفت الجملة على خبريتها قد من مادة الجواز أى لا ضرر ولا ضرار بما تزان لامن مادة الوجود لتسلايلهم الخلف وان أريدتها النهى صح ان يقد من مادة الوجود انما ل المعنى سينتد لا تضر ولا تضارر وأيا كان فظاهره تحريم سائر أنواع الضرر لان التكرار فى سياق النهى والتمسك بغير مراد ابل هو مخصوص بما لا موجب له شرعا فلا ترد الحدود والعقوبات ودفع نحو الصائل وما كان على وجه الاتهام عن اعتدى بمثل ما اعتدى به فانه ضرر وهو مشروع اجماعا هذا وقد أخذنا ممن هذا الحديث القاعدة

• (الحديث الثانى والثلاثون) •
عن أبى سعيد محمد بن مالك
ابن سنان الخدرى رضى
الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا ضرر
ولا ضرار

المشهوره وهي ان الضرر يزال وينبغي عليها كثير من أبواب الفقه كالرد بالعيب وجميع أنواع
 الخيار من اخلاف الوصف المشروط والتغير ووافلام المشتري وغير ذلك وكدفع الصائل
 وقتال المشركين والبعاءة وفسخ النكاح بالعيوب أو الاعسار وما يندرج في سلكها قول
 امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد أجاب بها فيما اذا جلس الذباب
 على غائط ثم وقع على الثوب وفي انه هل يجوز الوضوء من أو في الخنزير المعسولة بالسرجين
 ولا تمتنع عكسها وهو اذا اتسع الامر ضاق ككثير العمل في الصلاة فانه لما لم يحجج اليه لم يسأخ به
 بخلاف قلبه فانه لما اضطر اليه سوغ به ويتعلق بقاعدة ان الضرر يزال قواعده ستة (الاولى)
 الضرورات تتبع المحظورات بشرط نقص تلك المحظورات عن تلك الضرورات ومن ثم جاز
 أكل الميتة للمضطر والتلفظ بكلمة الكفر وتلاف المال لالكراهة ودفع الصائل وان أتى الى
 قتله وخرج ينقصها عن الميتة التي صلى الله عليه وسلم فانه لا يجل للمضطر أكلها لان حرمة
 أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر والزنا والقتل فانه مما لا يباح بالاكراهة لان مفسدة
 القتل تقابل حفظ مهجة المكروه وكذلك مفسدة الزنا وهي اختلاط الانساب بل قيل انها
 أشد والحق بالزنا اللواط (القاعدة الثانية) ما يبيح للضرورة يقدر بقدرها كالمضطر لا يأكل
 من الميتة الا بقدر سد الرمق ويجب على امرأة فصدت ان لا تكشف من ذراعيها الا ما لا يدمنه
 مما يتوقف القصد عليه * (قاعدة) مراتب اغراض المكلف خمسة ضرورة وهي بلوغ
 الشخص حدا ان لم يتناول الممنوع منه حصل له ضرر يبيح التيمم وهي تتبع تناول الحرام بل
 توجبه وحاجة وهي ما فيه مجتهد وجهد ومشقة ولا تتبع الحرام ومنفعة كشهوة خبز البروزية
 كشهوة الحلوى وفضول وهو التوسع بأكل الحرام والمشتبه (القاعدة الثالثة) الضرر لا يزال
 بالضرر وهي مقيدة لقاعدة الضرر يزال أي يزال ولكن لا بضرر والا ما صدق الضرر يزال
 لما فيه من اثبات الضرر ومن فروعه انه لا يأكل مضطرا طعام مضطر آخر وانه لو تعذر الولوج
 الا بالانضاء امتنع ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا واهذا شرع أخذ المضطر
 طعام غير المضطر وقتاله عليه وشق بطن ميت باع مالا او كان يظنهما جنين ترجى حياته بأن
 يكون لمستة اشهر فأكثر ولو دفنت قبل الشق وجب النيش والشق ويندب كونه داخل
 القبر لانه استر لها اما اذا لم ترجى حياته فلا يجوز الشق لكن لا تدفن حتى يتحقق موته من غير
 صنع (القاعدة الرابعة) اذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب احدهما
 وهذه القاعدة في معنى الاستثناء من الثالثة فيمثل لها بالصور المستثنيات منها (القاعدة
 الخامسة) وهي نظير التي قبلها في ان كلا فيه تقديم شيء على شيء درء المفسدة مقدم على جلب
 المصالح (القاعدة السادسة) الحاجة العامة او الخاصة قد تنزل منزلة الضرورة وهي كالاتثناء
 من قولنا في القاعدة وحاجة ولا تتبع الحرام من الاولى جواز نحو الاجار تمنع ان المنافع معدومة
 وقت العقد والجماعة مع ما فيها من الجهالة ومن الثانية التضييب بضربة فضة كبيرة لحاجة فانه
 يجوز ولومع امكان قيام غيرهما مقامها (قوله حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني
 وغيرهما) أي كالحاكم في المستدرك وقوله مسند أي لم يحذف من مسنده احد ويسمى متصلا
 (قوله ورواه مالك) هو واحد اركان الاسلام وامام دار الهجرة وهو الذي جعل عليه حديث

حديث حسن رواه ابن
 ماجه والدارقطني وغيرهما
 مسندا ورواه مالك

بوشك

يوشك أن يضرب الناس أكباد الأبل يلتمسون العلم فلا يجدون عالماً اعلم من عالم المدينة كما حل
 حديث عالم قرين بلأطباق الأرض علم على امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وفي شرح
 المنهاج للدميري ان امرأة غسلت مينة فالتصقت يدا الغاسلة بفرج المينة فتحير الناس في امرها
 هل تقطع يدا الغاسلة او فرج المرأة فاستفتى الامام مالك فقال سلوها ما قالت لما وضعت يدها
 عليها فسلواها فقالت قلت ظالم اعصي هذا الفرج ربه قال الامام هذا قدف اجلدوها ثمانين
 جلدة ثم تخلص يدها فجلدوها ثمانين خلصت يدها فمن ثم نودي لا يبقى أحد ومالك بالمدينة وقد
 افردت مناقبه بالتأليف رضي الله تعالى عنه وعن امامنا وسائر الأئمة والعلماء ونفعنا بهم ولد
 سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة ومن كلامه
 وتم في الحد را بهي من عروس * ولكن له عروس الدهر ساعد
 (قوله في الموطأ) بضم ففتح فعمله مشددة مفتوحة فهززة والف كناية المشهور وقوله
 مرسلان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد هذه الجملة تفسير
 لمرسلان الذي سقط من سنده الصحابي (قوله وله طرق) أي ضعيفه وقوله يقوى بعضها بعضها
 أي كما صرح به ابن الصلاح والاسانيد الضعيفة اذا اجتمعت قوى بعضها بعضها والى هذا يشير
 قول بعضهم

لاتخاصم بواحد اهل بيت * فضهيقان يغلبان قويا
 أي وحيثما لا يكون ضعيفاً حتى يقال كيف يعمل به مع ضعفه والضعيف لا يعمل به في
 الاحكام بل في خصوص فضائل الاعمال كما مر في الخطبة

(الحديث الثالث والثلاثون)

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس
 بدعواهم الخ) لو حرف امتناع لامتناع اي تقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط وحيث
 فالحديث مشكل لانها آقادتني كل من الاعطاء بمجرد الدعوة ومن ادعاه رجال أموال قوم
 ودماهم وهو مسلم في الاول دون الثاني فانه كثيرا ما وقع والجواب ان المراد بقوله عليه الصلاة
 والسلام لا يعطى رجال أموال قوم ودماهم لاخذ ذمهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها
 سببه ولا شك ان أخذ مال المدعى عليه ودمه تمتنع لامتناع اعطاء المدعى ما يدعيه بمجرد دعواه
 (قوله يعطى الناس) المفعول الثاني محذوف اي ما يدعونه نصاً والتزاماً كالدعاء اي لو كان
 كل من ادعى شيئاً عند الحاكم والمحكم يعطاه بمجرد دعواه اي دعواه المجردة عن البينة
 ونصديق المدعى عليه لا يدعى الى آخره ويظهر ان المراد بالاعطاء ما يشمل التمكين من استيفاء
 المدعى به لا خصوص اناله بنحو اليد والافتحوا الدماء ليست كذلك ثم الدعوى لغة الطلب
 وشرعا اخبارك بحقك على غيرك عند الحاكم والمحكم بخلاف الشهادة فانها اخبار بحق للغير
 على الغير عند من يربط الشهادة وبخلاف الاقرار فانه اخبار بحق للغير على النفس مطلقاً
 (قوله لا يعطى رجال) جواب لو وفيه كفاية اي ونساء وخص الرجال بالذكر لان الغالب
 في المدعى ان يكون رجلاً والمراد بالرجال الناس كما في رواية مجازاً من ذكركم الخاص
 وادادة العام واتى بصيغة الجمع للاشارة الى اقدام غير واحد على ذلك واعلم انه ان قبول

في الموطأ مرسلان عن عمرو
 ابن يحيى عن ابيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم
 فاسقط ابا سعيد وله طرق
 يقوى بعضها بعضها
 *(الحديث الثالث
 والثلاثون)*

عن ابن عباس رضي الله
 عنهما ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لو يعطى
 الناس بدعواهم لا يعطى
 رجال

الرجال بالنساء كان المراد بهم الذكور وبالصبيان كان المراد بهم البالغين من الذكور واظهر ما يكون المراد بهم عند عدم المقابلة كما هنا واهله يكون بحسب الاحوال والقرائن (قوله أموال قوم رد ما هم) اي أموال المدعي عليهم ودماءهم كلاً وبعضاً فيما وكثيراً ما يطلق المال ويراد منه ما يشمل الاختصاص كما هنا والاصح ان القوم خاص بالرجال وقيل يتم القريتين فهى الاولى يكون التعبير برجال ثم قوم للتقريب على الثاني لان الغالب فى المدعى ان يكون رجلاً كما هو والغالب فى المدعى عليه ان لا يخص بفرق فرائى فى التقاير بينهما ما الغالب فهم ما وقدمت الاموال على الدماء فى الذكوع ان الدعاء اهم وأعظم خطراً ولذا اورد انها اول ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات فى الاموال اكثر اذا اخذها البسر وامتداد الايدى اليها أسهل ومن ثم ترى العصاة بالتعدى فيها ضعف العصاة بالقتل (قوله له كن) هي هنا وان لم تكن فى اللفظ جارية على قانونها من وقوعها بين نفي واثبات حتى يصح معنى الاستدلال الذى هو مؤداها جارية عليه تقديره لان لو تفيد النفي فالمعنى لا يعطى الناس بدعواهم لكن بالبينه وهى على المدعى (قوله البينة على المدعى) هو من يخالف قوله الظاهر كبراهة الذمة والمدعى عليه عكسه وحكمة كون البينة على المدعى واليمين على من أنكرهى ضعف جانب المدعى لدعواه خلاف الظاهر وقوة جانب المنكرو لو وافقته أصل براهة الذمة والينة جهة قوية لبعدها عن التهمة واليمين جهة ضعيفة لقرابتها منها فجعلت الحجة القوية فى الجانب الضعيف والحجة الضعيفة فى الجانب القوي ليمتد ادلا ومعه فى كون البينة على المدعى أنه بسبب تحققها ما يدعيه كما ان معنى كون اليمين على المدعى عليه انه يتحقق عنده ما ادعاه عليه المدعى والا فليست البينة واجبة على المدعى كما ان اليمين ليس واجبة على المدعى عليه والبينة من البيان لانها يميز الامر وتسمى حجة لانه يحتاجها على الخصم وهى متعينة فى جانب المدعى لا يقوم غيرها مقامها نعم لو ردت عليه اليمين قامت مقام البينة بخلاف اليمين فى جانب المدعى عليه فليس متعينة فانه لو أقام بينة على انكاره قبلت (قوله واليمين على من انكرو) أى لان الاصل براهة ذمته مما طلب منه وهو بتسليمه لكن لما يمكن أن يكون قد شغلها بما طلب منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين وتسقط براهة الخصم منها ولا يحفظه بعده الا باستئناف الدعوى وعبر عن هذا دون الاقول مع انه كان يمكن أن يوقى باسم الفاعل فيه ما أو بمن كذلك لما تقرر ان المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق ولا شك ان الموصول لا شرط كون صلتة معهوده أظهر من المرفوع فأعطى الخفى للظنى والظاهر للظاهر ولم يعبر عن ادعى عليه لانه قديمه ذر تحليفه كالمكان ممتناً وبهجة ثم هو عام مخصوص لاستثناء صورته ثبت بالضرر يكتون اليمين فيما على المدعى كما فى القسامة واليمين مع الشاهد وبعين أمين ادعى نحو تلف أو رد على من اتقنه ومن أقام بينة على حاضر فقال له اعتدت بينتك الظاهر وأنت تعلم ان مادعية ملكي فيحلفه أنه لا يعلم ومن أسلم مع زوجته قبل الدخول فقال أسلمنا معافا لنسكاح باق وقالت بل مرتبافه والمدعى لندرة المقارنة ومع ذلك يصدق بيمينه لقوة جانبه بكون العصمة فى يده واستثناء صور أخرى لا حلف فيها أصلاً على المدعى ولا على المنكر كما فى انكاره موجب عقوبة لله تعالى أو محض حقه سبحانه أو بلوغ يمكن بامناه أو حبس نعم ان كان

أموال قوم رد ما هم لكن
البينة على المدعى واليمين
على من انكرو

منكر البلوغ كافر اسميات ثبت شعوراته وادعى انه بالمعاجة حلف حقما لوجود دليل البلوغ فان نكل فكما سير كامل بالبلوغ والعقل فيخير الامام فيه بين القتل وغيره ومن يؤدى تحليفه الى الفساد فلا يحلف قاض وان عزل على تركه الظالم فيما حكم به ولا شاهد على عدم الكذب فيما شهد به لان ذلك يؤدى الى امتنان القاضى والامتناع من الشهادة ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لو اقر بمضمونها الزمه وحينئذ يدعى على وصى وقيم لا قامة بينة لا تحلفهما اذا انكر اما على المنت لعدم صحة اقرارهما عليه ثم الحلف ان كان على فعل كان على البت مطاقا أى سواء كان فعله او فعل غيره في عين رد او غيرهما وان كان على نفي فان كان متعلقا بفعله او فعل يمينه أو قننه أو كان في عين الرد كذلك والا كان على نفي العلم فان حلفه القاضى بتاساء واجراءه لانه أكد ويجوز بت اليمين بظن مؤكده كخطه وخط مورثه الثقة واخبار عدلين ومن حلفه القاضى أو نائبه والمحكم اعتبر توبة القاضى والذين بعده فلا تنفعه التورية ولا تدفع عنه اثم اليمين الغموس اذا كان التحليف بالله بعد طلب الخصم فالشروط اربعة التحليف وكونه ممن مروكونه بالله وكونه بعد طلب الخصم فلو حلف ابتداء من غير تحليف أو بغير تحليف القاضى أو بغير الله أو قبل طلب الخصم فتنفعه التورية وان كانت حراما ثم ان كان الحلف يرى التحليف بغير الله مذموبا كما مالكي اعتبر تيبته فلا تنفع التورية واذا حلف المنكر او نكل المدعى عن اليمين المردودة انقطع النزاع لكن لو أقام المدعى بينة بعد ذلك حكم له وان كان قد قال لا يمينه لى حاضرة ولا غائبة او كل بينة لى كاذبة وبقي للكلام على صفة اليمين والنسكول وما يتعلق به جامع ما يتعلق باليمين من تعديل وجرح وغيرهما ومع شروط الدعوة كلام طويل محله كتب القروع وما اللطف ما عكس الشاعر معنى المرح في قوله
قلبي وطرفي ذاب سبيل دما وذا * دون الورى انت العليم بقرحه
وهما بجحك شاهدان وانما * تعديل كل منهما فى جرحه
والقلب منزك القديم فان تجد * فيه سواك من الانام فضحه
(قوله حديث حسن) وهو اصل من اصول الاحكام واعظم مرجع عند التنازع والخصام وقوله رواه البيهقي هو صاحب التصانيف الجليل له كيف وقد حاز بها من لم يحزه شافعي حتى قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي عليه المنة الا البيهقي فان له المنة اى لانه الذى بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة ونصدي الرد على مخالفيه ولد سنة أربع وثمانين وثلثمائة ومات سنة ثمان وخمسين واربعمائة (قوله وغيره هكذا) اى بهذا اللفظ المذكور وزاد هذه اللفظة لاجل قوله بعد وبعضه فى الصحيحين فلا يقال ظاهر صحتها انه روى غيره هذا الحديث بالمعنى وليس كذلك

(الحديث الرابع والثلاثون)

(عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى أى علم سواه ابصرام لان الرؤية بالبصر لا تشتط فى وجوب تغيير المنكر فهى قلبية وحينئذ نكسر افعالها الا قول والمفعول الثانى محذوف أى واقعا من احد (قوله منكم) اى معشر المكلفين القادرين من امة الدعوة بناء على تكليف الكفار بالفروع ومع كون تغيير

حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه فى الصحيحين
(الحديث الرابع والثلاثون)
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم

اكثر من الشرب زعمه ما لم يكفروه قبله استحقوا ان يزيد في جلدهم تنكيلا وزجرا فقلت
 الزيادة اجتهاد من معنى صحيح مسوغ لها (قوله وحرم أشياء) اي منع من قربانها وارتكابها
 كشهادة الزور وكل مال اليتيم وعقوق الوالدين ففي الحديث ان الجنة يوجد فيها
 من مسيرة الف عام لا يجدر بها عاق ولا فاطم رحم ولا شيخ عاص ولا جازار ازاره خيلا مواعيل
 النكته في ذكرا أشياء هذا يدل محرمات مع انه المناسب لسابقه التنبيه على ان ما سبق من قبيل
 التجريد والجزم كما تقرر وقوله فلا تنتهكوها أي لا تتناولوها ولا تقربوها (قوله وسكت عن
 أشياء) اي لم ينزل حكمها على نبيه ولا أمكن ردها الى ما نزل اليه بوجه ما لا انه سكت عنها
 حقيقة لاستحالة ذلك عليه سبحانه وعالي اذ الكلام من صفاته وهو يدل على جميع الواجبات
 والجنائزات والمستحبات (قوله رجعة لكم) اي لاجلها وما أوهمه من التعليل غير مراد ومعنى
 كون السكوت رجعة لنا انها لم تحرم فنعاقب على فعلها ولم تجب فنعاقب على تركها بل هي عفو لا
 حرج في فعلها ولا في تركها وظاهره الاباحة مطلقا والاصح التخصيص للمارفي الثامن والعشرين
 من ان ما رجح للمضرة حرم وما رجح للمنفعة أبيع (قوله غير نسيان) أي لاحكامها لا يضل
 ربي ولا نسي وهو حال من السكوت المقهوم من سكت ذكر كزيد الايضاح لقهمة من كون
 السكوت رجعة لنا والنسيان ذهاب الشيء بعد سبق العلم به بحيث يحتاج في رده الى عمل جديد
 بخلاف السهو والمراد به هنا ما يشمله كالايجني (قوله فلا تبشروا عنها) أي فلا تستكشفوا
 عن أحوالها بالسؤال عنها فتمسه حذف مضاف قال تعالى لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم
 نسوكم وهذا النهي يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم لان كثرة البحث والسؤال
 حينئذ مما يذكر قد يكون سببا لنزول التشديد فيه بإيجاب أو تحريم ويحتمل بقاءه على عومه
 لان كثرة البحث مما يذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد توجب اعتقاد تحريمه أو إيجابه
 وصح هاتين المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع البهاث عما لا يعنيه أو الذي يدق تطوره في
 الفروق البعيدة نعم ان نزل بالعبد لانه نهي عن عليه السؤال عنها أو يفهم من كون السكوت
 عن تلك الأشياء رجعة لنا مع النهي عن البحث عنها انه لاحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح
 وان الاصل في الأشياء بعد ورود الاباحة وتمسك الظاهرية بهذا الحديث لفهم القاسم من
 الاتصال على ظواهر النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة أو الاجلي معلين بان القياس في
 حكمه بحث عنه وقد نهينا عن البحث علمت عنه وأعطى بانواعه الثلاثة الأولى كقياس
 الضرب على التأفيف في الحرمة والمساوي كقياس امر مال اليتيم على أكله فيها أيضا
 والادون كقياس مادون البر في الطم على البر في الربوية بجماع مطلق الطعمية ويرد عليهم بان
 سبب النهي ما كان وقع من بعض الصحابة تعصا وامحانا صلى الله عليه وسلم فاختصر النهي
 ببحث يوردى الى محظور واما القياس فلا محذور فيه بوجه فكيف ينهى عنه على ان أدلة
 جواز بل وجوبه قطعية فلا تعارض بعث هذا الظن المحتمل فمن البحث عما لا يعنى البحث
 عن أمور الغيب التي أمرنا بالايان بها ولم تبين كيفية الالانه قد يوجب الحيرة والشك ويرتق
 الى التكذيب والانكار ومن ثم قال ابن ابي عمير لا يجوز التفكير في الخالق ولا في المخلوق بما
 لا يسمع فيه من الشرع كل يقال في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده كيف يسبح

وحرم أشياء فلا تنتهكوها
 وسكت عن أشياء مرجحة
 لكم غير نسيان فلا تبشروا
 عنها

كذلك ثم الامر في الموضوعين عام وان كان مورده خاصا للمامر في نظائره (قوله في الدنيا) أي باستصغار جملتها واحتقار جميع شأنها فليس المزهود فيه منها خصوص الدينار والدرهم أو المظلم والمشرب والملبس والمسكن أو الحياة كما قيل بذلك كله بل هو كل لذة وشهوة سلاعة للنفس والظاهر ان في الموضوعين زائدة تأن كبد الطالب ثم من غي آدم من انكر المعاد وهو لا همم أهل القمع بالدنيا على ان منهم من كان يأمر بالزهد فيها ويرى ان كثرتها توجب عظيم التحسر عليها عند الموت أي كما يفيد حديث موت العلماء لئلا يخل في الدين وموت الامراء فقنسة وموت الاغنياء حسرة وموت الفقراء راحة وتوجب ايضا الهم والغم أي كما قيل وما صفا النيل الا هو منتقص * ولا تكدر الابواب ايات

ويقسمهم مقرون بالاعداء لئلا ينقسمون الى ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات فالاول وهم الاكثرون هم الذين وقفوا مع زهرة الدنيا باخذها من غير وجهها واستعمالها في غير وجهها فصارت اكبرهمم وهؤلاء هم أهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكثار وكل هؤلاء لم يعرف المقصود منها ولا انها منزل مقر يترودمنا الى دار الاقامة وان آمن به مجلا والثاني أخذها من وجهها لكنه توسع في مباحاتها وتذنب شهواتها المباحة وهو وان لم يهتد عليه لكنه يتقص من درجاته في الآخرة بقدر توسعه في الدنيا كذا قيل والثالث هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان الله سبحانه وتعالى انما اسكن عباده فيها وأظهر لهم لذاتها ونصرتهم ليلوهم أيهم أحسن علا كما نص على ذلك في غير آية قال بعض السابق يعني من هو أزهدي في الدنيا وأرغب في الآخرة وما بين تعالى انه جعل ما على الارض زينة لها ليلوهم أيهم أحسن علا بين انقطاع ذلك ونفاذه بقوله وانما جعل ما على الارض زينة لها ليلوهم أيهم أحسن علا هو ما جعلهم التزود اذ اقراروا كتنى منها بما يكتفي به المسافر في سفره كما كان صلى الله عليه وسلم يقول مالي وللدنيا انما مثل ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها على أن الرغبة فيها لا تنهسى كما قيل

في الدنيا يجتلك الله

النفس تأتي ان تعيش فقيرة * والفقير خير من غنى يطفئها
غنى التفرس هو الهه فان آبت * فجميع ما في الكون لا يكفيها
(وبالجملة) *

والنفس راغبة اذا رغبها * واذا ترد الى قليل تقنع

ثم من أهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على سدر مقة فقط وهو حال كثير من الزهاد ومنهم من فسخ لنفسه احيانا في تناول بعض مباحاتها التقوى النفس به وتنشط للعمل وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوى على الطاعة يصيرها طاعات فلا يكون من الدنيا ومن ثم صح نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها الآخرة حتى يرضى ربه وبقيت الدار لمن صدت به عن الآخرة وقصرت به عن رضائه وبهذا يعلم ان الذم الوارد في الكتاب والسنة للدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل والنهار فان الله سبحانه وتعالى جعلها مخلقة ان أراد ان يذكر أو أراد شكورا ولا لمكانها وهو الارض والما اودعه الله فيها من الجمادات والحيوانات لان ذلك كله من نعمه تعالى على عباده وانما هو راجع الى الاشتغال بما فيها مما خلقنا لاجل من عبادته تعالى قال تعالى

وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم الحامل على الزهد اشياء منها استحضار الآخرة
 ووقوفه بين يدي مولاه فينت ذيق شيطانه وهواه وبصرف نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها
 ومنها تدبر ما اشار اليه سيدى عبد العزيز الديرى بقوله

كل شئ به تعاق شئ * كان اعلى منه بغير اشتباه
 فتأمل يا من تعاق منه القلب جهلا بما له والجهل
 قلبك الا ان صار أدنى من الدنيا ومن شأنها الحقير الواهى
 وهى ملعونة فمن هو أدنى * كيف قل لي يكون عند الله

وهذا كقول امانا الشافعى رضى الله تعالى عنه

اذا كان شئ لا يساوى جميعه * جناح بعوض عند من أنت عبده
 واشغل جره منه كل ما الذى * يكون على ذا الحال قدرك عنده

ومنها كثرة الذل والتعب فى تصحيلها وكثرة غيبتها وسرعة تقاها وفنائها ومن اجهة الاراذل
 فى طلبها (قوله يحبك الله) بفتح آخره لانه لما كان مجزوما جوا بالازهد وارىد ادغامه سكنت
 باؤه الاولى بنقل حر كتم الى الساكن قبلها فاجتمع سا كان فخرك الثانى لالتقاءهما بالفتح
 تحقيقا وكذا يقال فيما بعده وقد استفيد من الحديث ان الزهد فى الدنيا سبب لمحبة تعالى
 أى لانه سبحانه وتعالى يحب من اطاعه ولا ريب فى تحقق الطاعة التامة مع الزهد واذا كان
 الزهد فى الدنيا سببا لمحبة تعالى كانت محبة سببا لبعضه تعالى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
 حب الدنيا رأس كل خطيئة والله لا يحب الخطايا ولا أهلها وحاصل معنى الحديث منطوقا
 ومفهوما اننا نقطع بأن محب الدنيا ما بغوض عند الله سبحانه وتعالى فالزاهد فى نفسه محبوب له
 عز وجل ومحبة الممنوعة هى ايثارها تامل الشهوات واللذات لان ذلك يشغل عن الحق
 سبحانه وتعالى اما محبة الفعل الخير فمحمودة تطير نية المال الصالح للرجل الصالح يصل به رجا
 ويصنع به معروف وفى أثر اذا كان يوم القيامة جمع الله الذهب والفضة كالجبلين العظيمين ثم
 يقول هذا ما لتاعاد الدنيا سببه قوم وشقى به آخرون ثم حقيقة المحبة هى الميل النفسى وهو
 مستحيل عليه سبحانه وتعالى وحينئذ فالمراد به فى حقه تعالى غاية المترتبة عليه من ارادة
 الثواب فتكون صفة ذات أو الاثابة فتكون صفة فعل ولا حاجة لان نفسها فى حقا بطاعته
 سبحانه وتعالى بامثال جميع أو امره واجتناب جميع نواهيه الان قلنا بجمصر هذا الميل فى
 الحسن المحسوس كالمرة الجميلة المشتهة لنيل لذة جسمانية لتتزه الله سبحانه وتعالى عن
 ذلك واما ان قلنا بعلقة بالحسن المعنوى أيضا وهو التحقيق كميل النور الكماله ميلا
 روحانيا لا جسمانيا لمن اتصف بالعلم والكرم والحلم فهى على حقيقة الالية الالهى هذا الميل حادث
 والحادث لا يتعلق بالقديم لانا نقول المهدور تعلق الحادث بالقديم على وجه قيامه به وهذا
 ليس كذلك لامطلقا ثم المحبة اخص من الرحمة الاخص من الارادة فارادته سبحانه وتعالى
 وان كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فعند تعلقها بالعقوبة تسمى
 غضبا وبعموم النعم كالغضب رحمة وبخصوصها محبة (قوله وازهد فيما عند الناس الخ) انما
 نص صلى الله عليه وسلم على الزهد فيما عند الناس وفاقا باسوال لان السائل - أل عن سبب

وازهد فيما عند الناس

حبه الله وعن سبب محبة الناس والافئاد الناس من جلة الدنيا فعطاه على ما قبله من عطف
 الخاص على العام وقد أمر بالزهد فيه فيكون أمر بالزهد في هذا الخاص أيضا فكان يكفيه
 عليه أفضل الصلاة والسلام ان يقول والناس عطفاء على لفظ الجلالة الا انه زاد في الايضاح
 لمزيد الرأفة بذلك السائل كغيره ثم يظهر ان المراد بالزهد هنا معناه اللغوي لانه الذي يتسبب
 عنه حب الناس لا الشرعي (قوله يحبك الناس) اظهر في مقام الاضمار لمزيد الايضاح
 وانما كان ذلك موجبا لمحبة الناس لان قلوب غالبهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع
 انسانا في محبوبه كرهه وقلده ومن لم يعارضه فيه أحبه واصطفاه ومن ثم قال امامنا الشافعي
 رضی الله تعالى عنه وارضاه

ومن يذوق الدنيا فاني طعمتها * وسيق البناء عذبا وعذابها
 وما هي الا حقة مستحيلة * عليها كلاب همون اجتذباها
 فان تجتنبها كنت سلفا لاهلها * وان تجتذبها نازعتك كلابها
 وقوله رضی الله تعالى عنه ومن يذوق الدنيا أي يرد ذوقها وجواب الشرط محذوف أي فليتباعد
 عنها ولا يقربها وقوله فاني طعمتها تعادل لهذا المحذوف (الطيفة) * من ابغ ما قبل في المحبة
 ولو أن ما بي من جوى وصباية * على جبل لم يدخل النار كافر

يحبك الناس وهو حديث
 حسن رواه ابن ماجه
 وغيره بأسانيد حسنة

ولا آخر

كل عيش ينقض ما لم يكن * مع ملج ما ذاك العيش ملح
 (قوله وهو حديث حسن رواه ابن ماجه) هو بالهاء وقتها ووصلا وهو صلح السنن ولدسنة
 تسع ومائتين ومات سنة ثلاث وتسعين ومائتين وما جاءه اسم أمه (قوله وغيره) أي كالمقبلي
 وابن عدي وابن أبي حاتم وقوله بأسانيد حسنة لاجابة اليه بعد قوله حديث حسن اذ وصف
 الحديث بالحسن أو غيره انما هو باعتبار سند كأمرا لأن يكون الغرض منه افادة تعدد
 السند عند الراوي والاسانيد جمع اسناد بمعنى السند كما مر غير مرة وهو أحد الاحاديث
 الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قول بعضهم

عمدة الدين عندنا كلمات * أربع قالهن خير البرية
 اتق الله وازهد ودع ما * ليس يعينك واعلم بنبيه

وقد تضمن الحث على التقليل من الدنيا والآيات المشيرة الى ذمها وطلب التقليل منها كثيرة
 جدا وكذا الاحاديث فيها قوله صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل
 وقوله من أحب دنياه أضرب آخره ومن أحب آخره أضرب دنياه فآثر وما يبقى على ما بقي
 وقوله أيها الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا في مرضاته وابقنوا من الدنيا بالافناء ومن
 الآخرة بالبقاء واعملوا ما بعد الموت فكأنكم بالدنيا ولم تكن وبالآخرة ولم تزل ان من في
 الدنيا ضيف وما فيها عارية وان الضيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا عرض حاضر
 يأكل منها البار والظاجر والدنيا بغضة لا ولياء الله سبحانه وتعالى محبة لاهلها فمن شاركهم
 في محبوبهم بغضوه ومارواه الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا
 منها شربة ماء وما في حديث مسلم من النبي صلى الله عليه وسلم بسوق المدينة والناس بكنة قلبه

أى جانيه فرجدي ميت أسك أى قصير الاذين فتنلوه فأخذناذنه ثم قال ايكم يجب ان هذا
بدرهم فقالوا ما يجب انه لنا بشئ وما نضع به قال أتحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان
عبا فيه لانه أسك فكيف وهو ميت فقال نواله لادنيا هون على الله من هذا عليكم وفيه أيضا
عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها انها قالت انا صكنا لنتنار الى الهلال ثم الهلال
ثم الهلال ثلاثة أهله في شهرين وماأ وقدت في آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار وفيه
أيضا عن عمر رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل اليوم يلقي
ما يجرد قلايلا به بطنه والحق القم الرديء ولبعضهم

فلو كانت الدنيا جنة لمهمسن * اذن لم يكن فيم معاش لظالم
لقد جاع فيها الانبياء كرامة * وقد شيعت فيم ابطون البهائم

فان قلت كيف هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم أيت عند ربى يطاهه في ويسقيني أجيب بأن
ذلك كان يقع له احيانا لاداعما أوبان المعنى يعطى في قوة الطاعم والشارب لا الاطعام بالفعل
والعندية للشرف أى في حفظه ورعايته فليست على حقيقة كما لا يخفى واختلف العلماء رضى
الله تعالى عنهم أيما أفضل أطلبها العمل الخيرا وتركها فربحت طائفة الاول وطائفة الثاني لكن
حاله عليه أفضل الصلاة والسلام يدل للثاني ولان الغنى ينشأ عنه الاقتتان غالبا كما يفيد قوله
تعالى ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض واذا أنعمنا
على الانسان أعرض ونأى بجانبه وقول بعضهم

ان الشباب والفراغ والجد * مفسدة للمرء أى مفسدة

والجددة الاتساع في المال ومن غير الغالب وهو خاص بالكرام قد لا يوتى الى ذلك كما يشيره
قول بعضهم

ان الكرام اذا ما أيسروا ذكروا * من كان يعرفهم في المنزل النشمن

• (الحديث الثاني والثلاثون) •

(عن أبي سعيد بن مالك بن سنان الخدرى) بالمدال المهمة كان من نجيها الانصار وفضلاتهم
ومن حفاظ الصحابة وعلمائهم روى له ألف ومائة وسبعون حديثا توفي بالمدينة سنة أربع
وسبعين على أحد الأقوال في زمن موته وقوله رضى الله تعالى عنه لم يبق الضمير مع ان أباه صحابي
أيضا من ثم بدأ أحد الثلاثين وهم عوده الى جده سنان فيقتضى انه صحابي أيضا وليس كذلك
(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار) الضرر الحاق مفسدة بالغير
مطلقا والضرر الحاقها به على وجه المقابلة وحينئذ فالاول صادق بالثاني وذ كرأنا ناطلب
العضو عن المعتدين وخبر لا يذوف فان أبيضت الجملة على خبر يمتا قدم من مادة الجواز أى
لا ضرر ولا ضرار بما تزان لامن مادة الوجود لئلا يلزم الخلف وان أريد منها النهى صح ان
يقدم من مادة الوجود اذا مال المعنى حينئذ لا تضر ولا تضرر وأبا كان فظاهره تحريم سائر
أنواع الضرر لان السكر في سياق النهى فم وليس مراد اهل هو مخصوصه بما لا موجب
له شرعا فلا ترد الحدود والعقوبات ودفع نحو المائل وما كان على وجه الاتهام عن اعتمدى
بمثل ما اعتدى به فانه ضرر وهو مشروع اجماعا هذا وقد أخذنا ممن هذا الحديث القاعدة

• (الحديث الثاني
والثلاثون) •
عن أبي سعيد بن مالك
ابن سنان الخدرى رضى
الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا ضرر
ولا ضرار

المشهوره وهي ان الضرر يزال وينبغي عليها كثير من أبواب الفقه كالرد بالعيب وجميع أنواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط والتعريف وأفلاس المشتري وغير ذلك وكدفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب أو الاعسار وما يندرج في سلكها قول امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد أجاب بها فيما اذا جلس الذباب على غائط ثم وقع على الثوب وفي انه هل يجوز للوضوء من أواني الخنزير المعسولة بالسرجين ولا تمتنعكسها وهو اذا اتسع الامر ضاق كثيرا العمل في الصلاة فانه لما لم يحجج اليه لم يسأخ به بخلاف قليله فانه لما اضطر اليه سوغ به ويتعلق بقاعدة ان الضرر يزال قواعده ستة (الاولى) الضرورات تتبع المخطورات بشرط نقص تلك المخطورات عن تلك الضرورات ومن ثم جاز أكل الميتة للمضطر والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال للذكرا ودفع الصائل وان أتى الى قتله وخرج بقصها عنهما ميتة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يحل للمضطر أكلها لان حرمة أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر والزنا والقتل فانهم حال الاياحان بالا كراه لان مفسدة القتل تقابل حفظ مهجة المكروه وكذا مفسدة الزنا وهي اختلاط الانساب بل قيل انها اشد والحق بالزنا اللواط (القاعدة الثانية) ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها كالمضطر لا يأكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ويجب على امرأة فصدت ان لا تكشف من ذراعيها الا ما لا بد منه مما يتوقف القصد عليه * (فائدة) * مراتب اغراض المكلف خمسة ضرورة وهي بلوغ الشخص حدا ان لم يتناول المنوع منه حصل له ضرر يبيح التيمم وهي تتبع تناول الحرام بل توجبها وحاجة وهي ما فيه مجتزئ جهد ومشقة ولا تتبع الحرام ومنفعة كشهوة خبز البروزينة كشهوة الحلوى وفضول وهو التوسع بأكل الحرام والمشتبه (القاعدة الثالثة) الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة لقاعدة الضرر يزال أي يزال ولكن لا بضرر والا لما صدق الضرر يزال لما فيه من اثبات الضرر ومن فروعهما انه لا يأكل مضطر طعام مضطر آخر وانه لو تعدد الوطء الا بالاقضاء امتنع ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا ولهدا شرع أخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه وشق بطن ميت بلع مالا او كان يطنها جنين ترجى حياته بأن يكون له ستة اشهر فأكثر ولو دفنت قبل الشق وجب النبس والشق ويندب كونه داخل القبور لانه استرلها اما اذا لم ترجى حياته فلا يجوز الشق لكن لا تدفن حتى يتحقق موته من غير صنع (القاعدة الرابعة) اذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب احدهما وهذه القاعدة في معنى الاستثناء من الثالثة فيعمل لها بالصورة المستثنيات منها (القاعدة الخامسة) وهي تطير التي قبلها في ان كلافه تقديم شيء على شيء دوره المقاسمة قدم على جلب المصالح (القاعدة السادسة) الحاجة العامة والخاصة قد تنزل منزلة الضرورة وهي كاستثناء من قولنا في القاعدة وحاجة ولا تتبع الحرام من الاولي جواز نحو الاجارة مع ان المنافع معدومة وقت العقد والجماعة مع ما فيها من الجهالة ومن الثانية التضييب بضربة فضة كبيرة لحاجة فانه يجوز ولو مع امكان قيام غيرهما مقامها (قوله حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما) اي كالحاكم في المستردك وقوله مسند اليم يحذف من مسنده احد ويسمى متصلا (قوله ورواه مالك) هو احد اركان الاسلام وامام دار الهجرة وهو الذي حمل عليه حديث

حديث حسن رواه ابن
 ماجه والدارقطني وغيرهما
 مسندا ورواه مالك

يوشك أن يضرب الناس اكباد الابل يلتمسون العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة كما حل
 حديث عالم قريش يلا طباق الارض علما على امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وفي شرح
 المنهاج للميرى ان امرأة غسلت ميتة فالتصقت يد الغاسلة بفرج الميتة فخبير الناس في امرها
 هل تقطع يد الغاسلة او فرج المرأة فاستفتى الامام مالك فقال سلوها ما قالت لما وضعت يدها
 عليه انساؤها قالت قلت ظالم اعصى هذا الفرج ربه قال الامام هذا قذف اجلدوها ثمانين
 جلدة تخلص يديها جلدوها ثمانين نخلصت يدها فمن ثم نودي لا يبقى أحد ومالك بالمدينة وقد
 افردت مناقبه بالناس كيف رضي الله تعالى عنه وعن امامنا وسائر الائمة والعلماء ونفعنا بهم ولد
 سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة ومن كلامه
 وكم في اندرا بهسى من عروس * وانكن للعروس الدهر ساعد
 (قوله في الموطا) بضم ففتح فهملته مستدرة مفتوحة فهزرة والالف كتابه المشهور وقوله
 مر سلا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد هذه الجملة تفسير
 لمر سلا فانه الذي سقط من سنده الصحابي (قوله وله طرق) أى ضعيفة وقوله يقوى بعضها بعضها
 أى كما صرح به ابن الصلاح والاسانيد الضعيفة اذا اجتمعت قوى بعضها بعضها والى هذا يشير
 قول بعضهم

لانتخاصم بواحد اهل بيت * فضعيفان يغلبان قويا
 أى وحيث لا يكون ضعيفا حتى يقال كيف يعمل به مع ضعفه والضعيف لا يعمل به في
 الاحكام بل في خصوص فضائل الاعمال كما مر في الخطبة

(الحديث الثالث والثلاثون) *

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس
 بدعواهم الخ) لو حرف امتناع لامتناع أى تقتضى امتناع الجواب لامتناع الشرط وحيث تد
 فالحديث مشكل لانها افادت نفي كل من الاعطاء بمجرد الدعوة ومن ادعا رجال أموال قوم
 ودعاهم وهو مسلم في الاول دون الثاني فانه كثيرا ما وقع والجواب ان المراد بقوله عليه الصلاة
 والسلام لا ادعى رجال أموال قوم ودعاهم لاخذ ذمهم ما وضع الدعوى موضع الاخذ لانها
 سببه ولا شك ان اخذ مال المدعى عليه وذمه تمتنع لامتناع اعطاء المدعى ما يدعيه بمجرد دعواه
 (قوله يعطى الناس) المفعول الثاني محذوف أى ما يدعونه نصا والتزاما كالدعوى لو كان
 كل من ادعى شيئا عند الحاكم أو المحكم يعطاه بمجرد دعواه أى دعواه المجردة عن البينة
 وتصديق المدعى عليه لا ادعى الى آخره ويظهر ان المراد بالاعطاء ما يشمل التمكين من استيفاء
 المدعى به لا خصوص انالته بنحو اليد والافنحو الدماء ليست كذلك ثم الدعوى لغمة الطلب
 وشرعا اخبارك بحق على غيرك عندنا كم ومحكم بخلاف الشهادة فانها اخبار بحق لاغير
 على الغير عند من مرفق الشهادة وبخلاف الاقرار فانه اخبار بحق لاغير على النفس مطلقا
 (قوله لا ادعى رجال) جواب لو وفيه كتماء أى ونساء وخص الرجال بالذكر لان الغالب
 في المدعى ان يكون رجلا أو المراد بالرجال الناس كما في رواية مجازا من سلا من ذكر الخصاص
 وادادة العام واتى بصيغة الجمع للاشارة الى اقدام غير واحد على ذلك واعلم انه ان قوبل

في الموطا مر سلا عن عمرو
 ابن يحيى عن ابيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم
 فاسقط ابا سعيد وله طرق
 يقوى بعضها بعضها
 * (الحديث الثالث
 والثلاثون) *
 عن ابن عباس رضي الله
 عنهما ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لو يعطى
 الناس بدعواهم لا ادعى
 رجال

الرجال بالنساء كان المراد بهم الذكور أو بالصبيان كان المراد بهم البالغين من الذكور وانظر
 ما يكون المراد بهم عند عدم المقابلة كما هنا وامله يكون بحسب الاحوال والقرائن (قوله)
 أموال قوم ودماءهم) أي أموال المدعي عليهم ودماءهم كالأوبعضا فيهما وكثيرا ما يطلق
 المال ويراد منه ما يشمل الاختصاص كما هنا والاصح ان القوم خاص بالرجال وقيل يتم
 الفريقين فعلى الاول يكون التعبير برجال ثم قوم للتقن وعلى الثاني لان الغالب في المدعي ان
 يكون رجلا كما هو والغالب في المدعي عليه ان لا يخص بغيره فإشراحي في التعابير ينهـ ما الغالب
 فهم ما قدمت الاموال على الدماء في الذكوع ان الدماء اهم وأعظم خطرا ولذا ورد انها اول
 ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات في الاموال اكثر اذا خذها ايسر وامتداد الايدي
 اليها اسهل ومن ثم ترى العصاة بالتعدى فيها اضعاف العصاة بالقتل (قوله **لكن** هي هنا
 وان لم تكن في اللفظ جارية على قانونها من وقوعها بين نفي واثبات حتى يصح معنى الاستدلال
 الذي هو مؤداها جارية عليه تقديرا لان لو تضد النفي فالمعنى لا يعنى الناس بدعواهم لكن
 بالبينه وهي على المدعي (قوله البينه على المدعي) هو من يخالف قوله الظاهر كبراهة الزمة
 والمدعي عليه عكسه وحكمة كون البينه على المدعي واليمين على من أنكره ضعف جانب
 المدعي لدعواه خلاف الظاهر وقوة جانب المنكـر لو واقفته أصل براهة الزمة والينه حجة
 قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف
 والحجة الضعيفة في الجانب القوي ليتعادلا ومعنى كون البينه على المدعي أنه يستحقها
 ما يدعيه كما أن معنى كون اليمين على المدعي عليه انه يتقن عنه بما ادعاه عليه المدعي
 والافليست البينه واجبة على المدعي كما أن اليمين ليس واجبا على المدعي عليه والبينه من
 البيان لانها بين الامر وتسمى حجة لانه يحتاجها على الخصم وهي متعينة في جانب المدعي
 لا يقوم غيرها مقامها نعم لو ردت عليه اليمين قامت مقام البينه بخلاف اليمين في جانب المدعي
 عليه فليس متعينا فانه لو أقام بينه على انكاره قبلت (قوله واليمين على من انكر) أي
 لان الاصل براهة زمة مما طلب منه وهو يتسلك به لكن لما أمكن أن يكون قد شغلها بما
 طلب منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين وتسقط براهة الخصم منها ولا يحاطه بعده
 الا باستئناف الدعوى وعبر عن هذا دون الاقول مع انه كان يمكن أن يوقى باسم الفاعل فيه ما
 أو بمن كذلك لما تقران المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافق ولا شك ان
 الموصول لا اشتراط كون صلته معهودة اظهور من المرف فاعطى الخفي للثني والظاهر لظاهر ولم
 يعبر عن ادعى عليه لانه قديمه مذكر تخليفه كالممكن مما أو به حجة ثم هو عام مخصوص لاستنائه
 صورته ثبت بالضرر يكون اليمين فيما على المدعي كما في التسمية واليمين مع الشاهد ويمين
 أمين ادعى فحوتف أو ردد على من اتقنه ومن أقام بينه على حاضر فقال له اعتدت ينك الظاهر
 وأنت تعلم ان ما ادعيتك ملكي فيحاطه أنه لا يعلم ومن أسلم مع زوجته قبل الدخول فقال أسلمنا
 معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبافه والمدعي لندرة المقارنة ومع ذلك يصدق بيمينه لقوة جانبه
 يكون العصمة في يده واستنائه صوراً أخرى لالحلف فيها أصل لا على المدعي ولا على المنكر كما في
 انكاره موجب عقوبة لله تعالى أو محض حقه سبحانه أو بلوغ يمكن بانائه أو حبض نعم ان كان

أموال قوم ودماءهم لكن
 البينه على المدعي واليمين
 على من انكر

منكر

منكر البلوغ كافر مسيئات شرعته وادعى انه بالمعاجة حلف حقا لو جرد دليل البلوغ فان نكل فكأ سير كامل بالبلوغ والعقل فيخبر الامام فيه بين القتل وغيره ومن يؤدى تحليفه الى الفساد فلا يحلف قاض وان عزل على تركه الظلم فيما حكم به ولا شاهد على عدم التكذب فيما شهد به لان ذلك يؤدى الى امتهان القاضى والامتناع من الشهادة ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لو اقر بمضمونها الزمه وحيث قد يدعى على وصى وقيم لا فامة بينة لا تحلفهما اذا أنكر ما على الميت لعدم صحة اقرارهما عليه ثم الحلف ان كان على فعل كان على الت مطالباً أى سواء كان فعله او فعل غيره في عين رد او غيرهما وان كان على نفي فان كان متعلقاً بفعله او فعل جهته أو قننه أو كان في عين الرد فكذلك والا كان على نفي العلم فان حلفه القاضى بتاساها واجراءه لانه اكد ويجوز بت اليمين بظن مؤكده وخط مورثه الثقة واخبار عدلين ومن حلفه القاضى أو نائبه او المحكم اعتبر تبة القاضى والذين بعده فلا تنفعه التورية ولا تدفع عنه اثم اليمين الغموس اذا كان التحليف باقاه بعد طلب الخصم فالشروط اربعة التحليف وكونه ممن مر وكونه بالله وكونه بعد طلب الخصم فلو حلف ابتداء من غير تحليف أو غير تحليف القاضى أو بغير الله أو قبل طلب الخصم تنفعه التورية وان كانت حراما ثم ان كان الحالف يرى التحليف بغير الله مذمها كالملكى اعتبر تبه فلا تنفع التورية واذا حلف المنكر او نكل المدعى عن اليمين المرادودة انقطع النزاع لكن لو أقام المدعى بينة بعد ذلك حكمه وان كان قد قال لا يمينه فى حاضرة ولا غائبة او كل يمينه فى كاذبه وبقي للكلام على صفة اليمين والنسكول وما يتعلق بهما مع ما يتعلق بالبينة من تعديل وجرح وغيرهما ومع شروط الدعوة كلام طويل محله كتب الفروع وما لطف ما عكس الشاعر معنى الجرح فى قوله
قلبي وطرفي ذاب سبيل دما وذا * دون الورى انت العلم بقرحه
وهما بجحك شاهدان وانما * تعديل كل منهما فى جرحه
والقلب منزك القديم فان تجدد * فسه سوا لمن الانام فضه
(قوله حديث حسين) وهو اصل من اصول الاحكام واعظم مرجع عند النزاع والخصام وقوله رواه البيهقى هو صاحب التصانيف الجليدة كيف وقد سار بها من لم يهزه شافى حتى قال امام الحرمين ما من شافى الا والشافى عليه المنة الا البيهقى فان له المنة اى لانه الذى بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة وتصدى الردى على مخالفيه وادسنة أربع وثمانين وثلاثمائة ومات سنة ثمان وخمسين واربعمائة (قوله وغيره هكذا) اى بهذا اللفظ المذكور وزاد هذه اللفظة لاجل قوله بعد وبعضه فى الصحيحين فلا يقال ظاهر ضيعه انه روى غير هذا الحديث بالمعنى وليس كذلك

(الحديث الرابع والثلاثون)

(عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى أى علم سواء ابصر ام بالرؤية بالبصر لا تشتترط فى وجوب تغيير المنكر فهى قلبية وحيث نكسر مفعولها الا قول والمفعول الثانى محذوف أى واقعا من احد (قوله منكم) اى معشر المكافين القادرين من امة الدعوة بناء على تكليف الكفار بالفروع ومع كون تغيير

حديث حسن رواه البيهقى وغيره هكذا وبعضه فى الصحيحين
(الحديث الرابع والثلاثون)

عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم

المنكر و اجبا عليهم لا يمكنون منه بالنسبة للمسلم الا بالقول دون الفعل كذا قيل فهو خطاب عام لجميع الامة حاضرها بالمشافهة وغائبها بطريق التبعية وفيه تغليب الذكور لقوتهم على الاناث و ذكره لزيد الحث على تفسير المنكر والافه و غير ضروري و يخرج بالكلية الصبي فلا وجوب عليه و يثاب على التغيير كالبالغ (قوله منكر) اي مجعما عليه او يعقد فاعله محرمه او حله و ضعف شبهته جدا كسكاح التعمه و لا يعلم اعتقاد الفاعل التحريم الا باخباره عن نفسه فن رأى شافعي يشر ب نبيذ الم يجوز له ان يشكر عليه لاحتمال انه قد ابا حنيفة في شره و المنكر هو ترك واجب او فعل حرام صغيرة كان او كبيرة وان لم ياتم فاعله فيشمل قتال الباغي المتأول و ما لو رأى صبي اذني بصية و من المنكر المذكور تغيير سنن الاسلام كتقديم خطبة العبد على صلاته الا ان فيه تعاطي عبادة قاسده و هو حرام (قوله فليغيره) أي يزله و وجوبه باعنيان ان انفرد بعلمه أو نصبه ل امام محتسبا بأمر و ينهى او كان التغيير بالقلب و كفتا ياتي غير ذلك و هو عام مخصوص بغير المصول على ماله او اختصاصه و كذا على نفسه ان كان الصائل مسلما محققون الدم و لم يمكنه الدفع بالاستغاثة أو الهرب بخلاف المصول على عضوه أو امكنه الدفع بالاستغاثة أو الهرب او كان الصائل غيره مسلم محققون الدم فانه يجب التغيير بالدفع ولا يجوز الاستسلام (قوله يده) أي ان توقف تغييره عليها كتكسر أو اني الخرو و آلات اللهب بشرطه الا في و اعل اليد مثال او المراد به ما يشمل باقي الاعضاء أخذ من مقابلتها باللسان أو وثرت بالذكر لانها أيسر و أكثر الامن غيرها و قوله فان لم يستطع أي التغيير يده بان خشى الخفاق ضرر يده أو يضعه أو ماله فليس من عدم الاستطاعة مجرد الهيمه بل ذلك حين قل ان ينظر صاحبه بمقصوده و كان مكسوبا على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

منكر او فليغيره بيده

في الجنب عاروفى الاقدام مكرمة * والمرء بالجنب لا ينجون من القدر

(قوله فبلسانه) المراد به كما هو أحد اطلاقه المارين الكلام أي فليستكره بكلامه من نحو صباح واستغاثة و توبخ و تذ كير بالله وأيم عقابه بنفسه أو بأمر من يفعل ذلك مع لين أو اطلاقا حسبما يكون اتفق فقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة و كذا يقال في التغيير باليد فيجب أن يكون بالاحف فالانف ان أمكن فان خلف اثم و كان ضامنا ثم الانكار واجب سواء كان المنكر متمتلا ما أنكره أم لا و من ثم قالوا يجب على متعاطي الكاس الانكار على الجلاس لانه يجب عليه تركه و انكاره فلا يسقط بترك أحد هما و وجوب الاخر ولا يعارض هذا العموم ما صح من انه صلى الله عليه وسلم رأى في النار قوم ايدورون كما يدور الرحي فسأل جبريل عنهم فقال كانوا يأمرون بالمعروف ولا يهملونه وينهون عن المنكر و يفعلونه لان تعذيبهم انما هو على فعل المنكر لا على انكاره و سواء علم عادة ان كلامه لا يؤثر أم لا و سواء كان و ابا أو غيره و الفاعل ابا أو غيره اجمعا أخذ به عموم من الشامل لجميع ذلك لكن قل ان يفيد الاخر بالمعروف والنهي عن المنكر عند التلبس بخلافه كما قيل

وانك اذا ماتت ما أنت أمر * به تلق من اياه تأمر آتيا

روى بالباء و التاء في الموضعين وقد افاد الحديث انه يشترط لوجوب التغيير الاستطاعة و العلم و يشترط أيضا ان لا يغلب على ظنه ان المنهى يزيد فيما هو فيه عند ادان يكون المنهى عنه مجعما

عليه الخ مامر ويشترط بطو اذ ان لا يوقى الى شهر سلاح فان ادى اليه ربط بالسلطان ولا ينافي
ما تقر من الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم أنفسكم الآية لان معناها عند
المحققين انكم اذا فاعتم ما كلفتم به لا يضركم تقه سري غيركم وبما كلفنا به الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فالذي يمثلها الخاطب فلا عيب حينئذ لان الواجب الامر والنهي
لا القبول (قوله فان لم يستطع) أي الا انكار بلسانه كيدته وقوله في قلبه متعلق بمحذوف جواب
الشرط أي فليس يكره بقلبه وانما قدر ينسكرون بغيره لانه لا تغيير بالقلب وحده فيستوفى على حد
عاقبة تبتنا وما بارد به وكذا يقال في قوله في لسانه كما ذكرناه ثم ليسهل ما اذا لم يقدرا الا انكار به
فانه اذ ذلك لا تغيير ومعنى انكاره بقلبه كراهته والعزم على انه ان قدر عليه به فعل او قول
ازاله لانه يجب كراهة المعصية فالراضي بها شريك لفاعله فان كان رضاهم الاستحلالها
كثيرا اجمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة اوله آية الشهوة فسق ولم يكفر ثم هذا واجب
عينا على كل احد كما قدره كل احد عليه بخلاف الذين قبله فيما وهمه الحد يشتم
اختصاصه بالاجز عن التغيير باليد واللسان غير مراد وقد علم منه انه يجب تغيير المنكر بكل
طريق امكن فلا يكتفي الوعظ لمن امكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان
ولا يجوز كسر اناه الخ اذا لم تمكن الاراقة الآية اوضاع الانا وخاف ادراك الفسقة ومنعه
اوضاعه وقته وتعمل شغله وللولة كسرهما مطلقا جزا وتاديبا ويجب كسر نحو آلة الله
لكن بقصد بلها فان رضاه أو آخره ضمن ما فوق المشروع الا ان تذر المشروع بما صر في
اناه الخ وما يتساهل فيه الناس انهم يرون من يبيع المغيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرونه
على البائع وهم مسئولون عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد قال صلى الله عليه وسلم
من غشنا فليس منا (قوله وذلك) أي الا انكار بالقلب عند الجهل عنه باليد واللسان وذو كرام
الاشارة لما صر في نظيره وخطاب الجمع بخطاب المفرد لغة العكس أو يتأويل نحو الفريق
كالفوج والحزب وقوله أضعف الايمان فيه اشكال لان لا يدل على ذم فاعله بضعف ايمانه مع
انه قد يعظم ايمان الشخص وهو لا يستطع التغيير بيده ولا بلسانه فلا يلزم من الجهل عن
التغيير بضعف الايمان ويقضى انه لا ايمان لمن لم ينكر بقلبه وان لم يكن الاستحلال مجمع
عليه معلوم من الدين بالضرورة وايس كذلك واجب عن ذلك بأجوبة منها انه على تقدير
مضاف أي أقل آثار الايمان وغرته المترتبة عليه (قوله رواه مسلم) وهو حديث يصلح أن
يكون ثلث الاسلام لان الاحكام ستة الواجب والمندوب والمباح وخلاف الاولى والمكروه
والحرام والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب الامر به والاخير وهو انه يجب النهي عنه قال
المصنف رحمه الله تعالى وقد ضيع الانكار من أزمنة متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمنة
الارسوم قائمة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر انكبت عم اله قاب الصالح
والطالح أي كما قال تعالى واقترافنة لانصيين الذين ظلموا منكم خاصة واذا لم يأخذوا على
أيدي الطلبة يوشك أن يعصمهم الله تعالى بعقابه أي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل
فهم بالمعاصي ثم يفترون على ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك ان يعصمهم الله بعقابه وفي حديث
آخر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استهتوا والعقوبة

فان لم يستطع فبلسانه فان لم
يستطع فبقلبه وذلك أضعف
الايمان رواه مسلم

كاهم والاحاديث في ذلك كثيرة وانظر قول المصنف ولم يبق منه في هذه الازمنة الارسوم قليلة جدا مع انه كان في القرن السادس فكيف يزمننا الذي فاض فيه ببحر الجهالات وهاج وامتلاقيه طوفان الشهوات وماج فابن الان من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى وظب الشع وانجب كل ذي رأى برأيه لاسيما اولوالامر واقد اباد من قال

هذا الزمان الذي كنا نحذره * في قول كعب وفي قول ابن مسعود
دهر به الحق مردود باجمعه * والجور فيه - قيق غير مردود
ان دام هذا ولم يحدث له غير * لم يمسك ميت ولم يفرح بمولود

ومن قال

بالمح يصلح ما يخشى تغيره * فكيف بالمح ان حلت به الغير

(الحديث الخامس والثلاثون)

(الحديث الخامس والثلاثون)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا) خطاب لكل من يتأقن توجبه اليه من امة الدعوة شاهد او غائب وفيه قلب الذكور لشرهم على الاناث وذكوره غير ضروري بل لتظهير ما هو اصله بتامين حذف اعداءه تخفيفا والمراد بالتفاعل ما يبع اصل الفعل وعبر به دون ما يشيد أصل الفعل كلابحسد بعضكم بعضا مع صدقه بما اذا كان على وجه المقابلة كما مر لانه اهم من حيث ان النفوس مجبولة على حب الانتقام عن اسماءها ولانه يعلم من النهي عن المكافاة في الحسد النهي عن أصله بالاولى وفرق بين صدق الشيء على الشيء وعلمه منه بالاولى وكذا يقال فيما يأتي والحسد لغة وشرعاً حق زوال نعمة الغير سواء تمى انتقالها اليه ام لا وهو قريب بالاجماع الا ان الثاني اقمع واشد حرمة من الاول وهو لا يقع الا بخيار الناس ومن ثم قال الشاعر

ولا خللا لله من حاسد * فان خير الناس من يحسد
ولا ي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعن امامنا وسائر الائمة والعلماء
حسدوا القتي اذ لم ينالوا سعيه * فالكل اعداءه وخصوم
كضراير الحسناء قلن لوجهها * حسدا وبغضا انه لم يم

أى مصنوع بالامام شيء عند العطار يسمى بحسن يوسف ونصوص الشرع الواردة بقبحه كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم والحسد فان الحسدياً كل الحسنات كما تا كل النار الحطب وخبر دب اليكم داء الام قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة طالقة الدين لاحالقة الشعر والذي تقسى يده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ويكفيك في قصه ان الله تعالى أمر بالاستعاذه من شر الحاسد كما أمرهم من شر الشيطان وأنه يلزمه الاعتراض على الحق والمعادلة حيث انتم على غيره مع محاولته نقض فعله سبحانه وتعالى وازالة فضله ومن ثم قيل واظلم أهل الأرض من كان حاسدا * لمن بات في نعمائه يتقلب
ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يجب له سوده ما يجب لنفسه وهو لا يجب له ازاله نعمته فقد سقط حق تحسوده عليه وان في الحسد تعب النعم وحزن من غير فائدة بطريق محرم فهو تصرف ردى ومن ثم قيل

رحمت حسودى على انه * يعذب في ثم لا يرحم
 نعمانا الحسود ولسنا كما * يقول ولكن كما يعلم
 ومن الحكمة الحسود لا يسود ومداراته صعبة جدا ورضاه مما لا يقع ابدا كما قيل
 وداريت كل الناس لكن طسدى * مداراته شقت وعزمنالها
 وكيف يدارى المرء حسد نعمة * اذا كان لا يرضيه الا زوالها
 وقيل ايضا

كل العداوة قد ترحى مودتها * الاعداء ومن عاد الثمن حسد

ثم الحسود ان ركز في الطبع البشرى اذا الانسان بطبعه يود ان لا يفوقه احد من جنسه
 في شئ من الفضائل ينقسم أهله الى من يعمل بمقتضاه فيسبى بقوله وفعله في نقل نعمة الحسود
 ومنهم من لا يعمل بمقتضاه فلا يسبى في ذلك وعلاجه ان يكثر التفكير في ان الكل بتقدير الله
 سبحانه وتعالى وانه لا يستل عميا يفعل وان له في ذلك حكاية يعلمها سبحانه وان يتذكر مضاير من
 سخط الله والهم اللازم وانه لا يضر الحسود بل ينفعه ويضر نفسه وأن يأتي بالاحوال المضادة
 لمقتضياتها بان يمدحه ويتواضع له ويقطع اسباب العداوة بالمواصله والهدايا والتودد حتى
 يصير الحسود محبوا بحبها فاذا الذي يبتك وبينه عداوة كأنه ولى حميم ولبعضهم

ولا تناجسوا

اذا ما شئت ان تحيا * حياة حلوة الحيا

فلا تصد ولا تبخل * ولا تفرص على الدنيا

هذا وقوله عليه الصلاة والسلام لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله مالا فلطمه على حليته
 في الخبير ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها الناس ليس بأباحة للحسد في حاله
 لا يسبح بوجه من الوجوه وانما المراد به الغبطة وهي تمنى مثل ما للغير مع عدم تمنى زواله عنه
 أى ليس شئ من الدنيا حقيقا بالغبطة عليه الا هاتان الخصلتان العلم واتفاق المال في خيل الله
 تعالى وهي في الامور الدنيوية بمباحة وفي الدينية سنة ولا يرد قوله تعالى ولا تمنوا ما فضل الله به
 بعضكم على بعض فانه في الحسد (قوله ولا تناجسوا) أى لا يقبض بعضكم على بعض بان يزيد
 في غن المبيع لالرغبة فيه ولو قصد به ان يبلغ الثمن القيمة وهو حرام اجماعا سواء كان بمواطاة
 البائع أم لانه غش وخداع وهما محرمان لخبر من غشنا فليس منا ولا يتركه للنصح الواجب
 ثم النهى هنا ليس للبطلان على الاصح عندنا لان الاصح في الاصول ان النهى ان كان لذات
 النهى عنه كصلاة الخائض وبيع الاجنة في بطون امهاتها ولو وصفه اللازم كالشرط اقتضى
 الفساد في العبادة والمعاملة وان كان لامر خارج كما هنا او وصف غير لازم كالموضوع
 مفسوب فلا فساد فيها ولا خيار للمشتري عندنا لتقصيره بموافقة الناكس على الزيادة مع عدم
 الخبرة فهو كالمغبون بغير التجسس وهو لا خيار له عندنا أيضا كمن اشترى زجاجة يظن انها جوهرة
 ويصع ان يفسر التجسس هنا بما هو اعم من ذلك لان التجسس لغة امانة الشئ مع المكر والحيلة
 والمخادعة وحينئذ فالمعنى لاتخاذ عموما ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وابطال الاذى
 اليه وعلى هذا يدخل في التناجس النهى عنه هنا جميع انواع المعاملات بالغش وبهوه
 كتدليس العيوب وكتمها وغلط الجيد بالردى فتم يجوز للمكر من يعمل اذا هو الحرفي (قوله

ولا تبغضوا) البغض قهري كالحب والقهري لا ينسى عنه كالأبومر به وحينئذ فلا بد من التأويل هنا وفي قوله الآتي وكو فواعباد الله اخوانا فمضى لا تبغضوا أي لا يبغض به ضكم بعضا تبغضوا على اسباب البغض كالشتم والضرب ومنع النفع والبغض النفرة من الشيء المعنى فيه مستقيم ويرادفه الكراهة ثم هو بين اثنين اما من جنسهما أو اجانب أحدهما وعلى كل فهو لغير الله سبحانه وتعالى حرام وهو محل الحديث وله تعالى واجب ان تركه المبغوض واجبا او مندوب ان تركه مندوبا قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلحقون الهمم بالموذبة فيحرم التودد الى الكفار ولو بدت لهم بيامعلم وبعانتم على ركوب ذواهم ومناولتهم شيئا سقط منهم وخدمتهم ولو با أكثر من اجرة المثل قال تعالى لا تتخذوا ما يؤمنون بالله واليوم الآخر وادوز من حاذقه ورسوله الآية وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء الآية وكيف يسوغ لمن عنده عقل ان يتودد الى من يتدين بتكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاداة الذي قال تعالى في حقه النبي أولي بالمؤمنين من انفسهم نعم من خشى على نفسه طوق ضرر منهم جازله التودد اليهم بقدر الضرورة فقط وليس من الضرر فهو منعهم له من أخذ ما يجبر فيه قال تعالى وان خفتم عيلة فمسوف بغنيكم الله من فضله ولبعضهم

ولا تبغضوا ولا تذابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض

ومن نكده الدنيا على الخران يرى * عدوا له ما من صداقته
 هذا وقال بعضهم يحتمل ان معنى الحديث لا توقعوا البغضاء والهداوة بين المسلمين فيكون نهيها عن التهمة لكن محله اذا لم تدع اليها مصلحة والا كما لو اخبر بان انسان يريد الفتك بزيد وأهله أو ماله فلا منع في اخباره بل قد يكون واجبا (قوله ولا تذابروا) أي لا يدبر بعضكم عن بعض بل يعرض عما يجب له عليه من حقوق الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجرة في الكلام أكثر من ثلاثة ايام الا العذر شرعي كرجاء اصلاح احد هما فالمراد من التذابر لازم وهو الاعراض المذكور والافاصلة تولى لمدبر ثم انه لا تلازم بين التبغض والتذابر بل بينهما العموم والخصوص الوجهي لان الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه حقه وقد يعرض عنه لغو تهمة أو تاديب وهو يحبه واطمئناهما هو الغالب اذا الغالب على من أبغض شخصا ان يدبر عنه ولا يوفيه حقوقه ولبعضهم

لاتأمنن في اسكت باطنه * غيظا وتزعم ان الغيظ قد زال
 ان الاقاصي وان لانت معاطفها * تبدى اقباسا وفيها السم قتالا

ومن الحكمة لا تخاصم من لا يساويك ولا تغضب عن لا يرضيك على ان المخاصم لا يجلو عن ان يكون كريما ولتجاوبا كما كان فلا بأس بالصغ عنه كما قيل
 وأغفر عوراء الكرم ادخله * وأعرض عن شتم التميم تكريما
 لكن محله ذلك اذا لم يقماد التميم في لومه والا كان الانتقام منه كفا لا ذام عن الناس اوله من العفو عنه كما سأتى (قوله ولا يبيع بعضكم على بيع بعض) أي بغير اذن البائع والهي للتحريم عندنا وليس مقتضيا للفساد لانه معني خارج عن الذات ولازمها فليزما مر وهو من ذكر الخاص بعد العام بيان المراد من ذلك العام مما قررناه وتنبهنا على ما بق من الانسباب الموجبة للتبغض والتذابر ولعل اشارة بالذكريام اقتضاه والبيع على البيع ان يقول آخر لشترى سلعة في زمن

الخيار

الخيار افصح - هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأقل من غنمه أو أجد من غنمه بأقل من غنمه أو أقل وبذا تعلم ان
تسميته بما يجازمه من سل من اطلاق اسم المسبب على السبب وذلك لما فيه من الايداء الموجب
للتنافر والبغض ومن ثم ورد في نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ومثله الشراء على
الشراء بغير اذن المشتري بان يقول آخر البائع في زمن الخيار افصح، وأنا اشتريه منك باغلي أما
بعد انقضاء زمن الخيار فلا تحريم وكذلك يحرم كل ما في معنى ذلك مما ينقر القلوب ويورث
التباغض إلا أن يرضى من له الحق لانه حقه فله تركه ولزوال عمله التنافر حينئذ وذلك كالسوم
على سوم غيره والخطبة على خطبته (قوله وكونوا عبدا لله اخوانا) أي اكتسبوا ما تصيرون
به اخوانا من فعل المولات وتترك المنقرات كطلاقه الوجه والمصالح وقبادة المريض
والمواساة والهدية ول بعضهم

وكونوا عبدا لله اخوانا
المسلم اخو المسلم

كيف أصبحت كيف أصبحت * يغرس الودفي فؤاد الكرم

أي بخلاف التميم وهو من إذا ساد أنكر أباه ووجهه انما واستخف بالاشراف قال الحكماء
أصل كل شر صنع المعروف مع الثام وانشدوا

مق تسد معروف إلى غير أهله * زنت ولم تظفر باجر ولا حد

وهذا كقول آخر

وليس لعود التذنب يحيره • إلى النار الا طيبه وهو يوقد

فلا توجد المحبة بفعل المولات مع مصاحبة المنقرات بل تزول بطورها كما قيل
من زرع زرع اسقاء • ومن صنع معروف ابقاء • ومن زخرف بيتا وقاه

وقيل أيضا

كثير من الاحسان يظله الاذى • فكيف اذا الاحسان كان قليلا

وكالات وجد المحبة عند وجود المنقرات تنعدم عند تقادم العهد بالمولات كما قيل

عندي حدائق ودرغس أنعمكم • قد مسم اعطش فليسق من غرسا

فدار كوها وفي أعصانها رمق • فلن يعود اخضرار العودان ييسا

ثم في الحديث الامر بما كتساب ما يصير به المسلمون اخوانا على الاطلاق أي سواء كان فيه تعاضد

كالنصر أم لا كالسلام وهو كالتعليل لما قبله وكانه قال انكوا التماسد وما بعده لتكونوا

اخوانا وعباد الله منادى حذف منه حرف النداء وفيه حيث لم يعدل إلى ما هو خاص بالذكر

دلالة على ان المراد بضمير خطاب الذكور ما يم الاناث كما مر كما انه فيه أيضا من حيث اشتقاه

على الاضافة التي لتشير في المضاف استعطافا حثاله على الامتثال والقبول (قوله المسلم أخو

المسلم) أي كاخيه من التسبب فالعنى على التشبيه البليغ والجامع مطلق الاجتماع في أمر

واحد فكأن الاخرين حقيقة يجتمعان في اصل واحد كذلك المسلمان يجتمعان في دين واحد

بل هذا الاجتماع أتم من ذلك وبالجملة استئناف وفيها استعطاف حثاله على المسارعة إلى

مابندها كما يقال انما هو أخوك حثاله على القيام بحقوقه ولما لنا الشافي رضى الله تعالى عنه

أهلك الذي انسرك الامر سره • وان ساء يوما ظل وهو حزين

يقرب من قربت من ذي مودة • ويقصى الذي أبعدته وجهين

ثم المراد بالمسلم هنا كالمؤمن والمسلم في الحديث الا في الشخص الشامل للمسلمة والمؤمنة كما لا يخفى وكذا يقال في تقارهما (قوله لا يظلمه) أي لا يدخل عليه ضرر في حق نفسه أو دينه أو عرضه أو ماله بفردان شرعي لان ذلك قطيعة محرمة تنافي أخوة الاسلام فالعلم هنا غير شامل لما يأتي من الخذلان والكذب والاحتقار وان كان قد يطلق بمعنى يعمها ويحتمل ارادته هنا وحينئذ ذكر الثلاثة بعده لكثرة وقوعها وأولها اقتضاها وبعضهم

لا تظلم اذا ما كنت مقعدرا * فاطلم آخره يأتيك بالندم

ثم هذه الجملة وما بعدها خير بمعنى النهي تنبيه على ما مر في قوله في التاسع والعشرين من تعبد الله (قوله ولا يظلمه) بضم الذا الالمجة أي لا يترك نصرته المشروعة سيما مع الاحتياج اليه لان من حقوق الاسلام التناصر قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما ونصرة الاوّل بمنعه عن ظلمه ونصرة الثاني بأن يدفع عنه من يظلمه فانخذلان محرم شديد التحريم ذنوبا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد أن يبطش به فلا يدفعه أو دينيا مثل أن يقدر على نصحه عن غيبه بنحو وعظ فيترك وروي أبو داود ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلما في موضع تنهك فيه حرمة ويفتقص فيه من عرضه الاخذله الله في موضع يجب فيه نصرته وأحد من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو قادر على أن ينصره أذله الله على رؤس الخلائق يوم القيامة والبراز من نصر أخاه بالغيب نصره الله في الدنيا والاخرة (قوله ولا يظلمه) بضم اوله وتفحص مع اسكان الثاني فيهما أي لا يظلمه بأمر على خلاف الواقع لغير مصلحة تألف وصيانة فهو تقصير او مال لانه لغير ما ذكر غش وخيانة وفي الحديث اذا كذب العبد تساءد عنه الملك ميلام من تن ما جابهه ويفي لمن اضطر للكذب ان يعدل الى المعارض ما أمكن حتى لا يعود نفسه على الكذب وفي الخبر ان في المعارض لندوحة عن الكذب هذا وقد ارصد الناس انفسهم لما تضمنه قول الشاعر

ان يعلموا الخبر اخفوه وان علوا * شر اذا عوا وان لم يعلموا كذبوا

ولكن ينبغي التسلي بقول آخر

لو كل كلب عوى ألقمته حجرا * لاصبح العضم مثقالا بدينار

ويقول آخر

ما ضر شمس الضحى في الافق طالعة * ان لا يشاهدها من ليس ذا بصير

وبان ذلك مما تقضى به العادة كما قبل

ليس يخلو المرء عن ضدوان * حاول العزلة في راس جبل

(قوله ولا يظلمه) بفتح اوله بالمهمله والقاف أي لا يستغفر شانه ويضع من قدره لان الله تعالى لما خلقه لم يظلمه بل رفعه حيث خاطبه وكلمه فاحتقاره بجوار زلزاله روي في الكبرياء وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ من الشرائي آخر ما يأتي في حرم تعالى الخسة على المتكبرين فقال تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا أي علو كبر وبطر والافهوجبلي في سائر النفوس كما يشير قول سيدنا عمر اما الفساد فلانبي واما العلوق في النفس منه شيء وعلاج الكبر ان يكثرت التفكير في وعيد الشدي كقوله

لا يظلمه ولا يخذله ولا يظلمه ولا يظلمه

تعالى أليس في جهنم مشوي للمتكبرين وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ومن ملاحظة ان التأثير كرهه الله وانه لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعا ولا ضرا اقل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا القوي والضعيف والرفيع والوضيع مستوون في الذل الذاتي والقهر الكلي كيف لا وقد قيل لسيد الاولين والآخرين ليس لك من الامر شيء ومن نذرا صله وما له وقلبا به فاصله من نقطة قدرة اصلها من دم وأقام مدة وسط القدرات من دم حيض وغيره ومدة يبول على نفسه ويتغوط ثم هو الآن محشور بقدرات لا تحصى ويباشر العذرة بيده كذا كذا كذا مرة يغسلها عن جسده وما له حقيقة متينة فمن عرف صفات نفسه عرف مقدارها وجعل التواضع مزادة ويرى ان جميع ما معه من فضل الله لا تأثير له فيه بشئ وانه تعالى قادر على سلبه عنه في اسرع من لحظة فينبغي له ان يقوم بشكره بسواه ودوامه وعدم احتقار شئ في ملكه سيده ومن العلاج وهو من اعظمه ان يكثر من التفكير في انه وجب لذة قرة الناس منه وانقضاءهم من حوله واحتقارهم له قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانقضوا من حولك وقال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه

من عظم الناس عظموه * وفاز بالفخر والرآسة
 وحز دريم لو كان مسكا * اقبل في حقه بحجاسة
 * العذرة بكسر الهمزة الفاعل وباسكانها البكر كاقيل
 لنا اسم في تحركه * نفوس الخلق تأباه وان سكنت أوسطه * تمنينا مسماه

هذا وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام ليس منا من لم يتعاطم بالعلم ليس أباحة للكبر بالعلم لانه لا يباح بوجه ما بل مناه ليس منا من لم يعترف ان الله تعالى عظمه وورفع شأنه ومقداره يجعله محلا للعلم وموصوفا به ولم يرتد به بجمعه منه وفي الحديث اذا نزل الله عبدا حطرت عليه العلم والادب أي ضعفت عنده فلا يحصى لان له وان تعلقت آمالهم بما وتوفرت عنده اسباب تحصيلها فاقاد ان من ليس عنده علم يكون من ارذل الخلق وان كان أعظمهم جاهوا وما لا فاعلم خيرا مة عالمها ولا تكن عن العلوم قاعدا وفي الحديث اطلبوا العلم ولو بالعين وفيه أيضا لو كان بيني وبين العلم سبعة أبحر من نار لخصتها وانظر لوقوله هذا امتناعه من ان تصير الجبال خلفه ذهبها حين خريفه ثم معنى هذه الجملة ان من حق الاسلام واخوته ان لا ينظلم المسلم أثناء ولا يتخذ ولا يكذبه ولا يحقره وللإسلام حقوق أخر ذكرت في غيره هذا الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يجب لآخيه ما يجب لنفسه وتحتجب به من ذلك بالمسلم لزيد حرمة لاسيما اذا كان من أهل القرآن ففي الحديث أهل القرآن أهل الله وخيرته من خلقه فمن أكرمهم أكرمه الله ومن أهانهم أهانه الله لا للاختصاص به من كل وجه لان الذي يشاركه في حرمة ظله والكذب عليه وخذلانه بنحو ترك دفع عدو عنه نظير ابي داود الأيمن ظلم معا هذا وانتقصه أو كلفه فوق طاقتة أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا يجيبه يوم القامة وأما احتقاره من حيث الكفر القائم به فلا حرمة فيه قال تعالى ومن بين الله من مكرم (قوله التقوى ههنا) على تقدير مضافين أي محل سيم او هو الخوف الحامل عليها لاحقة قمتها التي هي الاتقاء من العذاب بفعل المأمور واجتناب المحذور لان المبدأ في الصدر الآن يقال جعل التقوى

قوله القدرات المناسبة فيه وفيما به - له الاقدار أو القادورات

قوله وباسكانها البكر لم يقله أحد والصواب وباسكانها مع ضم الاوّل فغشاء البكاره ولو قال في النظم وان سكنت مع ضم تمنينا فغشاء الصواب

التقوى ههنا

في الله - در تقيها على ان المدار على ما يقوم بالقلب من الخوف فلا عبرة بصور الاعمال ووجه
مناسبة هذا المقابلة الاعلام بان كرم الخلق عند الله انما هو بالتقوى قال تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم ولبعضهم

ما كمال جل ثناء ان اكرمكم * من حاز غير التقي بل قال اتقاكم
ولا تخر يا عامل الخير عدتم عد * ويا فاعل الشر مه لاتعد
فما سادعبد بغير التقي * ومن لم يسد بالتقي لم يسد

لرب حقيرا عظيما قدرا عند الله عز وجل من كثيرين من عظماء الدنيا ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم والنظر معنى الجوازات
وهذا بخلاف ما عليه الناس من قصر تعظيمهم على الغنى وان كان فاسقا كما قيل

ان الدراهم في الجاهل رفعة * تكسو الرجال مهابة وجمالا
وهي الكلام لمن اراد فصاحة * وهي الحسام لمن اراد قتالا
وقيل ايضا اذا قل مال المرء قبل بهائه * وضاعت عليه ارضه وسماؤه
واصبح مردودا عليه مقالة * وان كان ذاقهم قليلا خطاره

(قوله ويشير) الواو والال واقي بالقفل مضارعا لاحضار اشارته صلى الله عليه وسلم في ذهن
السامع وهو متعلقه من كلام ابي هريرة وثقولة الى صدره اى صدره نشه عليه الصلاة والسلام
وهو مثال فلا يكون مخصوصا ولا في كل صدر كذلك (قوله ثلاث مرات) يحتمل أن يكون متعلقا

بيشير وتكرار الاشارة للدلالة على عظم المشار اليه في الحقيقة وهو القلب وان يكون متعلقا
بقوله التقوى ههنا والانسب ان يكون متعلقا بكل منهما حتى يكون كل من القول والفعل
ثلاثا وفيه غاية المبالغة (قوله بحسب امرئ من الشر) الباء زائدة والسين ساكنة وهو

مبتدا وقوله ان يحقر اخاه المسلم خبره اى يكنى المرء من خصال الشر في اخلاقه ومعاشه ومعاده
احتقاره اخاه المسلم وكرر الاخير لزيادة الاستعطاف وكرر الاحتقار حيث قال سابقا ولا يحقره وهنا
بحسب امرئ الخ اي اذا ناب عنكم فبه ولتا كيد حرمة المسلم فقيه تحذير اى تحذير من احتقاره

ومنه ان لا يبداه بالسلم اولا يرد عليه احتقار له وليس من ذلك تقديم العلم على الجاهل
والعدل على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه المذموم حتى لو زال عنه عاد اليه التعظيم
والاجلال وفي رسالة ابن زيدون

ولا تفتقر ضعف العبد ولا تقبل * على كيد اسطوب كل متعاقد
فلوان اهل الارض صافوك ما وقوا * بهرصة كيد من عدو معاند
سكاه ان وجود الكل لم يخج آدم * وقد ضره منهم شمع واحد
فبذله بعد اقرب ووجه شنة * بانس وبالجنات دار الشدائد
ولم ينجه ان صور الله خلفه * وعلمه الاسماء من كيد حاسد

وقريب من هذا القول بعضهم
وليس كثيرا الفحل وصاحب * وان عدوا واحدا الكثير
ولعنتر خطا باله ما ن ملك العرب

ويشير الى صدره ثلاث
مرات بحسب امرئ من
الشر ان يحقر اخاه المسلم كل
المسلم على المسلم حرام دمه
وماله وعرضه

لم يحمل الغل من تعالوه الرتب * ولن ينال العلامن دأبه الغضب
 ان كنت تعلم يا نعمان ان يدي * قصيرة عنك فالإيام تنقلب
 أي وقد كان ذلك فأغار عنتر على النعمان حتى بدد شمله وثقت وجهه وبالجملة
 فقد را امرئ عاقبل * يدبر الزمان على فطنته
 يواسي الصديق بأحسانه * ويبقى العدو على قدره
 ويلبس الدهر أثوابه * ويرقص للقر في دولته

(قوله كل المسلم) مبتدأ وقوله على المسلم متعلق بحرام وهو الخبر وقوله دمه وما له وهو عرضه بدل
 من المبتدأ مبتدأ خبره أي اراق دمه واخذ ماله وهتك عرضه حرام عليه وفي الحديث لازالة
 السموات والارضين أهون عند الله من اراق دم امرئ مسلم وقال على المسلم ولم يعلم لانه الذي
 يعتقد ذلك ويبادر الى الامتثال به هذا يجب عاورد في الكتاب والسنة من تخصيص المؤمنين
 بالامر والنهي فلا ينافي تكليف غيرهم أيضا بالقرع كما يجب عن نحو قوله تعالى فدكر ان
 نعت الذكري بانه قيد التذكير بما ذكرنا ظهوره حثه حينئذ والافهرو واجب مطلقا ثم هذه
 الجملة هي المقصود من الحديث وما سبق كافة يدلها وجعل الثلاثة كله وحقيقته لشدة
 اضطراره اليها وليكون حرمتها هي الاصل لم يخرج الى تشييدها بما اذا لم يعرض ما يبكيها شرعا
 كالقتل تودا وأخذ مال القاصب بدلا عما غصبه وتوجب المسلم تعزيرا واقتصر عليها لان
 ما سواها كضربه وغيبته فرع عنها واجمع اليها والافغيرها مما يؤذى ولو اصاب حرام أيضا فقد
 أخذ بعض الصحابة حبل آخر لا يفتزع فقال صلى الله عليه وسلم لا يهل لمسلم ان يروع مسلما
 وروى أحمد لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فان من طلب عورة أخيه المسلم
 طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه في بيته (قوله ردا مسلم) وهو كثير القوائد عظيم العوائد
 مشيرا الى جل المبادئ والمقاصد

• (الحديث السادس والثلاثون) •

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس أي أزال وكشف
 مأخوذ من تنفيس الخناق وهو الجسل الذي يخنق به أي ارتأته حتى يأخذنا نحن قوله نفسا
 فاستعمال نفس في أزال وفرج استعمال مجازي من ذكر المألوم وإيا قال لا نزم فانه يلزم من
 ارتأه الخناق ازالة الشدة وتفرجها (قوله عن مؤمن) أمره بالذكشرفه ومنزهد حرمته
 ونوابه والإفلاذي كذلك هنا وفيما يأتي من حيث أصل الثواب الخبر السابق ان الله كتب
 الإحسان على كل شيء وعبرها بمؤمن وفيما يأتي علم المالتقن أولان الكربة تتعلق بالباطن
 فناسبها الايمان المتعلق به أيضا والترتبط بالظاهر غالبا فناسبه الا لام المتعلق به أيضا ثم
 لافرق في التنفيس بين كونه بنفسه أو ماله أو جاهه أو نحو ذلك كالتجانبه الى من يصنع ذلك من
 ذوى المرات الاعترفين بقدره كما قال ابامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه

ما حلك جلدك مثل ظفرك * فتول أنت جميع امرك
 واذا فصلت لحاجة * فأقص لغيرك بقديك

(قوله كربة) هي ما هم النفس ونغم القلب كأنها مشتقة من كرب التي المقاربة لان الكربة

رواه مسلم

• الحديث السادس
 والثلاثون •

عن أبي هريرة رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من نفس عن مؤمن
 كربة من كرب الدنيا

تقارب ان تزهق الروح فكانت الشدة ههنا اعطت مجارى النفس من المكروب وبه يعلم حكمة
 ايتار نفس على رديقه من ازال وفرج وقوله من كرب الدينان تبعية او ابتدائية (قوله
 نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) أى منعه عنه وحفظه منها مجازاة ومكافاة على فعله
 بخبره فد كر التنفيس ههنا كما لك لسابقه والافتة يس الكربة انما يكون بعد حصولها
 وهى فى يوم القيامة غير حاصله ونازلة بذلك المنفس فيما يظهر حتى تنفس عنه بخلاف قوله بعد
 يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة لان حصول اليسر لا يستدعى سبق اليسر فان قيل قال الله تعالى
 من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا الحديث يدل على ان الحسنة بمثلها لانها قويات بتنفيس
 كربة واحدة فالجواب من وجهين احدهما ان هذا مفهوم عدد وهو لا يفيد حصر ابعث انه يمنع
 النفس ولا يمنع الزيادة. الثانى ان كل كربة من كرب يوم القيامة تشقى على احوال كثيرة
 واهوال صعبة ومخاوف جمة وتلك الاهوال عشرة أو تزيد عليها على ان رواية الطبرانى كربة يوم
 القيامة بالاضافة فتعم سائر الكرب ولا تنافى بينها وبين ما هنا المقرر فى الجواب الاول واقتصر
 هنا على كرب يوم القيامة وعم فى الستر الا فى حيث قال ستره الله فى الدنيا والآخرة اهتماما
 بشأن الستران العارفى العورة أكثر منه فى الكرب وللإشارة الى انه لانسبة لكرب الدنيا الى
 كرب الآخرة حتى تذ كرمها فلا ينافى حصول تنفيس الكرب الديوى به أيضا من النفس
 المذكور كما يفيد عموم قوله الا فى واقفه فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه ولما كان
 من أعظم كرب الدنيا الاعسار بل هو أعظمها بدليل قول امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه
 وناحية للبين قلت لها اقصرى * فالأمرت أفسى من معالجة الفقر

نفس الله عنه كربة من
 كرب يوم القيامة ومن يسر
 على يسر يسر الله عليه
 فى الدنيا والآخرة

الحق به بالستر فعم فيه أيضا وله أيضا رضى الله تعالى عنه

لم يدركم الفقر من هو فى غنى * ومعصم الاعضاء ليس كبتلى
 كم فاقية مستورة بمرأة * وضرورة قد غطيت بجمبل
 والناس جماع عند كل كفوفه * والههم مفترق فما أحد دخلى
 لوسود الههم الملابس لم تجدد * بيض الثياب على امرئى فى محفل

ومع اعطاك بمفطم الفضل فى هذا وما بهداه ان انطلق عيال الله وتنفيس الكرب احسان العهم
 والمادة ان السيد والمالك يجب الاحسان له ياله وخدمه وفى أثر انطلق عيال الله واحبهم الى
 الله أرفقهم به ياله ثم هذا التنفيس غير ما ادخر من جزيل الثواب وكذا يقال فيما بعد (قوله ومن
 يسر الخ) هو وما بهداه من ذكر الخصاص بعد العام اشمول تنفيس الكربة له ما ذكر الالاهتمام
 والتنبيه على ما بقى من منفسات الكربة واهل ايتارها بالذكر لاهم اقتضاه ثم مفعول يسر فى
 الموضوعين محذوف مقدر فى الاول عاتس عليه وفى الثانى باهر ملامر وعلى فهم ما يعنى اللام
 وقوله على معسر المراد به ما هو أعم من المدين قد دخل فى التيسير الا فتاة لمن ضايقه أمر بما يخصه
 منه ولو من غير مذهبه ولا فرق فى التيسير على المعسر بين كونه ببراء او هبة أو صدقة أو نظرة
 الى ميسرة نفسه أو ووساطته وقوله يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة أى جميع أمره ومطالبه
 أخذ من حذف الممول كما أخذ من حذفه فى الاول علم الفرق بين جليل ما تفسر وحقره
 وفيه عظيم فضل التيسير على المعسر والاحاديث فيه كثيرة منها خبر مسلم من يسره ان ينجيه الله

من كرب يوم القيامة فليبتئس عن معسر او يضع عنه وخبر احد من اراد ان تستجاب دعوته
وتتكشف كربته فليفرج عن معسر وابعضهم

اذا كنت لا ترجى لصيق وكربة * ولم يك للمعروف عندك مطمع

فوتك خير من حياتك دائما * وعود خلال منك في البيت انفع

(قوله ومن ستر مسلما) فيه حذف مضاف يحتمل تقديره بزة اي ومن ستر زلة مسلم بان علم منه
وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر بها كما والا كان خلاف الاولى او مكروها ولا غيره والا كان
غيبة محرمة فتزاله المطلوب لئلا يكون شروط اربعة الاول ان تكون حقا لله الثاني ان
تكون مضت وخرج به معصية ناه عليهم اقتلزمه المبادرة بمنعها ولو بالاستغائة كما في الثالث
ان تكون من ذوى الهيات ونحوهم من لم يعرف بايذاء او فسادا ما غيرهم فيندب بل قد يجب
ان لا يستر عليه بان يظهر حاله للناس حتى يتوقوه او يرذوه لولى الامر حتى يقيم عليه واجبهما من
حد او تعزير لان الستر عليه بطمعه في مزيد الاذى والفساد الرابع ان لا يكون شاهدا او رابيا
او امينا على فهو يتيم امامهم فيجب بالاجماع جرحهم على من علم قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة
بل من النصيحة الواجبة ويحتمل تقدير ذلك المضاف به ورة اي ومن ستر عورة مسلم حسية
كانت تلك العورة بان رأى عورة شخص يادية لعدم ما يسترها به فاعطاه ما يسترها به او معنوية
باعانته على ستر دينه كان يكون محتاجا للتكاح فيتسبب له في التزوج او الكسب فيتسبب له
في بضاعة يعبر فيها او نحو ذلك (قوله ستره الله في الدنيا) اي بستر زلته على تقدير المضاف بها
او بستر عورته الحسية والمعنوية على تقديره بها كذا قبل وقد يقال لا مانع من ستر زلته
وعورته معا على كلا التقديرين فان فضل الله واسع (قوله والاخرة) اي بعدم العقاب على
ما فرط منه في الدنيا ويؤخذ من الحديث بطريق المفهوم ان من فضح مسلما فضحه الله
ويصرح به حديث ابن ماجه من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف
عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته (قوله والله في عون العبد الخ)
لما كان شاملا لدفع الضرر و جلب النفع بخلاف جميع ما قبله فانه مقصور على الاول عدل عن
سياقه على وجه الشرطية الى الجملة الاسمية فلم يأت فيه بصورة التعليق اشارة الى ان كون
الله معينا لمن أعان أخاه محقق لا شك فيه وان كان جميع ما قبله كذلك ثم الواو هنا وفي قوله
الاقى وما اجتمع قوم للاستئناف وفيما عداها لفظ وفي زائدة في الخبر وعون بمعنى معين
والاضافة على معنى الامم والمراد في عون العبد اعانة كاملة والافهو تعالى في عون كل أحد
دائما وما أفاد من تيسر اعانته تعالى بعبارة اعانة العبد لاخيه غير مراد وكأنه لترغيب في
الاستقرار على اعانة الاخ ثم لاختفاء ان هذه الاعانة زائدة على ما ذكرنا ذلك العبد من الثواب
الجزيل والمراد بالعبد ما يشمل الذكر والانثى حرا كان أو رقبا وكرره بوضعه موضع الضمير
تفخيما لشأنه وترغيبا في سرعة امتثاله (قوله ما كان العبد) أي مدة كونه فانه صدرية ظرفية
وفي رواية عماد وقوله في عون أخيه أي يدينه أو ماله أو دعائه له أو غير ذلك كجأه ولبعضهم

فرضت على زكاة ما ملكت يدي * وزكاة جاهي ان اعين واشفعا

والاخ يحتمل ان يراد به المسلم أخذ من سابقه وعليه فالتقيده بالامر ويحتمل ان يراد به الاخ

ومن ستر مسلما ستره الله في
الدنيا والاخرة

في ولادة آدم وايا كان فلا بد من تقييد الاعانة بكونها مطلوبة شرعا والا فلا خذاء ان الله لا يعين
 من اعان ظالماء على ظلمه أو كافر بما فيه امتهان أو تودد من غير ضرورة ثم ايتبار الاخ بالذكر
 اشرفه والا فالاعتى منه في ذلك (قوله والله في عون العبد الخ) أي زيادة على الثواب فلا يقال
 هذه الجملة تفيد تساوي الاعانتير مع ان الحسنة بعشر أمثالها على ان اعانة الله في الدنيا وتلك
 المضاعفة في الآخرة والاولى لا تنافي الثانية على انه قد يقال هذا التساوي غير مراد بل لوسلت
 ارادته فهو منحصر في الزمن ولا يلزم من التساوي فيه التساوي في الكرم والكيف أيضا ثم هذا
 الاجمال لا يسع تفسيره الطاروس فانه مطلق في سائر الاحوال والازمان وفي حديث ابن عباس
 من سعى في حاجة اخيه المسلم قضيت له أو لم تقض غيره لما تقدم من ذنبه وما آخر وكتبه
 براهان براءة من النار وبراءة من النفاق وفي حديث آخر من قضى حاجة المسلم في الله كتب
 الله له عمر الدنيا سبعة آلاف سنة صيام نهارها وقيام ليلاها وبالجملة قاله في حواجج المسلمين من
 أعظم القربى لا سيما كقالة اليتيم في حديث مسلم كافل اليتيم له أو لغيره أي قريبا له أو أجنبي
 منه أو أوهو كها تين في الجنة وأشار بالسبابة والوسطى وروى أحمد ان خباب بن الارت خرج
 في سرية وكان له عنزة كان صلى الله عليه وسلم بهاها العجالة حتى قدم وكان أبو بكر رضى الله
 تعالى عنه يجلب الحبي أغنامهم فلما استغلف قبل الآن لا يحلم ان يباعه ذلك فقال اني لا رجوان
 لا يفترني ما دخلت فيه عن شيء كنت أقوله وكان عمر رضى الله تعالى عنه يهدد الارامل فيستقي
 لهن الماء بالهبل وراء طهحة داخلية امرأة ليليا فلما أصبح دخل عليها فاذا هي عجوز هياها
 مقعدة فقال ما يصنع هذا الرجل عنك فقالت ان له منذ كذا وكذا يتعهدني بما يقوم لي من
 البر وما يصلح لي شأني ويخرج عني الذي يقيم لي بيتي فقال طهحة لهنسه نكثتك أمك يا طهحة
 اعترت عرت تبع فانظريا أختي رجلك الله تعالى ما وقع من سيد الاقربين والاخرين ومن صاحبيه
 سيدي أهل الارض بعد الانبياء وتأمل قصة سيدنا موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة
 والسلام لما ذهب لما حاجة أهله كله الله في حاجته وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما مضى الاجل
 الذي كان بينه وبين شعيب صلوات الله على نبينا وعليه استأذنه في الرجوع الى مصر لزيارة
 والدته وأخيه هررون على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين الصلاة والسلام فخرج باهله على غير
 طريق فولدت امرأته في ليلة ثمانية فمدح زنده لم يورق فيها هو كلفك اذا بصرتا من جانب
 الطور فقال لاهله امكثوا اني آنست نارا فظن انها نار الرعاء فانها باليا أخذ منها ما يدف به أهله
 وليسأل من الطريق فاذا هي شجرة خضراء أضواء ما يكون ومعها تسبيح الملائكة وناداه الله ان
 يا موسى اني أنا الله رب العالمين الى آخر القصة (قوله ومن سلك طريقا) أي سعى فيه من الطرق
 لان الارجل تطرقه بسعيه فيه واهبل المراد به هنا مطلق الموصل الشامل للبحر هذا ان أريد
 بطريق العلم الطريق الضسوسة فان أريد به ما يشتمل طرقه الاجنوية كحفظه ومذا صكره
 ومظالمه كان فيه استعارة تحقيقية حيث استعار اسم الطريق لما ذكره بجماع ان كلام وصل
 (قوله يلتمس فيه علما) فيه مضاف مقدر ان أريد بالطريق خصوص المخصوصة أي بطلبه
 في غاية وهي المقصد والطلب فيه حقيقة نادر جدا فلا يحتمل الحديث عليه وفي النظرية فان
 أريد به ما هو أعم كانت في السببية والنظرية على ما لا يخفى والمراد بالعلم العلم الشرعي من تفسير

والله في عون العبد ما كان
 العبد في عون اخيه ومن
 سلك طريقا يلتمس فيه علما

وحديث

و حديث و فقه و تو حيد و كذا آ لانه كالتحو و المنطق ثم لافرق في طلب العلم بين كونه بتعلم أو تعليم أو تصنيف حمله أو لم يحصله أخذ من التعبير بالالتماس مع عدم التقييد ولان الاعمال بالنيات ووردنية المره خير من عمله كلافرق في الطريق بين كونه طويلا أو قصيرا عسر السلوك أو سهله و لافي العلم بين كونه قليلا أو كثيرا أخذ من تنكيره - ما لان النكرة في الاثبات قد تم كما مر و خيرية النية من العمل من حيث ان فيها جمعا بين الأجر و الراحة و الافساق ان من هم بحسنة فلم يملها كتبت له حسنة واحدة وان عملها كتبت له عشر حسنة الى سبع مائة الى أضعاف كثيرة (قوله سهل الله له طريقه الى الجنة) أي ان كان قاصدا به وجه الله سبحانه و تعالى و هذا التسهيل غير الثواب تطير ما مر و ما يأتي من المكارم الاربعة ثم يحتمل ان ذلك في الدنيا بان يوفق للاعمال الصالحات و يحفظ من السيئات فالله في سهل الله له هداية موصلة الى الجنة فتكون قد استعار اسم الطريق للهداية مشاكلة بجماع ان كلام موصول على طريق الاستعارة التصريحية و يحتمل انه في الآخرة بان يجازى على طلب العلم بتسهيل دخول الجنة بحيث لا يرى شيئا من مشاق الموقف و المرو على الصراط و هذا اقرب لظاهر الحديث وان كان لا مانع من ارادة كل من الاحتمالين المذكورين لان فعل الطاعات و تجنب المنهيات انما ينشأ عن الخوف منه تعالى و هو غرة العلم و نتيجته كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء و قال الشاهر على قدر علم المره يعظم خوفه * و لا عالم الا من الله خائف

سهل الله له طريقه الى الجنة
وما اجتمع قوم

ولا يأتي في هذا الجور بعض من ينقي الى العلم لان وضع الشيء في القيس في الانا الخسيس يذهب به حبه و ايضا فنها ثم هذا مؤذن بعظيم فضل السعي في طلب العلم و يلزم منه عظيم فضل الاستعمال به و دلائله أكثر من أن تحصر و فضائله أظهر من أن تنشر و لا مانعنا الشافعي رضي الله تعالى عنه من آيات

حياة الفتي و الله بالعلم و التقى * اذ لم يكونا لاعتبار بذاته
و من فاته التعليم في زمن الصبا * فكبير عليه أربع لوفاته
و كان طلب العلم مشكلا بسهل طريق الجنة كذلك مشكلا بحصول غزيرة السعة في الدنيا
كاهو مشاهد قديما و حديثا بل هو أجل أسباب حصولها كما قيل
العلم أنفس ذخرات ذخيرة * من يدرس العلم تدرس مقارنه
أقبل على العلم و استقبل مقاصده * فأول العلم اقبال و آخره

هذا وقد استفيد منه مع ما قبله و مع قوله تعالى جزاء و قاتان الجزاء يكون من جنس العمل ثوابا و عقابا كالتنقيص بالتنقيص و التيسير بالتيسير و الاستبر بالستر و العون بالعون و الطريق بالطريق و نظائر ذلك كثيرة في احكام الدنيا و الآخرة و كان قياس ذلك قطع فرج الزاني اذ هو محل الجنابة لكن لما كان آله متناسلا الحافظ للوع الا انساني كانت مراعاة بقائه أصح (قوله وما اجتمع قوم الخ) قد علمت ان الواو فيه للاستئناف و نكتة الفصل به ان ما قبله و ما بعده متباينان من حيث ان في الاوّل نفع بدون الثاني كما ان نكتة الفصل بقوله و الله في عون الخ ان فيما قبله نفع بالنعير و فيما بعده نفع بالنفس و حكمة التنكير هنا افادة حصول الوعد الآتي لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط وصف فيهم كعلم أو زهد أو صلاح ثم على القول بان القوم يعم

الرجال والنساء نظاهر وعلى القول بأنه خاص بالرجال يكون مجازاً من ذكر الخاص
وارادة العام أي جماعة مثلاً أو ذكر لان الخبر في الرجال أكثر والاقتناء كالأرجل في ذلك ولا
مانع من ان يراد بقوم ما يشمل الاثنين وان كان متبادراً في الجمع فان الله واسع الفضل (قوله
في بيت) قيده الاجتماع نظراً للغالب والاينظهر ان الاجتماع في صحراء كذلك وقوله من بيوت
الله أي مما بين ليل نوابه ورضاه من مسجد ورباط ومدرسة والحق بهم غيرها وأورثت بالذكر
لشرفها واضيف اليه تعالى لانها بيت ليل نوابه ورضاه ومن التبويض (قوله يتلون كتاب الله
ويتدارسونه بينهم) أي محققين على القراءة في آن واحد أو يقرأ أحدهم بعد الآخر فكلا
الطائفتين سواء في تحقق الوعد الآتي وعطف يتدارسونه عطف مرادف (قوله انزلت عليهم
السكينة) يتدقق هذا الوعد في كل فرد من افراد الاجتماع المذكور والمراد بالسكينة
هنا الوفاء والطمأنينة لا ضد الحركة فالتاء له بالفتحة ويصح ان يراد بها أيضاً ما في الحديث
المرسل انه صلى الله عليه وسلم كان في مجلس فرفع بصره الى السماء ثم طأطأ ثم رفعه فسئل عن
ذلك فقال ان هؤلاء القوم كانوا يدكرون الله تعالى بمعنى اهل مجلس امامه فنزلت عليهم السكينة
تحميهم الملائكة كالتبويض فإذ كانت منهم تكلم رجل منهم يبطل فرفعت عنهم (قوله وغشيتهم
الرحمة) من عطف السبب على المسبب أي شملهم من كل جهة لاستيعابهم اذ نوبهم اذ الغشيان
لغة انما يستعمل فيما يشمل الغشى من جميع اجزائه وجوانبه فهو زبغ شيانهم عن استيعاب
ذنوبهم فيكون قد شبه استيعاب الرحمة لذنوبهم بالغشيان بجامع مطلق الاخفاء والستر وأطلق
الغشيان على الاستيعاب واشتق من الغشيان غشى فيكون استعارته مصدحة تبعية والرحمة
هي ارادة الفضل والانهام أو الانعام نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه أي المنعم به اذ هو
الذي يوصف بالغشيان (قوله وحفتم الملائكة) أي احاطت بهم ملائكة الرحمة الى السماء
الدنيا كما في رواية الصحيجين وفي رواية لاجد علا بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش كل ذلك
اكراماً للقوم الموصوفين بما سبق (قوله وذكروهم الله الخ) هذا آخر اكرام الاربعة المعدة
للقوم المتقدمين وتظهر هذا الخبر في افادة ان للذكارين هذه الاربعة خبر بمسلم ان لاهل ذكرا الله
تعالى أربعاً تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحفهم الملائكة ويذكروهم الله فيمن عنده
ومعنى ذكرا الله لهذين القريتين الثناء عليهم على ما هو المتبادر هذا ولو قيل يحصل هذه الاربعة
لاهل كل مجلس من مجالس الخير ومما بل هو اعظمها مجالس العلم مطالعة وغيره لم يكن بعيداً
فخره ثم رأيت في شرح مشارق الانوار لصغاني ما نصه وفي الحديث يعني حديث مسلم المذكور
دليل على فضيلة خلق الذكروهي كل جماعة اجتمعوا لله تعالى في قراءة القرآن أو سماع الحديث
أو تعلم علم الشريعة اه (قوله فيمن عنده) أي من الانبياء وكرام الملائكة والعندية هنا عندية
شرف ومكانة لا عندية مكان لا سمعته عليه سبحانه وتعالى (قوله ومن يطأ به عمله) من البطء
نقيض الاسراع أي من قصر به عمله فكان قليلاً أو ناقصاً عن العفة أو الكمال وقوله لم يسرع به
نسيبه أي لم يطأه نسيبه برتب أصحاب الاعمال الكثيرة العجبة الكاملة لان المسارعة الى
السعادة انما هي بالاعمال لا بالاحساب اقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقواكم وفي الحديث لما
نزل وأندرسيرتك الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يوم عشر قريش يابن عبد المطلب يا عباس

في بيت من بيوت الله تعالى
يتلون كتاب الله ويتدارسونه
بينهم انزلت عليهم السكينة
وغشيتهم الرحمة وحفتم
الملائكة وذكروهم الله فيمن
عنده ومن يطأ به عمله لم يسرع
به نسيبه

يا حقة عم رسول الله يا فاطمة بنت محمد اشترى أنفسكم من الله لا غنى عنكم من الله شيئاً فليحذر كل عاقل غاية الحذر من ان يتكلم على شرف نسبه وفضيلة آتائه ويقصر في العمل فان ذلك يورثه غاية المنقص والانهطاط عن معالمهم ونهاية الحسرة والندامة على التخلف عن كمالهم ومن ثم كان التفاخر بالآباء من اخلاق الجاهلية ولبعضهم وما القفر بالعظم الرميم وانما * نخار الذي يبقى القفار بنفسه وكيف وكل الناس يتوادم كما قبل

الناس من جهة التفضل الكفاء * أبوهـم آدم والام حواء فان يكن لهم من قبل ذائب * يقاخرون به فالطين والماء ما الفخر الا لاهل العلم انهم * على المهدي لمن استهدى أدلاء يا طالب العلم لا تبني به بدلا * الناس موفى بأهل العلم احباء على ان في التفاخر بالآباء غاية العداوة اذ كل يظهر معائب الاخر فيؤدى الى الهرج والفساد ولبعضهم

تأله لا يهمدن المره مجتبا * فعل الكرام ولو فاق الورى حسبا فان قيل ان كلام من قوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحنتمهم ذرياتهم وما ألتناهم من علمهم من نبي وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله رفع ذرية المؤمن في درجاته وان كانوا ذرية لتقر بهم عينه يدل على ان شرف النسب ينفع شيئاً في قوة صلى الله عليه وسلم ومن بطأ به علم لم يسرع به نسبه فالجواب ان الاخلاق والرفق المذكورين انما هما في درجات الجنة واما حديث ومن بطأ به علم لم يسرع به نسبه فمحمول على الصراط كما يشير اليه لفظ الابطاء والاسراع ويؤيده ما روى عن ابن مسعود يا امرأ الله سبحانه وتعالى بالصراط فيضرب على جهنم فخر الناس على قدر أعمالهم زمر ازمراً أو اثلهم كلع البرق ثم كر الرياح ثم كر الطير حتى يمر الرجل سبعاً وحتى يمر الرجل مشياً وحتى يمر آخرهم يتلبط على بطنه فيقول يا رب لم بطأت بي فيقول انى لم ابطى بك انما ابطأ بك عملك ثم اهل الاخلاق والرفق المذكورين في الآية والحديث انما هو بحسب ما يظهر لا يادون الواقع والالزام ان جميع المطلق في مرتبة واحدة فيكون المنهك في المعاصى كالصديق بل كالنبي المرسل وذلك باطل فخره هذا وفي حديث البخارى ليس من رجل ادعى لغير آبيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى قوم ليس له فيهم نسب فليتبوا مقعده من النار (قوله رواه مسلم هذا اللفظ) ما وهمه مما امر في تطير من انه روى غيره بالمعنى غير مراد وهو حديث عظيم جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد والآداب والفضائل وفيه اشارات الى ان الجزاء من جنس العمل والنصوص في ذلك كثيرة فمنها ما امرهم الله من عباده الرجاء ومنها ما يماهم من اطعم مؤمناً على جوع اطعمه الله يوم القيامة من عمل الجنة وأيام مؤمن سقى مؤمناً على ظماسقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم وأيام مؤمن كسى مؤمناً على عرى كساه الله من خضر الجنة وفيما ذكر الشبهة لتفاعل ذلك بالموت على الايمان وبالها من بشارة

رواه مسلم هذا اللفظ
 * (الحديث السابع والثلاثون)
 عن ابن عباس رضى الله عنهم
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى

* (الحديث السابع والثلاثون) *

عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه

حالة كون هذا الحديث مندرجاً في جملة الأحاديث التي يرويه عن ربه وقوله تبارك أي تعاليم
 وتقدس وهو جامع لأنواع الخير ومخصوص به تعالى كسبحان وقوله وتعالى أي تنزه عن كل مالا
 يليق بعلي كاله الأقدس وظاهره أنه من الأحاديث القدسية ويدل له ما في الصحيحين يقول الله
 عز وجل إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه - حتى يعملها فان عملها فأن كتبها
 بمنها وان تركها من أجلها فأن كتبها له حسنة وان أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فأن كتبها له
 حسنة وان عملها فأن كتبها له بعشر أمثالها فإذا تحدث بان يعمل سيئة فأن اغفرها له ما لم
 يعملها فإذا عملها فأن كتبها بمنها وقال بعضهم هو ليس من الأحاديث القدسية وقوله فيما
 يرويه عن ربه فيه مضاف مقدر أي يحكيه عن فضله أو حكمه أو نحو ذلك (قوله قال) أي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ان الله تعالى كتب الحسنات والسيئات يقول أنه من كلام
 الله سبحانه وتعالى فيكون التقدير قال قال الله تعالى ان الله الخ وعليه فالحديث قدس وفيه
 العدول عن التكلم الى الغيبة والاصل اني كتبت نظير ان الله مع العا برين ويحقل انه من كلام
 النبي صلى الله عليه وسلم وعليه فليس الحديث قدسيا ولا عدول ومعنى كونه تعالى كتب
 الحسنات والسيئات انه أمر الخفة بكتابتهم ما فيكون مجازاً عقلياً على حد بنى الامير المدينة
 ويعلمون الهم بامارة أو الهم أو كشف عن القلب هذا ان كانت الكتابة باقية على معناها وهو
 تنقيش ما في الذهن من المعلوم بالخط بواسطة تركيب الحروف وعليه فتم في قوله ثم بين يحقل ان
 تكون لجزء الترتيب وان تكون له مع التراخي ان قصر البيان على الكرام الكاتبين فان جعل
 شاملاً للثقلين كانت لهما قولاً واحداً ان كانت بمعنى التقدير في سابق العلم كان مجازاً امره لا
 من الطلاق الملزوم واردة الملائم اذ يلزم من الكتابة لشيء اثباته وتقديره وعليه فتم الترتيب
 والترخي معاً مطلقاً فعلم ان الكتابة تستعار للتقدير وكانسته اياه تستعار للايجاب والقضاء
 والحسنات ما يتعلق بها الثواب والسيئات ما يتعلق بها العقاب (قوله ثم بين) أي الله تعالى
 وجعل الضمير له صلى الله عليه وسلم مبنى على ان المراد به عن حكمه أو فضله وعليه فتم
 بين ذلك من كلام ابن عباس بخلافها على الاول فانها تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم على
 ما لا يخفى (قوله ذلك) أي المذكور من الحسنات والسيئات فذكر اسم الاشارة مفرداً مذكراً
 لهذا الاعتبار وايثاره على الضمير لتنزيل المعقول منزلة المحسوس وهو على حذف مضاف أي
 حال ذلك من مقدار وغيره بدليل ما يأتي والمعنى ثم بين حالهما وعين مقدارهما من كتابة الحسنات
 المهموم بفعلها وعدم كتابة السيئة الا بفعلها وكتابتها حسنة كاملة اذا هم بها ثم تركها ومن
 التضعيف في الحسنات والتخفيف في السيئات ثم البيان يحقل انه للكرام الكاتبين ليستغنوا
 به عن استفساره تعالى في كل وقت كيف يكتبون ويحقل انه لهم واغبرهم من الثقلين وايا
 كان فالبين به قوله فمن هم بحسنة الخ وفي تضعيف الحسنات مبالغة في رحمة هذه الامة حيث
 اخلف عليها صراعاتها بتضعيف اعمالها (قوله فمن هم بحسنة) أي بهما يبدل فله عملها
 وكذا يقال في نظيره الا في والقائه نفسه عليه لان ما ذكره من اجل لايه منهم منه كيفية الكتابة فهي
 واقعة في جواب شرطه قد رأى اذا أردت بيان كيفية كتب كل من الحسنات والسيئات فاقول
 لان من هم بحسنة الخ اي ارادها وترجع عنده فعله فاعلم منه بالاولى حكم العزم وهو الجزم بفعلها

قال ان الله تعالى كتب
 الحسنات والسيئات ثم بين
 ذلك فمن هم بحسنة

والتصميم عليه وخرج بذلك الخطرة التي تخاطر ثم تذهب فلا يتعلق بهم احكم من ثواب ولا عقاب ولو كانت كفر الانه ليست من مقدور العبد ثم حكمة تنكير الحسنة افادة حصول الوعد الاتي من غير اشتراط تقيدها بعظم او نوع مثلا وتظيره يقال في تنكير السبئية الاتية (قوله فلم يعملها) بفتح الميم أي ترك فعلها الامر عاقبه ولو نحو كسبل والمراد بالعمل الاتيان الشامل للفعل والقول بل ولا اعتقاد او هو مثال وكذا يقال فيما بعد والفاء هنا وفي نظيره الاتي في السبئية لجزء العطف لامع التفرع لان عدم العمل لا يتسبب عن الهمم به بخلافها في قوله في الموضوعين فعملها فانها الهمما الصحة تسبب وجود العمل عن الهمم به (قوله كتبها الله عنده) على تقدير مضاف أي كتب سببها وهو الهمم به او يظهر ان كتبها بمعنى امر يكاتبها لا بمعنى قدرها كما مر وان أشعر به لفظ عند لان التقدير أزل لا يصح تعليقه على العمل عدما او وجودا وكذا يقال في نظائره الاتية والمعنى ان الامر بالكتابة في هذه الاحوال الاربعة مشروع لانه يتجدد بتجدد افرادها فليتام والعندية للسرف ولهذا تركها في جانب السبئية الاتية وفيه كظهيره الاتيين العادل المار على جعل الحديث قدسيا (قوله حسنة كاملة) تنميت بذلك لا يجام المسن والبها صاحبا وهي مفعول ثان باعتبار تضمين كتب معنى التصدير أو حال موطنه لقوله كاملة وكذا يقال في قوله الاتي كتبت سبئية واحدة وانما كتب الهمم بالحسنة حسنة لانه سبب الى عملها وسبب الخير خير فالهمم بها خيرو وصفها بالكمال للتلايقن ان كونها مجرد هم يتقص ثوابها ولو مر عليه أزمنة متعددة وهو يحدث نفسه بعمل تلك الحسنة كتب تعالى له حسنات بعدد تلك الازمنة واستفيد من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما يأتي اختصاص المضاعفة بمن عمل دون من نوى من غير عمل فهما في الاصل سواء وان اختص العامل بالتضعيف (قوله وان همم بها) ذكره توطئة لقوله فعملها والاف كان يكنى ان يقال وان عملها وكذا يقال في نظيره الاتي في السبئية وقوله فعملها بكسر الميم أي ولو بالتحويل الاتي وما فادته الفاء هنا وفي نظيره الاتي من التضعيف غير مراد وتطر الكون العمل يعقب الهمم وان طال زمنه وقوله كتبها الله عنده عشر حسنات أي صير تلك الحسنة أعنى حسنة الهمم عشر حسنات فاندفع توهم ان حسنة الهمم تضاف الى عشرة التضعيف فتكون الجملة احدى عشرة وذلك لانه أخرجها من الهمم الى ديوان العمل فكتبه بالهم حسنة ثم وضعت فصارت عشر ثم هذا التضعيف ملازم لكل حسنة كادل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأما ما فوقه من سبعمائة الى أضعاف كثيرة فهو لمن شاء تعالى له ذلك وانظر ما حكمة التضعيف الى العشر أو السبعمائة واستفيد من ذكر العمل ان التضعيف مطلقا لا يكون في الحسنة المأخوذة في مقابلة الظلامة لان من أخذها لم يعم لها بل ولا همم بها (قوله الى سبعمائة ضعف) متعلق بمحذوف كالذي بعده أي اضعافها الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد أي مثل وذلك على حسب ما اقترن به من اخلاص النسبة وابقاعها في محالها التي هي اولي بها وأحرى فليست هذه المضاعفة خاصة بالنفقة في الجهاد على الراجح كما يدل عليه اطلاق هذا الحديث وروايه في الصحيحين وهي بعد الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لو أنأجرى به أي زيادة على سبعمائة ضعف فان الاستثناء معيار العموم وفيها دليل على ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا الله

فلم يعملها كتبها الله عنده
حسنة كاملة وان همم بها
فعملها كتبها الله عنده عشر
حسنات الى سبعمائة
ضعف

سبحانه وتعالى أي لانه افضل أنواع الصبر وانما وفي الصابر ون أجرهم بغير حساب فان قلت
ظاهر الحديث مساواة الفرض للنقل في المضاعفة الى عشر وسبعمئة وهو يتأني ما تقدم من ان
نواب الفرض يزيد على نواب النقل بـ معين درجة اخفضتله ان يكون ادى مضاعفة الفرض
سبعمئة وعشر اقلنا لانا فاة لا يمكن جعل المساواة على الكم والزيادة على الكيف كما قبل وكل
ألف لا يعد بواحد وكذا يقال في سوا الأوجواب في عملين متفاوتين في المشقة لان الأجر على قدر
التعب أو متعدين فيها ومتفاوتين في الفضل كسبحان الله والحمد لله (قوله الى أضعاف) لعل
عدم التعبير بجمع الكثرة مع كونه اللائق بالمقام اما العدم وجوده أو تضارضه مع جمع القلة
والأضعاف جمع قلة وهو من ثلاثة الى عشرة ولا تصح إرادته هنا أخذاً من سابقه وحيثه
فوصفها بالكثرة ليس للتأكد بل لبيان المراد منها زيادة في الإيضاح والترغيب والافهم ومعلوم
مما قبله وقوله كثيرة أي زيادة على السبعمئة الى ما لا يعلم الا هو سبحانه وتعالى وذلك على حسب
ما أمر وانما أجهم التضعيف لان ذكر المجهول في مقام الترغيب والترهيب أقوى في الخشوع على فعله
الأقل وترك الثالث من ذكر الحدود فان النفس حينئذ تذهب كل مذهب وانما خص على وحسنة
السيئة المعهولة ايذاً بالاعظيم الفضل والنسكات لا تراحم ثم من عظيم فضله سبحانه وتعالى على
عباده المضاعفة بالتحويل بل كن تصدق على فقير بدرهم فصدق به الفقير على ثان وهو على ثالث
وهو على رابع وهكذا فيحسب للأول عن درهمه عشرة وله مثل أير الثاني لان من سن سنة حسنة
فله أجرها وأجر من يعمل بها أي كاجر مائة أجر الثالث عشرة فكان للأول مثلها وهي عشرة دراهم
وكل درهم بعشرة فيكون له مائة فإذا تصدق به الثاني صار له مائة بعد تصدق الثالث لما تقرر
في الأول وصار ثمانية الأول الفائظير ما تقرر أيضاً فإذا تصدق به الثالث صار له مائة بعد تصدق
الرابع والثاني ألف وللأول عشرة آلاف فإذا تصدق به الرابع صار له مائة بعد تصدق الخامس
والثالث ألف والثاني عشرة آلاف وللأول مائة ألف وهكذا الى ما لا يعلم قدره الا الله سبحانه
وتعالى ومن عظيم الفضل أيضاً انه تعالى اذا حسب من له حسنات متفاوتة المقادير جزاءه
بسعرا رفعها كلاله الا الله وحده لا شريك له المثل وله الحمد يحي ويميت بيده الخلق وهو على
كل شيء قدير اذا قبلت في سوق مع رفع الصوت فان فيها ألف ألف حسنة ثم نحو ألف ألف سيئة
مع بناء بيت في الجنة لثقلها كما ورد في الحديث فاذا كتبت في حسنات عبد جوزي على ما أثر
حسناته بسعرها كما قال تعالى ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون واخرج ابن حبان في
صحة الخبر له مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كتل حبة أنبت سبع منابل الآية قال
صلى الله عليه وسلم رب زدنا حتى نقول ما نقول في الصابرون أجرهم بغير حساب وأجدان الله سبحانه
وتعالى ليضاعف الحسنات التي ألف حسنة ثم تلي أوفر رية رويها وان تلك حسنة يضاعفها ويؤت
من لانه اجر اعظيها وقال ولذا قال الله أجرا عظيما من يقدر قدره فان قيل قوله تعالى وان ليس
للإنسان الا ما سعى يقتضي انه لا يقع تضعيف في الحسنات اذ لم يزد عن الواحد لم يسع فيه
الإنسان فكيف التوفيق يمتد بين هذه الآيات والحاديات الصريحة في تحقق المضاعفة في
الحسنات قلت أجيب عنه باجوبة منها ان معناه ليس له الا ذلك عدلولة تعالى ان يجازيه على
الوانه لقا الصافلا ومنها انه خاص بقوم موسى وباراهيم لانه وقع حكايته على صحفهما عليهما

الى اضعاف كثيرة

الصلوة والسلام بقوله أم لم يبقا بما في مصنف موسى و إبراهيم الذي وفي وعما ذكر يندفع ما قد
 يتوهم من ان الآية تصيدان فهو الصدقة والقراءة على الميت لا تنفعه (قوله وان هم) الضمير
 عائد على من لا يقيد كونه هم بحسنة تركها أو عملها وان كان ظاهر السياق فيه استخدام
 وعادل عن قوله ومن هم مع انه مقتضى الظاهر لما مر ان المقصود من قوله فمن هم الخ بيان
 كيفية الكتابة لان من هي له أو عليه وحيث نفذ كرم فيما سبق كضميرها التصحيح على عموم
 الحكمين لان من من صيغ العموم ولا يخفى ان الضمير كرمه عموما وخصوصا وقوله بسبب
 أي ذنب فعلى أو قولي أو استفادى وسعى سبب لانه يسو صاحب في الدنيا والآخرة وفيها
 ويسمى أيضا خطيئة لان شأنه ان لا يقع من عاقل الا خطأ (قوله فلم يصلها) أي بان تركها
 أو التفتظ بها الوجه سبحانه وتعالى كما تقدم في رواية الصبيح عند الترجمة لان الصواب والخوف
 أو جزم أو يبل قبل ياتم حيث بدأ وتركها (قوله كتبها الله عند حسنه كاملة) أي لان
 رجوعه عن الهمم باخيرا أي خير فوزى في مقابلته بحسنة والمراد بكلها اعظم قدرها كما مر
 لاتصنيفها ومن مزيد لظنه تعالى بعبادته واحسانه اليهم عدم كتابة الهمم بالسبب بسبب تطهير
 كتابة الهمم بالسبب بحسنة وخرج بالهمم العزم على فعلها فالمتقون على انه يؤخذ به ويخالف
 بعضهم فقال لا مؤاخفة به أيضا أي كما تفيده رواية الصبيح السابقة واحتج الاولون بحديث
 اذا اتى المسلمان بسببهم ما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل والمقتول
 المقتول قال انه كان حربا على قتل صاحبه فعلى بالحرص وقوله تعالى ومن يرد فيه جناح
 ينال الآية على تفسير الاحاد بالمصيبة وبالاجتماع على المؤاخفة بالمال القلوب كالتسديد
 والمغيب ومحبة ما يبغضه الله سبحانه وتعالى وعكسه وعليه عمل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
 وان تبدوا ما في انفسكم أو تخفوه ويحاسبكم به الله ولا يناق ما تقر وما يروى عن الحسن في الحسد
 وسفيان في سوء الظن بالمسلم اذا لم يصعبه قول أو فعل فهو عفو لان ذلك محمول على ما يجتهد
 الشخص من نفسه بالجلبه مع كراهته فتلخص ان الراجح حصول الاثم في العزم على السبب
 ولكن اعمدون اثم فعلها ثم مثل الهمم في عدم المؤاخفة الهاجس والظاهر وحديث النفس
 والحاصل ان ما يقع في النفس من قصد العصبية على جنس مراتب الهاجس وهو ما يقع فيها
 الظاهر وهو ما يجزى فيها ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا ثم الهمم وهو
 ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك التصديق الجزم به فالهاجس لا يؤاخفه اجمالا ولو كثر
 لانه ليس من قوة الخافضين طرفه قهره واعتدوا به من الظاهر وحديث النفس وان قدوى على
 دفعه ما لم تكنهما من فروعان بالحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى
 يقبضها ولا متى ما حدثت به انفسها ما لم تتسكبه او تعمل لان حديثها اذا ارتفع عما قبلها ولو حدثت
 المراتب الثلاث لأجر فيها الحسنات أيضا لعدم التصديق القوي واما الهمم فقد بيننا حديث انه
 بالحسنة يكتب حسنة وبالسيئة لا يكتب حسنة ثم نظر فان تركها لم يكتب حسنة وان
 فعلها كتبت سيئة واحدة واما العزم فقد علم حكمه وقد مر هذه المراتب في قول بعضهم
 مراتب الصدق خمس هاجس ذكرها * فظن في حديث النفس فاستمها
 يليه همم فعزم كلها رقت * سوى الاخير ففيه الاختلاف

وان همم بصيغة فلم يعملها
 كتبها الله عند حسنه
 كلمة

هذا ملخص ما كتب هنا وفي جريان اختلاف في العزم على الكفر وفي عدم المزاخنة بهم به نظر
 ظاهر * (تنبيه) * ينبغي لكل عاقل ان يلزم نفسه سوء الظن به - جميع شؤنه كالجهل والمال
 والعاقبة والاهل والصدق كما قيل

ألزم يقينك سوء الظن بنجبه * من عاش مستيقظا قلت مصائبه
 والحق الطلوم بوجه باسم طلق * وانصبه في الحشا جيتا يجاربه

وقيل أيضا

لا يمكن نلتك الا سيئا * ان سوء الظن من أقوى الظن
 فانى الانسان في مهلكة * مثل فعل الخير والظن الحسن

(قوله وان هم بها فعلها) المراد بالعمل هنا ما يشمل التقدير والتحقق لا خصوص الابرار من
 العدم الى الوجود ليدخل ما اذا كانت السيئة اعتقادا او عدما كعدم الامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر وترك فعل الواجب حتى يخرج وقته وقوله كتبت سيئة أى بعد مضي ست ساعات
 فلحكمة من عملها بدون حسنة كما هو وهذا الحكم خاص بالكاف كما لا يخفى بخلاف الاحكام
 قبله ولم يقل كتنظيره السابقة كتبها لله تعالى للادب من ترك نسبة المحقرات اليه تعالى وقوله
 واحمد قد كرر دفع توهم ان يراد بالسيئة الجنس الصادق بالتعدد زاد اجماعا ولم تضاعف عليه وبدل
 له فلا يجزى الامثلة انهم قد تعظم بنحو شرف زمان كالاشهر الحرم او مكان ككة او شرف فاعلمها
 وقوة معرفته بالله سبحانه وتعالى وحسنه فالمضاعفة في قوله تعالى يا نساء النبي من يأت منكن
 بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين محمولة على زيادة العذاب في الكيف لا في الكم فلا
 تنافي بين هذه الآيتين وبين حديث أحمد السابق وحديث الباب وقوله تعالى فلا يجزى الامثلة
 لا يقال ان عقاب الكفر لانها به قد نه تزيد على مدة عمر الكافر في ذلك مضاعفة اي مضاعفة
 بل صرح به في قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق انا ما يضاعف له العذاب يوم القيامة لانا نقول
 الكافر كانت نيته الكفر ما عاش ولو الى ما لانها به لو فرض فجزاؤه بالنسب من غير زيادة
 والمضاعفة راجعة للكيف لا للكم كما مر أو بالنظر لتعدد سببها وهو الاشرار والقتل والزناى
 فليس العذاب على الثلاثة واحدا بل لكل عذاب ثم قوله وان هم به الخ فيه دليل على ان الهم
 لا يكتب معها واليه ذهب بعض المحققين فقال والاصح في معنى الحديث انه يكتب عليه الفعل
 وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم من فروع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم
 تسكلم به او تعمل ليس لمفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت أى في المعاصى القولية او عملت أى
 في المعاصى الفعلية يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب أى كما استفيد من
 قوله واحمد حديث النفس اولى اه * (تنبيه) * لم يقع من سيدنا يوسف هم عصية على ما قاله
 ابن ابي حاتم وموافقوه ومعنى الآية عندهم وهم بها لولا ان رأى برهان ربه أى لولا رؤية
 البرهان قيل هو جبريل لهم لكنهم لم يكونه رآه فهو قضية شرطية لا تستلزم الوقوع والى
 هذا ميل النفس وان كان خلاف المشهور في الآية وعلى المذهب ورفيقا فالهم الواقع منه بمعنى
 حديث النفس المغفور (قوله رواه البخارى ومسلم به الحروف) ذكر الحروف هنا واللفظ
 سابقا للتمن وهو حديث عظيم شريف جامع لاصناف الخير ومقادير الحسنيات والسيئات بين

وان هم بها فعلها كتبت
 سيئة واحدة رواه البخارى
 ومسلم بهذه الحروف

فيه ما تفضل الله سبحانه وتعالى به على عباده مما سبق تقريره (قوله فانظر الخ) من كلام المصنف
 قصده استدعاء عظيم التأمل فيما احتوى عليه هذا الحديث من جزيل التفضل والرحمة ليحمل
 على شدة الاجتهاد في الخير وانظر من النظر عن التأمل والتفكير والمخاطبة به كل من وقف على
 هذا الحديث (قوله يا أخي) هو بالسكبير والتصغير نداء تعطف وشفقة فيكون ادعى الى
 الامتثال والقبول وقوله وفقنا الله واياك لوجه دعائية قصد بها زيادة التعطف والشفقة وتقدم
 معنى التوفيق آخر الخطبة ثم النون يحتمل انه الجمع مشيرة الى انه ادراج معه من هو كنفه
 من احبابه واصدقائه وانها لظلمة مشيرة الى تعظيم ما انعم الله به عليه لا عظيمة نفسه من حيث
 هي وعليه فيكون قد عبه نفسه لانه مما ينبغي في مثل هذا المقام (قوله الى عظيم لطف الله تعالى
 به عبده) من اضافة الصفة للموصوف اي انعمه العظيم ورفقه الجليل بعبده حيث اعظم التفضل
 عليه بان جعل الهم بالحسنة وان لم تعمل حسنة كاملة وبالسبب اذا تركت كذلك والافواحدة
 والحسنة اذا علمت عشر الى ما لا قدرة لخلق على حصره كما مر (قوله وتأمل) عبر به تقننا مع
 قولنا سابقا فانظر وقوله هذه الاقفاط أي النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة
 الابدية واستعمال اسم الاشارة في الاقفاط لما مر في نظيره ولا ينافي وصف الاقفاط بكونها نبوية
 ما تقدم في الترجمة من الخلاف في ان هذا الحديث قد مر لما تقدمنا في أول الرابع والعشرين
 من الفرق بين القرآن والحديث القدسي وهوان القرآن لفظه بمنزلة بخلاف الحديث القدسي
 فان الفاظه من عند النبي وقدم توضيحه ثم (قوله وقوله عنده الخ) هذا من المصنف بيان
 لشكك بعض الفاظ الحديث فقوله وتأمل هذه الاقفاط على تقدير مضاف أي نكاتها المذكورة
 وقوله اشارة الى الاعتناء بها اي لما مر انها عندية شرف (قوله وقوله كاملة لتأ كيد) اي ذكره
 هذه اللفظة في جانب الحسنة التي هم بها ولم يعملها لاجل التأ كيد رد المايتوهم مما مر (قوله
 وقال في السبب التي هم بها ثم ذكرها كتبها الله حسنة كاملة فا كدها بكامله وان عملها) اي
 وقال وان عملها وقوله كتبت سبباً واحدة فأ كدها بكامله واحدة ولم يؤ كدها بكامله
 اشارة الى مزيد العناية بعبده والانعام عليهم بغايات التفضل ونهايات الرفق والمسامحة والى
 ان مقام الفضل اوسع من مقام العدل كادل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى
 كتب كتاباً هو عنده فوق العرش ان رحمتي سببت غضبي ولا يملك على الله الا هالك اي اذن
 سمع بهذا الفضل العظيم منه سبحانه وتعالى ثم جبن عن متاجرته اوشع عن الاتفاق في سبيله فانه
 هالك غير معدور والمراد لا يعاقب مع هذه المسامحة العظيمة المفرط غاية التفریط ولبعضهم
 يا خالق الخلق يا من لا شريك له • طوبى لمن عاش بين الناس بهواك
 الى لا يحب عن قدر أي طرفاً • من فرط اطفك ربى كيف ينساك
 (قوله فقه الحمد والمنة) اي له تعالى دون غيره استحقاق الحمد على هذا الفضل العظيم والمنة اي
 النعمة العظيمة بما خصه له بآثار ذلك الفضل وحباهم به من عدم معاملتهم بظاهر العدل
 (قوله سبحانه) اي اعتقد تزييمه عن كل وصف لا يليق به كماله الاعظم وقوله لا تخصى ثناء عليه
 أي لا تخصى معشر الخلق ثناء عليه في مقابلة نعمته واحده من نعمه (قوله وبقائه التوفيق) اي
 الى مرضاته وفهم حكمه واسرايه وادامة الثناء عليه بما هو اهله وقدم الجار والمجرور لافادة

فانظر يا أخي وفقنا الله واياك
 الى عظيم لطف الله تعالى
 به عبده وتأمل هذه الاقفاط
 وقوله عنده اشارة الى الاعتناء
 بها وقوله كاملة لتأ كيد وشدة
 الاعتناء بها وقال في السبب
 التي هم بها ثم ذكرها كتبها
 الله عنده حسنة كاملة
 فا كدها بكامله وان عملها
 كتبت سبباً واحدة فأ كدها
 بكامله فقه الحمد والمنة
 سبحانه لا تخصى ثناء عليه
 وبقائه التوفيق

الحسين وأظهر في مقام الأضمار تلذذا

• (الحديث الثامن والثلاثون) •

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى قال الخ
 علمه أنه من الأحاديث القدسية وعمل الأيمان بأحدى الصيغتين المترتين عند عدم الاسناد
 إليه تعالى طامعه كما هنا فلا ويقال فيه ما قيل في نظيره المرفوع في الرابع والعشرين (قوله من
 عادى لي وليا) أي آذاه واغضبته بالفضل والقول من المعاداة ضد الموالاة والمعدود ضد الولي
 فإن قلت المعاداة لا تصحكون الأمان الجانبين ومن شأن الولي الحلم والصبر عن مجهل عليه
 اجيب بان المقابلة قد تأتي للواحد كسافر وأقامه واورثت بالذكريتها على شرف الولي حتى
 انه يفتي بغير آذاه بترك الاتصاف منه وبان المعاداة لا تنحصر في الخصومة القدسية بل قد تكون
 في امر ديني كالقبيح بين السني والمبتدع وبين العدل والقاسق على ان ذلك في الولي الكامل
 والمراد به هنا الامم كما يأتي والمراد بآذاه من اجل ولايته لا مطلقا فلا تدخل ما زعمته في محاسبة
 لا استخراج حتى (قوله لي) هو في الاصل مسفة لوليل لكنه لما تقدم صار محالا وقوله وليا هو على
 وزين فعيل اما بمعنى فاعل لان الولي الله بالطاعة والتقوى او بمعنى مفعول لان الله تعالى يولاه
 بالحفظ ويزيد الامداد وهو عند الاطلاق من وانطب على فعل الطاعات واجتناب المنهيات
 واعرض عن الانهماك في اللذات وهو الولي الكامل المذكور في قوله تعالى الا ان اولياء الله
 لا خوف عليهم الآية والمراد به هنا المؤمنون على ما سيأتي قال تعالى اولياء الله الذين آمنوا
 مؤيضا دخل في الوعيد الا في (قوله فقد آذنته بالحرب) أي اعلنته بان محاربه ومن حاربه الله
 لا يخلع ابد او هذا من التهديد في الغاية التصورية اذ غاية تلك المحاربة عظيم الاهلاك فان قيل ان
 المحاربة مقاطعة من الجانبين مع ان المتألق في اسرار الخلق فكيف يحارب به فالجواب ان المراد
 بتلك المحاربة غايتها وهو الاهلاك وعلى هذا تكون من الجاز المرسل فاطلق الحرب واريد بها
 لازمها وان المراد بها المعاملة معاملة المحارب من التجبلي بظواهر القهر والجلال والعدل
 والانتقام وحيث تنكون من الاستعارة التمثيلية وتقريرها ان يقال شبهت حاله سبحانه
 وتعالى في تجلبه على من عادى وليه بالقهر والانتقام بحالته تعالى في ايدائه بالمحاربة بقدرضا
 يجمع ان غاية كل الاهلاك واستعير التركيب الموضوع للمشبهه لا مشبهه وكان الحكمة في
 ذلك ما اشتملت عليه تلك المعاداة من المعاندة بكونه محبوبه ومن ثم لما وقع ذلك لا يلبس
 حين ابي عن السجود المأمور به لا دم احتقاره وحسد اهلكه الله هلا كالا شفاعته ابدوا اذا
 علم ما في معاداة الولي من عظيم اللوعيد والتهديد علم خافي موالاه من جسيم الثواب وباهر
 التوفيق والتأييد هذا وانما سمى تعالى المعادين لاوليائه تموا كلة الربا ووقطاع الطريق دون
 غيرهم من سائر العصاة محاربين له عز وجل مع ان كل من عصاه فقد حاربه اعظم ظلمهم اعباده
 وسعيهم بالتصادف بلاه (قوله وما تقرب الي عبدي) أي طلب القرب من ربي حتى يوابي الجزيل
 في الكلام مضاف مقدر والى بمعنى من والاضافة هنا وفيها يأتي بالتحشيف استعظافا الى آخر
 ما هو واليه في الى مشددة واذ تقرب بالذكري على قرب ايدان بمسقة العبادة على النفس ليلها
 بطبعها الى الراحة وترك العمل فهو تطهير قولك تجملت اذا تكلمت الحلم ولان قرب العبد من ربه

• (الحديث الثامن والثلاثون) •

عن أبي هريرة رضي الله تعالى
 عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله
 تعالى قال من عادى لي وليا
 فقد آذنته بالحرب وما تقرب
 الي عبدي

قد يكون بدون سعي منه وهو غير مراد هنا والتظاهر ان المراد بالتقرب لازمه وهو النيل والحصول
 ثم قرب العبد من ربه يقع اولاً بايمانه ثم باحسانه ولا يتم قربه منه الا بعدة عن الخلق وقرب الرب
 من عبده ما يخصه به في الدين من معرفته واطفه وامتثانه وفي الآخرة من رضوانه وقربه تعالى
 بالعلم والقدر تمام للخلق وباللطف والنصر خاص بالخواص (قوله بشئ) آثره بالذكرة على عمل
 ليعم القول والفعل من غير حاجة الى التأويل والباء للسببية وقوله أحب بفتح الباء على انه صفة
 لشئ المجزوء ثابت فيه القسمة عن الكسرة لانه لا ينصرف للوصفية ووزن الفعل ومعنى أحب
 اعظم ثواباً لان ثواب القرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة كما هو وكون القرض أحب
 من النفل لا ينافي تفاوت أنواعه في المحبة (قوله مما افترضت عليه) فيه حذف مضاف مع العائد
 اى من اداء ما افترضته عليه كقوله بشئ في تقدير المضاف واحتيج لتقديره لان التقرب لا يكون
 الا بالافعال وهذا الذى افترضه سبحانه وتعالى على عبده من اداء الفرائض هو الامانة
 المعروضة على السموات والارض والجمال ثم ظاهره الاختصاص بما ابتدأه الى فريضته
 عينياً كان كالصلاة واداء الحقوق الى اهلها وبر الوالدين او كفاً ما كالجهد والامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر وقامة الحرف والصنائع فيكون ما اوجبه المكلف على نفسه ليس به مذهب
 المثابة وليس مراداً (قوله ولا يزال عبدي يتقرب الى بالنوافل) اى يداوم على التقرب الى
 رضاي باداء النوافل جمع نافلة من النفل وهو لغة الزيادة واصطلاحاً ما رجع الشرع ففعله وجوز
 تركه ثم لافرق في النوافل المتقرب به ايمان تكون ظاهرة كتلاوة القرآن والذكر أو باطنية
 كالزهد والورع (قوله حتى احببه) اى لاجبه او الى ان احببه فحقى للتعليل او للغاية واحب
 بضم الهمزة وفتح الباء المشددة والمراد بالمحبة هنا ارفهها بديل قوله فاذا احببته الخ لاصطلاحها
 لانه لا يتوقف على ذلك مع كون تبيخه دون ما ذكر فعل ان اذ امة النوافل تفضى الى عظيم محبة
 الله سبحانه وتعالى للعبد وصيرورته من جلاله اوليائه الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من
 الشاهد فان من ادام خدمة ساطان ومهاداته احببه وقربه لكن انما يحصل ذلك الافضاء بعد
 اداء الفرائض اذ قبله لا يعتد بالنوافل كما يشير اليه تأخير النوافل مع تقديم الفرائض (قوله
 فاذا احببته) اى لتقربه الى اداء الفرائض والنوافل وقوله كنت سمعه الذى يسمع به وبصره
 الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها كان بمعنى صار ويطش بفتح أوله
 وكسر ثالثة كما هو الرواية اى يراول بها اغراضه وهى كالرجل مفرد مضاف فتم البسدين
 والرجلين ولما كانت هذه المذكورات تابعة للقلب كما سبق استغنى بذكرها عنه وترك اللسان
 لعله من اليد والرجل بالاولى لانه ايسر منها مما حلاوذ كروصه بالتأكيده ومن يد الايضاح والا
 فهو معلوم ولم يندكر الاذن والعين نظير اليد والرجل لان البطش والمشى باليد والرجل حقيقة
 بخلاف السماع والابصار فانه ليس بالاذن والعين بل بما اوقر فيه ما من السمع والبصر فلذا
 ذكرهما واما نسبة الابصار والسماع في الآية للعين والاذن فجازر مسهل علاقته الخالية
 والخلية فان قلت كيف يكون الباري سبحانه وتعالى سمع العبد وبصره الخ اجيب عنه باجوبة
 منها انه على حذف مضاف اى كنت حافظ سمعه فلا يسمع الا ما يحل سماعه وحافظ بصره فلا
 ينظر الا ما يحل نظره الخ لافرق فيه بين كونه واجباً ومنذوباً ومباحاً ومنها واختاره بعض

بشئ أحب الى مما افترضت
 عليه ولا يزال عبدي يتقرب
 الى بالنوافل حتى احببه فاذا
 احببته كنت سمعه الذى
 يسمع به وبصره الذى يبصر
 به ويده التى يبطش بها
 ورجله التى يمشى بها

المحققين انه مجاز عن نصرته لانه بعد المتقرب اليه بما ذكره وتواييده واعانته وتواييسه في جميع
 اموره وقوله مجاز أي من ذكر الملزوم واردة الا لازم وحاصل ما تقرران من اجتهاد بالتقرب الى
 الله تعالى بالقرائض ثم بالنوافل قربه اليه ورفاهه من درجة الايمان الى درجة الاحسان فيصير
 يعبد الله كأنه يراه فخينة ذميتلي قلبه بمعرفة ومحبة ثم لا تزال محبة تتزايد حتى لا يبقى في قلبه
 غيرها فلا تستطيع جوارحه ان تحرك الابواب فقه ما في قلبه فظاهر مما تقرران ما اوجهه
 الحديث من اتحاد الذات العلية مع ما ذكره غير مراد بل هو مستحيل يجب تأويله بصرفه عن
 ظاهره وكذا كل نص ورد في كتاب أو سنة وقد اوهم معنى لا يليق به عز وجل يجب تأويله بما
 ذكر اجماعا من السلف والخلف الا انهم اختلفوا بعد ذلك في تعيين المراد من ذلك النص وعدم
 التمييز فالخلف على الاول والسلف على الثاني فيفرضون علم ذلك اليه سبحانه وتعالى فمن ذلك
 حديث الصحيحين ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير ويقول من
 يدعوني فاستجب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاعف عنه فاستغفرني فاعف عنه فاستغفرني فاعف عنه
 وليس نزولاً حقيقياً والخلف يقولون المراد ينزل ملك ربنا فيقول عن الله من يدعوني الخ ومنه
 ايضا قوله تعالى ليس كمثل شيء فانه يفيد ثبوت المثل له تعالى وهو محال لان النبي بحسب المتبادر
 ينصب على الحكم الذي هو المماثلة ويفيد ثبوت متعلقه الذي هو المثل وتطير ذلك قولك ليس
 مثل ابن زيد احد فان المتبادر منه ان زيداً بنوا ولكن لم يماثله أحد والجواب ان يقال لان اسم
 الآية يفيد ثبوت المثل وانه موجود اما لكون الكاف زائدة ونكتة زيادتها ان الحرف المزيد
 بمنزلة اعادة الجمله ثانياً فكانه قيل ليس مثله شيء مرتين وهو اشد في نفي المثل من عدم التكرار
 عند حذفها واما الكون لفظه مثل هي الزائدة ونكتة زيادتها فصل الضمير من الكاف
 لاختصاصها بالظاهر قال ابن مالك بالظاهر اخص منه مذوقه والى الكاف كما زيدت في
 قوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به أي وهو الله أو النبي أو القرآن واما لكون المثل بمعنى
 الذات والصفة واما لكون الآية من قبيل السكانية ولا زيادة اكمل من الكاف ومثل ونكتة
 ابرادها على هذا الوجه ان العرب اذا بالقوا في نفي الفعل عن احد نفوه عن مثله فيقولون مثلك
 لا يفعل كذا وهم انما هو النبي عن ذاته لانهم اذا نفوه عن هو على اخص صفاته فقد نفوه
 عنه ووجه المبالغة ان الكتابة من باب دعوى الشيء بيينة لان التقدير انتم لا تفعل كذا لكون
 من كان مماثل لك لا يفعله وللحقيقة وجه آخر في الكتابة وهو انه أطلق نفي مثل المثل واريد
 لازمه وهو نفي المثل وذلك لانه لو ثبت المثل له تعالى لكان سبحانه مثلاً لذلك المثل فيلزم نفيه تعالى
 لان القرض ان مثل المثل منفي ونفيه تعالى محال لقيام البرهان القاطع بوجوده فاذا لا يتحقق
 نفي مثل المثل الا بنفي المثل وتطير هذا قولك ليس لزيد اخ زيدان لان اخ له لانه لو كان هذا
 الاخ موجودا لكان زيدا اخاه فيلزم نفيه لان القرض ان اخ هذا الاخ منفي ونفي زيد باطل
 بالمشاهدة لان القرض وجوده فيثبت لا يتحقق نفي اخ الاخ الا بنفي الاخ هذا وقال السعد
 لا ضرر في افادة الآية ثبوت المثل له تعالى لان افادتها ذلك انما هو بحسب الظاهر ونفي المثل
 عنه تعالى قطعي وكم من ظاهر عارضه القطعي فأقول هـ وانما كانت افادتها ثبوت المثل بحسب
 الظاهر فقط لان نفي مثل المثل كما يحتمل ان يكون مع وجود المثل يحتمل ان يكون مع عدمه لان

السابعة تصدق بتنى الموضوع وتطير ذلك قولنا ليس مثل ابن زيد أحد فان الظاهر منه ان لزيد ابنا
ولكن لم يماثله احد ويحتمل ان نفي المثل عنه لعدم وجوده هو (قوله ولئن سألتني) اي سألتني
امور الدنيا والاخرة جلبا أو دفعها أو لغيره أخذ من حذف المعمول وبهذا يعلم ان قوله بعد
ولئن استعاذتني من ذكرنا خاص بعد العام اهتماما لان الاستعاذة انما هي لدفع المضار ولا ينافيه
التعبير بعد بالاعطاء لانه بمعنى التحقيق لا الايصال حتى يكون السؤال مقصورا على الجلب
(قوله لا عطيتنه) أي ما سألت كما وقع لكثير من السلف وهذا هو المقام الذي قال فيه صلى الله عليه
وسلم ان من عباد الله من لو اتسم عليه لا يرفسهه (قوله ولئن استعاذتني) ذكره مع شمول ما قبله
بما مر لان المقام مقام امتنان وترغيب وهو يناسبه الاطناب واللايدان بان نفرة النفس من
التسبب ان من جبه الخير ثم هو بالنون أو الموحد: أي طلب معنى الاعاذه والحفظ مما يضره في دينه
أو آخرته أو يضر غيره كذلك فحذف المستعاذ منه ليعم (قوله لا عطيتنه) أي مما يخاف وهذا حال
المحب مع محبوبه يعطيه ما سأل ولا يردد دعاءه ويعينه مما استعاذ به وان لم يسأل ويستعذ لكن
الله سبحانه وتعالى يجب من عبده ان يسأله ولذا سأل الانبياء عليهم الصلاة والسلام العافية
والرزق والولد ثم ذكر اللام لنا كيدا يذنا بتحقق الوعد وهي في الاول والثالث موطنه لتقسم
فان قلت ان كثيرا من العباد والصلحاء سألوا ولم يعطوا واستعذوا ولم يعادوا فكيف بقوله
ولئن سألتني الخ اجيب بان ذلك لا تتفاء بعض شروط الدعاء أو وجود بعض مواعده وان الاجابة
تقتوع فتارة تقع بعين المطلوب على الفور وتارة على التراخي لحكمة فيسه وتارة بغيره حيث
لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي الواقع مصلحة ناجزة او اصلح منها وبان قوله ولئن سألتني الخ
ككيفية الاخبار والآيات الدالة على وقوع الاجابة مقيد بما شئته قال تعالى فيكشف
ما تدعون اليه ان شاء ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم سألت ربي ان لا يدينق امتي بعضهم بأمر
بعض فمنعني أي تلك الخصلة (قوله رواه البضاري) وهو أصل في السؤلوك الى الله سبحانه
وتعالى والوصول الى محبته ومعرفة

(الحديث التاسع والثلاثون) *

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجا وزهو
بمعنى رفع ومنع بقرينة تعديته بنفسه والافتجاب والازم وتفاعل بمعنى فعل (قوله لي) أي لاجل
كرامتي عليه وهز يداعتنائه بي وما أوهمه ظاهره من التعليل غير مراد وقوله عن أمي أي
دون الام السابقة فتلاوا بواو اخذون بالخطا والنسيان والاكراه والمراد بالامة هنا امة الاجابة
اخذ من الاضافة فانها للتشريف كذا قيل وفيه نظر ظاهر فان الكفار كذلك في هذه الامور
الثلاثة ولا ينافيه جعل الاضافة للتشريف فان كفار هذه الامة شرفوا على باقي الكفار بمنع
نحو الخسف عنهم (قوله الخطا) أي اثمه وحكمه لاذاته لانه واقع من الامة وكذا يقال في قوله
والنسيان وما استكروه عليه ولا ينافي ما قررناه ضمنا كل من الخطي والناسي والمكروه
للاموال والديات وجوب الاعادة على من صلى محمدنا ونبيس مثلا ناسيا واثم المكروه على
القتل او الزنا لان ذلك خرج عن حكم هذا الحديث لدليل آخر فاتي على تناوله للامرين فيما عدا
ما خرج لدليل وهو خطاب الوضع الذي لا يفرق فيه بين الخطي والناسي والمكروه وغيرهم ثم المراد

ولئن سألتني لا عطيتنه ولئن
استعاذتني لا عطيتنه رواه
البضاري

(الحديث التاسع
والثلاثون)

عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان
الله تجا وزلي عن أمي
الخطا

بانخطا هنا ضد العمده وهو ان يقصد به فعله شيا فبصا د غير ما قصد لا ضد الصواب لان تعمد
 المعصية يسمى خطا بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا لانه لا تجاوز عنه ولا صنف (قوله
 والنسيان) بكسر التون ضد الذكر والحفظ لانه اول وعقله سواء كان بهد تقدم حفظ اول
 وبعضهم خصه بالاول وسعى الثاني عقله وقد يطلق على الترك من حيث هو ومنه نسوا الله
 قسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم وليس مراد هنا واقاد ان الناسى للمصروف عليه ولو بطلاق
 او اعتاق ويقاس عليه الجاهل به او بالحلف لا يحنثان لافرق في ذلك بين الحالف وغيره لكن ان
 كان الغرض بالحلف الحث أو المنع لا بمجرد التعليق والاضرر مطلقا ويريد الصير بان يكون عن
 نيالى بحلف الحالف والاضرر مطلقا ايضا متى اتقى الحنث لا تنصل العيى على الاصح لانها انما
 تنصل بفعل المألوف عليه والمفعول مع النسيان او الجهول ليس محالوا عليه نعم لو قال لا افعله
 لانا سوا ولا جاهلا حنث بفعله طلقا واشملت العيى لانه من المألوف عليه حينئذ وان الناسى اذا
 تكلم في صلته كلاما قليلا أو كل ولو كثيرا في صومه او جامع فيه اوفى نسكها لشيء عليه وانما أثر
 كثير الكلام في الصلاة دون كثير الاكل في الصوم لانها هيئة تذكرونه فكان الاكثر مع
 النسيان عذرافيه دونها فان قلت اذا كان كل من الخطا والنسيان متجاوزا عن هذه الامة
 فارجوه الدعاء بعدم المؤاخذة بما في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطانا فالجواب ان
 الدعاء بعدم المؤاخذة بما أدى اليه امن تقريظ وقلة مبالاة بانفسهما وان الخطا والنسيان
 قد يعذر صاحبهما وقد لا يعذر وذلك اذا ترك الحفظ وأعرض عن اسباب التذكر والمذكور
 في الآية الثاني (قوله وما استكروا عليه) راعى فيه معنى الامة والاقبال وما استكروا
 عليه أى قولاً كان او فعلا اخذ من ما قام من مسيخ العموم ولم يقل والا كما يقتلر الخطا
 والنسيان اتبادرهما في خطا النفس ونسيانها وتبادر في اكرام النفس غيرها او احتماله وهو
 غير متجاوز عنه والسين والتمازئتان ومعنى استكروا عليه جعلوا عليه قهرا باكرامه والجاه
 كالمحلف لا يدخل الدار فله شخص كرها عنه حتى أدخله فيها فانه لا حنث عليه كالأو كرهه
 على الدخول فدخول واقاد ان جميع أقوال المكروه لغيره لا يترتب عليها مقتضاها سواء العقود
 والفسوخ وغيرها فلو أكره على الجنث لم يحنث وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار لكن حلف
 لا يصلح الظاهر متلا فانه يجب عليه ان يحنث نفسه وتلزمه الكفارة لا ينافى ما ذكرناه لان من لزمه
 الحنث له مندوحة عنه من غير اذى بنفسه يلقه فلم يسلم مكرها حتى يرتفع عنه وجوبها
 بخلاف المكروه ويدل لما ذكرناه من عدم الحنثانه لو حلف مكرها لا يتحقق بينه فكذلك اذا فعل
 المألوف عليه مكرها فقد اثر في احديس وجوب الكفارة اعنى العيى اذ منع الاعتقاد قلبوثر
 في الاثر وهو الحنث ومن جهة ما لا يؤاخذ عليه الانسان بالاكرام الكفر لكنهم اجمعوا على
 ان من اكره على ~~ال~~ فرلزمه الاتيان بالمعاريض مالم يكره على الصريح بخصوصه بشرط
 طمأنينة القلب على الايمان غير معتقدا بصد رعه ولو صبر حتى قتل كان افضل ولعل الكفر
 مشال فيكون غيره كذلك اذا أمكن فيه الاتيان بالمعاريض ثم لا يضمن تحقق جميع شروط
 الاكرام حتى يترتب عليه حكمه من التجاوز وعدم المؤاخذة ومنها ان يكون بغير حق وان
 يكون على شيء يعينه فلو أكره على متق او طلاق فدخل أحدهما فقد وان يغلب على ظن المكروه

والنسيان وما استكروا
 عليه

بالفتح

بالفتح ان المكروه بالكسر قادر على تحقيق ما هدده به وان يكون ذلك عاجلا الى آخر ما هو مقرر في محله ويختلف باختلاف الأشخاص والاشياء المكروه اياها هذا والحديث عام مخصوص بغير القتل والزنا ما هما فلا يباحن بالاكره كما مر بخلاف الاجزاء ممن حمل كرها وضرب به غيره حتى مات أو ببطت فزنى بهم ولا قدرة لهم على الامتناع بوجه فانهم الايمان اجماعا (قوله حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما) أى كائن حبان في صحبه وهو عام النقع لوقوع الثلاثة في سائر أبواب الفقه عظيم الموضع يصلح ان يسمى نصف الشريعة لان فعل الانسان الشامل لقوله امان يصدر عن قصد واختيار وهو العمدمع الذكر اختيارا او لاعن قصد واختيار وهو الخطأ والنسيان والاكره وقد علم من منطوق هذا الحديث ان هذا القسم معقوده ومن مفهومه ان الاقل مواخذه فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه وكتلتها باعتبار مع مفهومه

(الحديث الاربعون)

عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى هو بفتح الميم وكسر الكاف وسكون كل من النون والياء مجمع العضد والكتف ويرى هل هو اليمين أو اليسار وجاء في رواية منكبى بتشديد الباء مثنى منكب وعليه يكون الاخذ بيديه جميعا وعلى الاول يكون يدا واحدة الا ان يقال انه مفرد مضاف فيشمل المنكبين وضمن أخذ معنى تعلق فعدها بالباء والافهريته عدى بنفسه وفيه انه ينبغى للمعلم أو الواعظ من بعض اعضاء المتعلم أو الموعوظ عند التعليم أو الوعظ وتظيره قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من مزيد التأنيس والتنبية والتذكير وهذا لا يفعل غالبا الا مع من يعيل اليه الفاعل فقيه دليل على محبته صلى الله عليه وسلم لابن عمر وابن مسعود (قوله فقال كن في الدنيا كأنك غريب) أى صرفى مدة اقامتك في الدنيا مشبها بالغريب أى الذى يقاسى المذل والهوان فى غربته فلا يبت من هذا القيد وتركت نظر اللسان والغالب والافتد يكون هناك غريب يجب غربته فلا تحمله على المقصود هنا (قوله أو عابر سبيل) معطوف على غريب عطف خاص على عام زاد الترمذى وعدة نفسك من أهل القبور رواه بمعنى بل وفيه معنى الترقى لان الغريب قد يسكن فى بلاد الغربية بخلاف عابر السبيل فان من شأنه ان لا يقيم لحظة ولا يسكن لحظة ولبعضهم

تبغى من الدنيا الكثير وانما * يكفيك منها مثل زاد الراكب
لانجبين بما ترى فكأنه * قد زال عنك زوال امس الذاهب

ولا آخر

ايامن له فى باطن الارض حفرة * اتانس بالدنيا وانت غريب
وما الدهر الا كرىوم واياله * وما الموت الا حاضر وقريب
ولاماننا الشافعى رضى الله تعالى عنه

من ذا الذى قد نال راحه سره * فى سره ان كان أوفى يسره
فلربما يلقي القنى بماله * اضعاف ما يلقي الفقير بقصره

حديث حسن رواه ابن
ماجه والبيهقي وغيرهما
(الحديث الاربعون)

عن ابن عمر رضى الله تعالى
عنهما قال أخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنكبى
فقال كن فى الدنيا كأنك
غريب أو عابر سبيل

فاخو التجارة خائف مترب * مما يلاقى من خسارة سعره
 واخو الوزارة واجل ومراقب * مما يلاقى من نواقب دهره
 تالقه لوعاش القسي في دهره * القاسم الاعوام مالك أمره
 متنعما فيها بكل نقبسة * متلذذا فيما ينعمى عصره
 لا يعتريه السقم فيها مرة * كلا ولا تجرى الهوم بفسكره
 ما كان ذلك كله مما ينقى * بميت اول له لة في قبره

ولا آخر

ولولت فيما مال فارون لم تنل * سوى لقمة في فيك منها وخرقة
 وعيشك فيما ألف عام وينقضى * كعيشك فيما بهض يوم وليلة

وما أحسن قول آخر

أنفس تطيب بنيل المنى * وداعي المنون ينادى جهارا

وقول آخر

وهل يسر بعيش أو يلذبه * من التراب على خديه مجعول
 على انه كلما عظم نعيم الدنيا عظم سوء عاقبته كما قال الحكماء اعدى عدو لاجارية حسناء وطباخ
 فره أى حاذق على ان اعظم لذات الدنيا الجماع وهو مبال في مبال واجل اباسها الحرير وهو
 خارج من دويبة مهينة تعافها النفس واحلى شرابها العسل وهو خارج من ذبابة كذلك لاسيما
 وقد قيل بانه خرؤها واطيب ريحها المسك واصلدهم منتز قد زرفى ذلك أو فى تنبيه على خسة
 الدنيا ودناءتها ومع هذا كله لا يخلو المرء عن ان يعمر فيها أولافان عمر ودالى بدايته ثم لا بد من
 الموت وان مات قبل التعمير فقد انقضى فحبه وعماقيل يصير نسبيا منسيا وكلا الامرين منقص
 اى منقص كما قيل

لا طيب للعيش مادامت منغصة * لذاته بادكار الموت والهرم

وكلنا يعرف ذلك حق المعرفة الا ان النفس لعظيم استرسالها فى ميدان الشهوات والغفلات
 صحت عنه وعميت فان الله وانا اليه راجعون وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب يتقلبون ولا ممانا
 الشافعى رضى الله تعالى عنه من ابيات

العيش نوم والمنايا يقظسة * والمرء بينهما خيال سار
 حين يرى الانسان فيها مخبرا * حتى يرى خيرا من الاخبار
 فقرا كضواخيل الشباب وبادروا * ان تسترد فانهم عوار
 ما زاد فوق الزاد خلف ضائعا * فى حادث او وارث او عار

على ان المرء انما يحسبه من دنياه ثلاثة ماله واهله وعمله فاما ماله فيصير بمجرد موته ملكا للغيره يتمتع
 به كيف شاء من غير عود نفع ما اليه زيادة عن محاسبته عليه ذرة ذرة ثم حصله وفيه استعماله فيا ليمته
 ما للغيره خلفه بل لاخره قدمه واما اهله فان ضنعوا معروفوا وصلوه الى القبر ثم رجعوا الى نعماتهم
 وما لاذهم بل ربما سر واجوته على انهم بل وجميع الخلق لو اذابوا كجدهم حزن على موته ما اغنى
 عنه ذلك من شئ مما مطلقا فبا ليمته اشتغل بمولاه عن سواه واما عمله فهو ملازم له لا يفارقه لحظة

ولا

ولا يغيب عنه لحظة وحينئذ فهو الذي يتعين على العاقل دوام مراعاته وولاهمة عظيم السعي في مرضاته ولبعضهم

تزدوجيلا من فعالك انما * انيس الفتى في القبر ما كان يفعل

وما أحسن قول بعضهم

دع ما سوى الله فالأكون قاطبة * ظل يزول فلا تغررك زينتها

ثم هذا الحديث أصل عظيم في قصر الأمل في الدنيا وان المؤمن لا ينبغي له ان يتخذها وطنًا ومسكنًا بل ينبغي ان يكون فيها كانه على جناح سقر يهبي جهازه للرحيل زيادة عما يكفيه في سفره وقد اتفق وصايا الانبياء واتباعهم على ذلك وفيه الابتداء بالصيحة والارشاد لمن لم يطلب ذلك وحرصه صلى الله عليه وسلم على ايصال الخير لامته لان هذا لا يخص ابن عمر والحض على ترك الدنيا والزهد فيها وان لا يأخذ منها الا مقدار الضرورة المعينة على الآخرة اذ الغريب المقيم ببلد الغربة متوحش لا يجد من يأنس به ولا مقصده الا الخروج من غربته الى وطنه من غير ان ينافس احدا او يتأثر بنحو اوسه لغير لا تقى به وكذلك عابر السبيل اى المار على الطريق وهو المسافر لا ريب له الا فيما يبلغه الى وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض المراحل نحو دار ولا بستان لعله بقله اقامته وانه لو أمكنه الطيران فعله ولا يعرج على سبب غير الوصول فنعم اوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على أحد هذين الحالين بتزيلة نفسه منزلة غريب فلا يعلق قلبه ببلد الغربة بل بوطنه الذي يرجع اليه اذا قامته انما هي لبعض مؤنة جهازه الى الرجوع الى وطنه ومنزلة مسافر ليله ونهاره الى مقصده فلا همته الا في تحصيل زاد السفر دون الاستكثار من اتمعة اخرى فلذا اوصى صلى الله عليه وسلم جماعة من اصحابه ان يكون بلاغهم من الدنيا كزاد الركب وذلك لان الانسان انما اوجد ليتمتع بالطاعة فينباب وبالعبودية فيعاقب انما جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم اياهم أحسن علم فهو كعبدار له سيده في حاجة فهو اما غريب او عابر سبيل فشاؤه ان يبادر الى قضائها ثم يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب الآخرة ان يكون متلبسا بها ليحوز ما عده الله من النعيم المقيم في مقعد صدق عند مليك مقتدر (قوله وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول اذا مسيت الخ) عقب به ما قبله لان ذلك للحض على ترك الدنيا والزهد فيها وهذا البعض على تقصير الأمل وذلك متوقف على هذا لانه المصلح للعمل والمجئى من آفات التراخي والكسل فان من طال امله ساء عمله فعلم ان هذا سبب للزهد في الدنيا ولم يقدمه مع ان رتبة السبب التقدم تأديبا على ان الحديث متضمن للبعض على تقصير الأمل أيضا كما مر وبأى نم قول ابن عمر اصرح فيه منه فلذا ذكره على ان مثل هذا المقام يناسبه الاطناب وايضا في قول ابن عمر الحض على الاجتهاد في العمل صريحا بخلافه في الحديث فانه فيه بطريق الزوم وحينئذ فيطلب ذلك القول ولم يقل وقال ابن عمر للإشارة الى انه كان يكثر من قوله الا في لزيد الخت على قصر الأمل وعلى الاجتهاد في العمل (قوله اذا مسيت فلا تنتظر الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر المساء) أى اذا دخلت أياها العاقل المساء ل لا تفتى في وقت المساء وهو أول الليل فلا تحدث نفسك بالبقاء الى الصباح واذا دخلت في وقت الصباح وهو أول النهار فلا تحدث نفسك بالبقاء الى المساء بل انتظر الموت في كل

وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول اذا مسيت فلا تنتظر الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر المساء

وقت واجعله نصب عينيك فان من قصر أمله زهد ومن طال أمله طمع ورغب وترك الطاعة
وتكاسل عن التوبة وقسا قلبه لتسيانه الآخرة ومقدماته من الموت وما بعده من الأحوال
فانمارقة القلب وصفاؤهم بذلك قال تعالى فطال عليهم الامد فمست قلوبهم ذرهم يأكلوا
ويتختموا ويلهم الامل وقال صلى الله عليه وسلم أكثر ما من ذكر هانم الذات فانه ما ذكرني
كثيراً من الامل الاقله ولا قليل اى من العمل الا اكثره ومن غيب عنه اجله فهو حرى
يتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة ولا ما منا الشافعي رضى الله تعالى عنه

- اي فرقة الاحباب لا يبتلى منك * وياد اردنيا اننى راحل عندك
- وياقصر الايام مالى والسقى * وباسكرات الموت مالى وللضحك
- ومالى لا ابكى لنفسى بمسيرة * اذا كنت لا ابكى لنفسى فن بيكى
- الاى شئ ليس للموت موقنا * وأى يقين منه أشبهه بالشك

فينبى للعاقل ان يجاهد امله وهو انه فان ابن آدم مجبول على الامل فقد ورد انه صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل وورد ايضا يشب مع المرء خصلتان
الحرص والامل وقال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلي خصاه هو البيت من
الغاب فقال ما هذا قلت خص لنا صلته فقال ما أرى الامر الا اقرب من ذلك ولبعضهم

وخذ من صحتك لمرضك ومن
حياتك لموتك

- خليلى ولى العمر من اولى تنب * وتوى فعال الصالحين ولسكا
- فخى متى بنى قصورا مشيدة * واعمارنا مناتم سد ولا تبنى

وفي لامية العجم

ترجو البقاء بدار الثبات لها * فهل سمعت بظل غير منتقل
فعلم ان قصر الامل أصل كل خير وطوله أصل كل شر وان كان فيه نفع للخلق لحديث ان فى
الامل لرحة اذ لولا الامل ما ارضت والدة ولدها ولا غرس غارس شجرا (قوله وخذ من صحتك
لمرضك) فيه وفيما بعده حذف مضاف مع المفعول ومن يعنى فى اى اغتمم العمل فى حال صحتك
فانه ربما عرض مرض مانع منه فتقدم المعاد بغير زاد ولان اكتساب المعالى بقدر الاجتهاد
فى تحصيلها كما قيل

- بقدر الجهد تكسب المعالى * ومن طلب العلاء سهر الليالى
- تروم العز ثم تنام ليللا * يفوس البحر من طلب اللآلى

لا يقال هذا يعارض حديث اذا مرض العبد وسافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيا
مقيا لانا نقول هو وارد فى حق من كان يعمل فى حال صحته واقامته وحديث ابن عمر فى حق
من لم يعمل شيئا فانه اذا مرض من دم على ترك العمل ويجزه عنه مرضه فندم حيث لا يفتح الندم ثم
حديث من نام عن ورده كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة من الله سبحانه وتعالى تصدق
به عليه صريح فى عدم قصر الحكم المذكور على المرض والسفر بل لو قيل به فى كل عذر
لم يكن بعيدا فان الله واسع الفضل (قوله ومن حياتك لموتك) أى اغتمم ما تلقى نفعه بدموتك
مادمت حيا فان من مات انقطع عمله وفات أمله وحق ندمه وتوالى حزنه وهمه فاستلف منك لك
واعلم انه سياتى عليك زمان طويل وأنت تحت الارض لا يمكنك ان تتقرب الى اولادك بشئ بل

كان ذلك الزمن حاضر بين يديك ولوطال عمرتك وما طال فبعض كاسرع من لحظة يجتمع
ماقيم من نعيم وغيره كأنه أضغاث أحلام كما هو مشاهد لكل أحد ومن ثم قيل
وما العيش الا زورة الطيف في الكرى * وما هذه الدنيا الدنية دار
ومن الحكم ما بعد ما فات وما أسرع ما هوات فبادر في زمن غناك وفوتك وحياتك واقتنم
وقت الامكان لعل ان تسلم من العذاب والهوان وما أحسن قول بعضهم
اذا هبت رياحك فاعفها * فعقبى كل عاصفة سكون
ولا تنفل عن الاحسان فيها * فما تدرى السكون متى يكون
وان تظن بذلك فلا تقصر * فان الدهر عادته يخون

وقول آخر

رؤية الفكر ما يؤل له الامر معين على اجتناب الهوان

وقول آخر

أبها الاهى اعدتقرا * كل مبدوه سينتقم
ومع ان غالب العمر ستون سنة ليس للانسان منها الا القليل على ان هذا القليل قل ان يحلوم
ملازمة عظيم الكدر من وجوه شتى زيادة عن كونه في كل لحظة رهين القضاء والقدر كما قيل
من ذا الذي قد نال راحته سره * في يسره ان كان اوفى سره

وكما قيل

يسى وقد آمن الحوادث كلها * ولربما طرقته في اصباره
يلهو وكف الموت في أطواقه * كالكبش ياهب في يدي جزاره
واما العظم فيذهب منه من غير ان يشعر به كما قيل
اذاعاش القتي سستين عاما * فنصف العمر يذهب في الليالي
وبعض النصف يذهب وهو طفل * ولا يدري العين من الشمال
وباقى العمر في لهو واهب * ويمضي العمر سرعاً في الحال
اي الباطل على انه ليس له من هذا القليل الا البيضة الحاضرة دون سابقها ولاحقها كما قيل
انما هذه الحياة متاع * والغيبى البغى من يتغيبها
مامضى فات والمؤمل غيب * ولك الساعة التي أنت فيها

ثم ما ذكره ابن عمر فتضب من معنى الحديث لان الغريب اذا أمسى في بلد غريبه لا ينتظر
الصباح واذا أصبح لا ينتظر المساء فكذلك الانسان في الدنيا المشبه للغريب في حاله وامكان
حدوث رحاله وقد ورد معنى هذه الوصية عنه صلى الله عليه وسلم من عدة طرق منها خبر الحاكم
انه صلى الله عليه وسلم لم طال لرجل وهو يعظه اغتم خمساً قبل خمس شابك قبل هرمك وصحتك قبل
سقمك وغناك قبل فقرك وفرحك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وروي الترمذى ما مبيت
يموت الاندم قالوا ما ندامتة قال ان كان محسناً ان لا يكون ازيد وان كان مسيئاً ان لا يكون
استغنى اى تاب واصح شأنه فلذا يتعين اغتنام ما بقى من العمر اذ هو لا قيمة له ولا خلف فلا يؤخر
العاقل العمل الى عند فان زمنه الحاضر من جملة اجله فبئس بقصه وان كانت النفس

لاشعور لها بذلك كما قال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه

واقالني الدنيا كراكب بلية * تظن قعودا والزمان ينابسري
اليس من الخسر ان لبالي بالتمر * بلا تفسع وتخصب من عمري

وقال ايضا

يا من يعانق دنياه لابقاء لها * يسي ويصبح في دنياه سفارا
هلا تركت لذى الدنيا معانقة * حتى تعانق في القردوس ابارا

ثم هذا كله لا ينافي حديث العجدة من الشيطان فانه مخصوص بما هو محتاج الى مزيد التأمل
بخلاف غيره (قوله رواه البخاري) اي روى المذكور من الحديث وكلام ابن عمر

* (الحديث الحادي والاربعون) *

الفيه وفي الذي بعده لاهد العلي اي القير الذي كرى لانه لم يتقدم له ما ذكر اذ الذي تقدم قوله
وقد راجع اربعين حديثنا وهذا الذي بعده زائدان على الاربعين على ما مر عند قوله ذلك
(قوله عن ابي محمد عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله تعالى عنه - ما) كان الاولي تقديم
الترضى على قوله ابن العاصي لتلايتهم خالي الذهن انه راجع لعمر ووالعاصي مع انه ليس
كذلك لان العاصي كافر لا يترضى عنه وهو المراد بقوله تعالى افرأيت الذي كفرا باياتنا
الايات وانما هو راجع لعمر وابنه اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة يصوم
النهار ويقوم الليل ويرهب عن غشيان النساء وروى له سبع مائة حديث مات بحكمة سنة
خمس وستين عن اثنين وسبعين على احد الاقوال (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن احدكم) اي ايمانا كاملا كما تقدم تظيره غير مرة وقوله حتى يكون هواه حتى بمعنى الى
والمعنى بفساد الايمان الكامل الى صيرورة هواه تابعا لما جئت به وجعلها للعطف ففسد
المعنى اذا صيرورة المذكورة لا تتسبب عن عدم الايمان بل عن ثبوته كما تقدم تظيره والهوى
بالقصر الميل والهمة وله ثلاث اطلاقات الميل الى الحق خاصة والى خلافه كذلك ومطلق الميل
الشامل للميل الى الحق وغيره وهو ما في هذا الحديث والالزم التكرار مع قوله تبعا لما جئت
به او فساد المعنى ومنه بالمعنى الثاني وهو انقلب قول بعضهم

واقفة العقل الهوى من علا * على هواه عقله ففسد نجيا

وقول آخر

اذا أنت لم تعص الهوى فادك الهوى * الى كل ما فيه عليك مقال

وقول آخر

ان الهوان هو الهوى قصر اسمه * فاذا هويت فقد لقيت هوانا

وقول آخر

انارة العقل مكسوف بطوع هوى * وعقل عاصي الهوى يزداد تنويرا

(قوله تبعا) هو معنى تابعا وقوله لما جئت به اي من جميع هذه الشريعة المطهرة الكاملة
أخذنا من ما فانها من صيغ العموم ولانه الواقع وذلك بأن يميل قلبه وطبعه اليه كميله لهوى بياته
الذنبية التي جبل على الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر واحتمال مشقة أو بهض كراهة ما

زواه البخاري

* (الحديث الحادي والاربعون)

والاربعون *

عن ابي محمد عبد الله بن

لمجرو بن العاصي رضي

الله تعالى عنه - ما قال قال

رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا يؤمن احدكم حتى

يكون هواه تبعا لما جئت

به

وذلك لا يحصل الاكل ضامر مهزول (قوله - حديث صحيح روينا في كتاب الجبة) أي نقلناه
 منه وهو كتاب جيد نافع ومؤلفه أبو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل الحافظ على ما قبل (قوله
 باسناد صحيح) أي به لانه لا يلزم من كون الحديث صحيحا ان يكون مرويا في كتاب الجبة بسند
 صحيح ثم قدم في الخطبة ان قول الراوي أخيرا فلان عن فلان الخ اسناد ونقص الرجال سند
 وان الذي يوصف بالصحة أو غيرها انما هو الرجال وحسبنا فلما لم يرد بالاسناد هنا السند قال بعض
 المحققين هذا الحديث مع وبازنه يجمع ما في هذه الاربعة وغيرها من دواوين السنة وبينه
 بما يطول ذكره وعلم من منطوقه ان من كان هواه تابعا لجميع ما يابى عليه الصلاة والسلام
 كان مؤثما كاملا ومن مفهومه ان من أعرض عن جميع ما يابى عليه صلى الله عليه وسلم ومنه
 الايمان كان كفرا وأما من اتبع البعض فان كان ما اتبعه أصل الدين وهو الايمان فهو
 الفاسق وعكسه المنافق

(الحديث الثاني والاربعون)

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى •
 بهذا يعلم انه حديث قديم (قوله يا ابن آدم) نداه لم يرد به واحد بعينه فهو عام ووجه عمومته انه
 مفرد مضاف لكن قد يستثنى منه الانبياء بالنظر للتداء الاول لعصمتهم أما بالنظر للتداء في
 الاخيرين فلان الشرطية لا تقتضي الوقوع وقد ذكر هذا التداء في هذا الحديث ثلاث
 مرات والاخير ان مؤكدا ان لما فهم من الاول كما سيبين وهو مشعر برفعة المنادى لانه طلب
 الاقبال ولا يطلب الاقبال العظيم ولذا كرر فان قلت ينافي هذا ان النداء ييا وهي موضوعة
 لنداء البعيد والبعد مشعر بالحارة فالجواب انه قد ينادى بها القريب أيضا تزيلا له منزلة
 البعيد اما لعظمته كما الله أو لغضبه عما سبني اليه وكلا الامرين صالح هنا بل لا يعقل البعد
 ثم الابن بمعنى الولد الشامل للابن مجازا من سلام من ذكر الخاص واردة العام أو أثر بالنداء
 لم يشر فيه والامثلة التي فيها يأتي ومن حيث تبادر توجهه للأفراد حتى على الزجاء من نحو
 يا أيها الناس لتبادر توجهه للجملة فلذا آثره عليه واقتصر على اضافته الى آدم لان النسب الى
 الاباء وقصر النداء عليه ولم يجعله عاما كما عبادى مع أن الجن مثله في الوعد الا في الاظهار
 من يشرقه أو لما في تعميم النداء من ايهام دخول الملائكة فيها يأتي وهو غير صحيح لما لا يخفى
 واهام تكلف الجن في غير مثلنا لان الوعد الا في ليس خاصا بهذه الامة وليس كذلك كما مر
 في الخطبة و آدم هو أبو البشر صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل اذ وزنه
 أقفل فاصلة آدم بهمزتين الاولى منصرفه والثانية ساكنة فابدلت الثانية وهي فتوة الفا
 للتصنيف على القاعدة المذكورة في قول الخلاصة

ومما أبدل ثاني الهمز من • كلمة ان يسكن كما تروا نحن

وليس بأهمي ماخوذ من آدم الارض وهو ظاهر وجهها لانه مخلوق منه في الحديث خلق الله
 آدم من آدم الارض كلها فخررت ذريته على نحو ذلك أي مثله منهم الايض والاسود والاحمر
 والسهل والحزن والطيب والخبيث وقوله من آدم الارض أي أنواع آدميها والحزن بفتح الحاء
 وسكون الزاي غليظ القلب فاسيه بحيث لا يرحى خبره ولا يؤمن ضيره فهو كما قيل

حديث صحيح روينا في
 كتاب الجبة باسناد صحيح
 (الحديث الثاني والاربعون)
 عن أنس رضي الله تعالى
 عنه قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول
 قال الله تعالى يا ابن آدم

فراشة الحلم فرعون العذاب وان • تطلب نداء فكلب وونه كلب
اي عظيم الحلم شديد العذاب عظيم الشح وحينئذ فيكون كما قيل
اي الدنيا وليس له طموح • وفارقها وليس له صديق

ولبعضهم

الناس كالارض ومنها هم • من نشن اللبس ومن لبس
فجسدل تدهى به ارجل • واتخذ يجعل في الاعين

وقيل ماخوذ من الامة وهي حزمة تيسل الى السواد ولا يقتضى انه كان كذلك فلا يثنى
ما ورد من ان لونه كان بين البياض والحمر وقد كان يبيع الجمال فان يوسف عليه الصلاة
والسلام كان على الثلث من جماله وكان طوله مئة ذراعاً من اول خلقه كما يقصده حديث خلق
الله آدم على صورة اى صورة آدم التي كان عليه اذ لم يخلق اولاً صغيراً ثم كبر كقوله قولك انك
مادعوتى اي بمغفرة ذنوبك كما قيل عليه قوله غفرت لك اي مائة دعاك اياى ان اغفرتك ذنوبك
بتوفيقك للتوبة وقبولها منك ويحتمل الاطلاق ويأتي له مزيد بيان والمراد اى وقت دعوتى
لا تقيد المغفرة بزمن الدعاء كما قد يتوهم هولاء يصح في هذا النداء ان تقضى العادة بما اقتضاه
ترك فيه الاتيان بلو الالذ على الامتناع بخلاف النداء من بعده وذكر ان هنا وفي النداء من بعده
انما كيد تحقق الوعد (قوله ورجوتى) اى بان ظننت تفضلى عليك بلجاجة دعائك والواو للعالم
للعطف لان واو العطف مطلق الجمع فيقتضى جعلها العطف ان المغفرة تارة تترتب على الدعاء
وتارة على الرجاء وليس كذلك بل تترتب على الدعاء بقيد الرجاء فلذا جعلت للعالم لان الحال فيه
في عاملها وانما كان الرجاء مقيداً فى الغفران لضمه حسن التقى بالله والاعتماد عليه وهو تعالى
قال انا عند ظن عبدي بي فعد ذلك فوجه رحمة الله سبحانه وتعالى لا عبداً واذا توجهت
لابتعاضها شئ لانم اوسعت كل شئ والرجاء بالقصر التامية وبالمد هو المراد هنا لانه الامل
واحاطا حاتلق الطيب بمرغوب فى حصوله فى المستقبل مع الاخفى اسباب الحصول فان لم
ياخفى الاسباب فهو طمع مذموم وقيل ان ينظر صاحبه بمشورده ومن ثم قال ابن الجوزى
ان مثل الراسى مع الاضرار على المعصية كمثل من رجا حسداً ومارع او ولد او ماتكح
وقال صيد الله بين المباركة

انك مادعوتى ورجوتى

ما بال دينك ترضى ان تنسسه • وثوبك الدهر مفسول من الدنس
ترجو النجاة ولم تسلك طريقها • ان السفينة لا تجرى على اليابس
وقال ابن المقرئ

تقول مع العصيان ربى غافر • صدقت ولكن غافر بالخبيثة
وربك ذرائق كما هو غافر • فبم لا تصدق فيها بالسوية
على اهل الرزق كفل نفسه • لسئل ولم يكف لكل بجنة
ولم ترض الا السى فيما كفته • واهمال ما كلفته من وتدفقة
تسى به فلنا ونحسن تارة • على حسب ما يقضى الهوى بالقضية

قال الدميرى وفي حرمى الذهب عن فقير بن مسكين قال دخلت على الشافعى رضى الله تعالى

عنه اعوده في هر من مونة فقلت له كيف أصبحت يا ابا عبد الله قال أصبحت من الدنيا راحلا
ولاخواني مفارقا والكلاس النسية شاربا ولا أدري الى الجنة تصير روي فاهتها أم الى النار
فأعزبها ثم قال

ولما قسا قلبي وضاق مذاهبي • جعلت الزمان لي شعولا عظيما
نعاظم في ذنوبي فلما قرنته • بعقولك ربي كان شعولا عظيما

ولابي النوراس

يا رب ان عظمت ذنوبي كثرة • فلقد علمت بان شعولا أعظم
ان كان لا يرجوك الا محسن • فمن الذي يدعو ويرجو المجرم

ومن كلام أبي الحسن الشاذلي فليس كرمك مخصوصا بمن أطاعك وأقبل عليك بل هو
جندول بالنسبة لمن شئت من خلقك وان عصاك وأعرض عنك وليس من الكرم ان لا تحسن
الامن أحسن اليك وانت الفضال الفقي بل من الكرم ان تحسن لمن أساء اليك وأنته الرحيم
العلي كيف وقد أمرتنا ان نحسن لمن أساء لنا فانت أولى بذلك منا فبالجملة في باب الفضل
أوسخ من باب العدل هذا والافضل للشخص ان يغلب الخوف الا في المرض فيغلب الرباه
(قوله غفرت لك) خبر ان اى سقرت عليك ذنوبك بعدم العقاب عليها في الآخرة فالغفران
ستر الذنب ويراد منه الغفر وانما كان الدعاء سببا للمغفرة لانه مخ العبادة وفي الحديث من اعطى
الدعاء اعطى الاجابة وفي حديث آخر ما كان الله ليغنى عنى لعب باب الدعاء ويغلق عنه باب
الاجابة ولبعضهم

غفرت لك على ما كان منك
ولا ابالي

لو ازيد بل ما أرجو واطلبه • من قبض يعود لنا الهنقى الطلبا

ولا ياتي في هذا تختلف الاجابة عن الدعاء كثير لانه لما امر آتيا من أعظم شروط الاجابة حضور
القلب ورجاء الاجابة من الله تعالى لم يدت ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة فان الله لا يقبل
دعاء من قلب غافل ومن عظيم رحمة تعالى بعبيده ان يدعو له حاجته دينية فلا يستجيبها بل
بعوضه خير منها اما صرف سؤمعه او ادخالها في الآخرة او مغفرة ذنوب في الحديث
ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطع رحم الا أعطاه الله بها احدى ثلاث امان يجعل
له دعوته واما ان يدخرها في الآخرة واما ان يكشف عنه من السوء مثلها قالوا اذا تكلم اى من
الدعاء قال الله اكبر اى أعظم من اكناركم فيعطى كلامه (قوله على ما كان منك) اى من
المعاصي غير الشرك ان شئت وبأى في النداء الثالث تقيد للمغفرة بهما الشرك وكان جسدنى
وجسد وعلى معنى مع اوزانته وما كان منك شعولا غفرت أو هي بمعنى الباعثة لثقة باباى
او على بابها متعلقة بمحذوف تقديره غفرا واستغفرا ومستحلبا للحنه على ما كان منك (قوله
ولا ابالي) اى لا اكره ذنوبك ولا استكبرها وان تناهت كثرتها اذ لا يتعاطى منتهى شئ كما
في الحديث الصحيح اذ دعأ أحدكم فليعظم الرغبة فان الله سبحانه وتعالى لا يتعاطى من شئ اى
فالكثير والقليل بل والظاهر والظنى وهذه الخلق واعادته مستوفى سقه ببل وعلا قال تعالى
ما خلقكم ولا بعثكم الا كنتم من واحدة سوا منكم من أمر القول وعن جهرية ومن هو
مستخف بالليل وحارب بالنهار وأما قوله تعالى وهو أعمون عليه فهو بالنظر لما تقطن به العامة

من ان اعادة الشيء أسهل من بدئه ولانه لا يجبر عليه سبحانه وتعالى فيما يقوله لامعقب لحكمه
ولامانع لتفضله وعطائه ولبعضهم

اذا كنت الكرم فلا أبالي * ولو بلغت ذنوبي القطر عددا

فكم من مذنب في الناس مثلي * بعقولك من لهيب النار عدى

ثم ان قوله تعالى لا أبالي امامن قبيل الاستعارة التمثيلية أو الكناية وذلك لان معنى قولك لا ابالي
بكذا الا يستغل بالي به اى لا يمتدح به قلبي ونفى الشيء فرغ امكان ثبوته وهو مستحيل في حق

البارى سبحانه وتعالى فيكون قد مثل حاله جل وعلا في عدم استكثاره الذنوب وعدم
استظامها وان عظمت وتلاشيها عند حمله وعفوه بحال من لا يمتدح قلبه بأمر ولا يهتم به ثم

استعير اللفظ المستعمل في المشبه به للمشبه فهو استعارة تمثيلية والقرينة الاستعمالية تسبى
بجازا بليغا ايضا وانه يلزم من عدم تعلق القلب بأمر عدم استظامه واستكثاره فاطلق

الملزوم وأريد باللازم فهو من باب الكناية وهذا وانما خص تعالى دعاء المغفرة بالذ كرمع انه
يجيب في غيره ايضا وان تناهت كثرته تنبيهها على ان من اهم ما يستل مغفرة الذنوب او ما يستلزمها

كالنجاة من النار ودخول الجنة (قوله يا ابن آدم انه) أى الحال والشان وقوله لو بلغت ذنوبك
عنان السماء اى وصلت السمان ملائمت ما بينه وبين الارض بقرضها اجراما والعنان بفتح

العين السحاب كذا قيل وأضيف الى السماء لكونه في جهتها ويحتمل وهو الظاهر ان يكون من
عنى الشيء ظهر أى ما ظهر من السماء فيكون أبلغ في الدلالة على عظم الكرم ومعنى الرواية

الاتية وخبر ما فسرت به بالوارد واما بكسر هاء فاقام لمائة اديه الدابة فالاسفل للاسفل والاعلى
للاعلى كالمثل والجنائز بفتح اللام والجيم وكسرهما ثم هو كناية عن شدة كثرة الذنوب

جرى على العادة العريضة من ذكر الغاية وليس المراد التقيد بوصولها الى العنان فقط كما في هذه
الرواية أو بمل عما بين السماء والارض كما في الرواية الاخرى وزاد تعالى هذا النداء المؤكدا

قبله حنا للخلق على سعة الرجاه فيما عنده من مزيد التفضل والانعام والافساح سبق مقبلا فاقاده
هذا وزيادة وكذا يقال في النداء الآتى (فائدة) مذهب اهل السنة كما دلت عليه الاحاديث

ان السحاب تمر بحضرة في الجنة والمطر من بحر تحت العرش خلافا للحكمة والمعتزلة في قولهم ان
منشأ المطر البحر الملح وان السحاب اجسام ذوات خراطيم تأخذ الماء من البحر وبقصره الريح

فيعذب (قوله ثم استغفرتنى) يحتمل ان تكون ثم مجرد الترتيب وان تكون له مع التراخي
ويظهر ان هذا اولى ايدان بسعة ساحة الكرم قال بعض المحققين وينبغي ان يجعل على التوبة

جميع ملجاء في نصوص الاستغفار المطلقة ٥١ وعليه فهو من ذكر الملزوم واردة اللازم لانه
يلزم عادة من طلب مغفرة الذنوب التوبة منها وحينئذ نفسى استغفرتنى بتت الى توبة صحيحة

بان اوجسدت اركانها الاربعه فاقلعت عن المعصية وندمت عليها من حيث كونها معصية
وعزمت على ان لا تعود اليها ورددتها ان كانت ظلامه الى اهلها او تحللتهم منها بوجه تام

الوضوح في بيان حالها كان تقول فيما اذا كانت غيبه قلت فيك سكيت وكتبت بحضرة
قلان وفلان ان كان ولا يكتفى اجتبتك وخرج بالحقيقة المذكورة الندم عليها التصو هنك ستر
او صرف مال أو نعب بدن أو لكون مقتوله فهو واده او نحو ذلك فانه عن التوبة بجزل ومحل

يا ابن آدم انه لو بلغت ذنوبك
عنان السماء ثم استغفرتنى

الاخير عند الامكان وزاد بعضهم ان يكون ذلك قبل الفرغرة حقيقة او حكما بان اتمهي الى
 حالة يقطع عونه فيها لكن هذا عند الاشاعة واما عند المتر يدية فهو بشرط في الكافرون
 المؤمن المعاصي وان يكون قبل طلوع الشمس من مغربها ولا يشترط التلفظ بالاستغفار خلافا
 للبليغي ولامفارقة مكان المعصية خلافا للزحسري ولا ترك جميع الذنوب بل تصح التوبة من
 ذنب مع الاصرار على آخره خلافا للمعتزلة ولا تجزئها كلما ذكر المعصية خلافا للباقلائي
 ولا يعود اسم الذنب الذي تاب منه بما وودته له لكن يجب عليه توبة بما اقترفه الا ان
 ثم الفرغرة المترتبة على هذه التوبة هي ترك المؤاخذة بالذنب واما توبه له سنة فلا يكون الا
 بالتوبة النصوح وقد اختلف فيها اقبل هي ان تضيق على صاحبها الا يرضى بما رحبت وتضيق
 عليه نفسه كالثلاثة الذين خلفوا وقيل هي ان يكون له دمع مسفوح وقلب عن المعاصي جوح
 وقال ذوالنون علامتها اقله الطعام والكلام والنام وقيل غير ذلك واعلم ان توبة الكافر من
 كفره مقطوع بقبولها واما قبول توبة غيره في قبولها خلاف الاصح انه ظني هذا وما ذكر
 من ان المراد بالاستغفار التوبة لا بمجرد اقله هو الموافق للقواعد بالنسبة للكبار اذ لا يكفرها
 الا التوبة اما الصغار فان كانت متعلقة بحق الآدمي فكذلك نعم من مجرد الاستغفار
 للمغتاب كاف قبل علمه بالغيبه وان علم به دون كانت متعلقة بحق الله فلها مكفرات آخر
 كالوضوء والصلاة واجتباب البكارة فلا يعد ان يكون التلفظ بالاستغفار مكفرا لها ايضا
 وحينئذ فالمراد بالاستغفار هنا يشمل التوبة والاستغفار الحقيقي فالتوبة بالنسبة لسائر
 الذنوب والاستغفار بالنسبة للصغار المتعلقة بحق الله نعم نحو استغفار الله كاللهم اغفر لي من
 غير توبة دعائه حكمه من الاجابة تارة وعدمها اخرى لان الاصرار قد يمنعها والحاصل ان
 الذنوب اربعة اقسام كائنته متعلقة بحق الله تعالى وكما ان متعلقة بحق الآدمي وصغار
 كذلك وهذه الثلاثة لا يكفرها الا التوبة وصغار متعلقة بحق الله تعالى وهذه يكفرها
 التوبة وغيرها من الكلام انما هو في التكبير وعدمه واما التوبة فهي واجبة مطلقا على
 القور كما مر ذلك مسوطا عند قوله عليه الصلاة والسلام في الثامن عشر وأتبع السيئة
 الحسنة تجمها وذكرنا هناك انه ورد بتكفير البكارة شيئا آخر غير التوبة منها الحج المبرور
 وقود الاعمي ثم للاستغفار الفاظ شهيرة جاءت في السنة منها سيد الاستغفار وهو اللهم أنت
 ربى لا اله الا أنت خلقتنى وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر
 ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت ومنها استغفر الله
 العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه وأخرج ابوداود والترمذى ان من قال غفر له
 وان فر من الزحف وفي الحديث كفارة المجلس اى ما يقع فيه من الذنوب كالغيبه استغفرك
 اللهم واتوب اليك (قوله غفرت لك) اى وان تكررت الذنوب والتوبة منه مرارا في اليوم
 الواحد ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما امر من استغفر اى تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة
 وابتأ قوله لو بلغت ذنوبك عنان السماء الذى هو النهاية في الكثرة عن ان كرمه ونفضله
 وعفوه ومغفرته لانها اية لها ولا غاية فذنوب العالم كلها من الاشياء عند حمله وعفوه اذ لو بلغت
 ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار غفرت له لانه طلب الاقالة من كريم جواد

غفرت لك

والكريم محل اجالة العتبات وغض الزلات وقد طلب تعالى منا الاستغفار ووعدا بالاجابة في
 آي كثير من كتابه العزيز (قوله يا ابن آدم انك الخ) زيادة تا كيد للنداء الاول ومقام الامتنان
 محل الطناب وقوله لو اتيتني أي آتيت يوم جزائي وهو يوم القيامة وعلى هذا فهم في ثم لقيتني
 لجرد الترتيب الذي كرى اذا لقي الذي هو بمعنى الموت سابق على يوم القيامة فان جعل آتيتني
 بمعنى أشرفت على الايمان الى جزائي بأن قرب انقضاء أجلك كانت ثم بمعنى الفاء وقوله بقرباب
 الارض بضم القاف وهو الإتهر ويكسر ها أي بملها فيشمل مل ما بيننا وبين السماء وصل
 طبقاتها السبع كذا قال بعض المحققين ثم قال ونفسنا القرباب بالمل وان كان حقيقة في قريب
 المل لان ذلك أبلغ في سعة العفو والهدال عليها السحابة ثم رأيت بعضهم فسره بما يقتضيه انه
 حقيقة في كل من المل ومقاربه فان صح ذلك فلا اشكال اه أي فعلى ما ذهب هو اليه
 يكون اطلاق القرباب الذي هو في الاصل قريب المل على المل مجازا من مسلام تسمية الكل
 وهو المل باسم الجزء وهو القرباب الذي هو حقيقة قريب المل لان قريب المل جزءه وما تقرر
 به علم ان هذا النداء أبلغ من النداء قبله ثم مذهب الاشاعر ان الارضين طبقات متفصلة
 بالذات بين كل أرضين مسيرة خمسمائة عام كما وردت به الاخبار وانما افردت في الآيات لا تتحد
 جنسها وهو القرباب بخلاف السماء كذا قالوه هنا ولا ينافيه ما تقدم في الخطبة عن القاضي
 عياض من انه لم يرد في غلط الارض وطبقاتها وما ينتم احديث ثابت لان من حفظ حجة على من لم
 يحفظ (قوله خطايا) جمع خطيئة وهي الذنب والسيئة بمعنى وهو ما يعاقب على فعله ويناب
 على تركه وقد مر قريبا وجه التسمية بخطيئة وسيئة (قوله ثم لقيتني) أي مت فعبر عن السبب
 وهو الموت باسم المسبب وهو لقاء الله لان الموت سببه وقوله لا تشركني شيئا حال من التاء في لقيت
 أي حال كونك مستمرا على الايمان لا اعتقادك توحيدى والتصديق برسلى وبما جاؤا به فالمراد
 بعدم الاشرالك ما يعمله وغيره من باقى الشريعة كما هو ظاهره وشيئا مفعول مطلق أو مفعول به
 أي شيئا من الاشرالك أو من الاشياء المخلوقة كما هي نظير غير مرة (قوله لا تشركني بقراهم) عبر به
 للمشاكلة والاختلافه تعالى أعظم من ذلك والمراد بالاثبات الاعطاء والمقابلة وعبر به مشاكلة
 لا تشركني بقوله مغفرة هي كخطايا تيميز القرباب على معنى من وظاهره حصول المغفرة للخطايا وان لم
 يعصها استغفار ولا مانع منه الا انه ليس عام لكل أحد بل لمن شاء تعالى له ذلك كما لا يخفى فعمل
 ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك فمن فقدته فقد هاه من أتى به ولو وحده بان لم يكن له
 عمل خير غيره فقد أتى بأعظم أسباب الكنه تحت المشيئة وعلى كل حاله الى الجنة وأمان كل
 توحيد واخلاصه ونظام بشر انطه واحكامه فانه لا يدخل النار الا لثمة القسم أعنى قوله تعالى
 وان منكم الاواردها فلا تضره بأذى شئ واخرج الامام أحمد دلاله الا الله لا تشرك ذنبا
 ولا بسببها عمل (قوله روى الترمذى وقال حديث حسن صحيح) أي قال في ايضاح حاله هذا
 حديث الخ وقت قد مر ما يتعلق بالجمع بين هذين اللقطين في آخر الحادى عشر ثم في هذا الحديث
 بشارة عظيمة وما لا يحصى من أنواع الفضل والامتنان واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى وشكر
 سعيه صدر في الخطبة انه يأتي بأربعين حديثا وقد زاد عليها اثنين فزاد خيرا وكانها الأعباء وهما
 جديران ببلات فانه سبب الختم بهما لان أولهما من باب الوعد بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع

يا ابن آدم انك لو اتيتني بقرباب
 الارض خطايا ثم لقيتني
 لا تشركني شيئا لا تشرك
 بقراهم مغفرة روى
 الترمذى وقال حديث
 حسن واقه اعلم وصلى
 الله على سيدنا محمد وعلى
 آله وصحبه وسلم


وهذا

وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعة وسائر دواوين السنة ولما في الكتاب العزيز ايضا كما مر
 ونايم ما ترغيب في الدعاء والزجاء والاستغفار من الذنوب والطمع في رحمة الله علام الغيوب
 وفي خبره مستدان زجلا يومه به الى النار فاذا بلغ ثلث الطريق التفت فاذا بلغ نصفه التفت
 فاذا بلغ ثلثه التفت فيقول الله تعالى ردوه ثم يسأله فيقول لم التفت فيقول لما بلغت ثلث
 الطريق تذكرت قولك وربك الغفور ذو الرحمة فقلت لعلي تغفر لي فلما بلغت نصف الطريق
 تذكرت قولك ومن يغفر الذنوب الا الله فقلت لعلي تغفر لي فلما بلغت ثلثي الطريق تذكرت قولك
 يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تفتنوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا فازددت
 طمعا فيقول الله عز وجل اذهب فقد غفرت لك * وهذا آخر ما يسره الله تعالى عنه وكرمه على
 هذه الاربعة النبوية واقد استودعنا من بدائع جواهر الحقائق والتدقيقات وتفاصيل
 بواقيت الاحكام والحكم والنسكات ما به تنشف القلوب وتقر العيون وبه ينال كل كثر
 مصون قترام زهو على كل باهر اكسر لعلمه باستحالة وجود النظر

هل يبقى للمصباح ضوء ان سما * للشمس حتى قيل ليس بناصح
 ولا يخشى وجود المثل قطعا * بل الداني قد اخصى كالمثل

نسأل الله سبحانه وتعالى المان بفضله ان يتقبله منا وان يتقنا به في الدنيا والآخرة وان يرحمنا
 برحمته الخاصة والعامة وان ينجي منا احوال الحاقة والظلمة وان يبين علينا بتوفيقه
 والهداية الى سواء الطريق وتوصل به وباسمه الاعظم وبكل اسم هو له استأثر به في علم غيبه أو
 علم لاحد من خلقه وبشرف كتبه المنزلة وأنبياؤه ورسله ومجتمعاتهم وأفضلهم سيدنا محمد صلى
 الله وسلم عليه وعليهم أجمعين وبملائكته المقربين وبجميع عباده الصالحين ان يحتم لنا بالحسنى
 وان يدلنا من فضله المقام الرفع الاسنى وان يوفقنا من القول والعمل لما يحبه ويرضاه
 وان يجعل خيرا عمالنا خواتيمها وخيرا أيامنا يوم اقامه وان يبين علينا بالحفظ من المعصية واسبابها
 وان يذكرنا بالخوف منه قبل هجوم خطراتها وان ينجينا منها ومن التسكر في طرائقها وان يحمو
 من قلوبنا حلاوة ما اجتمينا منها وان يستبدلها بالكرامة لها وان يجعل لنا عند الموت ناطقين
 بكلمة الشهادة عالين بها وان يراف بنا رافة الحبيب بحبيبه عند الشدائد وتزلها وان يرحمنا
 من هموم الدنيا ونحوها وان يزرقنا قلبا خاشعا وعلما نافعا ودنيا قايما وعافية من كل بلية
 وتعام العافية ودوامها والشكر عليها وعلى سائر النعماء والغنى عن الناس انه الجواد الكريم
 الرحيم غايه ملاذ السائلين ونهاية أمل الآملين والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى
 لولا ان هدانا الله ياربنا لك الحمد ايوافى نعمك ويكافى من يدك كما يقبى لجلال وجهك وعظيم
 سلطانك لاحول ولا قوة الا بك سبحانك لانخصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك والصلاة
 والسلام على أشرف مخلوقاتك وعين أخصائك سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه
 وشيعته وحزبه كما تحب وترضى عدم معلوماتك ومداد كلماتك ورضا نفسك وزنة عرشك
 كلما ذكرك وذكره الاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم
 المولى ونعم النصير والصلاة والسلام على جميع الانبياء والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم والمسلمين
 سبحانك اللهم وصحبتهم فيها سلام وأخر دعواتهم ان الحمد لله رب العالمين * وكان القراع من جمع

Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 076410834